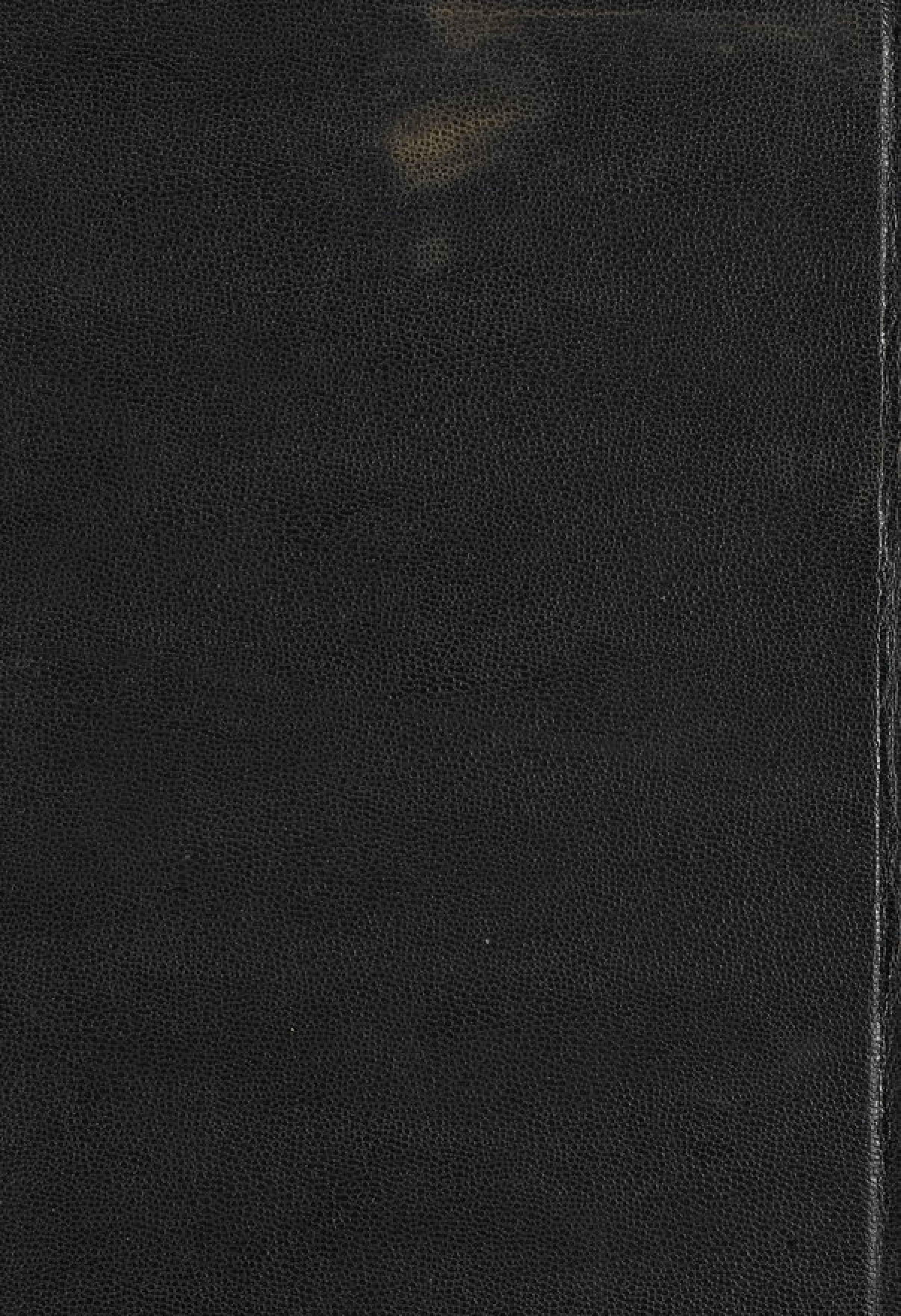
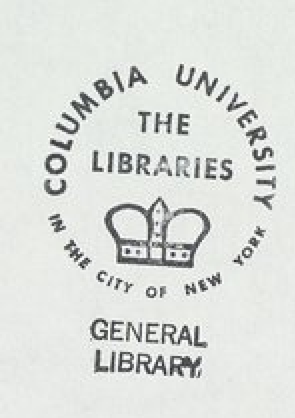




الجزء الاول من كتاب

فقه الصادق

في شرح التبصرة للإمام المحقق آية الله العلامة الحلي قده

تأليف:

الفقيه المحقق سماحة الحجة آية الله

السيد محمد صادق الحسيني الروحاني

مدظله العالي

چاپخانه مهر استوار

الجزء الاول من كتاب :

فقه الصادق

في شرح التبصرة للامام المحقق، آية الله العلامة الحلي قده

تأليف :

الفقيه المحقق ، سماحة الحجة ، آية الله

السيد محمد صادق الحسيني الروحاني

الطبعة الثانية

مزيدة ومنقحة

طبع على نفقة التاجر الوجيه السيد امير الكاشاني

مطبعة المهر استوار ـ قم

مقدمة الطبعة الثانية

بسمه تعالى

الحمدلله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين محمد وآله العلماء بالله الصادقين .

اما بعد فطالما كنت اتمنى ان اضع كتابا فى فقه الامام جعفر بن محمد الصادق عليه و على آبائه و ابنائه المعصومين عليهم السلام ـ تادية لبعض الواجب وخدمة متواضعة لابناء الوحى وخزان العلم ـ فارتايت ان يكون شرحا لكتاب تبصرة المتعلمين لاية الله العلامة الحلى رضوان الله عليه ـ فامدنى الله تعالى باسلاك هدايته وانوار بصيرته فبدأت بتاليفه عام ١٣٧٠ هجرى ـ وتم طبع بعض المجلدات فى عام ١٣٧٣ ولقد خول لنا الجلاء ـ زهاء عامين ونصف ـ عن بلدى مدينة قم ـ فرصة مناسبة على انهاء هذا المشروع الضخم و اتمام اجزائه كلها بالاضافة الى تنقيح ما الفنامنه فى السابق حتى اضحى موسوعة فقهية كاملة تقع فى عشرين مجلداً سوف تنشر بالتدريج بعون الله تبارك وتعالى .

قم المشرفة شعبان المعظم ١٣٨٩ هجرى

محمد صادق الحسينى الروحانى

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على صفوته من خليقته واكرم احبائه (محمد) وآله المعصومين المكرمين واللعنة الدائمة على اعدائهم اعداء الحق وشرار الخلق اجمعين (وبعد) فهذا هو الجزء الاول من كتابنا (فقه الصادق) في شرح التبصرة للامام المحقق آية الله ـ العلامة الحلي ره.

وارفعه بكلتا يدي لاهديه الى رفيع قدس الامام جعفر بن محمد الصادق صلوات الله وسلامه عليه موقنا اني لست ممن يقوى على انفاق بضاعته في مثل هذه السوق الغالية ـ غير اني اقول سيدي بما ان هذا الذي بين يدي ما انتهى اليه عرفاني من الجمع بين الاخبار المأثورة عنك وعن آبائك الطاهرين وابنائك الطيبين ـ فمن علي بقبول هذه البضاعة المزجاة وثبتها في ديوان الحسنات ليكون ذخراً لي يوم لا ينفع مال ولا بنون الا من اتى الله بقلب سليم.

كتاب الطهارة

وهو في اصطلاح الفقهاء يطلق على المسائل المدونة لمعرفة الاحكام الشرعية المتعلقة بضد النجاسة بمعناها المعروف عند المتشرعة و النظافة المعنوية الموجبة لاباحة الصلوة

(وفيه ابواب الباب الاول في المياه، الماء على ضربين مطلق ومضاف و المطلق ما يستحق اطلاق اسم الماء عليه) من دون اضافة **(و لا يمكن سلبه عنه)** و بعبارة اخرى هو ما يصح اطلاق الماء عليه بلا عناية **(و المضاف بخلافه)** اى ما لا يطلق عليه حقيقة الامع الاضافة كماء الرمان فان اطلاق لفظ الماء عليه مجاز وانما يطلق عليه حقيقة ماء الرمان .

(فالمطلق طاهر ومطهر) بلاخلاف بل عليه اجماع الامة بل هو من ضروريات الدين ولم يخالف فيه الاسعيد بن المسيب وعبدالله بن عمرو .

ويدل على المختار من الكتاب قوله تعالى (وانزلنا (١) من السماء ماء طهورا) لان احد معانى الطهور على ما يستفاد من موارد استعمال هذا اللفظ في الروايات وغيرها هو ما يتطهر به كالسحور والفطور فيدل بالمطابقة على مطهريته وبالالتزام على طهارته في نفسه .

(فما) في الجواهر من ان المراد منه هنا المطهر لاستعماله فيه في جملة من الروايات المعتبرة (مخدوش) اذلم يثبت كونه احد معانيه وما في الروايات كما يصلح لان يكون هو المستعمل فيه والمراد منه كك يصلح لان يكون المراد منه ماذكرناه كما لا يخفى .

ولكن بما انه يحتمل ان يكون المراد منه المبالغة فان فعول من صيغ المبالغة

١ـ سورة الفرقان ـ الاية ٥٠

لايصح الاستدلال به .

و ما ذكره شيخ الطائفة ره و تبعه جماعة من الفحول من ان صيغة المبالغة لاتستعمل الا فيما تكرر فيه الشيء الذى اشتق الاسم منه وحيث ان كونه طاهرا ممالا يتزايد فلابد وان يكون استعمال هذااللفظ فيه باعتبار انه طاهر فى نفسه ومطهرمن الخبث والحدث .

مندفع ، بانه يتصور فيه ذلك باعتبار ان الماء مما لا يتنجس بملاقاة النجاسة بخلاف غيره مما يكون طاهرا فيكون طهارته ازيد من طهارة غيره .

ويؤيدذلك مارواه (١) جعفر بن الحسن بن سعيدالمحقق فى المعتبر قال خلق الله الماء طهورا لاينجسه شيء الخ .

ثم انه قداورد على الاستدلال بها بايرادين (الاول) اختصاصها بماءالمطر (الثانى) ان ماء نكرة فى سياق الاثبات وهى لا تفيدالعموم .

ولكن يردعلى الاول ان جميع المياه انما نزلت من السماء كما يدل عليه الايات والروايات وعلى الثانى ان الاية لورودها مورد الامتنان تدل على العموم .

واستدل له بقوله تعالى (٢) (وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به) ودلالة هذه الاية على المدعى وان كانت سليمة عن الاشكال المتقدم لكنها انما وردت فى واقعة خاصة الا ان يستدل بها على الحكم مع ضميمة الاجماع على عدم الفرق .

واما السنة فلاتخلو من الدلالة على طهارته ومطهريته : ففى (٣) صحيح ابن فرقد عن الصادق (ع) كان بنواسرائيل اذا اصاب احدهم قطرة بول قرضوا لحومهم بالمقاريض وقد وسع الله عليكم باوسع ما بين السماء والارض وجعل لكم الماء طهورا .

و فى صحيح (٤) جميل عنه (ع) ان الله جعل التراب طهورا كما جعل المـاء طهورا .

١ـ الوسائل ـ الباب ١ـ من ابواب الماء المطلق ـ حديث ـ ٩

٢ـ سورة الانفال الاية ١١

٣ـ الوسائل ـ الباب ١ـ من ابواب الماء المطلق ـ حديث ـ ٤

٤ـ الوسائل ـ الباب ٢٤ـ من ابواب التيمم ـ الحديث ١

وفی خبر(١) السکونی عن علی(ع) الماء یطهر ولا یطهر. هذا مضافا الی الاخبار الواردة فی تطهیر النجاسات والوضوء والغسل المصرحة بحصول الطهارة به ومع هذه الروایات لاحاجة الی اطالة الکلام فی الاستدلال علی المطلوب .

ثم ان ماعن عبدالله بن عمرو من عدم جواز التوضی بماء البحر یدفعه مایدل علی مطهریة الماء مطلقا مضافا الی ما یدل من الروایات علی ان البحر یحل میتته و طهور مائه .

(ثم ان) الماء (**باعتبار وقوع النجاسة فیه ینقسم اقساماً**) وهی الجاری و النابع غیر الجاری وماء الغیث والواقف المنقسم الی الکر والقلیل والبئر (و ما) عن جماعة من عدم ذکر ماء الغیث والنابع فی الاقسام ـ لعله یکون من جهة کون المقسم ماء الارض ـ ودخول النابع فی الجاری اوفی البئر . کما صرح به المحقق البهبهانی ره.

(الماء الجاری)

اما (**الاول ای الجاری**) فهو النابع السائل(**کمیاه الانهار**) کمـا هو المشهور شهرة عظیمة تکاد تبلغ بالاجماع ویساعده العرف واللغة . (وعن) ابن ابی عقیل عدم اعتبار النبع فی صدقه .

وفیه ان الظاهر مدخلیة الاستعداد للجریان فی صدق الجاری و بعبارة اخری صدق الماء الجاری علی ماء بقول مطلق انما یتوقف علی کونه عن نبع ولذا تری عدم صدقه علی الماء المنصب من الابریق .

وعن المسالك المراد بالجاری النابع غیر البئر سواء جـری ام لا (و فیه) انه لاشاهد له مع کونه مخالفا للعرف واللغة والاصطلاح

(**و کیف کان فـ لاینجس بما یقع فیه من النجاسة مالم یتغیر لونه او طعمه او رائحته**) علی المشهور بل عن غیر واحد دعوی الاجماع علیه .

١- الوسائل- الباب ١ - من ابـواب الـماء المطلق - حـديث-٦

وبهذه الاجماعات المنقولة استدل المحقق الهمدانی ره علی اصل الحکم بدعوی انها موجبة للحدس القطعی بکون الحکم معروفا عند اصحاب الائمة مغروسا فی اذهانهم ولولا ان فتاوي الاصحاب فی مثل هذا الفرع مورثة لاستکشاف رای المعصوم لتعذر استفادة موافقته فی شیء من المسائل الفرعیة من فتاوی العلماء .

و فیه ، ان هذا الاتفاق بما ان مدرك القوم فی فتاویهم معلوم و هی الروایات التی ستمر علیك لایکون بنفسه کاشفاً عن رایه (ع) .

و کیف کان فیشهد للحکم : التعلیل وهو قوله ع (لان له مادة) فی صحیح ابن بزیع الاتی لانه بعمومه یدل علی عدم انفعال کل ماله مادة .

وصحیح (١) ابن مسلم عن ابی عبدالله (ع) فی الثوب الذی یصیبه البول (اغسله فی المرکن مرتین فان غسلته فی ماء جار فمرة واحدة) حیث انه ع حکم بکفایة الغسل مرة واحدة فی الجاری والظاهر منه وضع الثوب فیه لاصبه علیه ولولا عدم انفعاله لما کان یطهر الثوب بذلك لانه بمجرد الوضع ینجس الماء فلایحصل طهارة الثوب به .

مضافاً الی انه من الفرق بین الغسل فی الجاری و غیره و الاکتفاء بالمرة فیه خاصة یستفاد عدم انفعاله بالملازمة العرفیة فتدبر .

و یمکن الاستدلال له بصحیح (٢) داود بن سرحان قلت لابی عبدالله (ع) ما تقول فی ماء الحمام قال ع بمنزلة الماء الجاری حیث ان السئوال علی مایظهر من سایر الروایات انما کان عن الحمامات المتعارفة فی ذلك الزمان التی لم تکن کراً و کانت متصلة به فقوله (ع) بمنزلة الجاری اقوی شاهد علی عدم انفعال الجاری والا لم یکن وجه لتنزیل ماء الحمام منزلته (وبالجملة) الروایة ظاهرة سئوالا و جوابا فی ان التنزیل انما یکون فی عدم الانفعال .

و بهذا البیان یندفع ما اشکل بعض الاعاظم من اجمال الحکم الملحوظ فی التنزیل .

ودعوی ان مقتضی التنزیل مساواة الشیئین فی الحکم و حیث یعلم من الخارج

١ـ الوسائل الباب ٢ من ابواب النجاسات والاوانی والجلود .
٢ـ الوسائل الباب ٧ من ابواب الماء المطلق الحدیث ـ ١ .

اشتراط بلوغ المادة و لو مع ما فى الحياض كراًفيدل هذا الخبر على اعتبار الكرية فى الجارى ايضاً فهو على خلاف المطلوب ادل .

مندفعة بان التنزيل انما يقتضى ثبوت حكم المنزل عليه و هوالجارى للمنزل وهوماءالحمام لاحكم المنزل للمنزل عليه فالتنزيل لايقتضى اعتبارالكرية فى الجارى لاعتباره فى ماءالحمام .

مضافاً الى انه لولم يكن للجارى خصوصية لم يكن وجه لذكره خاصا و كان الاولى تنزيل ماءالحمام منزلة ماءالبحر ، مع ان تنزيل كرمنزلة اخر بديهى البطلان .

ويمكن الاستدلال له ببعض الروايات الواردة فى البول فى الماء الجارى و هو ماسئل فيه عــن الماء .

مثل خبر (١) سماعة سئلته عن الماء الجارى يبال فيه قال(ع) لاباس فان ظاهره السئوال عن الماء بعدالبول لاعن حكم البول .

فتحصل مما ذكرناه ان الاقوى عدم انفعال الجارى كان بمقدارالكــر اواقل .

و عن المصنف ره و الشهيد الثانى ره اعتبارالكرية فيه مستنداالى عموم مـا يدل على انفعال ماءالقليل .

(وفيه) انه مخصص بالادلة المذكورة (و دعوى) ان النسبة بين الطائفتين عموم من وجه فيتساقطان و يرجع الى عموم مايدل على انفعال الاشياء بـالملاقاة بناء على ضعف سندالنبوى الدال على اعتصام الماء مطلقا كماهوالحق (مندفعة) بانه لاشبهة فى اظهرية التعليل الدال على اعتصام الجارى مطلقاعمايدل على انفعال القليل كمالايخفى .

مع انه لوحملنا اخبارالانفعال على القليل غيرالجارى لا يلزم محذور بخلاف حمل نصوص الاعتصام على الجارى غيرالقليل اذيلزم ح لغوية قوله (ع) لان لـه مادة اذح لاخصوصية للمادة فذكره يكون لغوا ، فقوله (لان له مادة) الظاهر فى ان لكونه ذامادة خصوصية فى الاعتصام يوجب تقدم هذه النصوص على اخبارالانفعال .

و مما ذكرناه ظهر انه لاينجس كل ماله مادة بـالملاقاة مع النجس سواء كان

١ـ الوسائل الباب ٥ من ابواب الماءالمطلق ـ الحديث ٤

خروج الماء عنه بالفوران اوبنحو الرشح ولولم يصدق النبع على الخارج بنحو الرشح لعموم ما يدل على عاصمية المادة ومثله كل نابع ولوكان واقفا .

(فروع)

(الاول) اذا شك فى ان له مادة وكان قليلا ينجس بالملاقاة كما صرح به غير واحد وما يمكن ان يكون مدركا لهذا الحكم او استدل له به امور .

(الاول) ان المستفاد من النصوص اقتضاء الملاقاة للانفعال و المادة مانعة عنه فمع الشك فى المانع يرجع الى اصالة عدمه .

وفيه مضافا الى عدم تمامية قاعدة المقتضى والمانع فى نفسه كما حقق فى محله انها لاتجرى فى المقام لعدم تمييز المقتضى عن المانع و الشرط فى الشرعيات .

(الثانى) ما عن المحقق النائينى قده من ان اناطة الحكم غير الالزامى اوما هو موضوع له على امر وجودى يدل بالالتزام العرفى على اناطة الحكم باحراز ذلك الامر وانتفائه عند عدم احرازه ، فمالم يحرز كونه ذامادة يحكم بالنجاسة .

وفيه ان الظاهر من اناطة الحكم الاباحى على امر كاناطة المنع عليه ان المقصود ليس الاجعل حكم واقعى لموضوعه الواقعى ولم يثبت لنا وجود قاعدة عقلائية ظاهرية مقتضية لذلك .

(الثالث) عموم ما يدل على نجاسة الماء القليل بالملاقاة خرج عنه ماله مادة ومع الشك فى ذلك يتمسك بالعموم .

وفيه انه يبتنى على جواز التمسك بالعام فى الشبهة المصداقية و التحقيق خلافه كما ثبت فى محله .

(الرابع) استصحاب العدم الازلى الذى قد ثبت فى محله جريانه لان هذا الماء قبل وجوده لم يكن له مادة بنحو السالبة بانتفاء الموضوع وبعد تحققه يشك فى ثبوت هذا العنوان له فيستصحب عدمه بل لايبعد دعوى جريان استصحاب العدم النعتى ــ اذ هذا الماء ان لم يكن نابعا عن مادة فلا كلام وان كان نابعا عنها فقبل خروجه عن منبعه

لم يكن ماء له المادة بل كان مادة فالان يشك فى ثبوت هذا العنوان له فيستصحب عدمه .

الثانى لو كانت المادة من فوق تترشح و تتقاطر فان كان دون الكر ينجس لعدم صدق الجارى عليه كما هو واضح وليس من افراد ماله المادة لانها اذا كانت منفصلة عن الماء تكون غيره فلا يصدق عليه ان له المادة .

الثالث يعتبر فى المادة الدوام فلو اجتمع ماء المطر اوغيره تحت الارض وترشح اذا حفرت ! لايكون حكمه حكم الجارى اذ من المستبعد جدا ان يكون الماء قبل ان يجتمع تحت الارض غير عاصم ؟ و يصير عاصما بذلك : فلذا يكون دعوى انصراف ذى المادة عن مثله قريبة فما فى الجواهر من التشكيك فى شمول ذى المادة له اولا ، ثم تقوية شموله له ضعيف .

الرابع الراكد المتصل بالجارى كالجارى فى عدم انفعاله بملاقاة النجاسة لانه يصدق عليه ان له المادة ، (واما) ساير احكام الجارى المختصة به اى ما ترتب على عنوان الجارى فالظاهر عدم ترتبه عليه لعدم كونه جاريا .

الخامس العيون التى تنبع فى زمان كالشتاء وتجف فى زمان آخر : كالصيف يلحقها حكم الجارى فى زمان نبعها .

و نسب الى الشهيد ره المصرح باعتبار الدوام فى النبع فى اعتصام الجارى عدم اللحوق !

وفيه انه تقييد لاطلاق قوله ع (لان له مادة) من غير ان يدل عليه دليل : كما صرح به المحقق ره والظاهر ان مراد الشهيد ره من كلامه المتقدم ليس ما توهم لانه منزه عن ان يذهب الى مثله . بل مراده بحسب الظاهر التحرز عن العيون التى تنبع آنا وتقف آنا لضعف الاستعداد فى نبعها . (وعليه) فالمراد من عدم اعتصامه ح انه لا اعتصام له دائماً .

الماء المتغير

(**فان تغير**) الماء باقسامه بالنجاسة فى احد اوصافه الثلاثة من الطعم والرائحة واللون .

(**نجس المتغير خاصة دون ماقبله و مابعده**) بلاخلاف بل في الجواهر اجماعا محصلا ومنقولا كاديكون متواترا .

واستدل له بالنبوى (١) (خلق الله الماء طهورا لاينجسه شيء الاماغير لونه اوطعمه اوريحه) وفي السرائر ان النبوى من المتفق على روايته . و عن ابن عقيل انه متواتر عن الصادق ع عن آبائه وفي الذخيرة انه عمل الامة بمدلوله و قبوله ، وعن المصنف ره في المسائل المدنية ان الرواية صحيحة السند .

ولكن الاقوى عدم صحة الاعتماد عليه في الفتوى لان المحقق رد في المصريات العماني حيث احتج به . بانه مروى من طريق الجمهور واكثرهم طعن في سنده و هو ادعى تواتره عن الائمة عليهم السلام ، ونحن مارأينا له سندا في كتب الاصحاب آحادا فكيف تواترا .

وعن الشهيد ره الاستدلال على نجاسة الماء المتغير بحديث خلق الله من دون ذكر اللون ثم قال في رد العماني وقد رواه قوم الى ان قال وهذا اقوى شاهد على انه من طريق الجمهور .

وعن المختلف نوع اشارة اليه وعن كثير من المتاخرين انه عامي مرسل كصاحب المدارك وصاحب حبل المتين وصاحب المشارق حيث انهم طعنوا فيه بعدم ذكره في اخبارنا صريحا وانه عامي مرسل .

هذا كله مع احتمال ان يكون مراد العماني ومن ادعى تواتر الرواية ثبوت مضمونها ولو بطريق اخر كمايكشف عن ذلك نقل النبوى بالسنة متفاوتة فلايبقى وثوق بصدور هذه العبارة عن النبى (ص) فلاوجه لان يعامل معه معاملة الرواية الصحيحة نعم ذكره في مقام التايد لاباس به.

ولكن الحكم المذكور ممالا اشكال فيه للاخبار الكثيرة (منها) ماورد في الريح. مثل مارواه الشيخ في الموثق عن (٢) سماعة عن ابى عبدالله (ع) قال سالته عن الرجل

---

١ ـ الوسائل الباب ١ ـ من ابواب الماء المطلق حديث ٩

٢ ـ الوسائل ـ الباب ٣ ـ من ابواب الماء المطلق ـ حديث ٦

يمر بالماء وفيه دابة ميتة قد انتنت قال ان كان النتن الغالب على الماء فلا تتوضأ ولا تشرب والمراد به الجارى وغيره مما لا يتنجس بالملاقاة و نحوه غيره .

(ومنها) ما ورد فى الريح والطعم . مثل صحيح(١) ابن بزيع عن الرضا «ع» قال ماء البئر واسع لا يفسده شيء الا ان يتغير ريحه او طعمه فينزح منه حتى يذهب الريح ويطيب طعمه لان له مادة وهو وان كان واردا فى البئر (لكن) بما انه فرض فيه عاصمية ماء البئر وعدم تنجسه بالملاقاة فيثبت فى غيره بعدم الفصل كما يثبت فى غير الميتة من النجاسات بعدم الفصل و نحوه غيره .

ومنها ما ورد فى الريح واللون مثل صحيح(٢) شهاب عن ابى عبدالله وفيه وجئت تسئل عن الماء الراكد من البئر كما فى بعض النسخ او الكر كما فى آخر قال فما لم يكن فيه تغير او ريح غالبة قلت فما التغير قال الصفرة فتوضأ منه و كلما غلب عليه كثرة الماء فهو طاهر ، و نحوه غيره .

والجمع بين الروايات يقتضى الحكم بثبوت النجاسة اذا تغير باحد الاوصاف الثلاثة كما لا يخفى .

ويؤيد ذلك النبوى المتقدم (وما) عن الدعائم(٣) عن الصادق «ع» قال اذا مر الجنب فى الماء وفيه الجيفة او الميتة فان كان قد تغير لذلك طعمه او ريحه او لونه فلا تشرب منه ولا تتوضأ ولا تـطهر .

ما يعتبر فى النجاسة

يعتبر فيها امور : الاول ان يكون التغير بملاقاة النجاسة فلا يتنجس اذا كان بالمجاورة بلا خلاف فيه لخروجه عن مورد النصوص (مضافا) الى انه لو سلم شمول بعض النصوص له كالنبوى المتقدم فحيث ان الظاهر منه كونه فى مقام بيان اعتبار شيء فى تنجس الماء الكثير

---

١ ـ الوسائل ـ الباب ١٤ ـ من ابواب الماء المطلق ـ حديث ٧

٢ ـ الوسائل ـ الباب ٩ ـ من ابواب الماء المطلق حديث ١١

٣ ـ المستدرك الباب ٣ ـ من ابواب الماء المطلق الحديث ٣

زايداعلى مايعتبر فى تنجس ساير الاشياء فملاقاته للنجس المعتبرة فى ساير الاشياء تعتبر فيه ايضا فلا ينجس اذا تغير احداوصافه الثلاثة لا بالملاقاة .

وان شئت قلت ان الظاهر من الحديث ان كل شيء يوجب تنجس الماء القليل و غيره من الاشياء ينجس الماء الكثير فى صورة التغير ولا شبهة فى ان المجاورة غير موجبة لنجاسة غيره بل يعتبر الملاقاة فلا بد فى صورة تغير الكثير ايضا ان يكون بالملاقاة .

الثانى ان يكون التغير باوصاف النجاسة دون المتنجس فلو وقع فيه دبس نجس فصار احمر ألا ينجس كماهو المشهور بين الاصحاب.

والدليل عليه مضافا الى ان الاخبار الدالة على تنجس الماء الكثير اذا تغير انما يكون موردها التغير باوصاف النجاسة فلا وجه للتعدى عنه، انه لو سلم كون بعض النصوص شاملا للمتنجس كالنبوى يكون منصرفا الى خصوص مالو تغير باوصاف النجاسة بقرينة الارتكاز العرفى.

ولو وقع فيه متنجس حامل لاوصاف النجس وغيره بوصف النجس تنجس ايضا كما عن جماعة التصريح به، لان المستفاد من الادلة بعد رد بعضها الى بعض ، انه يعتبر فى تنجس الماء الكثير امران الملاقاة مع مايوجب التنجس والتغير باوصاف النجس و كلاهما موجودان فى الفرض .

وبهذا البيان يظهر اندفاع مااشكل على الحكم بالنجاسة بان المعيار فى التنجس ان كان ظهور اثر النجاسة فى الماء ولو لم تكن ملاقاة لها فاللازم الاكتفاء بذلك و لومع المجاورة وان كان بشرط الملاقاة فالتغير بالمتنجس الحامل لصفات عين النجس لا يوجب النجاسة لعدم الملاقاة .

ويؤيد ماذكرناه ان الغالب فى التغير بالميتة ونحوها سراية التغير عن ماحول الجثة الى ساير اجزاء الماء بلاملاقاة لها معها كمالا يخفى .

(التغير التقديرى)

(الثالث) ان يكون التغير حسيا فالتقريدى لا يضر كماهو المشهور بين الاصحاب

على ما نسب اليهم و كلمات القوم في هذه المسئلة مشوشة ومضطربة والذى يمكن ان يقال في المقام ان عدم حصول التغير الحسي يتصور على وجوه اربعة (الاول) ما اذا لم يكن النجس بذاته مقتضيا للتغيير كالبول الابيض اذا وقع في الماء فالتقديرى بمعنى انه لو كان له لون لكان موجبا لتغيره (الثانى) ما استند العدم الى عدم المقتضى لعارض كما لو كان الدم مسلوب الصفة ولم يكن له لون احمر موجب للتغير فوقع مقدار منه في الماء لو كان احمر لغيره (الثالث) ما استند الى عدم الشرط كما لو وقعت الميتة في الماء ولم يكن الماء حارا موجباً لتغير طعمه اورائحته فعدم التغير في هذه الصورة مستند الى عدم الحرارة (الرابع) ما استند الى وجود المانع كما لو كان الماء احمر فوقع فيه مقدار من الدم كان يغيره لو لم يكن كك.

(والظاهر) ان محل الكلام بين الاعلام ليس هو الصورة الاولى والثالثة بل لعل عدم التنجس فيهما من المتفق عليه بينهم وانما هو الصورة الاولى والرابعة.

وقد استدل على التنجس في الصورة الرابعة بوجوه ثلاثة.

الاول ان لون الماء لو لم يكن موجبا لضعف الماء لايكون موجبا لقوته وعليه فمن الغريب الحكم بانه لو لم يكن احمر أكان ينجسه مقدار من الدم ولكن بما انه احمر لاينجسه ذلك المقدار وهذا مما لايمكن الالتزام به.

وفيه انه بعد ما ثبت بالادلة انه لاينجس الماء شيء الافي صورة التغير الظاهر في الحسى منه وهو من الموجودات له مقتضى وشرط ومانع فلو لم يتحقق لمانع لاوجه للحكم بالنجاسة لعدم تحقق شرطها وهو التغير لوجود المانع ولامانع من الالتزام بذلك لانالاندعى كون ذلك اللون عاصما فتامل.

الثانى انه لو فرضنا القاء مقدار من الدم في الماء الذى قابل لان يغير الماء ولكن مقارنا لالقائه القى شيء طاهر له لون فيه فانه لاسبيل الى الحكم بالطهارة مع انه لايكون الدم سببا للتغير.

وفيه انه في الفرض لو قلنا بان التغير مستندعرفا الى كل واحد منهما فالحكم بالنجاسة انما يكون لحصول شرطه ولايكون مربوطا بمسئلتنا وان لم يستند الى

كل واحد منهما فلايحكم بالنجاسة فى الفرض ايضاً .

الثالث لوالقى الدم فى الماء المتغير بطين احمرولم يؤثرفيه بالتغير حسائم صفى الماء فظهر لون الماء فانه لاسبيل الى الحكم بطهارةهذاالمـاء كماهو واضـح ولاسبيل ايضاً الى الحكم بالنجاسة من حين ظهور التغير لعدم انفكاك النجاسة عـن وقوعها فلابد من الحكم بالنجاسة من اول وقوعه ولاوجه له سوى التغير التقديرى.

وفيه اولاالنقض بمالو وقع النجس فى الماء ولكن بعد ساعة تغيراحد اوصافه الثلثة فهل يحكم بنجاسة الماء من حين ملاقاة النجاسة اومن حين التغير لاسبيل الى الاول فلامحيص عن الالتزام بالثانى: فلامانع فى المقام ايضاًمن الحكم بالنجاسة من حين ظهور التغير .

وثانياً بالحل وهوان الموجب للتنجس بالنسبة الى الماء الكر ليس مطلق الملاقاة بل مشروطة بالتغير و بماانه مادام لم يصف الماء لم يتحقق التغير فلايحكم بالنجاسة بخلافه بعدماصار صافيا .

وما عن جامع المقاصد من ان التغير فى هذه الصورة حقيقى مستورعنا .

عجيب لان الماء اذاكان متلونابلون مثل لون النجاسة كيف يتلون بلونها مع امتناع اجتماع المثلين وان شئت قلت ان اللون من الكيف المبصر فلايتصور وجوده مع عدم رؤيته .

واستدل على النجاسة فى الصورتين بوجهين .

(الاول) ان التغير انمالوحظ طريقاالى مقدار النجاسةوبعبارة اخرى لوحظ طريقا الى غلبتها على الماء لاموضوعا ليدور الحكم مداره .

وفيه ان الظاهر من كل عنوان اخذفى الدليل دخله بنفسه فيه لاكونه طريقاالى شىء اخر .

مضافاً الى ان لازمه انه لووجدفرد من النجاسة كان كمها قليلاووصفهاشديداالايحكم بنجاسة المتغير بهامع انه لايلتزم به احد .

(الثانى) انه لولم يحكم بكفاية التغير التقديرى لزم الحكم بعدم النجاسة فيمالو

القى فى الماء من النجاسة اضعاف مضاعف منه اذالم يغير ه مع انه لايمكن الالتزام به.

وفيه ان الكلام انما هو فيما لم يصر الماء مضافا وفى الفرض يحكم بالنجاسة للاضافة لالكفاية التغير التقديرى وربما يستدل للنجاسة بوجوه اخر ضعيفة غايتها ويظهر ضعفها مما حققناه فلاحاجة الى تطويل الكلام بذكرها وما يرد عليها فالاقوى طهارة الماء مطلقا فى جميع الصور الاان يحصل له تغير حسى .

فروع

الاول لو تغير الماء بماعدى الا وصاف المذكورة كالحرارة والبرودة و نحوهما لم ينجس مالم يصر مضافاً و الوجه فى ذلك مع ان بعض الروايات باطلاقه يدل على النجاسة مع كل تغير ، حصر النجاسة فى بعض الروايات فى الاوصاف الثلاثة وهو يوجب تقيد المطلقات .

هذا مضافاً الى تفسير التغير المأخوذ موضوعاً للنجاسة فى صحيح ابن بزيع بالصفرة اى التغير باللون فيكون ذلك حا كما على المطلقات فتامل هذا كله مضافاً الى ان الظاهر من المطلقات التى علق الحكم فيها على التغير هو التغير بما للماء من الصفات الذاتية دون العرضية كمالا يخفى وجهه والصفات الذاتية له ليس الا الثلاثة المزبورة فتدبر .

(الثانى) لايعتبر فى تنجسه ان يكون التغير بوصف النجس بعينه بل يكفى تغير احد الاوصاف المذكورة بسبب النجاسة . من غير فرق بين ان يكون التغير بسنخ وصف النجاسة قبل الملاقاة او التغير بما يكون وصفاً لها بعد ملاقاة الماء او التغير بوصف اجنبى عن وصفها و الوجه فى ذلك اطلاق الادلة .

وما فى صحيحة شهاب المتقدمة (الاان يغلب الماء الريح فينتن وقوله فيها قلت فما التغير قال الصفرة وفى موثق سماعة المتقدم ان كان النتن الغالب على الماء فلاتتوضأ وفى صحيحة ابن بزيع المتقدمة حتى يذهب الريح ويطيب الطعم .

لاتوجب تخصيص الحكم بالصورتين الاولين وعدم شمول الادلة للثالثة كما توهمه بعض الاكابر لان هذه التعابير انما تكون بلحاظ مافرض فى موارد الروايات من وقوع الميتة والدم فى الماء كمالا يخفى .

ودعوى تبادر التغير بوصف النجس اوبسنخه من الروايات او كونهما المتيقن منها. كماترى،(فما)يظهرمن الجواهر من عدم شمول الروايات للصورتين الاخيرتين (غيرتام)

(الثالث) اذاتغير طرف من الحوض وصار نجساوكان الباقي بقدرالكر ثم زال تغير ذلك البعض طهر الجميع ولولم يحصل الامتزاج ، كما هوالمنسوب الى الاكثر ونسب الى كثير ممن تقدمواعلى الشهيد القول باعتبارالا متزاج .(اقول) سيظهرلك تحقيق القول في ذلك في مبحث كيفية تطهيرالماء الكر .

والمقصودمن التعرض لهذه المسئلة في المقام انماهولاجل ماقيل من انه وان قلنا باعتبار الامتزاج في تلك المسئلة لانلتزم به هنا لصحيح(١)ابن بزيع عن الرضا «ع» (ماء البئر واسع لايفسده شيء الاان يتغير ريحه اوطعمه فينزح حتى يذهب الريح ويطيب الطعم فان له مادة) ومحصل ماقيل اويمكن ان يقال في تقريب الاستدلال به وجهان :

الاول انذهاب الريح والطعم علة غائية للنزح لكون حتى تعليلية اوللانتهاء مع استظهار كون مدخوله علةغائية فتدل على ان المقصود من النزح ليس الازوال التغير و اذاتعدينا عن البئرالى كل عاصم امالعدم الفصل اولعموم العلة مع الغاء الخصوصية دل على ان كل ماء نجس يطهر بزوال تغيره واتصاله بالماءالعاصم .

وفيه،ان الظاهرمن الحديث ليس كون حتى تعليلية اوداخلة على العلة الغائية بل الظاهر منه مدخلية النزح الموجب لتدافع الماء من المادة الموجب للامتزاج في الحكم بالطهارة.

الثاني ان التعليل انما يكون راجعا الى الحكم المستفادمن الفقرة الثانية اعنى حدوث الطهارة بعدزوال التغيروعليه فيكون الحديث ظاهراً في ان علة هذا الحكم وجود المادة بلادخل للامتزاج ولايردعلى ذلك ماأورده المحقق الهمداني ره من عدم عوده اليه بل العلة تكون راجعة الى الفقرة الاولى لان الجملة السابقة عليها مشتملة على حكمين دافعية المادة للنجاسة ورافعيتها لها و الثانية اقرب و مع ذلك تعليل الدفع بها الذى هوابعد يوهم خلاف المقصود و بالجملة رجوع العلة الى الرافعية متيقن وانشئت

١ـ الوسائل ـ الباب ١٤ ـ من ابواب الماء المطلق ـ حديث ٧

قلت ان تخصيص العلة باحداهمامع احتياج كلتيهما اليها بلامخصص فهو خلاف الظاهر فالاظهر رجوعها اليهمامعا.

فماعن الشيخ البهائى قده من اجمال التعليل لاحتمال رجوعه الى ترتب ذهاب الريح وطيب الطعم على النزح .

مندفع بانه امر عرفى واضح ليس شان الشارع تعليل ذلك كما هوواضح مضافا الى عدم ترتب ذهاب الريح على مجرد وجود المادة كما لايخفى .

ويرد على الاستدلال ان مورد التعليل صورة امتزاج المـاء المتغير بما فـى المادة على نحو يزول تغيره بالنزح، فالحكم المعلل انماهو مطهرية زوال التغير بالنزح وهوانما يكون مع الامتزاج ،فلايستفاد من التعليل مطهرية الاتصال مطلقا .

ودعوى ان خصوصية النزح ليست معتبرة للاجماع على كفاية الامتزاج ولو لم يكن نزح (مندفعة) بان هذا لاينافى ماذكرناه لانالاندعى دخل النزح بماهوفيه بل انما هولاجل ملازمته مع الامتزاج فهوالدخيل فى الحكم دون النزح وبهذا يظهر دفع مناقشة اخرى وهى ان البناء على اعتبار النزح تعبدا يوجب حمل التعليل على التعبدى لعدم دخل النزح فى الطهارة فى مرتكز العرف فتحصل مماذكرناه عدم دلالة الحديث على عدم اعتبار الامتزاج فى ارتفاع النجاسة .

(الرابع) اذا وقع النجس فى الماء ولم يتغير ثم تغير بعدمدة فان علم استناده الى ذلك النجس فهل ينجس مطلقا ام لا ام يفصل بين مالو كان عين النجس فى المـاء حين التغير فينجس وبين مالو لم تكن باقية كما لوالقى الميتة فى الماء واخرجت ثم بعد ذلك تغير وعلم استناده الى تلك الميتة فلايحكم بالنجاسة وجوه .

اقويها الاخير اذالمستفاد من الادلة انهمامعا يوجبان النجاسة ففى الفرض بما انه حين الملاقاة لايكون متغيرا ، وحين التغير لايكون ملاقيافلاموجب لها .

(الخامس) اذا وقعت الميتة خارج الماء ووقع جزء منها فى الماء وتغير فهل ينجس مطلقا كما اختاره بعض او اذالم يستند الى ماهو خارج فقط كما نسب الى الشيخ الاعظم ره ،اواذا كان مستندا الى ماهوفى الماء ولو بتأثير الخارج بواسطة

ما هو داخل وجوه .

اقويها الاخير اذ الظاهر من الادلة ان الموجب للنجاسة هو تغير الماء بسبب الملاقاة للنجاسة .

ومنه يظهر ضعف الاستدلال للوجهين الاولين باطلاق النصوص وبان الغالب فى الجيفة التى تكون فى الماء بروز بعضها وحيث ان التفكيك بينه وبين فرض المسئلة فى الحكم بعيد فيتعين الحكم بالنجاسة فى المقام .

زوال التغير بنفسه

السادس الماء المتغير اذا زال تغيره بنفسه لم يطهر اجماعا فى القليل وعلى المشهور فى الكثير لان المستفاد من الادلة الواردة فى باب النجاسات والمطهرات ان النجاسة اذا عرضت على شيء لا تزول الا بشيء اخر رافع لها وعن يحيى بن سعيد القول بالطهارة فى الكثير .

واستدل له، باصالة الطهارة (١) وبالروايات الظاهرة فى اناطة النجاسة بالتغير وجودا وعدما، وبقول ابى الحسن (ع) فى صحيحة (٢) ابن بزيع المتقدمة حتى يذهب الريح ويطيب الطعم بناء على كون حتى تعليلية مع رجوع التعليل اى لان له مادة الى ترتب ذهاب الريح والطعم على النزح .

وبالخبر (٣) الماء اذا بلغ قدر كر لم يحمل خبثا .

و فى الجميع نظر لمحكومية اصالة الطهارة بالقاعدة المستفادة من النصوص وباستصحاب النجاسة .

ودعوى عدم جريانه اما لان المورد من موارد الشك فى المقتضى لان الشك فى النجاسة مسبب عن الشك فى اقتضاء التغير للتأثير . و اما لتبدل الموضوع لان موضوع اليقين فيه هو المتغير وموضوع الشك غير المتغير .

ضعيفة اما كونه من الشك فى المقتضى فلان المستفاد من الادلة ان النجاسة الحاصلة

١ و ٢ - الوسائل - الباب ١٤ - من ابواب الماء المطلق .

٣ - المستدرك الباب ٩ - من ابواب الماء المطلق الحديث ٦

باسبابها لاتزول الابرافع، وفى المقام يحتمل قابلية الكرية لذلك اى الرفع (مع) ان مقتضى التحقيق حجية الاستصحاب فى موارد الشك فى المقتضى.

واما دعوى تبدل الموضوع (فمندفعة) بان التغير من حالات الموضوع لان الموضوع بحسب ما ارتكز فى ذهن العرف من المناسبة بين الحكم وموضوعه هو ذات الماء والتغير واسطة فى ثبوت النجاسة لانها من عوارض الماء والتغير وان كان بحسب لسان الدليل هو الماء المتغير بماهو متغير نعم لايجرى الاستصحاب بناء على ما اخترناه من عدم جريانه فى الاحكام.

واما الروايات فهى لاتدل على ارتفاع النجاسة بارتفاع التغير اذ اخذه فى موضوعها اعم من ذلك لاحتمال ان يكون اخذه لاجل كونه واسطة فى حدوث النجاسة ولايكون واسطة لها بقاء.

واما صحيح ابن بزيع فقد عرفت سابقا عدم الدليل على كون لفظة حتى فيه تعليلية او كون مدخولها علة غائية فراجع.

و اما الخبر فقد اجاب عنه بعض الاعاظم بان مفاده مفاد (الماء اذا بلغ قدر كر لاينجسه شيء)، فى انه يدل على عدم حدوث النجاسة فى الماء ولانظر له الى البقاء ومع فرض حدوثها بواسطة التغير لاسبيل الى الحكم بطهارته.

وفيه ان الخبث اسم للاثر الحاصل بالملاقاة فمعنى لم يحمل خبثا انه فى جميع احواله محكوم بالطهارة و لايكون نجسا، ولكنه خرج الماء فى حال التغير، فيبقى الماء بعد زوال التغير تحت العام بناء على ماحققناه من ان المرجع بعد مضى القدر المتيقن من زمان الخروج هو عموم العام مطلقاً لا استصحاب حكم المخصص.

فالتحقيق فى الجواب عنه ضعف سند الحديث واعراض المشهور عنه.

ماء المطر

(وحكم ماء الغيث حال نزوله) حكم الجارى وقد استفاض نقل الاجماع على ذلك ويشهد له.

مرسل الکاهلی (١) عن ابیعبدالله (ع) فی حدیث قلت یسیل علی ماء المطر اری فیه التغیر واری فیه آثار القذر فتقطر القطرات علی وینضح علی منه والبیت یتوضأ علی سطحه فیکف علی ثیابنا قال (ع) ما بذا باس کل شیء یراه ماء المطر فقد طهر .

وصحیحة هشام (٢) بن سالم سئل ابوعبدالله (ع) عن السطح یبال علیه فتصیبه السماء فیکف فیصیب الثوب فقال (ع) لا باس به ما اصابه من الماء اکثر منه والتقیید بالاکثریة انما هو لاجل انه لو لم یکن اکثر یصیر متغیرا وهما باطلاقهما یدلان علی ان ماء المطر مطلقا لا ینجس ویطهر کل ما اصابه فان مورد هما وان کان صورة جریان ماء المطر کما لا یخفی الا ان التعلیل فی الثانی بقوله ، ما اصابه الخ وذکر قوله (ع) کل شیء یراه الخ کبری کلیة لقوله ما بذا باس ظاهران فی الاکتفاء بالمسمی وان لم یکن جاریا ونحوهما غیرهما .

ونسب الی ابن حمزة اشتراط اعتصام ماء المطر وکونه کالجاری بجریانه بالفعل ، والی الشیخ وابن سعید اعتبار جریانه من المیزاب ، والظاهر ان ذکر المیزاب فی کلامهما من باب المثال فیرجع الی الاول .

وعن المحقق الاردبیلی اعتبار الجریان بالقوة وقد استدل علی القول الاول .

بصحیح علی بن (٣) جعفر عن اخیه موسی (ع) سالته عن البیت یبال علی ظهره ویغتسل من الجنابة ثم یصیبه المطر أ یؤخذ من مائه فیتوضأ به للصلوة فقال اذا جری فلا باس به .

وخبره المروی (٤) عن قرب الاسناد وفیه وسالته عن الکنیف یکون فوق البیت فیصیبه المطر فیکف فیصیب الثیاب ایصلی فیه قبل ان یغسل قال اذا جری من ماء المطر لا باس .

وخبره (٥) الاخر فی کتابه عن اخیه موسی (ع) قال سالته عن المطر یجری فی المکان فیه العذرة فیصیب الثوب ایصلی فیه قبل ان یغسل قال اذا جری فیه المطر فلا باس ، بدعوی ان ظاهرها اعتبار الجریان .

١-٢-٣-٤-٥ـ الوسائل ـ الباب ٦ ـ من ابواب الماء المطلق ـ حدیث ـ ٥-١-٢-٣

وفيه ان الظاهر كون المراد بجريان المطر تقاطره لاجريان الماء على وجه الارض واعتباره انما يكون لاجل ان المفروض في موردها كون المحل معدا للبول اوفيه العذرة فيكون عين النجس باقية فلامحالة ينجس الماء مع عدم التقاطر لانه قليل ملاق للنجس فالمراد من جريان المطر تقاطره من السماء .

مضافاً الى ان الروايات لايمكن العمل بظاهرها اذلازمه القول بعدم اعتصام المطر الواقع على الارض الرملية وفي البحر و ماشابههما ممالايمكن فيه الجريان و حمل الروايات على الجريان بالقوة لاشاهدله وحملها عليه ليس باولى من حمل الجريان فيها على الغلبة والاكثرية .

مضافا الى معارضتها مع التعليل في صحيح هشام المتقدم وعليه فلامناص عن حملها على المعنى المزبور على فرض تسليم ظهورها في اعتبار الجريان.

هذا كله مضافا الى ان مفاد الرواية الاولى التي هي عمدة المستند انما هو ثبوت الباس في الوضوء في صورة عدم الجريان وهو اعم من النجاسة ولذا حكى عن غير واحد دعوى ـ الاجماع على انما يزال به الخبث لايكون رافعا للحدث و حمله على هذا المعنى لاينافي منطوقه اذفي صورة الجريان بما ان مايؤخذ منه للوضوء هو الجاري و هو غير ما ازيل به الخبث كما لايخفى فلامحذور فيه.

فتحصل مما ذكرناه عدم اعتبار الجريان في اعتصام المطر بل الظاهر عدم اعتبار شيء فيه سوى صدق ماء المطر عليه.

ماء المطر المجتمع

واذا اجتمع في مكان وغسل فيه النجس طهر في صورة التقاطر عليه بلاخلاف فيه ولا كلام ويشهد له جملة من النصوص .

كصحيح(١) على بن جعفر عن اخيه موسى (ع) في الرجل يمر في ماء المطر وقدصب فيه خمر فاصاب ثوبه هل يصلي فيه قبل ان يغسله قال(ع) لايغسل ثوبه ولارجله ويصلي فيه ولاباس .

وصحيح (٢) هشام بن الحكم عن الصادق (ع) في ميزابين سالا احدهما بـول

١ـ٢ الوسائل الباب ٦ من ابواب الماء المطلق ـ حديث ٢ ـ ٤.

والاخر ماء المطر فاختلطا فاصاب ثـوب رجل لم يضره ، واطلاقه جار مجرى الغالب من اكثرية الماء وغلبته الموجبة لعدم تغير الماء بالاختلاط مع البول ودلالتهما على المدعى واضحة و نحوهما غيرهما .

اما اعتبار التقاطر فى الجملة فى الاعتصام فالظاهر انه لاخلاف فيه فلو وضع الماء فى خابية وترك فى بيت مثلا لم يجر الحكم المذكور عليه .

واما اعتبار كون التقاطر عليه ففى الجواهر انه صريح الطباطبائى فى مصابيحه بل ظاهره فيها انه من المسلمات ومال صاحب الجواهر قده الى كفاية التقاطر من السماء وان لم يكن عليه وجعله ظاهر جميع روايات الباب ، بدعوى ان ماء المطر كما يصدق على النازل حال نزوله كك يصدق عليه بعد استقراره فـى الارض بشرط ان يكون متهياً للتقاطر عليه.

اقول الظاهر كون المراد من ماء المطر الذى هو موضوع النصوص و الفتاوى انما هو النازل من السماء لا ما كان اصله كك ولذا ترى انه لم يتوهم احد التعارض بين هذه الروايات وبين الروايات الدالة على انفعال القليل التى تكون موردها الغدران وهى تكون اصلها من المطر ، نعم لو كان جاريا او كان مستقرا فى مكان مع توالى القطرات عليه فبما انهما يعدان بنظر العرف واحداً فيطلق عليه المطر ايضاً ولو حمل ماء المطر على ما كان اصله كك لابـد من الحكم بعـدم الانفعال حتى فـى صورة انقطاع التقاطر بـالمرة وهو كما ترى .

فان قلت ان ما يدل على اعتصام ماء المطر وان كان لا يشمل الصورة المفروضة الا انه ما المانع من التمسك باطلاق صحيح على بن جعفر وصحيح هشام المتقدمين .

قلت انه من جهة ان مورد السئوال هو ماء المطر فالجواب فيهما لا يكون له اطلاق وانما يكون محمولا على المورد الذى يصدق هذا العنوان وهو انما يكون فيما اذا تقاطر من السماء على الماء الذى صب فيه الخمر ، او كان جاريا من الميزاب.

مع ان جريانه من الميزاب ملازم غالباً مع التقاطر على اصله المعتصم بـه ، هذا كله .

مضافا الى انه يدل على عدم اعتصامه فى صورة انقطاع التقاطر مايدل على انفعال القليل الذى مورد بعضه مفروض الكلام وبها يخرج عن اخبار الباب لو سلم شمولها له .

فروع

الاول الثوب النجس اذا تقاطر عليه المطر و نفذ فى جميعه طهر ولايحتاج الى العصر او التعدد اذا لم يكن فيه عين النجاسة .

لعموم مرسلة الكاهلى المتقدمة والنسبة بينها وبين مادل على اعتبار العصر او التعدد وان كانت عموما من وجه ولكنهما لايتساقطان حتى يرجع الى اصالة النجاسة بل يقدم المرسلة ، لوجهين (الاول) (١) ان شمول المرسلة للمقام انما يكون بالعموم وشمول تلك الادلة انما يكون بالا طلاق وعند التعارض يقدم مايكون دلالته بالعموم كما حقق فى محله ، (الثانى) ان تقييد المرسلة موجب لالغاء خصوصية المطر و هو خلاف نص الرواية ، وهذا بخلاف العكس بل ظاهر المرسلة عدم اعتبار الغسل فى مطهرية المطر و كفاية مجرد الرؤية .

مع ان فى شمول دليل اعتبار العصر مع اعتصام الماء اشكالا سياتى فى محله فالاقوى ماذكره الاصحاب من عدم اعتبار العصر او التعدد .

(ثم ان) الظاهر ان مقتضى مرسلة الكاهلى وصحيحة هشام المتقدمتين كفاية غلبة المطر على النجاسة وزوالها به فلايحتاج الى التقاطر عليه بعد الزوال بل تكفى القطرات المزيلة فى حصول الطهارة .

الثانى الاناء المتروس كالحب والشربة ونحوهما اذا تقاطر عليه المطر طهر مائه بلا خلاف و قد استدل عليه بوجوه .

الاول ، صدق الرؤية الواردة فى المرسلة بمجرد التقاطر عليه لانه بنظر العرف شىء واحد فكما يفهم العرف من قول الشارع الماء ينجس بالبول نجاسة مجموعه كذلك يفهم من قوله انه يطهر بماء المطر طهارة مجموعه بوصوله اليه .

١ـ ولايخفى ان المختار عندنا اخيراً انه فى تعارض العامين من وجه يرجع الى المرجحات وفى المقام المرجح الاول وهو الشهرة مع المرسل ـ منه ـ

الثاني ان المرسلة تدل على طهارة مايلاقيه المطر فهذا الجزء يصير جزء من ماء عاصم فيطهر مايلاقيه وهكذا فيطهر الجميع في زمان واحد لان الاجزاء كانت متصلة قبل اصابة العاصم والتأخر بينها انمايكون ذاتيا لازمانيا .

الثالث ما في الجواهر بعد ابتنائه على صدق ماء المطر على الماء النازل من السماء المستقر في مكان مع تقاطر السماء وان لم يكن عليه (ان) حكم الجريان لاينقطع عن القطرات الواقعة على الماء النجس فالامتزاج يوجب طهارة الماء لملاقاتها مع الجميع .

وفي الكل نظر اما الاول فلعدم صدق الرؤية الابالنسبة الى السطح الملاقي للقطرات لاغير .

و يؤيده انه لم يفت احد صريحا بطهارة المضاف بذلك مع جريان هذا الوجه فيه .

واما الثاني فلعدم الدليل على ان الاتصال بالماء العاصم موجب للطهارة وفي المقام الدليل انما يدل على ان رؤية ماء المطر لشيء توجب طهارته ولايدل على أن رؤية ملاقيه لشيء ايضاً توجب الطهارة .

واما الثالث فلما عرفت ايضاً من ضعف المبنى وعليه فيشكل الحكم بالطهارة حتى مع الامتزاج لان القطرات بعد الاستقرار لفرض انفصالها بعضها عن بعض تصير منفعلة وماذكرناه من صدق ماء المطر في الماء المستقر مع التقاطر عليه انما هو في غير الممتزج مع النجس .

وبماذكرناه ظهر انه لايصح الاستدلال على هذا القول ، بالاجماع على ان ماء المطر بحكم الجاري بعد ما عرفت في محله من عدم كفاية اتصاله بالماء النجس في طهارته بل لابد من الامتزاج فتدبر .

فالعمدة اذاً في طهارة الماء المتنجس بتقاطر السماء عليه الاجماعات المحكية على طهارته بوقوع المطر عليه .

وقد يستدل له بما في مرسلة الكاهلي المتقدمة على ما في بعض نسخ الكافي و نسخة الوافي على ماقيل تصحيحها هكذا (يسيل على الماء المطر) بجر الماء ورفع

المطر ويكون الضمير في قول السائل ارى فيه راجعا الى الماء لا الى المطر .

والشاهد على هذا التصحيح ان كون مجرور على ياء المتكلم ينافى فرض السيلان عليه مع فرض ورود القطرات عليه وعلى رجوع الضمير فى قول السائل ارى فيه الى الماء قوله (ع) كل شيء يراه ماء المطر الخ اذلو كان راجعا الى المطر كان المراد من الجواب انه مطهر للقذر بنفسه و هو كما ترى .

الثالث اذا ترشح المطر بعد الوقوع على مكان فوصل مكانا اخر لا يطهر لعدم صدق ماء المطر عليه بعد انفصاله فمقتضى عموم انفعال ماء القليل تنجسه بالوصول اليه .

ودعوى استصحاب حكم النازل الثابت له حال تقاطره (مندفعة) بتقدم مايدل على انفعال القليل عليه الذى مورد بعضه ماء المطر بعد انقطاع تقاطره عليه (نعم) لوجرى على وجه الارض فوصل الى مكان مسقف و كان يتقاطر عليه من السماء طهر لاطلاق نصوص الباب الواردة فى المطر الجارى.

الرابع اذا وقع على عين النجس فترشح منها على شيء اخر ولم يكن معه عين النجاسة لم ينجس بل الاقوى عدم تنجسه اذا كان معه عين النجاسة مادام متصلا بماء السماء يتوالى تقاطره عليه كما هو مورد مرسلة الكاهلى نعم لو كان متغيرا ينجس كما يستفاد من التعليل فى صحيح ابن سالم .

الخامس التراب النجس يطهر بنزول المطر عليه اذا وصل الى اعماقه ويدل عليه مضافا الى عموم مرسلة الكاهلى الدالة على مطهريته لكل شيء ، المرسل المروى (١) بطرق عن ابى الحسن (ع) فى طين المطر انه لا باس به ان يصيب الثوب ثلثة ايام الا ان يعلم انه قد نجسه شيء بعد المطر .

السادس اذا كان الاناء نجسا بولوغ الكلب فاصابه المطر ، فهل يطهر ام لا وجهان بل قولان ، قد استدل على لزوم التعفير وعدم حصول الطهارة بوصول المطر اليه بامرين:

الاول مايدل على ان ماء الغيث كالجارى ، فكما يعتبر فى غسل الاناء النجس بولوغ الكلب بالجارى التعفير كذلك فى المقام .

١ــ الوسائل ــ الباب ٦ من ابواب الماء المطلق

الثانی، ماعن بعض الاساطین ره .قال ان النسبة بین قوله(ع) کل شیء یراه الخ وبین مایدل علی اعتبار التعفیر فی غسل الاناء المزبور و ان کانت عموما من وجه الا ان الثانی یقدم للاظهریة اذ المتبادر من المرسلة کفایة اصابة المطر فی طهارة ما من شانه التطهیر بالغسل و بعبارة اخری تدل علی ان اصابة المطر انما تکون کالغسل بسایر المیاه (و علیه) فکما انه لا یشمل النجاسات و المتنجس الذی لا یزول عنه عین النجاسة کك لایعم مایعتبر فیه التعفیر حتی لایجب ذلك حیث انه بمنزلة ازالة العین و بعبارة اخری علی المعنی المزبور لایدل المرسل علی مطهریة المطر لما لایطهره سایر المیاه .

وفیهما نظر ، اما الاول فلان مایدل علی ان ماء الغیث کالجاری لیس الا الاجماعات المحکیة وهی علی فرض حجیتها غایة ماتدل علیه انما هو اعتصامه واما اعتبار کل مایعتبر فی الغسل بالجاری فیه ایضا فلاتدل علیه کما لایخفی .

واما الثانی فلانه علی مااخترناه فی معنی التعفیر یکون هو ایضا غسلا حقیقة و علیه فکما انه یدل المرسلة علی کفایة اصابة المطر عن الغسل بالماء کك تدل هی علی کفایته عن الغسل بالتراب ایضا بلافرق بینهما .

مضافا الی ان المرسل عام یدل علی ان کل مایقبل التطهیر یطهر باصابة المطر ولا یحتاج الی شیء اخر من التعفیر والغسل والتعدد ونحوها والنسبة بینه وبین ما یدل علی لزوم التعفیر وان کانت عموما من وجه الاان المرسل بما ان دلالته تکون بالعموم یقدم علی مایدل علی لزوم التعفیر لکون دلالته بالاطلاق و لولا ذلك لماکان وجه لعدم اعتبار التعدد .

هذا کله مضافا الی ان دعوی عدم شمول ما یدل علی لزوم التعفیر لما اذا طهر الاناء بالمطر غیر بعیدة ، لاختصاص دلیله بموارد اعتبار الغسل و هی مالو طهرت بسایر المیاه فتدبر حتی لاتبادر بالاشکال فتحصل ان الاقوی عدم الحاجة الی التعفیر ، و ان کان الاحوط رعایته .

ماء الحمام

(**و حكم ماء الحمام اذا كانت له مادة حكمه**)اى حكم الجارى بلا خلاف فيه ويشهد لكونه بمنزلة الجارى عدة من الروايات .

كصحيح (١) داود قلت لابيعبدالله «ع» ماتقول فى ماء الحمام قال «ع» بمنزلة الماء الجارى وقريب منه غيره .

واما شرطية الاتصال فيدل عليها رواية (٢) بكر بن حبيب عن ابيجعفر «ع» ماء الحمام لاباس به اذا كانت له مادة ، وهى قوية السند لان بكرا وان كان مجهولا الاان فى سندها صفوان بن يحيى وعن العدة انه لايروى الاعن ثقة، وقيل انه ممن اجمعت العصابة على تصحيح مايصح عنه (مضافا) الى تلقى الاصحاب اياها بالقبول .

ثم ان الظاهر ان المراد من ماء الحمام هوما فى الحياض الصغار لكونه مورد النصوص والفتوى ، لقرينة قوله «ع» اذا كانت له مادة ، ولتشبيهه بالجارى .

ثم انه نسب الى جماعة اعتبار كون مافى الخزانة وحده او مع ما فى الحياض بقدر الكر ، و عن الاكثر اعتبار بلوغ المادة كرا .

وعن جملة من المتاخرين عدم اعتبار الكرية لافى المادة ولافى مجموع مافيها وما فى الحياض .

وعن بعض التفصيل بين تساوى السطوح واختلافها ففى الاول يكفى بلوغ المجموع كرا وفى الثانى لابد من بلوغ المادة كرا .

وتحقيق القول فى المقام انه لاريب فى ان نصوص الباب وان كانت من قبيل القضية الحقيقية الدالة على ثبوت الحكم لكل ماكان من الحمامات الموجودة فى زمان صدورها وما وجد ويوجد بعدها ولاتكون من قبيل القضية الخارجية المختصة بالافراد الخارجية الموجودة فى ذلك الزمان الاانه ليس الموضوع هو كل مايسمى بهذا الاسم ولو كان ما سمى بهذا الاسم بعد ذلك منافيا لما كان مسمى به فى زمان الصدور كماهو الشان فى جميع

١-٢- الوسائل -الباب ٧- من ابواب الماء المطلق حديث١-٤-

العناوين الماخوذة في الادلة كعنوان ماء المطر بل الموضوع هو كل مـا ينطبق عليه هذا العنوان بما كان له من المعنون في تلك الازمنة ، فدعوى عدم اختصاص الاحكام بالهيئة السابقة الموجودة في ذلك الزمان ضعيفة غايته .

ولكن هذا لا يوجب عدم شمول الادلة لما اذا كان المجموع اقل من الكر اذ الظاهر انه موضوع للقدر المشترك وهو الهيئة الخاصة المعلومة عند العرف فلا يضر النقيصة و الزيادة في الافراد . (فعلى هذا) مقتضى اطلاق الادلة عدم اختصاص احكامه بما اذا كان ما في الخزانة اوهو مع ما في الحياض بقدر الكر بل يشمل ما لو كان اقل منه .

ودعوى ، قضاء العادة باستحالة وجود حمام لا يكون الماء الموجود في خزانته في ازمنة تعارف استعماله مقدار الكر .

مندفعة ، بعدم تمـامية ذلك فيه بعد الاخذ في الاستعمال لاسيما في الحمامات الصغار .

(ودعوى) غلبة كون مادة الحمام كرا فينزل الاطلاق عليه (مندفعة) ، بان ندرة الوجود لاتوجب عدم شمول الاطلاق. اوالانصراف .

ولكن مع ذلك كله لابد من اعتبار كرية المادة او كون ما في الخزانة مع ما في الحياض كرا في ما يترتب على ماء الحمام وذلك لوجهين .

الاول ان الظاهر ان روايات الباب انما سيقت لرفع استبعاد السائلين حيث توهموا انفعال ماء الحمام لاجل توارد النجاسات عليه واراد (ع) بقوله ماء الحمام بمنزلة الجاري او كماء النهر دفع ما اختلج في اذهانهم من الريبة في خصوص الحمام ولا يستفاد منه مدخلية الحمام من حيث هو في هذا الحكم تعبدا .

ويؤيده قوله (ع) يطهر بعضه بعضا حيث انه كالصريح في ان علة الاعتصام انما هي اتصال بعضه ببعض لامدخلية الحمام في هذا الحكم كما يؤيده قوله (ع) في خبر حبيب بن بكر : (اذا كانت له مادة) حيث انه ظاهر في ان السبب في عـدم الانفعال وجـود المادة له .

مضافا الى ان العرف يرون ان خصوصية الحمام كخصوصية الدار والغدير غير دخيلة

فی الحکم کیف ولازم دخل العنوان المذکور فیه هو انفعال ماء الحمام اذا لم یکن لـه مادة ولو کان کثیراً و عدم انفعاله لو اخذ منه مقدار و جعل مادة و ذلك کله خلاف المرتکز العقلائی (وبالجملة) التدبر فی الروایات والقرائن المحفوفة بها الخارجیة و الداخلیة یوجب القطع بعدم دخل الحمام من حیث هو فی هذا الحکم وعلیه فلابد من ملاحظة القواعد العامة وستعرف ماتقتضیه .

الثانی انه لوسلم اطلاق روایات الباب فتعارض هی مع مایدل علی انفعال الماء القلیل والنسبة بینهما بما انه عموم من وجه ودلالة کل منهما انما تکون بالاطلاق(۱) فیتساقطان فیرجع الی عموم مایدل علی انفعال کل شیء بالملاقاة ولایرجع الی عموم خلق الله الماء طهور الضعف سنده کما عرفت سابقا هذا مایستفاد من الاخبار .

واما القواعد العامة فلاشبهة فی انه لو کان مافی الخزانة بقدر الکر لاینفعل مافی الحیاض المتصلة به ولو مع اختلاف السطوح لعدم معروفیة الخلاف فی تقوی السافل بالعالی الکر وعن غیر واحد دعوی الاتفاق علیه، بل عن بعض دعوی کونه من المسلمات ویدل علیه اخبار الحمام لانه القدر المتیقن من موردها وحیث عرفت عدم الخصوصیة له فیتعدی منه الی غیره .

ویدل علیه ایضاً صحیح ابن بزیع لاسیما بناء علی ماهو الحق من رجوع التعلیل الی قوله لایفسده شیء کما انه لاریب فی انفعال مافی الحیاض بملاقاة النجاسته اذا کان مجموع مافی الخزانة ومافی الحیاض اقل من الکر وان کان مافی الخزانة وحده اقل من الکر ولکنه مع مافی الحیاض بالغا قدره فمع تساوی سطح مافی الخزانة ومافی الحیاض لاشبهة فی عدم الانفعال لعموم مایدل علی عدم انفعال البالغ قدر الکر .

تقوی السافل بالعالی

واما مع اختلاف السطحین فهی المسئلة المعنونة فی کلام الاصحاب فقد اختلفت کلماتهم فیها .

۱ـ لایخفی انه عند تعارض العامین من وجه یرجع الی اخبار الترجیح وهی تقتضی تقدیم مادل علی انفعال الماء القلیل لانه اشهر منه .

فعن جماعة من المتاخرين تقوى كل من السافل والعالى بالاخر .

وعن المصنف ره فى القواعد وغيرها اعتبار الكرية فى مادة الحمام ومقتضاه عدم تقوى السافل بالعالى وظاهر كلامه قده فى التذكرة فيما لو وصل بين الغديرين بساقية تقوى السافل بالعالى دون العكس ومثله ماحكى من كلام غيره .

وتحقيق القول فى المسئلة انه لاينبغى الشك فى ان المناط فى عدم الانفعال هو كون الماء الواحد المتصل كرا ولا يكون شيء اخر دخيلا فى هذا الحكم كما يدل على ذلك اطلاق مايدل على اعتصام الكر : فما عن صاحب المعالم من الاشكال فى عدم انفعال الكر مع تساوى السطوح اذا لم يكن مجتمعا متقارب الاجزاء خلاف الاطلاق (وعلى هذا) فلو كان الماء ساكنا كما لو عمل ظرف من فضة على هيئة المنبر فالظاهر انه لاينبغى الريب فى تقوى كل من الاعلى والاسفل بالاخر .

ودعوى اختصاص مورد ادلة اعتصام الكر بالحياض والغدران ونحوهما مما يتساوى السطوح .

مندفعة بانه مضافا الى ان المورد لا يكون مخصصا بعض تلك الادلة لا مورد له .

ودعوى انصرافه الى خصوص متساوى السطوح واضحة الدفع لانه بدوى ناش من انس الذهن بذلك .

واما ان كان جاريا ، فتارة يستشكل فى شمول الادلة له بانه مع اختلاف السطوح يتعدد وجود الماء .

وفيه انه يتوقف على تخلل العدم والانفصال وهو خلف الفرض .

واخرى يستشكل فيه بان مادل على اعتبار المادة فى الحمام المنصرف اطلاقها الى الكر يقيد هذه المطلقات بناء على الغاء الخصوصية .

وفيه ماعرفت آنفا من ان ندرة الوجود ليست صالحة للانصراف المقيد للاطلاق .

وثالثة يقال كما ذكره بعض اعاظم المعاصرين بان المرتكز العرفى عدم تقوى كل من العالى والسافل بالاخر و هذا الارتكاز موجب لانصراف المطلقات و

هو ليس من الانصرافات البدوية التى لايعول عليها فى رفع اليدعن الاطلاق .

وفيه ان تقوى بعض اجزاء الماء بالاخر لايتوقف على شيء سوى صدق الماء الواحد على مجموعها وهو يصدق على المورد وقد عرفت الاتفاق والدليل على تقوى السافل بالعالى الكثير مع انه بديهى عدم دخالة الكثرة فى التقوى بل نفس تلك الادلة تدل على المورد كمالايخفى فتدبر .

ولبعض المحققين كلام فى المقام وحاصله انا اذا راجعنا وجداننا لانستبعد اطلاق الكرية على الماء السافل المتصل بالعالى بل ارتباط العالى بالسافل اشد من ارتباط بعض الماء الواقف ببعض وهذا بخلاف العالى فان الماء النازل منه يضعف ارتباطه به فكانه ينفصل عنه فلايساعد اذهاننا على اطلاق الكرية عليه (وعليه) فيفهم من قوله (ع) كان الماء كرا لاينجسه شيء ان السافل يتقوى بالعالى. واما العالى فلايفهم منه تقويه بالسافل ولعل هذا هو مدرك القول بالتفصيل الموجود فى المسئلة .

وفيه ان ذلك لو تم فلازمه عدم تقوى السافل بالعالى ايضاً اذمع فرض ضعف الارتباط وصدق الانفصال فما الوجه فى تقويه به .

فالحق انه يصدق على مجموعهما انه ماء واحد متصل بعضه ببعض ويكون كرا : ولازم ذلك هو الالتزام بتقوى كل منهما بالاخر . فتحصل من مجموع ما ذكرناه ان ما ذكره بعض الفقهاء بقوله قده فالحياض الصغار اذا اتصلت بالخزانة لاتنجس بالملاقاة اذا كان مافى الخزانة وحده اومع مافى الحياض بقدر الكر من غير فرق بين تساوى سطحها مع الخزانة و عدمه. هو القول الصحيح و عليه العمل

(ثم انه) اذا تنجس ما فيها يطهر بالاتصال بالخزانة بلاخلاف فيه فى الجملة وح بناء على طهارة المتمم كرا بطاهر لايعتبر كرية خصوص مافى الخزانة فى رفع نجاسة ما فى الحياض المتصلة بها بل يكفى كون المجموع كرا واما بناء على عدم القول بها فيعتبر كون خصوص ما فى الخزانة كرا .

ويدل على طهارة مافى الحياض اذا اتصلت بها صحيح ابن بزيع بناء على ما تقدم من رجوع العلة التى فيه الى الغاية فيعم الحكم كل ما له مادة .

ولكن حيث عرفت في مبحث الماء الجاري ان الحديث لا يدل على كفاية مجرد الاتصال فالاحوط رعاية الامتزاج مع ما يجري عليه من الخزانة .

الماء الراكد

(الثاني) من الاقسام **(الواقف كمياه الحياض والاواني ان كان مقداره كرا)** لم ينجس بوقوع النجاسة فيه بلا خلاف بل هو من الضروريات .

ويشهد له جملة من النصوص منها المتضمنة (١) قولهم (ع) اذا بلغ الماء قدر كر لا ينجسه شيء الوارد بعضها جوابا عن السؤال عن الماء الذي تلغ فيه الكلاب ويغتسل فيه الجنب وتبول فيه الدواب، وتدخله الدجاجة التي وطئت العذرة .

(وحد الكر) بحسب الوزن **(الف ومائتا رطل بالعراقي)** على المشهور وعن جماعة دعوى الاجماع عليه لان مقتضى الجمع بين .

مرسلة (٢) ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبدالله (ع) الكر من الماء الذي لا ينجسه شيء الف ومائتا رطل وبين .

صحيحة (٣) محمد بن مسلم عنه (ع) والكر ستمائة رطل حمل الرطل في المرسلة على العراقي و حمله في الصحيحة على المكي الذي هو ضعف العراقي . و ذلك لوجوه .

الاول ان كلا منهما في نفسه مجمل محتمل لارادة كل واحد من الارطال . العراقي . و المكي والمدني منه لما يستفاد من تتبع الاخبار والآثار من شيوع العراقي في المدينة بل يظهر من حديث الكلبي النسابة والاجوبة ان الاستعمال في العراقي اشيع ، و كذلك المكي .

مضافا الى انه يحتمل كون الامام في زمان صدور الحديث في مكة وعلى ذلك فضم كل منهما الى الآخر قرينة معينة للمراد من الآخر .

وان شئت فاختبر ذلك فيما اذا قال القائل اعط زيدا منا من الشعير ، ثم قال اعطه منين وعلم ان القائل حين ما يقول اعطه منين ملتفت الى ما قاله اولا ولم يرفع اليد عنه وكان

١ ـ الوسائل ـ الباب ٩ ـ من ابواب الماء المطلق .
٢ ـ ٣ ـ الوسائل الباب ١١ ـ من ابواب الماء المطلق حديث ١ ـ ٣

المن مشتركا بين مقدار و نصفه فانه لايشك احدفى ان كل واحدمنهما يرفع الاجمال عن الاخر .

الثانى ان المسلم بين الاصحاب الاماشذان الكر لايزيدبحسب المساحةعن ثلاثة و اربعين شبرا الاثمن شبرولا ينقص عن سبعة وعشرين شبرا ، والف ومأتارطل بالعراقى على ماستعرف يقارب سبعةوعشرين و(عليه) فان قلنا بان المراد من الرطل فى الصحيح هو العراقى يلزم ان يكون بحسب المساحة ثلثةعشرشبراونصف شبر ، و ان حملناه على المدنى يكون عشرين شبراوربع شبر .فلا محيص عن حمله على المكى و هو ح يكون قرينة على ارادة العراقى من المرسلة .

الثالث انه لولم يتم ماذكرناه وسلمنا اجمال الروايتين نقول ، ان لكل منهما صريحا يوضح اجمال الاخروذلك لان الصحيح على اى معنى حمل الرطل فيه يدل على ان الفاومائتى رطل بالعراقى يكون كرا اذاى المعانى اريدمنه لايزيدعلى ذلك فهذا يدل ان هذا الحد ومازاد عليه كرلا ينفعل فهو قرينة معينة لارادة العراقى من المرسلة.

والمرسل على اى معنى حمل الرطل فيه يدل على ان الاقل من الف ومائتى رطل بالعراقى ليس بكر و ينفعل فهو ايضاً قرينة على ارادة المكى من الصحيح كما لايخفى (وان شئت قلت) ان المرسل يدل على ان الفاومائتى رطل بالعراقى كروالصحيح يدل على ان الاقل منه ليس بكرفبكل من الخبرين يتمسك لاثبات جزء من المطلوب فتدبر فى ذلك فانه دقيق .

مساحة الكر

(او كان كل واحدمن طوله وعمقه وعرضه ثلثة اشبار و نصفا بشبر مستوى الخلقة) فيكون بالمساحة ثلثة واربعين شبرا الاثمن شبر على المشهور .

و عن القميين وجماعة من المتاخرين كالمصنف ره فى المختلف والشهيدالثانى والاردبيلى وغيرهم انه سبعةوعشرون شبرا .

و عن المحقق و صاحب المدارك انه ما بلغ الى ستةو ثلثين شبرا. هذه هى عمدة الاقوال فى المسئلة و هناك اقوال اخر ضعيفة غايته يظهر وجه ضعفها ممانبينه

انشاءالله تعالى .

وقداستدل على المشهور برواية(١) الحسن بن صالح الثوري عن ابي عبدالله «ع» اذا كان الماء في الركي كرالا ينجسه شيء قلت و كم الكر قال «ع» ثلثة اشبار و نصف عمقها في ثلثة اشبار و نصف عرضها و روى هذا الخبر عن الاستبصار مع زيادة وثلثة اشبار و نصف طولها .

وتقريب الاستدلال بها على مافي الاستبصار واضح واما على مافي الكافي فبدعوى الاكتفاء بذكر بعض الابعاد عن الاخر .

اقول لااشكال في ان الحديث موثق معتبر ولكن المعتمد هو مافي الكافي لانه وان كان مقتضى القاعدة عند دوران الامر بين الزيادة والنقيصة هو الحكم بالثانية اذا احتمال السقط اقوى من احتمال الزيادة فلايتكافئان الا انه فيما نحن فيه بما ان الكليني اضبط من الشيخ (وصاحب) الاستبصار كثيرا مايذكر ماادى اليه نظره وفهمه من الاخبار في ضمن الخبر (والاعلام) انما استدلوا بهذا الخبر على مافي الكافي، يكون احتمال السقط من الكافي اضعف من احتمال الزيادة من الاستبصار (وعليه) فالعبرة بمافي الكافي .

ثم انه بما ان مورده الركي وهومدور بحسب الغالب فالعرض في الحديث ليس هوما يقابل الطول لان المدور لايكون له خطوط متساوية بل هو بمعنى السعة فيكون المراد من عرضها قطر الدائرة (وما) في الجواهر من ان الحمل على المدور حمل على مالا يعرفه الا الخواص من علماء الهيئة فيمتنع (غريب غايته) اذلو كان جوابه(ع) بمايكون نتيجته ضرب الابعاد بعضها في بعض كان لما افاده وجه واما بما ان الجواب انمايكون بتعيين القطر و العمق وهما مما يعرفه كل احد فلامحذور فيه .

ودعوى ان مقتضى الاطلاق ان يكون سعته على الاطلاق ثلثة اشبار ونصفا من اى ناحية تفرض والمدور ليس كك اذليس ماعدى البعد المفروض في وسطه كك فمن الاطلاق يستكشف عدم كونه مستديرا .

---

١ - الوسائل - الباب ٩ - من ابواب الماء المطلق - حديث ٨

مندفعة بان مقتضى الاطلاق الحمل على المدور لانه الذى تستوى فيه الخطوط من اى ناحية فرض الخط بخلاف غيره من المضلعات فان ما بين زواياه اطول من ما بين الاضلاع فمقتضى اطلاق الاقتصار على بيان بعد واحد الحمل على المدور. (وبالجملة) تساوى الخطوط فى المدور من جميع النقاط و كونه مما له بعد واحد فى نظر العرف و كون موردالخبر الركية التى تكون مستديرة غالباً تقتضى حمل الخبر المتضمن لبيان بعد واحد على المدور.

وبماذكرناه يظهر لزوم حمل موثق (١) ابى بصير ،سالت اباعبدالله (ع) عن الكر من الماء كم يكون قدره قال «ع» اذا كان الماء ثلثة اشبار ونصفا فى مثله ثلثة اشبار ونصف فى عمقه فى العرض فذلك الكر من الماء الذى استدل به على مذهب المشهور على المدور.

(ودعوى) ان قوله ثانيا ثلاثة اشبار ليس بدلا من قوله مثله بل هو معطوف على مثله و قدر العاطف (كماترى) اذ التقدير خلاف الاصل.

ومافى الجواهر من انى عثرت على نسخة مقروة على المجلسى الكبير مصححة فى ثلثة اشبار ونصف فى عمقه، لايعتمد عليه فى قبال النسخ المتعارفة.

كما ان دعوى حذفه من العمق لدلالة ما قبله عليه كماترى، بل الظاهر منه كون قوله «ع» ثانيا ثلاثة اشبار بدلا من قوله (ع) مثله فيحمل على المدور بالتقريب المتقدم (وعلى هذا) فظاهر الروايتين كون الكر ثلاثة وثلثين شبرا وخمسة اثمان الشبر ونصف ثمنه اذ مقتضى ضرب نصف القطر وهو شبران الاربع شبر فى نصف المحيط وهو خمسة اشبار ونصف على ماهو الثابت فى محله من ان المحيط ثلاثة امثال القطر وسبعه ثم ضرب الحاصل فى العمق كون الحاصل ماذكرناه.

فتحصل ان هذين الخبرين الذين هما مدرك المشهور لايدلان على ماذهبوا اليه ولا على مااختاره المحقق فالامر يدور بين طرحهما او الالتزام بان المراد بهما ان الكر هو سبعة وعشرون وتعيين هذا المقدار انما يكون لاجل الاحتياط من جهة ان وسط البئر غالبا يكون عمقه اقل من اطرافه كما لا يخفى ،ولا يبعد دعوى ارجحية الثانى وعلى كل حال لايدلان على مااستدلوا بهما له.

١- الوسائل- الباب ١٠ -من ابواب الماء المطلق حديث ٦.

ثم ان من روايات الباب مارواه الشيخ في الصحيح(١) عن اسمعيل بن جابر قلت لابي عبدالله «ع» الماء الذي لاينجسه شيء قال ذراعان عمقه في ذراع وشبر سعته .

وقد توهم دلالته على مذهب المشهور بدعوى ان ظاهر اعتبار الذراع والشبر في السعة اعتبارهما في كل من البعدين و الذراع انما يكون اطول من الشبرين بمقدار يسير فيبلغ مجموع مساحته ما يقرب من المساحة المشهورة .

وفيه مضافا الى ان الذراع لايزيد على الشبرين كمايساعده الاختبار فعلى ما ذكر يكون مجموع مساحته ستة و ثلثين شبرا (ما) عرفت سابقا من ظهور مثل هذا التحديد المعين لبعد واحد في قبال العمق في الشكل المدور فيبلغ مجموع مساحته مايقرب سبعة و عشرين شبرا كمالا يخفى .

ويدل على هذا القول رواية (٢) اسمعيل بن جابر سالت اباعبدالله «ع» عن قدر الماء الذي لاينجسه شيء فقال «ع» كر قلت و كم الكر قال(ع) ثلثة اشبار في ثلثة اشبار (وعن) البهائي ره ان الرواية من زمن العلامة ره الى زماننا هذا موصوفة بالصحة فالرواية من حيث السند لااشكال فيها .

واما من حيث الدلالة فحيث انه لم ينص على بعد بعينه ليجري فيها ماذكرناه في الروايات المتقدمة بل نسب التحديد الى نفس الماء لا الى ابعاده فظهور هذه الجملة في جميع ابعاده لاينكر (مضافا) الى اعتضاده بالاجماع على ان الكر لاينقص عن سبعة و عشرين فلو فرض مورد الرواية المدور يلزم ان يكون اقل فلابد من فرضه مربعا ويؤيده ما عن المجالس (٣) والامالي انه ثلاثة اشبار طولا في ثلاثة اشبار عرضا في ثلاثة اشبار عمقاً ، وعليه يكون مفاد هذا الحديث كون الكر سبعة وعشرين شبرا ، (واحتمال) سقوط النصف من الحديث لايعتنى به، كما ان دعوى وهنه لاعراض الاصحاب عنه (مندفعة) باحتمال ان يكون اعراضهم لبعض الوجوه المرجحة لغيره عليه ، مع

١ ـ الوسائل ـ الباب ١٠ ـ من ابواب الماء المطلق ـ حديث ١

٢ ـ الوسائل ـ الباب ٩ ـ من ابواب الماء المطلق حديث ٧ .

٣ ـ الوسائل ـ الباب ١٠ ـ من ابواب الماء المطلق حديث ٢

افتاء جماعة بمضمونه .

فتحصل مما ذكرناه ان الاقوى بحسب الادلة كون الكر بحسب الوزن الفا ومائتى رطل بالعراقى وبحسب المساحة سبعة وعشرين شبرا .

ثم انه يقع الكلام فى الجواب عن الاشكال الذى يكون فى المقام وهو ان التحديد بالمساحة والوزن يختلفان فكيف التوفيق بين التحديدين،وبعبارة اخرى المحكى عن المجلسى ره ان الفاومائتى رطل من ماء المدينة يساوى ثلاثة وثلاثين شبرا تقريبا وعن جماعة ان هذا المقدار من ماء النجف يساوى ثمانية وعشرين شبرا. وذكر الاستاددام بقاه انه يساوى سبعةوعشرين شبرا،وهذه الاوزان لاتوافق المشهور فى المساحة وربمايزيد على المساحةالتى اخترناه ولعله ربما ينقص منها .

وتحقيق القول فى الجواب عنه يقتضى ان يقال بما ان الاشبار فى حدذاتها لاانضباط لها حتى فى المتعارف منها سيما مع كون المتعارف منها فى الازمنةالسابقة اطول من المتعارف فى زماننا ومعه لامجال لجعلها حداً واقعيا فلامحيص عن حملها على كونها كاشفة عن تحقق الموضوع الواقعى واما الوزن فبما ان المياه تختلف خفة وثقلا ومن المستبعد جدا دخل الخفةوالثقل فى الاعتصام بل المرتكز عند العرف ان العاصم هو الكم الخاص فلابد من الالتزام بانه ايضاً علامة على وجود الكرفهما ليساحدين بل هماعلامتان لوجود الكر،ولامانع من جعل علامتين لشىء مع كون النسبة بينهما عموما من وجه او المطلق وعليه فنلتزم بكفاية تحقق احدهما ولو لم يتحقق الاخر اذوجود كل منهما امارة على وجود الحد،واما عدمه فلايكون امارة على عدم وجوده ليقع التعارض بين الدليلين ويحكم بتساقطهما كما لايخفى فتدبر فى اطراف ما ذكرناه فانه احسن ماقيل فى هذا المقام ومنه يظهر مافى كثير من الكلمات فى المقام .

فروع

الاول المشهور ان الرطل العراقى مائة وثلثون درهما وتدل عليه مكاتبة(١)

---

١ ـ الوسائل ـ الباب ٧ ـ من ابواب زكوة الفطرة ـ الحديث١

ابراهيم بن محمد الهمداني الى ابى الحسن(ع) فى الفطرة وفيها: فكتب الى ان الصاع ستة ارطال بالمدنى وتسعة ارطال بالعراقى. بضميمة قوله واخبرنى انه يكون بالوزن .الفاومائة وسبعين وزنة والوزنة بالكسر مفسرة بالدرهم. فيكون الرطل العراقى وهو تسع المجموع مائة وثلثين درهما مضافا الى ان الرطل المدنى مائة وخمسة وتسعون درهما بلاخلاف فالرطل العراقى الذى هو ثلثاه يكون ماذكرناه وعن النهاية والمنتهى انه مائة وثمانية وعشرون (درهما) واربعة اسباع وليس له مستند ثم ان الدرهم نصف مثقال شرعى وخمسه فكل عشرة دراهم سبعة مثاقيل، والمثقال الشرعى ثلثة ارباع الصيرفى كما عن جماعة التصريح بجميع ذلك وبهذا الحساب يعرف الكر بجميع الاوزان .

الثانى الماء المشكوك كريته مع عدم العلم بحالته السابقة فى حكم القليل وليس الوجه فيه (ان) المستفاد من النصوص اقتضاء الملاقاة للنجاسة ومانعية الكرية فمع الشك فى المانع يرجع الى اصالة العدم (او)ان اناطة الرخصة بامر وجودى تدل بالالتزام العرفى على ان الموضوع انما هو احراز ذلك الامر (او)ان مقتضى العمومات انفعال الماء كساير الاشياء خرج عنه الكر فمع الشك فيه بما انه شك فى مصداق الخاص يكون المرجع هو العموم .

اذيرد(على الاول)عدم تمامية قاعدة المقتضى و المانع كما حقق فى محله (وعلى الثانى) ان اناطة الرخصة بامر وجودى كاناطة المنع به من غير فرق بينهما ليس المقصود منها الاجعل حكم واقعى لموضوع واقعى(وعلى الثالث)عدم مرجعية العام عند الشك فى الخاص (مضافا) الى ان مقتضى عموم(١) خلق الله الماء طهورا لاينجسه شيء عدم تنجس مطلق المياه خرج عنه القليل فمع الشك فى الخاص لو كان المرجع هو العموم لابد وان يرجع اليه ويحكم بعدم التنجس كما حكم به بعض فتامل .

بل لاصالة عدم الكرية الازلى اذ الكرية وصف زايد على وجود الماء والثابت فى محله جريان استصحاب العدم الازلى فى امثال المقام .

- ١ - الوسائل - الباب ١ - من ابواب الماء المطلق الحديث ٩ .

وقد اشكل على هذا الوجه بعض الاعاظم ، بان الكرية ليست من عوارض وجود الماء عرفا كي تصدق فى الازل السالبة بانتفاء الموضوع فانها نحو سعة فى مرتبة الطبيعة فلاتصح ان نشير الى كر من الماء و نقول هذا قبل وجوده ليس بكر فليس المقام من موارد جريان الاصل فى العدم الازلى .

وفيه انه لاشبهة فى ان الماء الكر من حيث هو ليس موضوعا للحكم حتى فى صورة التفرق اذلاريب فى دخل اجتماع ذلك المقدار من الماء فى الحكم وهذا وصف عنوانى زايد على صرف وجود الماء ويستصحب عدم ذلك ويقال انه فى الازل لم يكن هذا الوصف متحققاً فيستصحب عدمه .

ثم انه بناء على عدم جريانه والبناء على عدم التنجس لاصالة الطهارة هل يحكم بطهارة متنجس غسل فيه ام لاوجهان ، (قد استدل للاول) بان المعتبر فى التطهير بالقليل علو المطهر وروده على النجس وحيث انه يحتمل ان يكون قليلا فيشك فى حصول شرائط التطهير فيرجع الى استصحاب النجاسة .

وفيه ان اعتباره فى التطهيـر بالقليل انمايكون لاجل ان لايصير الماء نجسا بالملاقاة ، فاذا فرضنا عدم نجاسة الماء ولوغسل فيه المتنجس وكان هو واردا على الماء فلامانع من الحكم بحصول الطهارة (وبالجملة) لايعتبر فى حصول الطهارة سوى الغسل بماء طاهر مرة او اكثر فاذا غسل المتنجس فى مشكوك الكرية وبنينا على عدم تنجسه بالملاقاة فقد تحقق الغسل بماء طاهر فيحصل الطهارة .

مشكوك الكرية مع سبق القلة

الثالث الكر المسبوق بالقلة اذا علم ملاقاته للنجاسة ولم يعلم السابق من الملاقاة والكرية حكم بطهارته امافى صورة الجهل بالتاريخين فلتعارض اصالة عدم الملاقاة الى زمان الكرية المقتضية للطهارة مع اصالة عدم الكرية الى زمان الملاقاة المقتضية للنجاسة فتتساقطان ويرجع الى اصالة الطهارة .

وماعن المحقق النائينى قدس من عدم جريان استصحاب عدم الملاقاة الى زمان الكرية لعدم ترتب الطهارة عليه بل هى مترتبة على كون الملاقاة فى حال الكرية والاصل

المزبور لايثبت ذلك .

مخدوش اذالنجاسة مترتبة على الملاقاة في حال القلة فيكفي في الحكم بعدم النجاسة استصحاب عدم الملاقاة الى زمان الكرية .

واما ان علم تاريخ الكرية دون الملاقاة، فعلى الحق من جريان الاستصحاب في معلوم التاريخ ايضافلاصالة الطهارة التي هي المرجع بعدتعارض اصالة عدم الكرية الى زمان الملاقاة مع اصالة عدم الملاقاة الى زمان الكرية ،وامابناء على عدم جريانه فيه فلاصالة عدم الملاقاة الى زمان الكرية .

واما ان علم تاريخ الملاقاة فقيل انه يحكم بنجاسته امالاستصحاب عدم الكرية الى زمان الملاقاة فيثبت موضوع النجاسة وهوملاقاة ماليس بكرمع النجاسة بناء على عدم جريان الاصل في معلوم التاريخ، اولاصالة تاخر الحادث المجهول بناءعلى انها اصل براسها .

ولكن حيث انها ليست اصلا مستقلا غير الاستصحاب وهو كما يجرى في مجهول التاريخ يجرى في معلومه اذ وان لم يكن شك في الملاقاة بالنسبة الى الازمنة التفصيلية الا انها مشكوكة بالنسبة الى الزمان الاجمالي (ودعوى) عدم كونه شكا في البقاء كماترى فيتعارضان ويرجع الى اصالة الطهارة فيحكم في هذه الصورة ايضا بالطهارة .

وهكذا يحكم بالطهارة في القليل المسبوق بالكرية الملاقي للنجاسة اما اذا جهل التاريخان فلقاعدة الطهارة بناء على عدم جريان الاصل في مجهول التاريخ واستصحاب الكرية الى زمان الملاقاة المقتضى للطهارة، بناء على جريانه فيه .

ولايعارضه استصحاب عدم الملاقاة الى زمان القلة اذالنجاسة تترتب على الملاقاة في حال كونه قليلا لا على عدم الملاقاة في حال كونه كرا كي يجرى الاصل المزبور.

ومن ذلك ظهر حكم مالو علم تاريخ الملاقاة فان استصحاب عدم الملاقاة الى زمان القلة لايجرى حتى بناء على ماهو الحق من جريان الاصل في معلوم التاريخ لعدم ترتب الاثر عليه فيجرى الاصل في مجهول التاريخ بلا معارض و نتيجته الطهارة ،هذا بناء على مسلك الحق .

واما بناء على عدم جريان الاصل في مجهول التاريخ ايضافالحكم بالطهارة انما

يكون لاجل قاعدتها، وان علم تاريخ القلة فتوهم ان الحكم فيه هو النجاسة لاصالة تاخر الحادث المجهول ولكن بناء على ماهو الحق من عدم كونها اصلا مستقلا غير الاستصحاب فالحكم فى هذه الصورة ايضاً الطهارة لاصالة عدم الكرية الى زمان الملاقاة ولايعارضها اصالة عدم الملاقاة الى زمان القلة كما عرفت آنفا هذا بناء على الحق من جريان الاصل فى مجهول التاريخ واما بناء على عدم جريانه فيه فلقاعدة الطهارة (فتحصل مما ذكرناه) ان الاقوى هو الحكم بالطهارة فى جميع الفروض الستة .

حدوث الكرية والملاقاة فى آن واحد

الرابع اذا حدثت الكرية و الملاقاة فى آن واحد حكم بطهارته كما عن جماعة وقد استدل له بعض المعاصرين باطلاق قوله (ع) (۱) اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شىء الشامل للمقارنة و اللاحقة وايد هذا الاطلاق بالارتكاز العقلائى فى المانع فانه يكفى عندهم فى مانعية المانع عن اثر المقتضى مقارنته للمقتضى حدوثا . ثم قال انه لو حمل الدليل المذكور على الكرية السابقة على الملاقاة لزم اعتبار اللحوق فى الملاقاة وتقييد الجزاء بالملاقاة اللاحقة يستلزم تقييد المفهوم بها . فيكون مفهوم القضية . اذا لم يكن الماء قدر كر ينجسه الشىء الملاقى له بعد ذلك فتكون صورة المقارنة خارجة عن المنطوق والمفهوم فالمرجع فيها اما عموم طهارة الماء اواستصحاب الطهارة .

وفى كلامه مواقع للنظر : اما ماذكره من الاطلاق فيرد عليه ان ظهور القضية المزبورة بعد ملاحظة رجوع ضمير (لاينجسه) . الى الكر وتقييد الشىء بصورة الملاقاة فى اعتبار تقدم الكرية على الملاقاة فى الاعتصام لاينكر .

وماذكره من المؤيد غير مربوط بباب التشريعيات التى لايكون المقتضى معلوما اذ لعله لايكون للملاقاة مع الكر اقتضاء للنجاسة (مضافا) الى انها من الاحكام الشرعية والمقتضى لها انما هو ارادة الشارع .

و اما ما ذكره من ان تقييد المنطوق بالملاقاة اللاحقة يستلزم تقييد المفهوم بها ولازمه خروج صورة المقارنة عن كل منهما (فيرد عليه) ان المفهوم هو انتفاء الحكم

۱ــ الوسائل الباب ۹ من ابواب الماء المطلق ــ حديث ۱-۲-۶

عن الموضوع عند انتفاء الشرط فمفهوم القضية المزبورة ان الماء الذى لايكون كرا قبل الملاقاة ينجسه شيء فشموله لصورة المقارنة فى غاية الوضوح (مضافا) الى انه على فرض عدم شمول القضية المزبورة لهذه الصورة منطوقا و مفهوما لايصل النوبة الى الرجوع الى مادل على الطهارة اذلابدمن الرجوع الى مايدل على انفعال الماء بالملاقاة لان الخارج عنه هو الكر بالادلة المزبورة ومع فرض عدم شمولها لمورد يتمسك بالعام فيحكم بالنجاسة .

فالاقوى هو الحكم بالنجاسة فى صورة تقارن الملاقاة والكرية .

الخامس اذا كان هناك ماءان احدهما كر والاخر قليل ولم يعلم ايهما كر فوقعت النجاسة فى احدهما لم يحكم بالنجاسة لاستصحاب الطهارة سواء كانت الملاقاة لمعين او غير معين ومن غير فرق بين الجهل بالحالة السابقة وبين العلم بكونهافيهما الكرية . اوالقلة .

امافى صورة الجهل بها فلعدم جريان استصحاب الكرية اوالقلة او عدمهما كما هو واضح والوجوه التى استدل بها للنجاسة من قاعدة المقتضى والمانع و غيرها قد عرفت مافيها فى المسئلة الثالثة وما اعتمدنا عليه فى تلك المسئلة من استصحاب العدم الازلى لايجرى فى المقام لمعارضته باستصحاب عدم الكرية فى الاخر فلامحالة يرجع الى استصحاب الطهارة .

و بذلك ظهر حكم الصورتين الاخيرتين اذفى صورة كون الحالة السابقة فيهما الكرية استصحاب كرية الملاقى مع النجس معارض باستصحاب الكرية فى الاخر . و فى صورة كون الحالة السابقة فيهما القلة اصالة عدم الكرية فى الملاقى معارض باصالة عدم كرية الاخر فتتعارضان و تتساقطان فيحكم بطهارة الماء لاستصحابها .

السادس اذاكان ماءان احدهما المعين نجس فوقعت نجاسة لم يعلم وقوعها فى النجس اوالطاهر لم يحكم بنجاسة الطاهر لا لانحلال العلم الاجمالى بنجاسة احدهما بالعلم التفصيلى بنجاسة المعين كماذكره بعض الاعاظم ، بل الوجه فيه عدم العلم بحدوث النجاسة اذلو وقعت فى النجس لم يحدث شيء بواسطتها .

ولكن لابد من تقييد الحكم بما اذا لم يكن النجاسة الثانية موجبة لحدوث اثر زايد و الا فالعلم الاجمالى يكون مؤثراً فى لزوم الاجتناب عن كليهما ، فلو كان ماء ان احدهما متنجس بالدم فوقعت قطرة بول فى احدهما يحكم بنجاسة الطاهر اى بلزوم الاجتناب عنه عقلا .

السابع اذا كان كر لم يعلم انه مطلق او مضاف فوقعت فيه نجاسة يحكم بنجاسته بناء على جريان الاصل فى العدم الازلى اذ عليه يستصحب عدم مائية هذا المايع المتحقق قبل وجوده ولا يعارض باستصحاب عدم اضافته لعدم ترتب الطهارة عليه لانها مترتبة على الماء و استصحاب عدم احد الضدين لايثبت وجود الاخر فتدبر ثم ان بعض الوجوه المتقدمة فى المسئلة الثالثة للقول بالنجاسة مقتض هنا لها كما لايخفى لمن تدبر، هذا فيما اذا لم تكن حالته السابقة هى الاطلاق و الا يحكم بعدم التنجس كما لايخفى وجهه .

واذا كان كران احدهما مطلق و الاخر مضاف ولم يعلم وقوع النجاسة فى الماء او المضاف فان كان المطلق ممتازا عن المضاف فالحكم بالطهارة واضح لعدم العلم بحدوث النجاسة بوقوعها فى احدهما فالمطلق طاهر و هو معلوم و المضاف يحكم بطهارته لاستصحاب الطهارة و ان لم يكن المطلق ممتازا عن المضاف فصور المسئلة و حكمها بعينها صور المسئلة الخامسة فلانعيد .

المتمم كرا بطاهر او نجس

الثامن القليل النجس المتمم كرا بطاهر او نجس نجس كما هو المشهور على ما نسب اليهم .

و عن السيد و الحلى و جماعة من المحققين هو الحكم بالطهارة وعن بعضهم التصريح بعدم الفرق بين ان يكون المتمم طاهرا او نجسا و عن اخر اشتراط طهارته .

والاقوى هو ما نسب الى المشهور (ويدل عليه) الاستصحاب ومفهوم قوله (١)

١- الوسائل- الباب ٩ ـ من ابواب الماء المطلق - حديث ١-٢-٦

(ع) اذا بلغ الماء قدر كر لا ينجسه شيء .

اما الاول ففيما اذا كان المتمم نجسا فواضح (و اما) ان كان المتمم طاهرا فلانه يجري في النجس و يثبت به نجاسة المتمم ايضا لعموم مادل على انفعال القليل ولا يعارض ذلك باستصحاب طهارة المتمم لانه ليس من آثارها طهارة ملاقيه كما لايخفى وعليه فيكون استصحاب نجاسة المتمم بالفتح حاكما على استصحاب طهارة المتمم بالكسر .

و اما الثاني فلان مفهومه اذا لم يكن الماء قبل الملاقاة كرا ينجسه النجس و بما انه في المقام قبل الملاقاة لايكون كرا فيتنجس بمقتضى المفهوم .

ويمكن الاستدلال به بوجه آخر وهو ان الظاهر من الحديث فرض كر طاهر في الموضوع بقرينة قوله لاينجسه شيء و اذا كان بعضه نجسا فلايشمله المنطوق (وبعبارة اخرى) الظاهر عدم حدوث النجاسة فيه بعد صيرورته كرا واما ارتفاع النجاسة الثابتة له اولبعض اجزائه فلايدل الحديث عليه وفي المقام بما ان بعضه نجس قبل الملاقاة فنجاسته باقية و بعضه الاخر بما انه غير كر فمقتضى المفهوم نجاسته .

وما يدل على نجاسة ما يجتمع في الحمام من المياه النجسة .

كموثقة(۱) ابن ابي يعفور عن الصادق(ع) اياك ان تغتسل من غسالة الحمام ففيها يجتمع غسالة اليهودي والنصراني والمجوسي والناصب لنا اهل البيت وهو شرهم فان الله تعالى لم يخلق خلقا انجس من الكلب وان الناصب لنا اهل البيت لانجس منه ! فانها باطلاقها تشمل مالو كانت المياه المجتمعة بمقدار الكر ! (وايضا) تشمل باطلاقها مالو كان متممه طاهرا كما لايخفى .

وقد استدل القائلون بالطهارة عليها (بان) البلوغ يستهلك النجاسة فيستوى ملاقاتها قبل الكثرة وبعدها (وبانه) لولا الحكم بالطهارة مع البلوغ لما حكم بطهارة الماء الكثير اذا وجد فيه نجاسة لامكان سبقها على الكثرة (و بان) استصحاب نجاسة المتمم بالفتح معارض باستصحاب طهارة المتمم المستلزمة لطهارة المتمم ايضا للاجماع

۱- الوسائل- الباب- الباب۳۳- من ابواب الماء المطلق - الحديث ۵

على اتحاد حكم المائين فيرجع الى اصالة الطهارة (وبما) اشتهر حتى ادعى الاجماع عليه من قوله (ع) اذا بلغ الماء كراً لم يحمل خبثا .

وفي الكل نظر (اما الاول) فلان التسوية بين الامرين مع كون الماء قبل البلوغ ضعيفا وبعده قويا قياس مع الفرق .

واما الثاني فلانه لو دل الدليل على الطهارة في تلك المسئلة طهارة واقعية كان ما ذكر صحيحا ولكن قد عرفت في تلك المسئلة انه انما يحكم بطهارته ظاهر القاعدة الطهارة على التفصيل المتقدم و حيث انها لا تجرى في المقام فلا وجه للحكم بالطهارة .

واما الثالث فلان الرجوع الى الاصل انما يكون مع عدم الدليل وقد عرفت دلالة الدليل على النجاسة (مع) ان الاجماع على اتحاد حكم المائين لاسيما في الظاهري منه غير ثابت ولذا ترى ان الفقهاء حكموا في الجاري و الكثير المتغير بعضهما بنجاسة المتغير فقط (مضافا) الى ما تقدم من حكومة استصحاب النجاسة في المتمم بالفتح المقتضى لنجاسة المتمم الملاقي له على استصحاب طهارته .

واما الرابع فلانه مرسل ولم يثبت اعتماد الاصحاب عليه وهذا يمنع عن العمل به (وما) ذكره الحلي من اجماع المؤالف والمخالف عليه (مخدوش) بما ذكره المحقق من عدم ذكره من الخاصة الا السيد والشيخ وآحاد ممن جاء بعدهما مرسلين له و اما المخالفون فلم يعملوا به الا ابن حي (وعن) الذكرى انه عامي لم يعمل به الا ابن حي و عن العلامة ره ان الخبر لم يثبت عندنا .

مضافا الى عدم تمامية دلالته على هذا القول اذ الظاهر منه اعتصام الكر من حدوث الخباثة فيه لا عدم كونه حاملا لها نظير قول القائل الثوب اذا كان وسخا كثيفا لم يحمل لونا فان المتبادر منه ان هذا الوصف مانع من حدوث اللون فيه لا انه يدفع اللون الموجود في الثوب قبله فح يتحد معنى المرسل مع الروايات المعتبرة المشهورة المتقدمة (اذا بلغ الماء قدر كر لم ينجسه شيء) و لذا فسر الشيخ في بعض كتبه على المحكي قوله (ع) اذا كان الماء اكثر من راوية لم ينجسه شيء بقوله لم يحمل

خبثا .

ثم لايخفى ان مقتضى بعض الوجوه المتقدمة التفصيل بين كون المتمم طاهرا او نجسا والحكم بالطهارة في الاول دون الثاني : كما ان مقتضى الحديث لو تمت دلالته عدم الفرق بينهما فتفصيل جماعة بينهما معتمدا على الخبر غير صحيح، الا ان يتمسك في الحكم بالنجاسة اذا كان المتمم نجسا بالاجماع فتامل .

ثم ان الشيخ الاعظم اجاب عن المرسل بوجه آخر وهو معارضته مع مادل على تنجس القليل بملاقاة النجاسة الشامل للقليل المتمم .

وفيه انه لاتعارض بينهما اذ مادل على انفعال القليل يدل على كونه بنفسه قابلا للانفعال والمرسل يدل على رافعية الكرية للنجاسة فضم كل منهما بالاخر ينتج حمل مادل على الانفعال على مجرد الاقتضاء كما لايخفى .

وبما ذكرناه يظهر مافي كلمات جملة من الاكابر من الجمع بينهما بوجه آخر (نعم) المرسل على فرض تمامية دلالته يعارض مع مادل على نجاسة مايجتمع في الحمام من المياه النجسة وحيث ان النسبة بينهما عموم من وجه ودلالة كل منهما على حكم المورد انما تكون بالاطلاق فيتساقطان ويرجع الى مايدل على الانفعال.

اعتبار الامتزاج

ثم ان مـا ذكرناه فـي اول المبحث انـه ان كان كرا **(لم ينجس بوقوع النجاسة فيه انما هو فيما لم يتغير احد اوصافه فان تغير نجس و يطهر بالقاء كر دفعة عليه حتى يزول التغير)** او باتصاله بالكر اوالجاري و ان لم يحصل الامتزاج كما نسب الى جملة من المحققين : ونسب الى الاشهر ، والمحقق والمصنف ره والشهيد اعتبار الامتزاج.

وعن جملة من الاساطين اعتبار امور ثلثة غير الامتزاج. الكرية وعلو المطهر ، والدفعة و كلمات القوم في المقام مشوشة و تحقيق القول في المقام يقتضي التكلم في مقامات.

الاول لاريب ولا خلاف في ان الماء المتنجس قابل للتطهير (و يشهد له) مضافا

الى العمومات (صحيح) ابن بزيع الاتى الدال على طهارة ماء البئر بعد زوال تغيره (والقاعدة) المجمع عليها من ان الماء الواحد لايختلف حكم ابعاضه (وحيث) ان نجاسة المعتصم مع الامتزاج مستلزمة لمخالفة دليل الاعتصام فلامحيص عن البناء على طهارة المتنجس.

المقام الثانى قد استدل على عدم اعتبار الامتزاج فى حصول التطهير بامور (الاول) الاصل و هو كماترى (الثانى) عموم مطهرية الماء او خصوص المعتصم من (قوله) ع: فى مرسل(١) المعتبر خلق الله الماء طهورا (وقوله) «ع» فى خبر مسعدة(٢) الماء يطهر ولايطهر وقوله (ع) مشيرا الى غدير ماء مااصاب هذا شيئا الاطهره (و قوله) فى مرسل(٣) الكاهلى كل شىء يراه ماء المطر فقد طهر (و قوله) فى خبر(٤) ابن ابى يعفور ماء الحمام كماء النهر يطهر بعضه بعضا.

وفيه ان عموم الاول لو تم وسلم ان المراد منه طهارة الماء ومطهريته مع انه محل المنع كما عرفت فى اول الكتاب فلا اطلاق له فى كيفية التطهير بل ظاهره مطهريته لكل مايلاقيه لامايلاقى مع جزء منه فلايدل على كفاية مجرد الاتصال.

ومنه ظهر الاشكال فى الثانى مضافا الى اجماله من حيث المتعلق لانها قضية مهملة فى مقابل ولا يطهر اى لايطهر بغيره (واصابة) الماء الى كل جزء توجب طهارته لاطهارة ساير الاجزاء (وصدق) اصابة المجموع بمجرد اصابة جزء منه محل منع كمالايخفى (مع) انه لم سلم صدقه لكان معارضا بانه يصدق على الجزء الاخر انه لم يصبه الكر فلم يطهر ومن ذلك ظهر الاشكال فى الرابع.

واما الاخير فمضافا الى ضعف سنده جدا. ظاهره الدفع لاالرفع.

و استدل له بعض المعاصرين بالتعليل فى صحيح ابن بزيع بدعوى انه يجب التعدى عن مورده الى المقام و اعتضده باخبار ماء الحمام.

---

١ ـ الوسائل الباب ١ ـ من ابواب الماء المطلق ـ حديث ٨ ـ ٧

٢ ـ الوسائل ـ الباب ١ ـ من ابواب الماء المطلق ـ حديث ـ ٧

٣ ـ الوسائل ـ الباب ٦ ـ من ابواب الماء المطلق ـ حديث ٥

٤ ـ الوسائل ـ الباب ٧ ـ من ابواب الماء المطلق ـ حديث ٧

و فيه ما عرفت آنفا من ان الصحيح لايدل على عدم اعتبار الامتزاج و اخبار الحمام مختصة بحالة الدفع .

الثالث من ادلة عدم اعتبار الامتزاج ان الاتصال مقتض للاتحاد و الماء الواحد بالاجماع لايختلف حكمه .

وفيه ان الواحد الذى هو مورد للاجماع انما هو الواحد فى الاشارة لافى الوجود وهو لايحصل الامع الامتزاج .

الرابع ان الجزء الملاقى للكر او غيره مما يكون معتصما يطهر بمقتضى الادلة فهو يصير جزء من الماء العاصم فيطهر مايلاقيه و هكذا فيطهر الجميع بلا احتياج الى الامتزاج و بلااحتياج الى تخلل زمان اذالاتصال بين اجزاء الماء النجس كان حاصلا قبل اصابة الماء العاصم .

وفيه ماعرفت من عدم كفاية مجرد الاتصال فى الحكم بالطهارة (وان شئت) قلت انه مضافا الى ما فى الجواهر من انه خيال حكمى لايصلح ان يكون مستندا للحكم الشرعى من غير دليل انه غير صحيح على ذلك المبنى ايضا اذالمتصل بالمعتصم انما هو السطح الملاقى له من الجزء المتصل به واما الطرف الاخر المتصل بالجزء المنفصل فلا والالزم اتحاد الاطراف فالجزء المنفصل لايكون متصلا بالعاصم .

فتحصل مما ذكرناه عدم تمامية شيء من ما استدل به على كفاية الاتصال فى الطهارة فالاقوى هو اعتبار الامتزاج للشك فى حصولها بدونه فيرجع الى استصحاب النجاسة وقد عرفت انه معه لايشك فى الطهارة .

المقام الثالث فى اعتبار علو المطهر والظاهر ان مراد من اعتبره الاحتراز عما لو كان الماء الطاهر اسفل اذوصل النجس بكر طاهر مساوله يوجب الطهارة فى الجملة بلا خلاف فيه .

و على كل حال فعلى القول باعتبار الامتزاج لاوجه لاعتباره اذالمناط فى التطهير ملاقاة الطاهر للنجس على وجه لاينفعل الطاهر كماعرفت وعليه فان اريد اعتبار العلو او التساوى فى زمان متصل بالملاقاة فمن الضرورى عدم اعتباره لعدم دخله فى ماذكر

وان اريد اعتبار احدهما حين الملاقاة فهومتحقق على كل حال كمالايخفى .

واما بناءعلى كفاية الاتصال وعدم اعتبار الامتزاج فالبئر والجارى قدتقدم الكلام فيهما واما الكر كما اذاكان الكر الطاهر اسفل والماء النجس يجرى عليه من فوق فعلى القول باعتبار صدق الاتحاد العرفى على مجموع النجس و الطاهر كماهو ظاهر الروضة لايطهر مافى الفوق بهذا الاتصال وعلى القول بكفاية مجرد الملاقاة كماهو ظاهر اللمعة فيطهر كمالا يخفى اللهم الاان يقال ان حصول الطهارة على هذا القول ايضا يتوقف على كون الماء بنحو لوفرض طهارة المجموع كان متقويا بمافى الفوق والا فحيث ان الدفع اهون من الرفع والمفروض انه فى الفرض لايدفع السافل النجاسة عن العالى فلامحالة لايرفع نجاسة مافى الفوق ايضاً .

اعتبار الدفعة

المقام الرابع نسب الى المشهور اعتبار الدفعة والمرادمنها .

ان كان مايقابل الدفعات بان يلقى عليه الماء القليل دفعات الى ان يبلغ المجموع كرا فاعتبارها واضح على القول بعدم طهارة الماء النجس المتمم كرا .

وان كان المرادمنها مايقابل وقوع الكر المتصل الواحد فيه تدريجا فاعتبارها (يمكن) ان يكون لاجل تحقق الامتزاج المعتبر عندهم (ويشهدله) اقتصار القائلين بالامتزاج كالمحقق والعلامة والشهيد عليها وعليه فلا كلام (كما) يحتمل ان يكون لاجل ان عدم الالقاء دفعة يوجب انقسام الماء الى قسمين عال وسافل ولايتقوى احدهما بالاخر فالجزء الذى يلاقى النجس ينجس ولايوجب طهارة الماء من غير فرق بين كفاية الاتصال واعتبار الامتزاج وحيث عرفت فى بحث ماء الحمام ضعف المبنى تعرف ضعف ما بنى عليه.

وماعن المحقق ره من ورود النص بها (يردعليه) ماعن المدارك انالم نقف عليه فى كتب الحديث ولانقله ناقل فى كتب الاستدلال (ومافى الجواهر) من ان شهادة المحقق بوروده فى قوة ارساله، ونسبة المحقق ره الى تصريح الاصحاب ومافى الحدائق من نسبته الى المشهور بين المتاخرين جابرتان لهذا المرسل (يردعليه) ان دعوى و رود النص ليس فى قوة ايراد نص مرسلا مضافا الى ان مطابقة فتاوى الاصحاب لمضمون الخبر

دون اتكالهم عليه غير جابرة لضعف السند .

فتحصل ان اعتبار الدفعة زايدا على اعتبار الامتزاج لادليل عليه .

(ودعوى) ان حصول الطهارة مع عدمها مشكوك فيرجع الى اصالة النجاسة (مندفعة) بماعرفت من ان طهارة الماء النجس على تقدير امتزاجه بالماء العاصم ممالاخلاف فيه ظاهرا .

الخامس الظاهر ان اعتبار الكرية وبعبارة اخرى الاعتصام فى المطهر موضع وفاق ، وقدعرفت فى محله ان النجس المتمم كرا بطاهر لايطهر فراجع .

(فرع): الماء المتغير اذا القى عليه الكر فزال تغيره به يطهر كماهو المشهور ولكن الصور المتصورة فى المقام ثلثة .

الاولى ان يتغير الكر الطاهر ايضا باحد الاوصاف الثلثة وفى هذه الصورة يحكم بنجاسة مجموع الماء لماعرفت فى محله من ان الماء المتغير باحد اوصاف النجس ولو كان بواسطة ملاقاته لماهو حامل لها ينجس .

الصورة الثانية ان يتغير بعض الكر الطاهر به فالحكم فيه ايضا النجاسة لتنجس المتغير منه به وغيره بملاقاته مع الماء النجس لفرض قلته ح .

الصورة الثالثة ان لايتغير شيء منه فح ان بقى الكر الملقى على حاله من اتصال اجزائه فحيث ان المفروض زوال تغير الماء النجس و بعد ذلك ايضا تكون الملاقاة موجودة يطهر النجس ايضا ودعوى اعتبار حدوث الملاقاة بعد زوال التغير كماترى و امان لم يبق مقدار الكر متصلا باقيا على حاله فيتنجس المجموع اذ بعد انقسام الكر الى قسمين ولم يكونا متصلين فكل منهما قليل ملاق للنجس فلامحالة ينجس .

الماء القليل

(وان كان) الواقف **(اقل من كر ينجس بوقوع النجاسة فيه وان لم يتغير اوصافه)**

بلاخلاف بل عن غير واحد دعوى الاجماع عليه الا عن العماني وعن الكاشاني موافقته ويدل على المشهور روايات كثيرة وعن الرياض جمع منها بعض الاصحاب مائتى حديث وفى

طهارة شيخنا العلامة الانصارى قيل انها تبلغ ثلث مائتى حديث .

منها الطائفة الدالة على ان الماء البالغ حد الكر لا ينجسه شيء مثل .

صحيح(١) اسمعيل بن جابر سئلت اباعبدالله(ع) عن الماء الذى لا ينجسه شيء قال كر قلت وما الكر الخ و نحوه غيره فانها بمفهومها تدل على انفعال الماء القليل بالملاقاة.

ومنها ماورد فى سؤر الكلب والخنزير مثل .

صحيح(٢) ابن جعفر عن اخيه(ع) عن خنزير شرب من اناء كيف يصنع به قال(ع) يغسل سبع مرات و نحوه غيره فانها وان وردت فى خصوص الكلب والخنزير الا انه يتعدى عنهما الى ساير النجاسات للعلم بعدم الخصوصية وللتعليل فى بعض الروايات بانه رجس نجس.

(ومنها) ماورد فى الانائين المشتبهين كموثقة (٣) سماعة عن رجل معه اناءان فيهما ماء وقع فى احدهما قذر لا يدرى ايهما هو وليس يقدر على ماء غيره قال «ع» يهريقهما ويتيمم و نحوها غيرها .

و منها الروايات الواردة فى اليد القذرة بالبول او المنى اذا ادخلت فى الماء الدالة على انه يراق الماء وهى كثيرة كموثق ابى بصير(٤) ان ادخلت يدك فى الاناء قبل ان تغسلها فلا باس الا ان يكون اصابها قذر بول او جنابة فان ادخلت يدك فى الماء وفيها شيء من ذلك فاهرق ذلك الماء الى غير ذلك من الروايات الواردة فى الابواب المتفرقة .

واستدل لما ذهب اليه العمانى ومن تبعه باصالة الطهارة واستصحابها (وعموم) خلق الله الماء طهورا لا ينجسه شيء (وبما ورد) (٥) فى الغدير الواقعة فيه الجيفة حيث انه فى جميع تلك الروايات حكم «ع» بانه لا باس به اذا غلب الماء ريح الجيفة

١- الوسائل -الباب ٩- من ابواب الماء المطلق حديث ٧

٢- الوسائل- الباب ١٣- من ابواب النجاسات والاوانى والجلود- حديث ١

٣ - الوسائل - الباب ٨ من ابواب الماء المطلق حديث ٢ -

٤ - الوسائل - الباب ٨ من ابواب الماء المطلق حديث - ٤.

٥ - الوسائل - الباب ٣ - من ابواب الماء المطلق .

(وبما) يدل(١) على ان اليهود والنصارى اذالاقى شيء من بدنهم الماء لاباس بشربه والتوضى منه (وبمايدل) (٢) على ان الشيءالمتنجس اذالاقىمع الماء لاينجس كخبر ابن ميسر الاتى ونحوه غيره .

وفى الجميع نظر اماالاصل والاستصحاب والعموم فواضح .

واماماورد فى الغدير فلولم ندع ظهوره فى الكثير فلااقل من الاطلاق فيقيد بالادلة المتقدمة الدالة على الانفعال .

واما ماورد فى سؤر اليهود والنصارى فمضا فاالى معارضته بما يدل على انفعال الماء بسؤرهم لايدل على عدم انفعال الماء وانما يدل على طهارة اهل الكتاب .

واما خبر (٣) محمد بن ميسرعن الرجل الجنب ينتهى الى الماء القليل فى الطريق ويريدان يغتسل منه وليس معه اناء يغترف به ويداه قذرتان قال «ع» يضع يده ويتوضأ ثم يغتسل هذا مماقال الله عزوجل«ماجعل عليكم فى الدين من حرج» (فالاستدلال) به غير تام اذهو غير ظاهرفى القليل المصطلحومن المحتمل ان يكون بمعنىمالايمكن الارتماس فيه .

وماذكره المحقق الهمدانى ره من انه بنفسه وان لم يكن ظاهرا فيه الاانه بملاحظة الاستدلال بآية نفى الحرجيصيرظاهرا فيه اذلو كان مورد السؤال هو الكر لم يكن الحكم بوضع اليدفيه والاغتسال منهمماقال(٤)الله تعالى«ماجعل عليكم فى الدين من حرج» بل كان مما ورد فيه الماء اذ بلغ قدر كر لاينجسه شيء (مندفع)بان الظاهر ان الاستدلال بالاية الشريفةانمايكون لاقتضائها اعتصام الكر بمراتبه، فان لزوم الحرج من عدمه واضحوهذا بخلاف فرض مورد السئوال فانه لايلزم من عدم استعمال الماء حرج كما لايخفى فالرواية لولم تكن ظاهرة فى الكر فلااقل من الاطلاق فتقيد بالادلة المتقدمة .

---

١ ــ الوسائل ـ الباب ـ ٣ ـ من ابواب الاسئار .

٣-٢ ــ الوسائل ــ الباب٨ من ابواب الماء المطلق حديث-٥-

٤ــسورةالحج الاية٧٨

وماذكره بعض الاعاظم من انذكر الوضوء مع الغسل خلاف المذهب، يندفع بان المراد منه انما هو التنظيف لا الوضوء المصطلح .

ثم ان الاظهر من هذا الخبر في ذلك ماعن(١) كتاب المسائل لعلى بن جعفر «ع» قال سالته عن جنب اصاب يده جنابة فمسحها بخرقة ثم ادخل يده في غسله هل يجزيه ان يغتسل من ذلك الماء قال ان وجدماء غيره فلا يجزيه ان يغتسل وان لم يجد غيره اجزئه .اذظهوره في الماء القليل لاينكر لان الغسل بحسب العادة يكون اقل من كر .

ولكن التفصيل المذكور فيه لم يقل به احد فالرواية معرض عنها (مضافا) الى ان موردها المتنجس ويمكن ان يكون الحكم بعدم الانفعال لاجل عدم تنجيس المتنجس وبهذا يظهر ان الروايات (٢) الدالة على عدم تنجس الماء الملاقى للنجس لايدل على هذا القول مع انه معارض في مورده بروايات (٣) كثيرة معتبرة دالة على عدم جواز الاغتسال اذا ادخل الجنب يده القذرة في الاناء .

وقد يستدل لهذا القول بصحيح (٤) زرارة في الحبل من شعر الخنزير يستقى به الماء من البئر ايتوضأ من ذلك الماء قال «ع» لاباس (وفيه) ان المسئول عنه غير معلوم اذكما يحتمل ان يكون هو ماء الدلو لاجل تقاطر الماء من الشعر في الدلو يمكن ان يكون هو ذلك لاجل الشك في التقاطر و مع هذا الاحتمال لاوجه للاستدلال به .

واماخبره (٥) الاخر الوارد في جلد الخنزير يجعل دلوا يستقى به فقال لاباس به، فاجنبي عن المقام بالمرة لان الظاهر منه ان السئوال انما يكون عن الاستقاء به لتخيل حرمة استعماله نعم .

١- البحار المجلد ١٨ - باب - نجاسة البول والمنى - الحديث ١ .

٢ - الوسائل الباب ٣ - من ابواب الماء المطلق .

٣ - الوسائل - الباب ٨ من ابواب الماء المطلق .

٤ - الوسائل - الباب ١٤ - من ابواب الماء المطلق حديث ٢ -

٥ - الوسائل - الباب ١٤ - من ابواب الماء المطلق حديث - ١٦ .

خبر (١) زرارة عن الباقر «ع» قلت له راوية من ماء سقطت فيها فارة اوجرد اوصعوة ميتة قال «ع» اذا تفسخ فيها فلاتشرب من مائها ولا تتوضأ وصبها واذا كان غير متفسخ فاشرب منه وتوضا واطرح الميتة وكذا الجرة وحب الماء والقربةواشباه ذلك من أوعية الماء وقال ابو جعفر اذا كان الماء اكثر من راويةلم ينجسه شيء تفسخ فيه اولم يتفسخ يدل على اعتصام الماء القليل لعدم امكان حمله على الكر لعدم كون الراوية كرا غالبا (مضافا) الى اسرائه الحكم الى الجب والقربة .

ولكن يرد عليه مضافا الى ضعف السند بل هوفي غاية الضعف كماقيل انهلابد من طرحه لعدم القائل بالتفصيل بين التفسخ وعدمه ،وحمل التفسخ على التغير ياباه ذيل الخبر .

هذا كله مضافاالى انهلوسلم تمامية هذه الروايات سنداودلالة لايجوز الاعتماد عليها لاعراض الاصحاب عنهاوافتائهم بالانفعال .

مع انه على فرض تسليم التعارض يقدم الروايات الدالة على الانفعال لوجوه لاتخفى و لاوجه لحمل نصوص الانفعال على الكراهة لابائها عن ذلك كما يظهر لمن تدبر .

فروع

الاول لافرق في تنجس القليل بالملاقاة بين النجاسات حتى راس ابرةمن الدم الذى لايدركه الطرف على المشهور .

وعن الاستبصارطهارة الماء القليل عندملاقاةمالايدركه الطرف من الدم وعن بعض نسبته الى جماعة واستدل له .

بصحيح (٢) على بن جعفرعن اخيه «ع» عن رجل رعف فامتخط فصار ذلك الدم قطعا صغارا فاصاب انائه هل يصلح الوضوء منه فقال «ع» ان لم يكن شيئا يستبين في الماء فلاباس وان كان شيئا بينا فلاتتوضأ منه قال وسالته عن رجل رعف وهو

١ ـ الوسائل ـ الباب ٣ ـ من ابواب الماء المطلق الحديث ٨
٢ ـ الوسائل ـ الباب ٨ ـ من ابواب الماء المطلق ـ الحديث ١

يتوضأ فتقطر قطرة فى انائه هل يصلح الوضوء منه قال(ع)لا .

بدعوى ان الظاهر منه اصابة الدم نفس الماء كما يشهد بذلك لسان الجواب:

وفيه ان الظاهر من الحديث لاسيما بملاحظة ذيله اصابة الدم الاناء والشك فى اصابة الماء ومفاد جوابه «ع» ح مفاد كل شيء طاهر حتى تعلم انه قذر .

وبذلك يظهر ان ما حمله الشيخ الاعظم عليه من العلم باصابة الماء اوالاناء وقال وهذا العلم الاجمالى بما ان احد اطرافه وهو الاناء خارج عن محل الابتلاء لا يكون منجـزا .

غير صحيح لانه مضافا الى مخالفته للظهور انه فى مثل الفرض لايكون الاناء خارجا عن محل الابتلاء اذ ليس معنى الخروج عن محل الابتلاء خروجه عن مورد الاحتياج بل المراد منه مالايصح التكليف به لعدم القدرة عليه عرفا .

الثانى لافرق فى تنجس القليل بين ان يكون واردا على النجاسة اوموردا.

وعن السيد ره فى الناصريات والحلى فى السرائر عدم نجاسته اذا كان واردا.

واستدل له (بانا) لوحكمنا بنجاسته لادى ذلك الى ان الشيء لايطهر الا بايراد كر من الماء عليه وذلك يشق (وبان) نصوص الانفعال عدى المفهوم منها موردها الماء المورود ولايشمل الوارد (واما المفهوم) فبما ان نقيض السـالبة الكلية، الموجبـة الجزئية فغاية ما يدل عليه تنجس الماء ببعض النجاسات فى الجملة والقدر المتيقن منه غير مثل الفرض ،وفيه يرجع الى عموم خلق الله الماء طهورا لاينجسه شيء .

ويرد على الاول، ان لازم ذلك الحكم بطهارة الغسالة خاصة لامطلق الوارد (مع ان) النجس الذى لايكون مطهرا هو ما كان كك قبل الغسل و اما النجاسة الحاصلة فلادليل على مانعيتها عن التطهير .

وعلى الثانى انه وان كان منع عموم المفهوم فى محله ولذا لوقال القائـل لو حملت سيفى لايغلب على احد لايفهم العرف منه انه لولم يحمل السيف لايغلب على احد .

الا انه لايجدى لهذا القول (لالما) افاده المحقق الهمدانى ره من ان كون الماء واردا

اومورودامن احوال الفرد لامن افراد العام فانه يرد عليه ان المنطوق كما له عموم بالنسبة الى الافراد كك له اطلاق بالنسبة الى حالاتها فالمفهوم هو الموجبة الجزئية بالنسبة الى كلتيهما .

بل لان ماذكر من ان نقيض السالبة الكلية، الموجبة الجزئية انما هو، بالنسبة الى المتنجس الذى ورد عليه السلب واما الاطلاق الوارد على الحكم ومارتب عليه عدم التنجس و هو الماء فهو على حاله فى المفهوم ايضا كما يظهر وجهه لمن تدبر و كون الماء واردا ام مورودا ليس من حالات المتنجس كما لايخفى فتدبر فانه دقيق (فهذه الروايات) باطلاقها تدل على نجاسة الماء الملاقى مع النجس وان كان واردا (مع ان) كيفية الانفعال موكولة الى نظر العرف وما هو المغروس فى اذهان المتشرعة (ومن) الضرورى ان العرف ولولاجل تشبيه النجاسات بالقذارات العرفية يرون ان الموجب للتنجس ملاقاة الشيء مع النجس برطوبة مسرية من دون ان يكون لكيفية الملاقاة دخل فى الحكم (وان شئت) فاختبر ذلك من حال المقلد لوقيل له الماء القليل يتنجس بالدم فانه لايتوقف فى شمول الحكم للماء الوارد والمورود (ويشهد له) مضافا الى ذلك .

خبر (١) ابن حنظلة قلت لابى عبدالله «ع» ماترى فى قدح من مسكر يصب عليه الماء حتى يذهب عاديته ويسكر فقال (ع) لاوالله ولاقطرة قطرت فى حب الااهريق ذلك الحب اذلولم يكن حكم الماء الوارد على المسكر والمورود له واحدا لم يكن وقع لهذا الجواب (مع) انه لوسلم عدم دلالة النصوص على انفعال الوارد تعين الرجوع الى عموم مادل على نجاسة كل شيء بالملاقاة مع النجس ولاوجه للرجوع الى النبوى لما عرفت انه ضعيف السند .

الثالث ان القليل النجس (**يطهر بالقاء كر دفعة عليه**) على ماعرفت تفصيله آنفا فراجع.

١ـ الوسائل ـ الباب ١٨ ـ من ابواب الاشربة المحرمة ـ الحديث ١ .

ماءالبئر

الثالثمن اقسام الماء (**ماءالبئر**) وهوان (**تغير بوقوع النجاسةفيه نجس**) اجماعا ويشهدله مضافاالى ذلك.

جملة من النصوص (منها) صحيح (١) ابن بزيع عن الرضا (ع) ماء البئر واسع لايفسده شيء الاان يتغير ريحه اوطعمه فينزح حتى يذهب الريح ويطيب طعمه لان له مادة ونحوه غيره .

(**ويطهر بزوال التغير بالنزح**) بلاخلافويدل عليه الصحيح المتقدم (**والا**) اىوان لميتغير بوقوع النجاسةفيه (**فهوعلى اصل الطهارة**) كماهوالمشهور بين المتاخرين والمنسوب الى العمانى وابن الغضائرى ومحمد بن الجهم .

(**وجماعة من اصحابناحكموا بنجاستها بوقوع النجاسةفيهاوانلم يتغير مائها**) وهذاالقول هوالمشهور بين القدماء وجمع من المتاخرين، (وعن) جماعة من القائلين بالطهارة و جوب النزح تعبدا وعن آخرين استحبابه وعن البصروى التفصيل بين الكروغيره فيعدم الانفعال وعن الجعفى اعتبار الذراعين فى الابعاد الثلاثة فى الاعتصام .

اقول اما قول الجعفى فدليله غيرظاهر .

واماماعن البصروى فقداستدل لهبان نصوص الطهارة تحمل على مااذابلغ كرا عندالجمع بينهاوبين عموم مادل على انفعال الماءالقليل لغلبة الكريةفى البئروبقوله (ع) فى صحيح ابن بزيع واسع بناء على ظهوره فى انه كثير .

وبموثق (٢) عمارفى البئرفيها يقع زنبيل عذرة يابسة اورطبة قال (ع) لابأس اذاكان فيها ماء كثير .

وبخبر (٣) الحسن بن الصالح الثورى المتقدم فى بحث الكر (اذاكان الماءفى

١ ـ الوسائل الباب ١٤ من ابواب الماءالمطلق الحديث ٦ .

٢ـ الوسائل ـ الباب ١٤ـ من ابواب الماءالمطلق ـ حديث١٥

٣ـ الوسائل ـ الباب٩ـ من ابواب الماء المطلق ـ حديث ٨

الركي كرالم ينجسه شيء .

وبماعن الفقه(١) الرضوى كل بئرعمقهاثلثة اشبار ونصف فى مثلها فسبيلها سبيل الجارى .

وفى الجميع نظر اذالجمع بين نصوص طهارة البئر واخبار انفعال الماء القليل انما يكون بحمل الثانية على غير البئر لاظهرية الاولى عنها لظهورها فى خصوصية لماء البئر بل صحيح ابن بزيع صريح فى ذلك بناء على ماتقدم فى بحث الجارى من رجوع التعليل الى الجملة الاولى ولو حمل الاولى على غير القليل لزم عدم خصوصية لماء البئر (مضافاً) الى انه لانسلم غلبة الكرية فى ماء البئر وحمل السعة على الكرية ستعرف انه خلاف الظاهر (مع) انه لايجدى لهذا القول اذلم يثبت للشارع اصطلاح فى الكثرة فيكون معناها الكرية .

ومنه ظهر عدم دلالة موثق عمار لهذا القول اذظاهر الكثرة فيه هى الكثرة العرفية و اعتبارها فيه انمايكون لاجل ان لايحصل التغير من وقوع الزنبيل وعليه فالمراد منها هى الكثرة الخاصة التى تزيد على الكر .

واما خبر الحسن وان كان لايرد عليه ضعف السند لانه معتبر كمالايخفى الا انه يرد عليه انه يقع التعارض بينه وبين مايدل من الروايات على ان مناط اعتصامها انما هو كونها ذامادة باعتبار مفهومها (و بعبارة اخرى) يقع التعارض بين مفهوم كل منهما ومنطوق الاخر فيقيد مفهوم كل منهما بمنطوق الاخر لانه اخص منه وحيث لايعقل التصرف فى المفهوم نفسه فلابد من رفع اليد عن ملزومه بمقدار يرتفع به التعارض و يكون ذلك بتقييد المنطوق و رفع اليد عن اطلاقه المقابل للتقييد بكلمة او و تمام الكلام فى محله . ولازم ذلك فى المقام هو الاكتفاء باحد الامرين من الكرية و كونها ذامادة فى الحكم بعدم الانفعال .

و اما الفقه الرضوى فلم يثبت لنا كونه كتاب رواية و على فرض تسليمه فهو ضعيف .

١ـ المستدرك ـ باب ١٣ـ من ابواب الماء المطلق ـ حديث ٣

فتحصل مما ذكرناه ان القول باعتبار الكرية فى اعتصامها ضعيف فما ذكره الشيخ الاجل من انه لولا اعراض الاصحاب عن هذا القول امكن المصير اليه غير تام .

واما القول الثالث و هو وجوب النزح تعبدا الذى نسب الى الشيخ فى التهذيب والعلامة فى المنتهى (فقد) استدل له بانه ممايقتضيه الاخذ بظاهر الدليلين فان ظاهر الامر هو الوجوب .

وفيه انه لاريب فى ظهور الامر بالنزح فى المقام كالامر بغسل ملاقى البول مثلا فى الارشاد الى النجاسة فى نفسه ولكن بما انه لا بد من رفع اليد عن هذا الظهور على الفرض فيدور الامر بين ارادة الوجوب النفسى التعبدى منه . او ارادة الوجوب الشرطى او الاستحباب (ويدفع) الاحتمال الاول عدم بيان متعلق الوجوب من انه يجب على المالك او المكلفين قاطبة كفاية (ويدفع) الاحتمال الثانى صحيح ابن بزيع الدال على انه لايفسد البئر شيء اذليس معنى الافساد هو التنجس خاصة فالقول بانه لايجوز استعمال ماء البئر بعد وقوع النجاسة فيه مالم ينزح ينافى عدم فساده كما لايخفى .

مضافاً الى التصريح فى جملة من الروايات بنفى الباس عن الوضوء منها او عدم وجوب اعادته و (يعين) الاحتمال الثالث .

مضافا الى ذلك نفس الامر حيث انه يحمل فى امثال المقام ممالا يمكن الاخذ بظاهره من الارشاد الى النجاسة على الارشاد الى مرتبة ضعيفة منها لاتثبت لها احكام النجاسة لانــه مما يقتضيه الفهم العرفى و استقر عليه ديدنهم فى امثال المقام ولذا ترى انه لم يحمل احد الامر بالقنوت مثلا الذى لايمكن الاخذ بظاهره من الجزئية بقرينة مادل على الصحة بدونه على الوجوب المولوى بل يحمل على انه جـزء مستحبى .

عدم تنجس ماء البئر

ثم انه يقع الكلام فى انه هل ينجس ماء البئر بملاقاة النجاسة مالم يتغير ، ام لا (اقول) الاقوى هو الثانى ، ويشهد له جملة من النصوص .

كصحيح (١) ابن بزيع عن الرضا (ع) ماء البئر واسع لايفسده شيء الا ان يتغير طعمه او ريحه فينزح حتى يذهب الريح و يطيب الطعم لان له مادة (و هذه) الرواية مع اشتمالها على المؤكدات الكثيرة التى لا تخفى لايبقى مورد للمناقشة فى دلالتها .

وصحيح (٢) ابن جعفر عن اخيه موسى (ع) عن بئر ماء وقع فيها زنبيل عذرة رطبة او يابسة او زنبيل من سرقين ايصلح الوضوء منها قال لابأس .

و صحيح (٣) معوية عن الصادق (ع) لايغسل الثوب ولا تعاد الصلوة مما وقع فى البئر الا ان ينتن فان انتن غسل الثوب واعاد الصلوة و نزحت البئر .

وصحيحه (٤) الاخر عنه (ع) فى الفارة تقع فى البئر فيتوضأ الرجل ويصلى وهو لايعلم ايعيد الصلوة ويغسل ثوبه قال لايعيد الصلوة ولايغسل ثوبه ، الى غير ذلك من النصوص الدالة على ذلك .

(والخدشة) فيها باعراض القدماء عنها وعدم اعتمادهم عليها (فى غير محلها) اذلم يثبت كونه اعراضا موهنا لاحتمال ان يكون ذلك لبنائهم على انه لايمكن الجمع بين هذه الاخبار وبين مايدل بظاهره على النجاسة مع ترجح الثانى .

وقد استدل للقول بالنجاسة بطائفتين من النصوص (الاولى) الروايات الامرة بالنزح بملاقاة النجاسة الظاهرة فى كونه مطهراً له (الثانية) الروايات المصرحة بحصول الطهارة بالنزح كصحيحى ابن يقطين و ابن بزيع الاتيين والجواب عن الجميع انها لاتصلح للمعارضة مع مامر من الروايات الصريحة فى عدم النجاسة التى هى اقوى دلالة من هذه الاخبار حيث ان غاية الامر ظهورها فى وجوب النزح والنجاسة فيجمع بينها بالحمل على الاستحباب .

و يؤيد ذلك الاختلاف الكثير الواقع فى النصوص الامرة بالنزح على وجه يتعذر

١- الوسائل- الباب - ٩من ابواب الماء المطلق - الحديث ٦

٢- الوسائل - الباب ١٤- من ابواب الماء المطلق - الحديث ٧-

٣- الوسائل - الباب ١٤- من ابواب الماء المطلق - الحديث -٩-

٤- الوسائل - الباب ١٤- من ابواب الماء المطلق - الحديث -٨-

الجمع بينها الا بالحمل على مراتب الاستحباب .

ويشهد له ايضا انه لو انفعلت البئر مع كريةمائها لزم دوران الانفعال مدار المادة و صيرورتها سببا للانفعال و هو غريب (مع) ان .

صحيح (١) ابن يقطين عن ابى الحسن (ع) عن البئر تقع فيها الحمامة والدجاجة و الفارة و الكلب والهرة فقال (ع) يجزيك ان تنزح منها دلاء فان ذلك يطهرها انشاءالله تعالى غير ظاهر فى النجاسة ، اذحمل الجملة الخبرية على الوجوب ينافى مع ظاهره من التخيير بين الدلاء فى النجاسات المذكورة اجماعا والالتزام باجمال الرواية لايمكن لكونه (ع) فى مقام البيان فلا محالة يحمل الجملة الخبرية على الاستحباب فيكون نزح مقدار من الدلاء مستحبا لكل واحد و الافضل ماورد من المقدار المعين فيكون المراد من الطهارة النظافة ، لاما يقابل النجاسة .

ومماذكرناه ظهر عدم دلالة صحيح (٢) محمدبن اسمعيل بن بزيع عن الرضا (ع) عن البئر تكون فى المنزل للوضوء فيقطر فيها قطرات من بول اودم اويسقط فيها شىء من العذرة كالبعرة ونحوها ماالذى يطهرها حتى يحل الوضوء منها . فوقع (ع) بخطه فى كتابى ينزح منها دلاء على هذاالقول لان اطلاق الدلاء مع كونه (ع) فى مقام بيان الحكم كما هوواضح دليل على كون الحكم تنزيهيا فجوابه (ع) انمايكون ردعا عن ما تخيله السائل من نجاسة البئر بملاقاتها للمذكورات فيه : لاتقريرا له كما هو مبنى الاستدلال (مضافا) الى ان لزوم الردع فى امثال المقام ممالايترتب على جهل السائل مفسدة فى الغالب غير مسلم خصوصا مع ان وقوع النجاسة فى البئر يكون مؤثراً فى حدوث مرتبة من القذارة يكره لاجلها الاستعمال .

واما صحيحة (٣) ابن ابى يعفور عن ابى عبدالله (ع) اذا اتيت البئر وانت جنب ولم تجد دلوا ولاشيئا تغترف منه فتيمم بالصعيد فان رب الماء رب الصعيد ولاتقع فى البئر ولاتفسد على القوم مائهم فيحمل الافساد فيها على القذارة العرفية اذلوكان المراد منه

١ـ الوسائل ـ الباب ١٧ـ من ابواب الماء المطلق ـ حديث ٢

٢ـ الوسائل ـ الباب ١٤ـ من ابواب الماء المطلق ـ الحديث ـ٨

٣ـ الوسائل ـ الباب ١٤ ـ من ابواب الماء المطلق ـ الحديث ٢٢

النجاسة كان المتعين ان يعبر بان لا يفسد الماء فلا يمكن الاغتسال منه وينجس جميع البدن (ويؤيده) عدم التعرض فيه لنجاسة البدن .

واما (١) ماورد فى تقارب البئر والبالوعة فلا يابى عن الحمل على صورة التغير ، (و بالجملة) ليس فى الروايات الظاهرة فى النجاسة ما يابى عن الحمل على غيرها و يكون صالحا لان يكون مستند الرفع اليد عن نصوص الطهارة : فتحصل مما ذكرناه ان الاقوى ان البئر لا ينجس بالملاقاة و يستحب النزح عندها .

مقدار النزح

ثم انه بعد ما عرفت من عدم وجوب النزح بل انه مستحب ، يقع الكلام فى مقداره،(اقول) ان القائلين بالنجاسة (**اوجبوا نزح الجميع بوقوع المسكر فيها**) ويشهد له .

صحيح (٢) معوية بن عمار عن الصادق «ع» فى البئر يبول فيها الصبى اويصب فيها بول اوخمر فقال ينزح الماء كله ونحوه غيره .

(**او**)وقوع(**الفقاع**)فيها والدليل عليه مادل على انها خمرة استصغرها الناس (**او المنى**)للاجماع المحكى عن السرائر والغنية او بوقوع (**دم الحيض او الاستحاضة او النفاس فيها**) ولم يذكروا له مستندا سوى الشهرة والاجماع المنقول(**او موت بعير فيها**) ويشهدله .

صحيح (٣) ابن سنان عن الصادق «ع» فان مات فيها ثوراو نحوه اوصب فيها الخمر نزح الماء كله .

(**وان تعذر**) استيعاب مائها (**تراوح اربعة رجال عليها مثنى يوما**) ويشهد له .

١- - الوسائل - الباب ٢٤ - من ابواب الماء المطلق

٢ — الوسائل — الباب ١٥ — من ابواب الماء المطلق — الحديث-٤

٣ - الوسائل — الباب ١٥ من ابواب الماء المطلق — ١

موثق (١) عمار عن الصادق (ع) وهو طويل وقال في آخره و سئل عن بئر يقع فيها كلب اوفارة اوخنزير قال ينزف كلها (قال الشيخ يعني اذا تغير الماء) ثم قال ابوعبدالله (ع) فان غلب عليه الماء فلينزف يوما الى الليل يقام عليها قوم يتراوحون اثنين اثنين فينزحون يوما الى الليل وقدطهرت .

واوجبوا **(نزح كر لموت الحمار والبقرة وشبههما)** لخبر (٢) عمرو بن سعيد ابن هلال : سئلت اباجعفر (ع) عما يقع في البئر ما بين الفارة و السنور الى الشاة قال فقال (ع) كل ذلك نقول سبع دلاء قال حتى اذا بلغت الحمار و الجمل و البغل فقال (ع) كر . (وحيث) ان الظاهر من سوقه كونه واردا في مقام بيان اصناف الحيوانات فيستفاد منه حكم كل حيوان هو شبه الحمار والبغل من حيث الجثة مثل الفرس والثور ونحوهما .

وحكموا بلزوم **(نزح سبعين لموت الانسان)** لموثق عمار (٣) الساباطي سئل ابوعبدالله (ع) عن رجل ذبح طيرا فوقع بدمه في البئر فقال (ع) ينزح منها دلاء هذا اذا كان ذكيا فهو هكذا وما سوى ذلك مما يقع في بئر الماء فيموت فيها فاكبره الانسان ينزح منها سبعون دلوا واقله العصفور وينزح منها دلو واحد وما سوى ذلك فيما بين هذين .

(و خمسين للعذرة الذائبة) لخبر (٤) ابي بصير سئلت اباعبدالله (ع) عن العذرة تقع في البئر قال (ع) ينزح منها عشر دلاء فان ذابت فاربعون اوخمسون، بناء على كون الترديد من الراوي .

(والدم الكثير غير الدماء الثلاثة) ولم يظهر مستنده بل صحيح (٥) علي بن جعفر في رجل ذبح شاة فاضطربت فوقعت في بئر ماء واوداجها تشخب دما قال (ع) ينزح منها ما بين

---

١ ـ الوسائل الباب ٢٣ من ابواب الماء المطلق ـ حديث ـ ١

٢ ـ الوسائل الباب ١٥ ـ من ابواب الماء المطلق ـ حديث ٥

٣ ـ الوسائل ـ الباب ٢١ ـ من ابواب الماء المطلق ـ حديث ٢ ـ

٤ ـ الوسائل ـ الباب ٢٠ ـ من ابواب الماء المطلق ـ حديث ١

٥ ـ الوسائل ـ الباب ٢١ ـ من ابواب الماء المطلق ـ حديث ـ ١

الثلثين الى الاربعين يدل على عدم لزومه .

و اوجبوا نزح **(اربعين لموت الكلب و السنور والخنزير والثعلب و الارنب).**

لخبر القسم (١) عن على المروى عن كتاب الحسين بن سعيد عن ابى عبدالله (ع) سئلته عن السنور فقال اربعون دلواو للكلب وشبهه .

(و بول الرجل) لخبر (٢) على بن حمزة عن ابى عبدالله (ع) فى بول الرجل قال (ع) ينزح منها اربعون دلواً.

و حكموا بانه يطهر (**بنزح عشرة للعذرة اليابسة**) لخبر ابى بصير المتقدم (**والدم القليل**) لما عن الحلى ره من نسبته الى رواية اصحابنا .

وبنزح (**سبع لموت الطير**) لمضمر (٣) سماعة عن الفارة تقع فى البئر والطير قال «ع» ان ادركته قبل ان ينتن نزح منها سبع دلاء ولموت.

(الفارة اذا انفسخت او انتفخت) لخبر المكارى (٤) اذا وقعت الفارة فى البئر فتسلخت فانزح منها سبع دلاء .

(ولبول الصبى) لخبر (٥) منصور بن حازم عن عدة عن ابى عبدالله (ع) قال ينزح منه سبع دلاء اذا بال فيها الصبى اووقعت فيها فارة او نحوها .

(و لاغتسال الجنب) الخالى بدنه عن النجاسة فى ماء البئر .

لخبر (٦) ابى بصير سئلت اباعبدالله (ع) عن الجنب يدخل البئر فتغتسل قال (ع) ينزح سبع دلاء .

(ولخروج الكلب منها حيا) لخبر (٧) ابى مريم حدثنا جعفر قال كان ابو جعفر (ع)

---

١ ـ الوسائل ـ الباب ١٧ ـ من ابواب الماء المطلق حديث ٣

٢ ـ الوسائل الباب ١٦ ـ من ابواب الماء المطلق حديث ٢ ـ

٣ ـ الوسائل ـ الباب ١٨ ـ من ابواب الماء المطلق ـ حديث ١

٤ ـ الوسائل الباب ١٩ ـ من ابواب الماء المطلق حديث ١ .

٥ ـ الوسائل ـ الباب ١٦ ـ من ابواب الماء المطلق حديث ـ ١

٦ ـ الوسائل الباب ٢٢ ـ من ابواب الماء المطلق حديث ٤ .

٧ ـ الوسائل ـ الباب ١٧ من ابواب الماء المطلق حديث ١ .

(ع)يقول اذا مات الكلب فى البئر نزحت وقال(ع) اذا وقع فيها ثم خرج حيا نزح منها سبع دلاء .

و اوجبوا نزح (**خمس دلاء لذرق الدجاج**) ولم يصل الينا مستندهم.

و نزح (**ثلث لموت الفارة**) اذا لم تفسخ لصحيح (١) ابن عمار عن الصادق (ع) سئلته عن الفارة والوزغة تقع فى البئر قال(ع) ينزح منها ثلث دلاء .

«**ولموت الحية**» لخبر (٢) الحلبى اذا مات فى البئر حيوان صغير فانزح دلاء

« **و** » نزح« **دلو للعصفور وشبهه**» لقول الصادق(ع) فى خبر عمار المتقدم واقله العصفور ينزح منها دلو واحد .

وحيث ان الظاهر كونه فى مقام بيان اصناف الحيوانات ، فيستفاد منه حكم كل حيوان يشبه العصفور فى الجثة .

(**و بول الرضيع**) لخبر (٣) على بن ابى حمزة عن ابى عبدالله(ع) سئلته عن بول الصبى الفطيم يقع فى البئر قال(ع) دلو واحد ، (وحيث) انك عرفت فى صدر المبحث عدم صحة الاخذ بظاهر هذه النصوص للنصوص الصريحة فى عدم تنجس البئر. ولما فى نصوص النزح من الاختلاف الكثير على وجه يتعذر الجمع بينها الا بالحمل على مراتب الاستحباب فما ذكره المصنف ره بقوله .

(**وعندى ان ذلك كله مستحب**) هو الاقوى ولاجل ذلك اغمضنا عن ذكر النصوص المعارضة وبيان حكم ما لا نص فيه والاحكام المترتبة على القول بالنجاسة .

الاسئار

(**الرابع**) فى (**اسئار الحيوان**) وهى جمع السؤر و كلمات اللغويين فيه مختلفة و الظاهر انه يعم لمطلق الملاقى لجسم الحيوان كما يشهد له .

خبر(٤) العيص عن الصادق(ع) عن سؤر الحائض قال(ع) لاتتوضأ منه و توضأ من

---

١ ـ الوسائل ـ الباب ـ ١٩ من ابواب الماء المطلق حديث ٢ .
٢ ـ الوسائل الباب ١٥ ـ من ابواب الماء المطلق حديث ٦ .
٣ ـ الوسائل الباب ١٧ . من ابواب الماء المطلق حديث ١ .
٤ - الوسائل ـ الباب ٧ من ابواب الاسئار حديث ١

سؤر الجنب اذاكانت مامونة وتغسل يديها قبل ان تدخلها الاناء ويعم الطعام ايضاً، كما يشهدله مافى.

صحيح(١) زرارة عنه(ع) قال فى كتاب على(ع) ان الهرة سبع ولا باس بسؤره و انى لاستحيي من ربى ان ادع طعاما لان الهر اكل منه ويختص بالقليل لانصراف الاخبار عن الكثير بعد ملاحظة ان الكثير ممالايؤثر فيه اقوى النجاسات.

(و **كلهاطاهرة**) **الاسؤر** نجس العين (**كالكلب والخنزير والكافر**)، فهيهنا مقامان.

الاول سؤر نجس العين، نجس والوجه فيه ماسياتى فى محله من نجاسة هذه المذكورات و دليلها بضميمة ما يدل على سراية النجاسة الى الملاقى يدل على نجاسة سؤرها،

وخبر (٢) معوية بن شريح سأل عذافر اباعبدالله (ع) وانا عنده عن سؤر السنور والشاة والبقرة والبعير والحمار والفرس والبغل والسباع يشرب منه او يتوضأ منه فقال نعم اشرب منه وتوضأ قلت له الكلب قال لاقلت اليس هو سبع قال لا والله انه نجس لا والله انه نجس.

وصحيح (٣) ابى العباس سالت اباعبدالله «ع» عن فضل الهرة والشاة والبقرة والابل والحمار والخيل والبغال والوحش والسباع فلم اترك شيئاً الاسالته عنه فقال «ع» لا باس حتى انتهيت الى الكلب فقال رجس نجس لاتتوضأ بفضله واصبب ذلك الماء وهما صريحان فى نجاسة سؤر الكلب و كل نجس العين.

المقام الثانى سؤر طاهر العين طاهر كماهو المشهور ويدل عليه اصالة الطهارة والروايات الواردة فى عدة من الموارد.

وخبر معوية وصحيح ابى العباس المتقدمان يشعر ان بل يشهد ان بذلك فان ظاهرهما دوران النجاسة مدار نجاسة ذى السؤر.

وعن المبسوط والسرائر والمهذب المنع من استعمال سؤر مالايؤكل لحمه

١ ـ الوسائل الباب ٢ ـ من ابواب الاسئار حديث ٢.
٢ ـ الوسائل ـ الباب ١ ـ من ابواب الاسئار حديث ٦.
٣ ـ الوسائل ـ الباب ١ ـ من ابواب الاسئار حديث ٤.

من حيوان الحضر غير الادمي والطيور الامالايمكن التحرز عنه بل عن السرائر التصريح بنجاسته، ومستندهم في المنع على ما نسب اليهم .

موثق عمار (١) عن الصادق «ع» سئل عما تشرب منه الحمامة فقال (ع) كل ما اكل لحمه فتوضأ من سؤره واشرب الخ .

ومرسل (٢) الوشاعنه «ع» كان يكره سؤر كل شيء لايؤكل لحمه .

وموثق (٣) سماعة هل يشرب بسؤر شيء من الدواب ويتوضأ منه قال «ع» اما الابل والبقر والغنم فلاباس .

ولكن يرد على الجميع **(اولا)** ان الاول دلالته يتوقف على حجية مفهوم الوصف ولانقول بها وتصدر الخبر بالفاء لايجعله كالشرط فانه انما يدل على كونه معلولا لماقبله بخلاف بقية الجمل الخبرية الخالية عنها حيث انها تدل على ان الخبر عارض لمبتداه ، ويكره في الثاني اعم من الحرمة ، والحصر في الثالث لايمكن الاخذ به للزوم تخصيص الاكثر ، فلا بد من حمله على الاضافي مع ان ثبوت الباس اعم من الحرمة (وثانيا) انه لوسلم دلالتها فهي معارضة بصحيح ابي العباس المتقدم وهو مقدم لوجوه لاتخفى .

ثم انه لافرق فيما ذكرناه من طهارة سؤر طاهر العين بين الجلال وغيره كما هو المشهور لعموم نصوص الطهارة .

وعن جماعة منهم الشيخ قده المنع من سؤره و استدل لهم بعدم خلو لعابه عن النجاسة وبانه انما نشأ من النجاسة .

ويرد على الاول ان الكلام انما هو في صورة الخلو وعلى الثاني انه لايحكم بنجاسة مايكون منها بعد الاستحالة .

---

١ ـ الوسائل ـ الباب ٤ من ابواب الاسئار حديث ٢ .

٢ ـ الوسائل الباب ٥ ـ من ابواب الاسئار حديث ٢ .

٣ ـ الوسائل الباب ٥ ـ من ابواب الاسئار حديث ٣ .

مسئلة

يكره سؤر حرام اللحم لمرسل الوشا وموثق سماعة المتقدمين ما عدى المؤمن والهرة .

اما الاول فيشهدله نصوص كثيرة ففي بعضها ان سؤره شفاء من سبعين داء وفي آخر يستحب التبرك به .

واما الثاني فيدل عليه صحيح (١) زرارة عن ابى عبدالله قال «ع» في كتاب على «ع» ان الهر سبع ولاباس بسؤره واني لاستحيي من الله تعالى ان ادع طعاما لان الهر اكل منه وهذا صريح في عدم الكراهة اذلو كان مكروها لم يكن موقع لقوله «ع» واني لاستحيي الخ كما لايخفى وبه يقيد اطلاق مايدل على كراهة سؤر محرم الاكل .

وكذا يكره سؤر مكروه اللحم كالخيل وعن المشهور كراهة سؤر البغال و الحمير وعن المدارك الحق بهما الدواب لكراهة لحم الجميع ونحن نطالبهم باثبات الكبرى .

اقول يمكن الاستدلال له بموثق سماعة المتقدم كمالايخفى .

واستدل له ايضاً بمرسل الوشا المتقدم بدعوى ارادة الاعم مما لايتعارف اكله .

وفيه ان الظاهر مما لايؤكل لحمه في لسان الشارع هو ما يحرم اكل لحمه كما يظهر لمن راجع موارد استعمال هذه الجملة .

وكذايكره سؤر الحائض المتهمة كماعن الاكثر وعن بعضهم تقييدها بالتي لاتؤمن على المحافظة عن مباشرة النجاسة والظاهر ان مرادالجميع واحداذ مرادهم ليس غير المأمونة والمتهمة عند غيرها بل المراد المرئة التي تكون كك في الواقع (وعليه) فغير المأمونة واقعا هي المتهمة كك فاحديهما مرادفة للاخرى وبذلك يندفع الاعتراض بان المتهمة اخص من التي لاتؤمن لشمول الثانية للمجهول حالها دون الاول وعن الشيخ والسيد كراهة سؤر الحائض مطلقا .

١ـ الوسائل ـ الباب ٢ ـ من ابواب الاسئار حديث ٢ .

والاخبار الواردة في الباب طوائف ثلث الاولى مايدل على كراهة سؤرها مطلقا، كرواية (١) عنبسة عن ابى عبدالله «ع» قال اشرب من سؤر الحائض ولاتتوضأ منه (الثانية) مايدل على كراهته مقيدا بما اذا لم تكن مأمونة .

كموثق (٢) ابن يقطين عن ابى الحسن «ع» فى الرجل يتوضأ بفضل الحائض قال «ع» اذا كانت مأمونة فلاباس ونحوه غيره .

و مقتضى الجمع بينهما تقييد اطلاق الاولى بمفهوم الثانية و الجمع بحمل الثانية على الكراهة الشديدة وابقاء اطلاق الاولى ينافي ظهور الثانية في ارادة نفى الباس بقول مطلق (الثالثة) مايكون كالصريح فى الاطلاق .

كصحيحة (٣) العيص سالت اباعبدالله (ع) عن سؤر الحائض فقال (ع) لاتتوضأ منه و توضأ من سؤر الجنب اذا كانت مأمونة فان التفصيل بين الحائض والجنب و تقييد الجنب بما اذا كانت مامونة قاطع للشركة فهى آبية عن التقييد .

وما عن التهذيب و الاستبصار من اسقاط كلمة (لا) من صدر الجواب فيكون قوله (ع) اذا كانت مامونة قيدا للجنب و الحائض لايعارضها اذ (مضافا) الى انه لودار الامر بين الزيادة والنقيصة يتعين الالتزام بالثانية (ومضافا) الى ان الكليني ره اضبط من الشيخ (اسقاطها) لايناسب افراد القيد و على هذا فلايمكن الجمع بين هذه الطوائف الا بارجاع القيد الى الكراهة الشديدة والالتزام بان حدث الحيض فى نفسه موجب لمرتبة من الكراهة و كونها غير مأمونة موجب اخر فاذا اجتمعا يشتد الكراهة (وعليه) فيعم الحكم لمطلق المتهم .

ويؤيده الامر بالاجتناب عن سؤر الجنب اذا لم تكن مامونة فما التزم به الشيخ ره والسيد من كراهة سؤر الحائض مطلقا هو الصحيح .

(ثم) ان ظاهر النهى وان كان هو الحرمة الا انه فى المقام يحمل على الكراهة لان الموجب للنهى ان كان هو الحدث فلمفهوم موثق ابن يقطين الدال على جواز الوضوء

---

١ ـ الوسائل الباب ٨ ـ من ابواب الاسئار حديث ٦

٢ ـ الوسائل الباب ٨ من ابواب الاسئار حديث ٥ .

٣ ـ الوسائل الباب ٧ ـ من ابواب الاسئار حديث ١ .

به وان كان هو كونها غير مامونة ومتهمة فلانه لو كان سؤرها لهذه الجهة حراما يكون لاجل النجاسة ومن امره (ع) بالشرب منه فى الاخبار يستفاد عدم نجاسته (ولعله) لذلك لم يتوقف فقيه فى حمل النهى فى المقام على الكراهة .

ثم ان مقتضى خبر عنبسة المتقدم وغيره عدم كراهة شرب سؤرها فالتعميم لغير الوضوء محل اشكال (نعم) عن الوحيد البهبهانى ان الاقتصار على الوضوء لم يقل به فقيه و لهذا الاجماع المنقول و تعليق الحكم على الامانة الذى يستفاد منه التعميم لاباس بالالتزام به لاسيما بناء على قاعدة التسامح .

حجية البينة

الاول فى بيان مابه يثبت النجاسة وهو امور: الاول العلم والوجه فى ثبوتها به واضح لايحتاج الى بيان .

الثانى البينة و ثبوتها بها هو المشهور بين الاصحاب و عن الجواهر ينبغى القطع به .

ويدل عليه عموم مادل على حجية البينة و خصوص خبر ابن سليمان اما الاول فهو الاجماع المنقول والاستقراء .

وموثقة (١) مسعدة بن صدقة كل شيء هولك حلال حتى تعلم انه حرام بعينه فتدعه من قبل نفسك وذلك مثل الثوب يكون عليك قداشتريته وهو سرقة والمملوك عندك ولعله حرقدباع نفسه او خدع فبيع او قهر فبيع او امرئة تحتك وهى اختك او رضيعتك و الاشياء كلها على هذا حتى يستبين لك غير ذلك او تقوم به البينة وذكر البينة عدلا للاستبانة شاهد على ان المراد منها معناها المصطلح لا اللغوى وحيث انها جعلت فى الحديث غاية لحلية كل شيء و لو كانت فيه مستندة الى اليد اوالاستصحاب فلا محالة يدل الحديث على حجيتها بقول مطلق .

و دعوى انها انما جعلت حجة على الحرمة وهو لا يقتضى حجيتها على الموضوع فضلا عن عموم الحجية لما لم يكن موردا للحل و الحرمة من موضوعات ساير

١ـ الوسائل ـ الباب ٤ ـ من ابواب مايكتسب به ـ الحديث ٤

الاحكام .

مندفعة بانه بما ان موردالحديث هوالشبهات الموضوعية فيكون المجعول هو حجية البينةعلى الموضوع (مضافا) الى انه لوسلم انه يدل على كونها حجة على الحرمة يكون مقتضى اطلاقه حجيتها اعم من قيامها عليها بالمطابقة او بالالتزام بشهادتها بالموضوع الخارجى اللازمة له الحرمة فلا يختص بما اذا شهدت البينة بالحرمة لاغير .

(فان قلت) ان مقتضى الحديث حجية البينة عند قيامها بموضوع يترتب عليه الحرمة ولايدل على حجيتها حتى فيما اذا قامت على موضوع لايترتب عليه الحرمة (قلت) يتعدى عنه اليه لعدم التفكيك عرفا بين الموردين و لعدم الفصل القطعى كما هو واضح اذلا يحتمل كونها حجة فيما اذا كان موردها مما يترتب عليه الحرمة ولا يكون حجة فى غيرذلك مع ندرته جدا كمالايخفى .

و اماالثانى فهو خبر(١) عبدالله بن سليمان المروى عن الكافى و التهذيب عن الصادق (ع) فى الجبن كل شىء حلال حتى يجيئك شاهدان يشهدان عندك ان فيه الميتة .

و تقريب الاستدلال به . انه و ان كان مورده ثبوت النجاسة بتبع ثبوت الحرمة الاانه يتعدى عنه من جهة ظهوره فى ان ذكر الميتة فيه من باب المثال .

وما عن ابن البراج من انكار ثبوت النجاسة بالبينة محتجا بان البينة لاتفيد الا الظن والطهارة معلومة بالاصل فلايترك المعلوم لاجل المظنون .

ضعيف لان البينة اذا كانت حجة تقدم على الاصل كما حقق فى محله .

والروايات (٢) الدالة على ان كل شىء طاهر حتى يعلم قذارته لاتدل على عدم حجيتها لما حققناه فى محله من قيام الطرق و الامارات مقام القطع ولو كان ماخوذا فى الموضوع .

١ـ الوسائل ـ الباب ـ ٦٠ـ من ابواب الاطعمة المباحة الحديث ٢ .

٢ـ الوسائل ـ الباب ٣٦ ـ من ابواب النجاسات و الاوانى و الجلود .

خبر الواحد

الثالث خبر العدل الواحد بل الثقة كما نسب الى جملة من المحققين وعن المشهور عدم ثبوت النجاسة به . ويشهد للمختار .

عموم مفهوم آية النباء (١) واستقرار سيرة العقلاء على الاعتماد على اخبار الثقات فيما يتعلق بمعاشهم و معادهم و المتشرعة على اخذ معالم دينهم عن الثقات و لم يرد من الشارع ردع عن ذلك .

وما ذكره بعض الاعاظم من المعاصرين من ان مفهوم آية النبأ لو سلم فيتعارض مع الحصر في رواية مسعدة ورفع اليد عن المفهوم اولى من تخصيص الرواية كما لايخفى وهي بالنسبة الى بناء العقلاء رادعة واردة لامعارضة .

ضعيف اذ عدم حجية خبر الواحد في مورد الموثقة مما تكون الحلية فيه مستندة الى اليد او الاستصحاب لايلازم عدم حجيته فيما لامعارض له (و بعبارة اخرى) انه في امثال مورد الرواية مما كان ظاهر قول او فعل مستلزما للطهارة نلتزم بعدم حجيته في نفسه مع قطع النظر عن هذا الخبر لانه فيه يكون من قبيل الشهادة فيعتبر فيه التعدد و هذا بخلاف ماهو محل الكلام و هو مالايعارضه ذلك .

وجملة من الروايات الواردة في الابواب المتفرقة مثل مافي .

خبر (٢) هشام من ثبوت عزل الوكالة به .

وخبر (٣) اسحق الدال على ثبوت الوصية بخبر الثقة .

ومادل (٤) على جواز وطي الامة اذا كان البايع عادلا قد اخبر بالاستبراء فتامل والاخبار (٥) الدالة على ثبوت الوقت باذان الثقة العارف بالوقت الى غير ذلك

١- الحجرات - الاية ٦

٢- الوسائل - الباب ٢ من كتاب الوكالة - الحديث ١

٣- الوسائل - الباب ٢٦ - من كتاب الوصايا حديث ٣

٤- الوسائل - الباب ١١ - من ابواب بيع الحيوان - الحديث ٢ من كتاب التجارة .

٥- الوسائل - الباب ٥٨ - من ابواب المواقيت من كتاب الصلاة .

مماورد فی الابواب المتفرقة اذیستفاد منها ان العمل به کان مغروسافی الاذهان ممضا فی الدین .

اخبار ذی الید

الرابع قول ذی الید کما هو المنسوب الی المشهور و عن الحدائق ان ظاهر الاصحاب الاتفاق علیه (ویشهد له) السیرة القطعیة واستقراء موارد قبول اخبارذی الید بماهو اعظم من ذلك فانه یستفاد منها ان حجیته کانت امرامفروغاعنه مسلماعندهم .

ففی صحیح (۱) معویة بن عمار قلت فرجل من غیر اهل المعرفة ممن لانعرفه انه یشرب علی الثلث ولایستحله علی النصف یخبران عنده بختجا علی الثلث قد ذهب ثلثاه و بقی ثلثه یشرب منه قال «ع» نعم و صریحه عدم اعتبار الورع والایمان وحیث ان التفکیك بینهما و بین الاسلام بعید فهوایضا لایعتبر .

ومافی بعض (۲) اخبار الجبن من نهیه (ع) خادمه عند شرائه جبنا عن السؤال اذلو لاقبول اخباره لم یکن وجه للنهی .

وخبر (۳) عبدبن بکر سئل الصادق (ع) عن رجل اعار رجلا ثوبا فصلی فیه و هولایصلی فیه قال لایعلمه ذلك قلت فان اعلمه قال یعید .

والروایات (٤) الواردة فی القصارین والجزارین والجاریة (٥) المامورة بتطهیر ثوب سیدها وان الحجام (٦) مؤتمن فی تطهیره موضع الحجامة .

۱- الوسائل - الباب ۷ - من ابواب الاشربة المحرمة - حدیث ۴

۲- الوسائل - الباب ۶۱ - من ابواب الاطعمة المباحة - حدیث ۴

۳- الوسائل - الباب ۴۷- من ابواب النجاسات والاوانی والجلود من کتاب الطهارة - حدیث ۳

۴ - الوافی باب التطهیر من مس الحیوانات - والوسائل - الباب ۲۹ من ابواب الذبائح .

۵ - الوسائل الباب ۱۸ من ابواب النجاسات .

۶ - الوسائل - الباب ۵۶ - من ابواب النجاسات .

والمستفيضة (١) الواردة فى ان من اقر بعين فى يده لغيره فهى له و ليس ذلك الالحجية قوله لامن باب حجية الاقرار لانه يختص بما اذا كان على نفسه فلايثبت به ملكية غيره والانصاف ان التتبع فى الابواب المتفرقة يوجب القطع بحجية قول ذى اليد فما عن بعض التشكيك فيه فى غير محله .

فروع: الاول لاتثبت النجاسة بالظن كما هو المشهور وعن ظاهر النهاية وصريح الحلبى الاكتفاء به .

واستدل له (بابتناء) اكثر الاحكام الشرعية على الظنون (وبعدم) جواز ترجيح المرجوح على الراجح (وبما) ورد (٢) من غسل الثوب الماخوذ من يد الكافر .

وفى الجميع نظر (اما الاول) فلمنعه لان اكثر الاحكام مبتنية على الظنون الخاصة لامطلق الظن (واما الثانى) فلان الحكم بالطهارة لحجة شرعية من اصل او استصحاب لايكون ترجيحا للمرجوح (واما) الثالث فلمعارضته بمايدل على جواز الصلوة فيما يكون عمل الكافر .

ويشهد لعدم حجيته مضافاً الى انه ممايقتضيه الاصل .

الروايات (٣) الواردة فى اعارة الثوب لليهودى والنصرانى وما ورد(٤) فى الجبن والفارة (٥) المتسلخة فى الماء وغير ذلك من الموارد المتفرقة .

الثانى اذا اخبر ذو اليد بنجاسته وقامت البينة على الطهارة قدمت البينة(لموثقة) مسعدة المتقدمة الدالة على حجية البينة فى مقابل اليد (وما) دل على القضاء بالبينة فى مقابل دعوى ذى اليد الملكية (مضافا) الى قصور دليل حجية قوله عن شمول مورد التعارض كما لايخفى . نعم لو كانت البينة مستندة الى الاصل يقدم قول ذى اليد

---

١ ـ الوسائل باب ٢ ـ من ابواب كتاب الاقرار .

٢ ـ الوسائل ـ الباب ٧٣ من ابواب النجاسات .

٣ ـ الوسائل الباب ٧٤ ـ من ابواب النجاسات .

٤ ـ الوسائل ـ الباب ٦١ من ابواب الاطعمة المباحة .

٥ ـ الوسائل الباب ٣ ـ من ابواب الماء المطلق .

لتقدمه على الاصل .

تعارض البينتين

الثالث اذا تعارض البينتان تساقطتا لانه الاصل فى تعارض الامارتين فيما لايمكن التخيير فى المسئلة الفرعية كما فى المقام .

ومادل (١) على الترجيح او التخيير يختص بالاخبار الدالة على الاحكام ولا يعم الحاكية عن الموضوعات الخارجية .

وما (٢) دل على الترجيح فى البينتين المتعارضتين من الاكثرية وغيرها انما يختص بالمعارضة عند القاضى فى مقام المرافعة والتعدى يحتاج الى دليل مفقود هذا فيما اذا كان مستند كلتا البينتين العلم .

وان كان مستند احديهما العلم والاخرى الاستصحاب . فان كانت كل واحدة منهما مكذبة للاخرى كما اذا كانت بينة الطهارة المستندة الى العلم مثلا حاكية عن عدم تحقق النجاسة ولو سابقا . فتتساقطان والا فيؤخذ بما تكون مستندة الى العلم كما لو اخبرت بينة الطهارة فى الفرض بحصول الطهارة بعد تحقق النجاسة ولو على فرض تحققها فانها تقدم على بينة النجاسة المستندة الى الاستصحاب لانه لا تعارض بينهما فيعمل بهما معا .

وبذلك ظهر ضعف ما ذكره بعض اعاظم العصر من تقديم البينة المستندة الى العلم مطلقا . مستدلا له بانها تقدم على الاصل الذى هو مستند الاخرى فتبطل هى لبطلان مستندها .

الرابع لا اعتبار بعلم الوسواسى فى الطهارة والنجاسة كما هو المشهور والمراد من عدم اعتبار علمه بالطهارة ليس انه لو حصل له العلم بها لا يعتنى به بل المراد انه لا يجب تحصيله فيما يشترط فيه الطهارة .

ويشهد لعدم اعتباره مضافا الى عدم الخلاف فيه جملة من النصوص.

---

١ ــ الوسائل الباب ١١ من ابواب صفات القاضى من كتاب القضاء .

٢ ــ الوسائل الباب ١٢ من ابواب كيفية الحكم واحكام الدعوى من كتاب القضاء

كصحيح (١) ابن سنان ذكرت لابيعبدالله(ع) رجلا مبتلا بالوضوء والصلاة وقلت هو رجل عاقل فقال ابوعبدالله(ع) واى عقل له وهو يطيع الشيطان فقلت له وكيف يطيع الشيطان فقال(ع) سله هذا الذى ياتيه من اى شيء هو فانه يقول لك من عمل الشيطان ونحوه غيره .

واما علمه بالنجاسة فبالنسبة الى عمل غيره لايكون حجة لانصراف ادلة حجية خبر الواحد او البينة عن مثل ذلك (و اما) بالنسبة الى عمل نفسه فيمكن ان يستدل لعدم الاعتبار به بالصحيح المتقدم فتامل فان الظاهر منه ارادة صورة الشك لا العلم .

واستدل له بقولهم(ع) (٢) لاتعودوا الخبيث من انفسكم نقض الصلاة .

وفيه انه وارد فى مورد عدم الاعتناء بالشك لاحظ خبرى (٣) زرارة وابى بصير وغيرهما فاذاً العمدة فيه ظهور الاجماع (و دعوى) ان العلم حجة عقلا لايمكن الردع عنه (مندفعة) بانه على فرض دلالة الدليل على عدم الاعتبار بعلمه نلتزم بتبدل الواقع عن حكمه فلايكون الواقع موضوعا فى حال الوسواس للحكم الذى يكون موضوعا له فى غير هذه الحال.

ذكر السبب فى الشهادة

الخامس لايعتبر فى البينة ذكر مستند الشهادة كما هو المشهور (و عن) المصنف فى التذكرة وابى العباس والصيمرى انها لاتقبل الا بالسبب (واستدل) له المصنف بجواز ان يعتقد ان سؤر المسوخ نجس .

واورد عليه بعض المعاصرين بان احتمال الخطاء فى المستند ملغى باصالة عدم الخطأ .

(ثم) اورد على نفسه بان اصالة عدم الخطاء فى الحدسيات لايعول عليها واجاب بان اصالة عدم الخطاء فى الحدس تارة يرجع اليها لاثبات الواقع المجهول واخرى يرجع

١- الوسائل الباب ١٠ - من ابواب مقدمة العبادات .

٢- الوسائل - الباب -١٦ من ابواب الخلل الواقع فى الصلاة .

٣- الوسائل - الباب -١٦ من ابواب الخلل الواقع فى الصلاة حديث ٢ .

اليها بعد العلم بالواقع لاثبات ان مايعتقده المخبر هو الواقع وهي لاتكون حجة في الاول واما في الثاني فهي حجة مطلقا.

وفيه ان بناء العقلاء على اتباع شيء لابدوان يكون لاجل كاشفيته النوعية وعليه التزموا بحجية الخبر اذاكان الاخبار عن حس و عدمها اذا كان عن حدس فان الخبر الحسي اذاصدر ممن يوثق بقوله ولم يكن آفة في حاسته يكون كاشفا نوعيا عن الواقع فيكون بناء العقلاء على اتباع خبره وعدم الاعتناء باحتمال خطائه الواقعي في احساسه و اما اذا كان عن حدس فلا يكون لخبره كاشفية نوعية لتوقفها على تصويب حدسه و نظره فلا يكون بناء العقلاء على اتباع خبره و هذا هو المراد من حجية اصالة عدم الخطاء في الحس دون الحدس ولا يفرق في ذلك بين الموردين المذكورين في كلامه اذ علم الشخص بالواقع لا يوجب كاشفية خبر غيره عن الواقع فتدبر فانه دقيق .

فالاقوى ما اختاره المصنف ره و هو انه لواحتمل ان يكون مستند المخبر بالنجاسة ما لا يكون سببا لا يقبل خبره و يكون حكمه حكم مالو ذكر مستندها و علم عدم صحته .

السادس اذا لم يشهدا بالنجاسة بل بموجبها كفى اذلا يعتبر في العمل بالحجة كون مؤداها اثراً شرعيا بل يكفي كونه ذا اثر شرعي عند من قامت عنده الحجة. فاذاشهدا بان هذا الشيء لاقي عرق الجنب من الحرام و كان المشهود عنده يرى نجاسة العرق تكفي هذه الشهادة في الحكم في النجاسة .

السابع اذا شهدا بالنجاسة واختلف مستندهما كفى في ثبوتها عند جماعة (اقول) تارة يشهدان بواقعة واحدة شخصية و يكون الاختلاف بينهما في الخصوصيات و العناوين المنطبقة على ذلك الوجود الخاص ، كما اذا اتفقا على وقوع قطرة من ما في الاناء الخاص في الاناء المعين و اختلفا في كونه البول اوالدم ، و اخرى يشهدان بواقعتين .

اما في الصورة الاولى فالصحيح ثبوت النجاسة بشهادتهما اذ كل من الشاهدين

يشهد بما يشهد به الاخر ولايعتبر في حجية البينة غير ذلك .

واما في الصورة الثانية فلاتثبت اذ كل من الشاهدين يشهد بغير مايشهد به الاخر (وترتب) اثر واحد على تينك الواقعتين وهو النجاسة لايفيد لعدم تعلق الشهادة بها هذا بناء على عدم حجية الخبر الواحد والافيثبت النجاسة في كلتا الصورتين كمالايخفى ، من غير فرق في ذلك بين نفى كل منهما قول الاخر وعدمه لانه لو كان مايشهد به كل منهما عين مايشهد به الاخر و كان الاختلاف في العناوين المنطبقة عليه فيثبت النجاسة حتى مع نفى كل منهما قول الاخر في انطباق مايراه منطبقا عليه، والافلايثبت النجاسة حتى في صورة عدم النفي، هذا بناء على عدم حجية الخبر الواحد واما بناء عليها فيثبت النجاسة في كلتا الصورتين كمامر .

اختلاف الشاهدين

الثامن لوشهد احدهما بالاجمال والاخر بالتعين كما اذا قال احدهما احدهذين نجس وقال الاخر هذا معينا نجس ففي المسئلة وجوه.

الاول وجوب الاجتناب عنهما واستدل له بان خصوصية التعيين لم يقم عليها البينة بخلاف ملاقاة احدهما للنجس، فيثبت نجاسة احدهما لاعلى التعين فيجب الاحتياط بالاجتناب عنهما .

الثاني وجوب الاجتناب عن المعين واستدل له بان طرفه لم يقم حجة على نجاسته اذ الشهادة بالمردد وان كان لازمها الاجتناب عنه الا انها واحدة والشهادة بالمعين لاتقتضيه .

الثالث عدم لزوم الاجتناب عنهما لعدم قيام البينة لاعلى المعين ولاعلى المردد.

الرابع ما اختاره بعض المعاصرين و هو التفصيل بين ان تكون الشهادتان حاكيتين عن واقعتين ، وبين ان تكونا حاكيتين عن واقعة واحدة و يكون احد الشاهدين جاهلا بالتعيين و الاخر عالما به و اختار لزوم الاجتناب عنهما في الثاني وعدم لزومه عن شيء منهما في الاول ، ولكن هذه الاقوال والوجوه كلها ضعيفة .

و تحقيق القول في المقام يقتضي ان يقال ، انه تارة نلتزم بحجية خبر العدل الواحد

واخرى نلتزم بعدمها ، اما على الاولى، فان كانت الشهادتان حاكيتين عن واقعتين فاما ان تكون الواقعتان مقارنتين اوتكون احديهما مقدمة على الاخرى و على الثانى فاماان تكون الواقعة التى يحكيها من يشهد بالمعين مقدمة ،او تكون بالعكس .

ففى الصورتين الاوليتين ، يجب الاجتناب عن المعين دون طرفه اذالخبر الواحد لايزيد على العلم فكما ان العلم الاجمالى لايوجب التنجز اذا تنجز التكليف فى احد طرفيه بمنجز اخر قبل العلم اومعه كماحقق فى محله ، فكذلك الخبر الواحد.

و اما فى الصورة الثالثة فيجب الاجتناب عنهما اذ قيام المنجز على خصوص احد الطرفين لايوجب انحلال المنجز السابق عليه القائم على احدهما لابعينه ، وتفصيل الكلام فى ذلك مو كول الى محله (و اما) ان كانت الشهادتان حاكيتين عن واقعة واحدة فيجب الاجتناب عن المعين فقط مطلقا ولايخفى وجهه.

(واما) على الثانى وهوعدم حجية الخبر الواحد ، فان كانت الشهادتان حاكيتين عن واقعتين فلايجب الاجتناب عن شىء منهما لعدم قيام الحجة على شىء من الواقعتين، وان كانتا حاكيتين عن واقعة واحدة فيجب الاجتناب عنهما لقيام الحجة على احداهما لابعينها ولم يثبت تعينها .

التاسع

لو شهد احدهما بنجاسة الشىء فعلا والاخر بنجاسته سابقا مع الجهل بحاله فعلا فوجوب الاجتناب لااشكال فيه بناء على اعتبار قول العدل الواحد كما لايخفى.

واما بناء على الاحتياج الى شهادة العدلين ، (فان) كانت الشهادتان حاكيتين عن واقعتين فلا تثبت النجاسة لان كل واقعة لم تقم عليها حجة ، (وان) كانتا حاكيتين عن واقعة واحدة فتلك الواقعة قامت الحجة عليها فيترتب عليها اثرها وهو النجاسة وحيث ان فى زمان تلك الواقعة يكون بين الشاهدين اختلاف فلا تثبت فى شىء من الزمانين بالخصوص وانما تثبت النجاسة اماسابقا اوفعلا (و حيث) ان من قامت عنده البينة يحتمل ثبوت النجاسة سابقا و ارتفاعها فيجرى فى حقه الاستصحاب و يحكم

بالنجاسة فعلا .

(و توهم) عدم اليقين بالثبوت سابقا ، فلا يجرى الاستصحاب (ضعيف) لكفاية اليقين الاجمالى .

(ودعوى) ان اليقين الاجمالى لايصحح الاستصحاب بالنسبة الى احد الاحتمالات بعينه لعدم اليقين بالاضافة اليه و انما يصحح اذا كان الامر الاجمالى مشكوك البقاء على كل من احتمالاته (مندفعة) بانه ان كان الامر الاجمالى متيقن البقاء على بعض احتمالاته ومشكوك البقاء على بعضها الاخر يجرى فيه الاستصحاب اذ ذلك يوجب الشك فى بقاء نفس ما علم به .

(و كذا) اذا شهدامعا بالنجاسة السابقة لجريان الاستصحاب لان مقتضى دليل البينة كادلة ساير الامارات جعلها بمنزلة العلم واليقين (وبعبارة اخرى) معنى جعل الحجية لما ليس بحجة ذاتا ولا يكون طريقا تاما جعل صفة المحرزية و الطريقية التامة له ، كما حقق فى محله ولذلك اخترنا فى محله قيام الامارات مقام القطع الماخوذ فى الموضوع على وجه الطريقية ففى نصوص الاستصحاب وان اخذ اليقين موضوعا ولكنه اخذ بما انه طريق الى الواقع فيقوم مقامه ساير الامارات والطرق المعتبرة .

وقد استدل لجريان الاستصحاب فى امثال المقام بوجهين اخرين .

احدهما ما افاده المحقق الخراسانى ره وحاصله ان مفاد دليل الاستصحاب هو جعل الملازمة بين الحدوث والبقاء و يكون التعبد بالبقاء لا بالحدوث فيكفى الشك فى البقاء على تقدير الحدوث فلو قامت البينة على الحدوث فلاجل ثبوت هذه الملازمة يدل بالالتزام على النجاسة فى حال الشك .

وفيه مضافا الى ان لازم ذلك كون الاستصحاب حكما واقعيا معلقا على ثبوت موضوعه ان الالتزام بذلك مخالف لظاهر النصوص اذ ظاهرها اعتبار اليقين بالحدوث والشك فى البقاء فى جريان الاستصحاب .

ثانيهما ان مقتضى ادلة حجية الامارات جعل احكام ظاهرية فى مواردها ، (وعليه) فلو قامت البينة على النجاسة السابقة فثبوتها اى النجاسة الظاهرية معلوم

فاذا شك بعده في البقاء يجرى الاستصحاب ويحكم ببقائها .

وفيه مضافا الى ما حققناه في محله من ان مفادادلة الامارات ليس ذلك ان الالتزام بهلايصحح الاستصحاب وذلك لانه بعد مايشك في بقاءماقامت البينة عليه فالحكم الظاهرى الثابت بها يكون مرتفعا لدوران ثبوته مدار موضوعه وهو اخبار الشاهدين المعدوم في الزمان اللاحق فالمشكوك فيه انما هو بقاء الواقع فالمتيقن غير المشكوك فيه (وبعبارة اخرى) استصحاب الحكم الظاهرى لايصح لليقين بارتفاعه لعدم قيام البينة في الزمان اللاحق بل هي متضمنة للثبوت سابقا واستصحاب الحكم الواقعي ممتنع لعدم اليقين بالثبوت فتدبر (فالصحيح) ماذكرناه .

العاشر لوقال احدهما انه نجس وقال الاخر انه كان نجسا والان طاهر فتارة يخبران عن واقع واحد واخرى عن واقعين ،وعلى كلا التقديرين تارة يكون مستند من يخبر بنجاسته فعلا استصحاب النجاسة واخرى العلم بها .

اما مع فرض اتحاد المشهود به وكون مستند المخبر بالنجاسة العلم فبناء على اعتبار قول العدل الواحد يتعارض الخبران اى اخبار احدهما بالنجاسة الفعلية، والاخر بالطهارة ويتساقطان فيرجع الى استصحاب النجاسة السابقة الثابتة باخبار كل منهما وبناء على الاحتياج الى شهادة العدلين فاخبار من يخبر بالطهارة لايعتنى به لكونه واحداويكون شهادتهما حجة على ثبوت النجاسة في احد الزمانين فيكون حكمه حكم المسئلة السابقة فيجرى فيه ماذكرناه فيها .

واما مع فرض اتحاد المشهود به وكون مستند من يخبر بالنجاسة الاستصحاب فبناء على اعتبار قول العدل الواحد يكون اخبار من يشهد بالطهارة حجة ومقدما على اخبار من يخبر بالنجاسة لحكومته على مستنده و بناء على الاحتياج الى شهادة العدلين لايثبت الطهارة لعدم قيام البينة عليها ويحكم بالنجاسة لان شهادتهما حجة على ثبوتها .

واما مع فرض تعدد الواقعة فبناء على الاحتياج الى شهادة العدلين لاتثبت النجاسة لان ماتحكيه شهادة احدهما غير ماتحكيه شهادة الاخر فشيء من الواقعين

لم تقم البينة عليه ،واما بناء على اعتبار قول العدل الواحد فالكلام فيه هو الكلام في سابقه كما لايخفى .

(الرابع) اذا شهد اثنان باحد الامرين وشهد اربعة بالاخر فهل يتساقط الاثنان بالاثنين ويبقى الاخران كما افتى به بعض الاساطين ره اويتساقط الطرفان مطلقا ومع عدم وجود مرجح من الاعدلية والاكثرية وغيرهما وجوه .

اقويها الثاني لان دليل حجية البينة كدليل حجية الخبر الواحد نسبته الى الواحد والمتعدد نسبة واحدة،فكما انه لوقام خبر واحد على شيء وعارضه خبران اواكثر يتساقط الطرفان ولم يتوهم احد تعارض الواحد بالواحد وبقاء الاخر كك في المقام (ومنه) يظهر ضعف القول الاول .

واستدل للقول الاخير ،بالنصوص(١) الواردة في تعارض البينتين عند القاضي في مقام المرافعة اليه ،(وفيه) ان التعدى عن موردها يحتاج الى دليل مفقود .

الماء المشكوك فيه

التذنيب الثاني في الماء المشكوك فيه وفيه مسائل (الاولى) الماء المشكوك نجاسته طاهر لقاعدة الطهارة المستفادة .

من خبر (٢) عمار عن ابيعبد الله (ع) في حديث كل شيء نظيف حتى تعلم انه قذر .

وخبر (٣) حماد عن ابيعبدالله (ع) الماء كله طاهر حتى تعلم انه قذر هذا فيما لم يعلم نجاسته سابقا والا فمقتضى استصحاب النجاسة المقدم على قاعدة الطهارة نجاسته .

الثانية الماء المشكوك اباحته ،قد يعلم بعدم كونه ملكا له واخرى يشك في ذلك اما الاول فان علم بانه ملك الغير وشك في اذنه في تصرفاته يستصحب عدمه فيحكم بعدم الاباحة وان لم يعلم بذلك واحتمل ان يكون من المباحات الاصلية فمقتضى قاعدة

١ـ الوسائل ـ الباب ١٢ من ابواب كيفية الحكم واحكام الدعوى .

٢ـ الوسائل ـ الباب ٣٧ ـ من ابواب النجاسات حديث ٤ .

٣ـ الوسائل ـ الباب ١ـ من ابواب الماء المطلق ـ الحديث ٥

الحل اباحة التصرفات .

وقداستدل على عدم الجواز بوجهين الاول قول ابى الحسن الرضا (ع) فى المكاتبة (١) المروية عن الوسائل فى باب وجوب ايصال حصة الامام من الخمس اليه (لايحل مال الامن وجه احله الله) بدعوى ان مقتضاه اصالة الحرمة فى الاموال الامع العلم بوجود السبب المحلل لانه مع الشك فيه يرجع الى اصالة العدم .

وفيه مضافا الى ضعف سندها لان فى الطريق محمد بن زيد الطبرى وهو مجهول (انها) لاتدل على المدعى اذالحكم بالحلية مستندا الى قاعدة الحل حكم به من وجه احله الله فتدبر فانه لايخلو عن الاشكال .

الثانى ، ما اشتهر من اصالة الاحتياط فى الابواب الثلاثة التى منها الاموال ، و فيه انها لم تثبت بنحو الكلية الشاملة لما اذالم يكن اصل موضوعى مقتض للحرمة و للاحتياط .

(واما الثانى) فان علم بانه كان ملك الغير وشك فى انتقاله اليه فمقتضى الاصل عدمه فلايحل الابطيب نفس مالكه وان لم يعلم به فان علم انه كان سابقا من المباحات الاصلية واحتمل صيرورته مملوكا لغيره فلايكون ملكا له ح بالحيازة يستصحب عدم ملكية غيره له المقتضى لحليته بالحيازة .

(واما) لولم يعلم بذلك بان كان من اول وجوده امره دائرا بين كونه ملكا له او ملكا لغيره كالماء المشكوك فى انه ماؤه المتولد من بئره اوالمتولد من بئر غيره او حيوان انه متولد من حيوانه او من حيوان غيره فالحكم هو الحلية لقاعدة الحل و اصالة الحرمة فى الاموال والمكاتبة قد عرفت مافيهما (و بالجملة) ماشك فى اباحته ان علم حالته السابقة تستصحب .

(فلو) علم انه كان ملكا لغيره و شك فى انتقاله اليه او اعراضه عنه يستصحب بقاء ملكيته فيحكم بعدم جواز التصرف فيه ، (و لو) علم بانه كان ملكا له و شك فى انتقاله عنه يستصحب بقاء ملكيته فيحكم بالاباحة (ولو) علم بانه كان من المباحات

١ــ الوسائل ـ الباب ـ ٣ ـ من ابواب الانفال من كتاب الخمس الحديث ٢

الاصلية وشك في تملك الغير اياه يستصحب العدم المقتضي لملكيته له بالحيازة .

وان لم يعلم حالته السابقة بان كان من اول وجوده امره دائرا بين كونه مملوكا له او لغيره او دائرا بين كونه من المباحات الاصلية او كونه مملوكا لغيره فيحكم بالاباحة لقاعدة الحل .

(الثالثة) اذا اشتبه نجس او مغصوب في محصور يجب الاجتناب عن الجميع للعلم الاجمالي الذي حقق في محله ان الاصول تتعارض في اطرافه وتتساقط فيجب الاجتناب عن كل طرف لقاعدة وجوب دفع الضرر المحتمل .

(واما) ان اشتبه في غير المحصور فقد يقال كما عن جماعة بعدم وجوب الاجتناب عن شيء من الاطراف ، (ولكن) المحقق في محله ان غير المحصور بعنوانه لايوجب عدم تنجيز العلم الاجمالي وكثرة الاطراف وقلتها من حيث هما ليستا ملاكا للفرق في حجية العلم وما ذكر ضابطا لغير المحصور ووجها لعدم منجزية العلم الاجمالي في الشبهة غير المحصورة ليس بتام (نعم) لو بلغت كثرة الاطراف حدا لا يتمكن المكلف من المخالفة القطعية لايكون العلم منجزا ولا يجب موافقته القطعية لتبعيتها لحرمة المخالفة القطعية التي لاتحرم في الفرض لعدم التمكن منها لما حققناه في محله من ان عدم جريان الاصول في اطراف العلم الاجمالي انما يكون لاجل لزوم الترخيص في المعصية لو جرت في جميع الاطراف ولاتجري في بعض الاطراف لكونه ترجيحا بلا مرجح وفي الفرض بما انه لا يلزم من جريانها في جميع الاطراف الترخيص في المعصية لعدم التمكن من الجمع في الارتكاب بين المحتملات فلا محذور في جريانها .

فما ذكره بعض الاعاظم ره ردا على شيخنا النائيني قده من ان العجز عن المخالفة القطعية لايوجب سقوط العلم بالتكليف عن المنجزية ، ضعيف .

(الرابعة) لو اشتبه مضاف في محصور يجوز ان يكرر الوضوء او الغسل الى ان يحصل له العلم باستعمال مطلق في ضمنه بلا اشكال ولاخلاف مع الانحصار .

واما مع عدمه فقد يقال مبتنيا على ماذكره المحقق النائيني قده تبعا لجماعة

من الفحول من تقدم رتبة الامتثال التفصيلى مع الامكان على الامتثال الاجمالى انه لايجوز فى الفرض بل لابد وان يتوضأ اويغتسل بالماء الاخر .

وفيه ان المحقق فى محله ضعف المبنى اذ العقل لايحكم الا بلزوم الاطاعة وليست هى الاتيان ذات المامور به بجميع قيوده مضافا الى المولى و ليس للعقل وراء ذلك حكم بلزوم الانبعاث عن بعث المولى و عدم كفاية التحرك عن احتمال البعث و التحريك ولوشك فى ذلك يرجع الى اصالة البرائة و عليه فيجوز فى الفرض ان يكرر الوضوء اوالغسل الى عدد يعلم استعمال مطلق فى ضمنه ولو مع وجود ماء اخر وتمام الكلام فى محله .

وان اشتبه فى غير المحصور جاز استعمال كل منها بناء على ماذكره شيخ مشايخنا الانصارى قده فى فرائده وجها لعدم منجزية العلم الاجمالى فى الشبهة غير المحصورة وضابطا لها من ان كثرة الاطراف موجبة لبناء العقلاء على عدم الاعتناء باحتمال انطباق المعلوم بالاجمال على كل واحد من الاطراف و عليه فكل طرف و ان كان يحتمل كونه مضافا الا انه فى نظر العقلاء يكون هذا الاحتمال بحكم العدم ولكن قد حققنا فى محله ضعف المبنى وانه لو بلغت كثرة الاطراف حد الايتمكن المكلف من المخالفة القطعية لايكون العلم منجزا و قد تقدم انفا انه على هذا المبنى غاية ما يكون كون العلم كلاعلم لا الشبهة كلاشبهة فمقتضى استصحاب بقاء الحدث بعد التوضى باحدها التكرار بما يزيد على المضاف المعلوم بينها بواحد .

(الخامسة) اذا لم يكن عنده الاماء شك فى اطلاقه و اضافته فاغلب المتاخرين افتوا بلزوم الجمع بين التيمم والوضوء فى الفرض نظراً الى العلم الاجمالى بوجوب احدهما .

ولكن الاقوى عدم وجوب ضم الوضوء بل يتيمم خاصة و ذلك فيما اذا كانت حالته السابقة الاضافة لاستصحابها وفيما اذا لم تكن حالته السابقة معلومة لاستصحاب عدم مائية المايع الخارجى الازلى ولايعارضه استصحاب عدم الاضافة لانه لايثبت به مائيته ليجب الوضوء وعدم الاضافة ليس موضوعا لوجوبه وهذا بخلاف عدم المائية فانه

موضوع لوجوب التيمم (مضافا) الى أن مقتضى استصحاب عدم وجدان الماء فيما اذا علم بفقد الماء قبل الابتلاء بالمشكوك فيه وجوب التيمم خاصةوبه ينحل العلم الاجمالى وتجرى اصالة البرائة عن وجوب الوضوء بلامعارض.

(و دعوى) انه اذا كان قبل الابتلاء بالمشكوك فيه واجدا للماء يجرى استصحاب وجود الماء وهذا الاصل يكون مقدما على استصحاب العدم الازلى (مندفعة) بانه من القسم الثالث من استصحاب الكلى والمختار عدم جريانه.

(السادسة) اذا علم اجمالا ان هذا الماء اما نجس او مضاف يجوز شربه لاصالة الطهارة والحلية ولايجوز الوضوء به للعلم بفساده اما لاضافته او لنجاسته و قد حققنا فى محله ان مثل هذا العلم الاجمالى الذى يكون المترتب على احد طرفيه عين ما يترتب على الاخر وشيئا زايدا ولايكون للاخر اثر مختص و يكون الموضوع واحدا لايكون منجزا بالنسبة الى الزايد مثلا لوعلم بانه مديون لزيد اما بدرهم او بدرهمين فانه يجرى البرائة عن وجوب اداء الدرهم الثانى.

و كذا اذا علم بانه اما مضاف اومغصوب يعنى فى فساد الوضوء واما فى جواز الشرب فليس كك على الاطلاق اذ لكل من طرفى العلم الاجمالى اثر يخصه لانه لو كان مغصوبا لايجوز شربه ولو كان مضافا لايكون رافعا للخبث .

وعليه فان كانت الحالة السابقة على فرض اضافته فعلا هو الاطلاق فاستصحاب اطلاقه المقتضى لرافعيته للخبث يعارض مع الاصل المقتضى لجواز الشرب فيتساقطان فمقتضى العلم الاجمالى عدم جواز شربه .

واما لو لم تكن الحالة السابقة هى الاطلاق فبما ان الاصل الجارى فى رافعيته للخبث هو استصحاب بقاء النجاسة فينحل بذلك العلم الاجمالى و يجرى اصالة الطهارة و الحلية بلا معارض هذا كله اذا كان الشك فى الغصبية مورد القاعدة الحل و الا كما لوعلم بان حالته السابقة هى مملوكيته للغير فلايجوز الشرب مطلقا .

(السابعة) لو اريق احد المشتبهين من حيث النجاسة او الغصبية لا يجوز التوضى بالاخر لعدم خروجه عن طرف العلم باراقة الاخر ومقتضى تنجز العلم الاجمالى عدم

جريان الاصل فيه .

(وما) ذكره بعض الاعاظم من انه بناء على ان المانع عن جريان الاصل فى اطراف العلم الاجمالى هو المعارضة يشكل وجوب الاجتناب عن الباقى لعدم المعارضة بعد الاراقة وجعل المرتكز العقلائى فى مثل هذا المورد الذى هو وجوب الاجتناب دليلا على ضعف المبنى (ضعيف) لماحققناه فى محله فى الاصول من انه حتى على هذا المسلك لايجرى الاصل (واجمال) ماذكرناه انه يستصحب لزوم الاجتناب شرعا الثابت قبل الاراقة عن احدهما و بما انه يكون المستصحب حكما شرعيا لا نحتاج فى جريان الاستصحاب الى شىء سوى عدم اللغوية و هو محقق لانــه بعد جريان الاستصحاب المذكور يحكم العقل بلزوم الاجتناب عن الباقى و تمام الكلام فى محله .

ولواريق احد المشتبهين من حيث الاضافة لايكفى الوضوء بالاخر بل الاحوط الجمع بينه وبين التيمم فيما اذا لم يجد ماء سواه للعلم الاجمالى بوجوب الوضوء بالباقى اووجوب التيمم وماذكرناه فى الفرع الثالث من عدم وجوب الوضوء لايجرى فى المقام لان مقتضى استصحاب وجوب الوضوء اواستصحاب وجدان الماء الثابتين قبل الاراقة لزوم الوضوء بالباقى.

(ودعوى) انه على هذا الاوجه لوجوب التيمم (مندفعة) بانه لايثبت بهما كون الباقى ماء اووجوب الوضوء بالباقى شرعا كمالايخفى وعليه فلايحرز به الطهارة المعتبرة مالم ينضم اليه التيمم .

(ودعوى) صدق عدم الوجدان فى هذا الحال فيقتصر على التيمم لان المراد منه عدم العلم لاعدم الوجود (مندفعة) بان المراد من عدم الوجدان ما يساوق الفقدان و مع احتمال مائيته لم يحرز الفقدان فالاقوى هو الجمع بين الوضوء بالباقى و التيمم .

الملاقى لطرف الشبهة

(الثامنة) ملاقى الشبهة المحصورة لا يحكم عليه بالنجاسة لاصالة الطهارة اذ وجوب الاجتناب عن الملاقى من باب المقدمة العلمية لا يوجب نجاسة ملاقيه ولا لزوم

الاجتناب عنه مع عدم كونه طرفا لذلك العلم الاجمالي والعلم اجمالا بنجاسته او نجاسة الطرف الاخر لا يوجب عدم جريان الاصل فيه اذ بعد فرض عدم جريان الاصل في الطرف الاخر بمنجز اخر موجود قبله يجري الاصل فيه بلا معارض (نعم) لولاقي مع كل واحد من الاطراف شيء يحكم بلزوم الاجتناب عن الجميع للعلم بنجاسة احدهما .

وكذا لولاقي مع احد الطرفين شيء ولكن كان الطرف الاخر مما يجري فيه اصل اخر محكوم لما سقط بالمعارضة ولا يكون من الاصول الطولية التي تسقط ايضا بالمعارضة مع الاصل الواحد في الطرف الاخر كما لو علم بنجاسة التراب او الماء فان اصالة الطهارة في كل منهما تعارض مع الاصل الجاري في الاخر ويتساقطان فيرجع في الشك في الحرمة في الماء الى قاعدة الحل فلولاقي في الفرض شيء مع التراب يجب الاجتناب عن الجميع للعلم بنجاسته او حرمة الماء .

وكذا يجب الاجتناب عن الملاقي اذا كانت الحالة السابقة في المشتبهين النجاسة فانه يجري استصحاب النجاسة في الملاقي ويحكم بنجاسة ملاقيه .

وكذا يجب الاجتناب عنه فيما لو حصل العلم بالنجاسة بعد الملاقاة او حينها فانه يحصل العلمان في زمان واحد وهما العلم بنجاسة الملاقي بالفتح او طرفه ـ والعلم بنجاسة الملاقي بالكسر او طرف الملاقي ولا ينحل احدهما بالاخر .

(ودعوى) ان الاصل في الملاقي متاخر رتبة عن الاصل فيما لاقاه ففي المرتبة السابقة يعارض ذلك الاصل مع الاصل الجاري في الطرف فيتساقطان ففي المرتبة الثانية يجري الاصل في الملاقي بلا معارض .

مندفعة (اولا) بان هذه الاحكام احكام للزمان لا للرتبة وحيث ان الاصل في الملاقي والملاقى متحدان زمانا فكلاهما طرف للمعارضة (وثانيا) لو سلمنا تاخر الثاني لكن لا يكون متاخرا عن الاصل الجاري في الطرف الاخر بل هما في رتبة واحدة ولا وجه لتوهم التاخر الا ان ما هو متاخر عن شيء رتبة متاخر عما يكون في رتبته ايضا وان لم يكن بينهما ملاك التاخر الرتبي وهو فاسد كما حقق في محله .

و بذلك يظهر انه قد يجب الاجتناب عن الملاقى بالكسر دون الملاقى كما لو علم اجمالا بنجاسة احد الانائين ثم علم ان نجاسة احدهما المعين ان كانت فهى ناشئة عن ملاقاته لاناء ثالث و تفصيل الكلام فى كل واحد من هذه الفروض موكول الى محله .

انحصار الماء فى المشتبهين

التاسعة اذا انحصر الماء فى المشتبهين تعين التيمم بلا خلاف و يدل عليه .

موثق (١) سماعة عن ابيعبدالله (ع) فى رجل معه انائان وقع فى احدهما قذر ولا يدرى ايهما وليس يقدر على ماء غيرهما قال (ع) يهريقهما ويتيمم ومثله.

حديث (٢) عمار المعمول بهما عندالاصحاب كما عن المعتبر .

ثم ان ظاهرهما الاختصاص بالقليل فان لفظ الاناء لوسلم شموله للكر مع ان للمنع عنه مجالا ولكن قوله وقع فى احدهما قذر ، الذى يكون دالا على نجاسته بمجرد الملاقاة ظاهر فى الاختصاص بالقليل ففى الكر لابد من الرجوع الى مايقتضيه القاعدة .

وقد يقال كما عن المحقق الخراسانى ره انها تقتضى التفصيل بين الكر والقليل ففى الاول مقتضاها صحة الوضوء او الغسل لو توضأ باحدهما او اغتسل وصحة الصلوة بعدهما وفى الثانى مقتضاها العدم بل مقتضى القاعدة كالنص تعين التيمم.

(امافى الثانى) فللا بتلاء بنجاسة البدن ظاهرا بحكم الاستصحاب للقطع بحصول النجاسة حال ملاقاة المتوضأ من الاناء الثانى اما بملاقاته او بملاقاة الاولى ولا جل ذلك امر بالتيمم لان النجاسة الخبثية ولو ظاهرية اهم من الطهارة المائية ولا يعارضه استصحاب الطهارة للجهل بتاريخها (وامافى) الاول فلانه من جهة عدم الحاجة فى حصول الطهارة به الى التعدد او انفصال الغسالة لايعلم تفصيلا بنجاسة شىء من الاعضاء و

١-٢ ـ الوسائل الباب ١٢ . من ابواب الماء المطلق حديث ١-٢ .

ان علم بنجاسته اجمالا حين ملاقاة الاول او الثاني فلامجال لاستصحابها فيرجع الى قاعدة الطهارة .

وفيه (اولا) انه بعد تطهير بعض الاعضاء بالثاني يعلم اجمالا بنجاسة احد العضوين اما العضو الذي طهر لنجاسة ماطهر به ، او الباقي لنجاسة الاول فيستصحب النجاسة المعلوم تاريخها الى مابعد تطهير الباقي فلاوجه للتفصيل.

(وثانيا) ان المبنى ضعيف اذ المختار جريان الاستصحاب في مجهول التاريخ كما يجري في معلومه فيتعارض اصالة الطهارة الثابتة بعد استعمال الطاهر منهما المرددة بين بقاء الطهارة قبل الاستعمال وحدوث غيرها وهي معلوم الثبوت مشكوك البقاء مع استصحاب النجاسة في كلا الفرضين فيتساقطان فيرجع الى قاعدة الطهارة ففي كليهما لو توضأ او اغتسل بالنحو المزبور يحصل له الطهارة المائية مع عدم الابتلاء بالنجاسة الخبثية ظاهرا فلامجال معه للتيمم .

(مضافا) الى انه لو كرر الصلوة عقيب كل وضوء تحرز الصلوة الصحيحة واجدة للطهارة الحدثية و الخبثية فالامر بالاراقة و التيمم انما يكون على خلاف القاعدة .

وحيث ان النص مختص بالقليل فلايتعدى عنه الى الكر (ودعوى) عدم الفصل بينهما على ماذكر (مندفعة) باحتماله اذ تطهير الاعضاء وتطهير مايترشح عليه ماء الوضوء او الغسل من مواضع البدن والثوب بالقليل متعسر غالباً بخلاف الكثير .

(فتحصل) ان الاقوى هو التفصيل بين مالو كانا قليلين فيتعين التيمم و بين مالو كانا جميعا او احدهما كرين فالوضوء او الغسل بالنحو المذكور (والاحوط) تكرار الصلوة عقيب كل وضوء اوغسل .

(العاشرة) اذا كان هناك اناء لايعلم انه لزيد اولعمرو والمفروض انه ماذون من قبل زيد لايجوز استعماله لاستصحاب عدم اذن مالك هذا الاناء اذ الشك في كونه لزيد اولعمرو يوجب الشك في اذن مالكه في التصرف فيه وبما انه مسبوق بالعدم يستصحب عدم اذنه وهذا الاستصحاب انما يكون جاريا في الفرد المعين في الواقع غير المعلوم

عندناو ليس من الاصل الجاري في الفرد المردد الذي هو محل الاشكال .

(الحادية عشر) اذاكان عنده مائان توضأ باحدهما ثم بعد الفراغ حصل له العلم بان احدهما نجس فهل يصح وضوئه ام لاوجهان اقويهما الثاني و ذلك لوجهين .

الاول عدم جريان قاعدة الفراغ في امثال المورد ممالايكون المكلف ملتفتا حال العمل لمافي موثق (١) ابن بكير قلت له الرجل يشك بعد مايتوضأ قال (ع) هو حين مايتوضأ اذكر منه حين مايشك و نحوه غيره و الارتكازات العقلائية تساعد ذلك بل قدذكرنا في محله انها ليست من الاصول التعبدية و تكون من الامارات النوعية لوقوع المشكوك فيه في ظرفه فان المريد لشيء يكون التفاته الى خصوصياته اقوى منه بعد الفراغ عنه والروايات انماتكون اشارة الى ذلك ومع عدم الامارية كمافي الفرض لامعنى لجريانها .

وقداستدل بعض المعاصرين تبعالبعض المحققين على جريانها في امثال الفرض بوجهين .

الاول ساير الاخبار المطلقة الخالية عن ذكر هذاالقيد. الثاني .

حسن الحسين (٢) بن ابي العلاء الظاهر في جواز المضي و لومع النسيان قال سالت اباعبدالله(ع) عن الخاتم اذا اغتسلت قال(ع) حوله من مكانه وقال في الوضوء تديره فان نسيت حتى تقوم الى الصلوة فلا امرك ان تعيد الصلوة ولاجل ذلك يحمل مافي الموثق ونحوه على الحكمة لا العلة . وفي كلا الوجهين نظر اما الاول فلان ذكرما يوجب تقييد المطلقات منفصلا عنها في الفقه غير عزيز فليكن المورد من تلك الموارد .

واما الثاني فلان الظاهر كون السؤال و الجواب واردين على الخاتم الوسيع الذي يصل الماء تحته ويكون جوابه(ع) دالا على استحباب التحويل والادارة في الفرض كماهو المشهور بين الاصحاب وعن المعتبر هومذهب فقهائنافنسيانهما في مثله لايوجب الشك في وصول الماء بنفسه فيكون الحديث اجنبيا عن المقام وان ابيت عن ظهوره في ذلك فلااقل من الاجمال (مضافا) الى انه لوسلم ظهوره فيماادعى لكنه لايدل على صحة الوضوء

١- الوسائل - الباب ٤٢- من ابواب الوضوء الحديث -٧

٢- الوسائل- الباب ٤١- من ابواب الوضوء - الحديث -٢

وانما يدل على صحة الصلوة فيدل على ان الاخلال بالطهارة نسيانا كالاخلال بالقرائة لايوجب البطلان فيكون معارضا لحديث(١) لاتعاد وهو مقدم لوجوه لاتخفى والعلم بان الصلوة تعاد من ناحية الطهارة لايوجب ظهور الرواية فى ارادة صحة الوضوء كمالايخفى.

الوجه الثانى لعدم صحة الوضوء و الغسل فى الفرع معارضة قاعدة الفراغ الحاكمة بصحتهما لوسلم جريانها فى نفسها مع اصالة الطهارة الجارية فى الطرف الاخر لو كان موجودا والا ففى ملاقيه للعلم بنجاسته او وجوب الوضوء ثانيا (نعم) هذا الوجه لايتم مع فقد الطرف الاخر و عدم وجود الملاقى له.

الثانية عشر اذا استعمل احد المشتبهين بالغصبية فهل يحكم عليه بالضمان ام لا اويفصل بين الصور وجوه اقول صور المسئلة ثلث.

(الاولى) مالو كان المستعمل غاصبا للماء قبل الاستعمال وفى هذه الصورة وان كان الاستعمال لا يوجب الضمان الا ان الضمان الثابت بمقتضى على اليد متحقق قبله فهو محكوم عليه به.

(الثانية) مالولم يكن غاصبا له قبله ولم يعلم بكونه للغير مثلا فبعد الاستعمال حصل له العلم الاجمالى بكونه اوالباقى ملكا لمن لايكون راضيا بالاستعمال ففى هذه الصورة ايضا يحكم عليه بالضمان للعلم الاجمالى امابه اوبعدم جواز التصرف فى الاخر فلا يجرى اصالة البرائة عنه.

(الثالثة) مااذالم يكن هو الغاصب ولكن قبل الاستعمال علم اجمالا بكون احدهما للغير ففى هذه الصورة لا يحكم على المستعمل لاحدهما بالضمان لان حكمه حكم الملاقى فى عدم لزوم الاحتياط فيه (فدعوى) ان مقتضى العلم الاجمالى اما بالضمان او بحرمة التصرف فى الاخر لزوم الاجتناب عنه (مندفعة) بانحلاله بالعلم السابق عليه زمانا وهو العلم بغصبية احدهما وحرمة التصرف فيه قبل الاستعمال و بذلك ظهر الفرق بين هذه الصورة وبين الصورة السابقة.

الماء المضاف

(و اما المضاف فهو كالمعتصر من الاجسام اوالممتزج بها مزجا يسلبه

١- الوسائل - الباب ٢٩- من ابواب القرائة فى الصلاة حديث ٥ .

الاطلاق كماءالورد والمرق ونحوهما وهو ينجس بكل ما يقع فيه النجاسة سواء كان الماء قليلا او كثيرا) اجماعا منقولا من جماعة منهم المصنف ره والشهيدان لعموم خبر الساباطي الاتي الدال على تنجس كل شيء بملاقاة النجاسة.

واطلاق النصوص الواردة(١) في نجاسة المرق ونحوه بملاقاة النجاسة اذ مقتضى اطلاقها عدم الفرق بين القليل والكثير.

ولكن الحكم بعدم تنجس المضاف كله اذا كان كثيرا بان كان مقدار الف كر مثلا ولاقى احد اطرافه مع النجاسة لايخلو من قوة لان ثبوت الاجماع في الفرض ممنوع والخبر انما يدل على نجاسة خصوص موضع الملاقاة وما تسرى اليه النجاسة والسراية في الفرض غير ظاهرة بل عدمها ثابت عرفا.

وماورد (٢) في المرق اذا وقعت فيها نجاسة كالفارة لا يشمل الكثير الملاقى مع النجاسة باحد اطرافه.

(ولا يجوز رفع الحدث به) كما هو المشهور (و يشهدله) الاية الشريفة (٣) (وان لم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا) وجملة من النصوص.

كخبر(٤) ابي بصير عن الصادق(ع) في الرجل معه اللبن ايتوضأ منها للصلاة؟ قال(ع) لا انما هو الماء و الصعيد و نحوه غيره مضافا الى انه مما يقتضيه الاصل كما لايخفى.

وعن الصدوق جواز الوضوء والغسل بماء الورد (واستدل) له.

بخبر(٥) يونس عن ابي الحسن(ع) قلت له الرجل يغتسل بماء الورد ويتوضأ به للصلوة قال(ع) لا باس بذلك.

(ولكن) يرد عليه ان الخبر لو سلم صحة سنده لايعتمد عليه لاعراض الاصحاب عنه وقد ادعى الاجماع على خلافه جملة من الاعاظم (مضافا) الى انه من المحتمل

١ - الوسائل - الباب ٥ - من ابواب الماء المضاف.
٢- الوسائل - الباب ٥- من ابواب الماء المضاف.
٣- المائدة الاية ٩
٤- الوسائل - الباب ١ - من ابواب الماء المضاف - الحديث -١
٥ - الوسائل - الباب ٣ من ابواب الماء المضاف - الحديث ١

ان يكون الورد بكسر الواو اى مايورد منه الدواب وعليه فهو اجنبي عن المقام .

وعن ابن ابى عقيل مطهريته من الحدث فى حال الاضطرار والذى يمكن ان يستدل به له امور .

الاول قاعدة الميسور و فيه مضافا الى ما حققناه فى محله من عدم جريانها فى امثال المقام انها انما تكون حجة اذا لم يعين الشارع الوظيفة عند عدم القدرة على اتيان المأمور به وفى المقام بحسب تعيين الشارع يكون الوظيفة عند فقد الماء التيمم .

(الثانى) الرواية (١) الواردة فى الورد تنزيلا لها على صورة الاضطرار وهو كما ترى .

الثالث مافى ذيل رواية(٢) ابن المغيرة المروية عن بعض الصادقين فى التوضى باللبن ان لم يقدر على الماء و كان نبيذ فانى سمعت حريز ايذكر فى حديث ان النبى(ص) قد توضأ بنبيذ ولم يقدر على الماء (وفيه) مضافا الى ان ظاهر نسبة المعصوم الى حديث ذكره حريز انه(ع) لم يكن يراه جائز اوانه(ع) اشار بذلك الى مارواه بعض عنه(ع) (والى) ما سياتى فى محله من نجاسة النبيذ انه يحتمل ان يكون المراد من النبيذ الماء الذى نبذ فيه بعض التمرات غير المغيرة لاسمه كماورد(٣) فى الحديث انه بهذا المعنى حلال وطهور وهو الذى كان رسول الله (ص) يتوضأ منه وبماذكرناه ظهر فساد ما عن ابى حنيفة من جواز الوضوء بنبيذ التمر عند عدم الماء كما ظهر فساد ما عن الاوزاعى من جواز التوضى بساير الانبذة.

عدم مطهريته من الخبث

(**ولا** يجوز **ازالة الخبث**)به ايضاً (**وان كان طاهرا**) اما طهارته فللاصل، واما عدم مطهريته من الخبث فهو المشهور بين الاصحاب .

ويدل عليه مضافا الى انه ممايقتضيه الاصل النصوص الكثيرة الواردة فى الموارد

١ ـ الوسائل باب ٣ ـ من ابواب الماء المضاف حديث ـ ١

٢ ـ الوسائل ـ الباب ٢ ـ من ابواب الماء المضاف الحديث ١ ـ

٣ ـ الوسائل ـ الباب ٢ ـ من ابواب الماء المضاف الحديث ـ ٢.

المتفرقة مثل قوله «ع»(١) لايجزى من البول الا الماء ونحوه غيره (وبالجملة) التتبع فى الاخبار يوجب القطع بان الغسل لابدوان يكون بالماء وان ذلك كان مغروسا فى اذهان السائلين عنهم «ع» مفروغا عنه عندهم (مضافا) الى انصراف المطلقات الامرة بالغسل اليه كما لايخفى .

وعن المفيد قده والمرتضى ره جواز رفع الخبث به واحتج السيد على ما نقل عنه بوجوه (منها) ان الغرض من الطهارة ازالة عين النجاسة وهى تحصل بالمايعات (وفيه) انه بعد فرض تسليم تأثير النجاسة فى الملاقى وحصول الاثر فيه سواء كان واقعيا او اعتباريا بما انه لايعلم انه باى شىء يزول فلابد من اتباع الدليل وقد عرفت انه لادليل على زواله بغير الماء بل الدليل يدل على عدمه وان رجع كلامه قده الى عدم تاثير النجاسة فى الملاقى فستعرف ما فيه (ومنها) دعوى الاجماع : وهو كماترى ،

(ومنها) .خبر(٢) غياث بن ابراهيم عن الصادق «ع» عن ابيه عن على «ع» قال لاباس ان يغسل الدم بالبصاق (وفيه) مضافا الى ماذكره المحقق ره فى المعتبر من ان غياثا تبرى ضعيف الرواية ولايعمل على مايتفرد به (ان الاصحاب) اعرضوا عنه ولم يعملوا به (مع) ان مفاده اخص من المدعى .

و دعوى عدم الفصل مندفعة بما رواه الكلينى مرسلا من انه لايغسل بالريق شىء الا الدم .

ومنها خبر (٣) حكم بن حكيم الصيرفى قلت لابى عبدالله (ع) ابول فلا اصيب الماء وقد اصاب يدى شىء من البول فامسحه بالحائط والتراب ثم تعرق يدى فامسح وجهى او بعض جسدى او يصيب ثوبى قال لاباس (وفيه) اولا انه اجنبى عن المقام لان مورد السؤال و الجواب فيه ليس هو موضع اصابة البول بل ما لاقاه بعد ازالة العين فهو مما يدل على عدم تنجيس المتنجس وثانيا لوسلم ان السؤال انما يكون عن ذلك

---

١ ـ الوسائل الباب ٩ ـ من ابواب احكام الخلوة الحديث ٦ .

٢ ـ الوسائل ـ الباب ٤ من ابواب الماء المضاف حديث ٢ .

٣ ـ الوسائل ـ الباب ٦ ـ من ابواب النجاسات الحديث ١

الموضع فيتعين طرحه لان التراب لايكون مطهرا باتفاق منا ومن الخصم (و منها) اطلاق الامر بالغسل من النجاسة فى كثير من الاخبار

(وفيه) اولا انه لو لم يكن الغسل بالماء ماخوذاً فى مفهوم الغسل فلاريب فى انصرافه اليه.

(وثانيا) انه لوسلم الاطلاق يقيد بما عرفت من الاخبار الدالة على اعتبار ذلك فى حصول الطهارة فتدبر.

(وعن) صاحب المفاتيح ره التفصيل بين الموارد التى فيها الامر بالغسل فيعتبر ان يكون بالماء وغيرها فيكفى زوال العين ولو بالغسل بالماء المضاف والذى يظهر من كلامه ان مراده عدم كون النجاسات منجسة لجميع الاشياء و اما على فرض التنجيس فيعترف بلزوم ان يكون بالماء.

(وفيه) ان ذلك مخالف للقاعدة المسلمة المغروسة فى اذهان المتشرعة و هى ان النجس يوجب تنجس ملاقيه، الثابتة بالاجماع و الاخبار حيث ان المتتبع فى النصوص الواردة فى الموارد الخاصة كالبول والمنى و غيرهما لايشك فى ان نجاسة ملاقى النجاسات كانت من الامور المفروغ عنها عند السائلين والائمة «ع» (ويشهد لثبوتها) مضافا الى ذلك.

خبر (١) عمار الساباطى عن الصادق (ع) عن رجل يجد فى انائه فارة وقد توضأ من ذلك الاناء مرارا اواغتسل منه اوغسل ثيابه وقد كانت الفارة متسلخة فقال ان كان رآها . الى ان قال فعليه ان يغسل ثيابه ويغسل كل ما اصابه ذلك الماء (ودلالة) قوله ويغسل كل ما اصابه على تنجس كل شيء بملاقاة النجاسة (واضحة).

وما (٢) عن معوية بن شريح انه سال عذافر اباعبدالله (ع) وانا عنده عن سؤر السنور الى ان قال قلت له الكلب قال لا قلت اليس هو سبع قال لا والله انه نجس حيث ان تعليل الحكم بالاجتناب عن سؤر الكلب بانه نجس يدل بعمومه على تنجس كل

---

١ - الوسائل - الباب ٤ - من ابواب الماء المطلق - حديث ١

٢ - الوسائل - الباب ٣ - من ابواب الاسئار الحديث ٦

شيء به كما لايخفى .

فروع

الاول اذا شك في مايع انه مضاف او مطلق فتارة يعلم الحالة السابقة واخرى لايعلم فان علم حالته السابقة اخذ بها كانت هي الاطلاق او الاضافة للاستصحاب من غير فرق بين ان يكون الشك بنحو الشبهة الموضوعية او بنحو الشبهة المفهومية كان شك في حدود المفهوم على نحو يوجب الشك في صدقه على المورد بناء على ماهو الحق من جريان الاستصحاب في الشبهات المفهومية (واما) بناء على عدم جريانه فيها فحكمه حكم مالم يعلم حالته السابقة .

(وما ذكره) بعض الاعاظم من جريان استصحاب الحكم السابق كاستصحاب كونه مطهرا اذا كان مطلقا او استصحاب انفعاله بالملاقاة اذا علم انه كان مضافا

(مخدوش) لعدم جريان استصحاب الحكم في مثله للشك في بقاء الموضوع .

وان لم يعلم الحالة السابقة لايحكم عليه بالاطلاق فلا يرفع الحدث و الخبث لاستصحاب بقائهما بعد استعماله .

فهل ينجس بملاقاة النجاسة ان كان بقدر الكرام لاوجهان اقويهما الاول .

لاستصحاب العدم الازلى اى اصالة عدم اتصاف المايع الخارجى بالمائية فان الصحيح جريان هذا الاصل فيترتب عليه نجاسته بملاقاة النجس و لو كان بقدر الكر (ثم انه) قد استدل للمختار بوجوه اخر .

منها ان المستفاد من الادلة اقتضاء الملاقاة للانفعال و ان الكر من الماء مانع عنه فمع الشك في المانع يرجع الى اصالة عدمه .

وفيه ان ذلك يتوقف على تمامية قاعدة المقتضى والمانع ولانقول بها (مضافا) الى انه لو تمت القاعدة فانما هى فيما لو كان الشك فى وجود المانع لافى ماشك فى مانعية الموجود كما فى المقام .

ومنها ما عن المحقق النائينى ره من ان تعليق الحكم الترخيصى سواء كان تكليفيا

او وضعيا على امروجودى بالالتزام العرفى يدل على اناطته باحرازذلك الامرودخالة الاحراز فى الموضوع فاذا لم يحرز المائية لايشمله قوله (ع) الماء اذا بلغ قدر كر لاينجسه شيء فيكون مشمولا لما دل على تنجس كل شيء بالملاقاة .

وفيه انه لم يثبت لنا ان يكون هناك قاعدة عقلائية ظاهرية تقتضى ذلك نعم قد يقتضى الاصل انتفاء الامر المنوط به الجواز وهذا غيرما ادعاه ره (و بالجملة) اذا لم يؤخذ العلم فى لسان الدليل دخيلا فى الموضوع لايكون الحكم منوطا به من غير فرق بين الحكم الترخيصى والالزامى .

ومنها ان مقتضى العمومات تنجس كل شيء بالملاقاة الا الماء الكر فمع الشك فى المائية يشك فى المصداق والمرجع فى الشبهة المصداقية هو العموم .

وفيه ان المحقق فى محله عدم جواز التمسك بالعام فى الشبهة المصداقية .

(نعم) من يقول بالجواز كبعض الاساطين ره على مايظهر من فتاويه لابد له من القول فى المقام بالنجاسة فحكمه قده بالطهارة اشتباه منه .

(الثانى) اذا القى المضاف فى كر فخرج من الاطلاق الى الاضافة تنجس ان صار مضافا قبل الاستهلاك لانه يصير مضافا ملاقيا للنجس فى زمان فينجس فيه وبعد نجاسته لايفيد الاستهلاك بل يكون من قبيل اخراج النجس بعد تنجسه .

واما ان حصل الاستهلاك والاضافة دفعة على فرض امكانه فلا يحكم بنجاسته ، فالكلام يقع فى جهتين (الاولى) فى بيان معقولية هذا الفرض (الثانية) فى بيان حكمه .

اما الجهة الاولى فعن جماعة من المحققين عدم معقوليته اذ الاستهلاك ملازم لكونه مطلقا وانعدام الممزوج بالماء ح فلا يمكن ان يكون مع ذلك مضافا لانه ملازم لبقائه بنحو يوجب سلب اسم الماء وهل هذا الا اجتماع النقيضين (وبعبارة اخرى) كونه مضافا عبارة عن غلبة المضاف وهذا لايجتمع مع مغلوبيته بنحو يصدق الاستهلاك .

وفيه انه يمكن ان يتصور تاثير شيء فى الماء بان يخرجه عن المائية مع انعدام نفسه كما يشاهد ذلك فيما يخالط الماء ويوجب انجماده و صيرورته ثلجا فانه يؤثر

فى الماء و يخرجه عن المائية مع انعدام نفسه و استهلاكه (و عليه) فيمكن ان يخالط ذلك الشيء اولا مع النجس ثم يلقى فى الماء فيوجب ذلك انجماد الماء مع استهلاكه (و بذلك) ظهر معقولية ان يصير الماء مضافا بعدالقاء المضاف النجس ثم يستهلك النجس فيه .

واما الجهة الثانية فالاقوى عدم تنجسه الا اذا تغير الماء باحد الاوصاف الثلاثة اما اذا تغير فلما مر من ان التغير يوجب النجاسة واما اذا لم يتغير فللاستصحاب و قاعدة الطهارة وذلك لانه بما ان اضافة الماء انما تكون متاخرة عن الملاقاة ففى ظرف الملاقاة لايكون الماء مضافا حتى ينجس وحينما يصير مضافا بما ان النجس مستهلك فى ذلك الزمان فالمضاف لايلاقى مع النجس (وبعبارة اخرى) حين الملاقاة لايكون مضافا و حين الاضافة لا يكون ملاقيا مع النجس فلا وجه للحكم بنجاسته و مما ذكرناه ظهر حكم ما اوصار مستهلكا ثم صار مضافا فان الحكم بطهارة الماء فى هذا الفرض واضح .

(الثالث) اذا انحصر الماء فى مضاف مخلوط بالطين ففى ضيق الوقت يتيمم بلا خلاف بخلاف ما اذا كان فى سعة الوقت فانه يجب عليه ان يصبر حتى يصفو ثم يتوضأ .

لالما ذكره بعض الاساطين من صدق الوجدان مع السعة دون الضيق .

بل لصدق عدم الوجدان مع الضيق دون السعة (توضيح ذلك) ان الصلوة المامور بها انما هى الكلى الطبيعى على نحو صرف الوجود وبعبارة اخرى ان المامور به هو طبيعى الصلاة فى مجموع الوقت والشارع انما جعل الطهارة المائية شرطا لهذا المامور به مع امكانها ومع عدمه جعل التيمم بدلا لها (و عليه) فالمستفاد من الادلة ان الشرط هو الطهارة المائية مع الوجدان ولو فى جزء من الوقت (ومع) عدم الوجدان فى مجموع الوقت ينتقل التكليف الى التيمم .

الماء المستعمل

«مسائل الاولى الماء المستعمل فى رفع الحدث طاهر ومطهر» اما المستعمل

فی الوضوء فللاصل ، (وعموم) مادل (١) علی ان الماء طاهر ومطهر ، (وخصوص) خبر ابن سنان الاتی (وعن) الشهید والمفید انه یستحب التنزه عنه و لعل الوجه فیه ان موردالحکم حرمة او کراهة هو المستعمل فی رفع الحدث الاکبر (وحیث) ان الحدث الاکبر فی غیر الجنابة علی قول یرتفع بمجموع الغسل و الوضوء فح یشمل اطلاق بعض النصوص وضوء ذاك المحدث فیثبت فی غیره بعدم الفصل ، و هـذا الوجه و ان لم یکن تاما الا انه لاباس بجعله مدرکا للاستحباب .

ومنه ظهر حکم المستعمل فی الاغسال المندوبة (و عن) ظاهر المقنعة استحباب التنزه عنه ، وعن حبل المتین الاستدلال له .

بما (٢) فی الکافی عن محمدبن علی بن جعفر عن الـرضا (ع) قال من اغتسل من الماء الذی قد اغتسل فیه فاصابه الجذام فلایلو من الا نفسه (بدعوی) ان اطلاقه یشمل الواجب و المندوب ، ولکن ذیل الخبر ینفی هذا الاطلاق (واظن) ان نظر المفید ره الی اطلاق قوله (ع) فی خبر ابن سنان الاتی (و اشباهه) بناء علی عطفها علی الضمیر المجرور .

واما المستعمل فی رفع الحدث الاکبر مع طهارة البدن فالظاهر ان طهارته موضع اتفاق الاصحاب کالنصوص .

واما رفعه للخبث فهو المشهور وعن ظاهر المقنعة والوسیلة وموضع من المبسوط و التهذیب العدم (و الذی) یمکن ان یستدل به لهذا القول توهم عموم التوضی فی خبر ابن سنان الاتی لمطلق التطهیر ولو من الخبث اذلم یثبت الحقیقة الشرعیة فی غیر لفظ الوضوء من مشتقات هذه المادة (ولکن) الخبر لایدل علی المنع کما ستعرف (مع انه) لودل لاختص بغیر رفع الخبث ، بقرینة صدره و ذیله .

واما جواز استعماله فی رفع الحدث فهو المشهور بین المتاخرین علی ما نسب الیهم ، وعن المصنف ره و السیدین و غیرهم اختیاره ، و حکی عن المقنعة والصدوقین وابنی حمزة والبراج العدم ، (واستدل) له بروایات منها .

١ـ الوسائل الباب ١ـ من ابواب الماء المطلق .
٢ ـ الوسائل الباب ١١ـ من ابواب الماء المضاف حدیث ٢

رواية(١) احمدبن هلال عن الحسن بن محبوب عن عبدالله بن سنان عن ابی عبدالله(ع) قال لاباس بان يتوضأ بالماء المستعمل فقال الماء الذی يغسل به الثوب او يغتسل به الرجل من الجنابة لايجوزان يتوضـأ منه واشباهه واما الذی يتوضأ الرجل به فيغسل به وجهه ويده فی شیء نظيف فلا باس ان ياخذه غيره ويتوضأ به (بدعوی) ان الظاهـر عطف واشباهه علی الضمير المجرور فيدل علی المنع من الوضوء بكل مستعمل فی رفع الاكبر ولو كان غير الجنابة .

ونوقش فيها بضعف السند لاشتماله علی احمد بن هلال العبرتائی الملعـون المذموم كما عن كش والذی رجع عن التشيع الی النصب كما عن سعدبن عبدالله الاشعری (و بالجملة) قد اكثروا فی الطعن عليه برميه بالغلو تارة و بالنصب اخـری .

وفيه انه بماان الراوی عنه بواسطة الحسن بن علی سعد بن عبدالله وهو ممن طعن عليه مع شدة اهتمامه بترك رواية المخالفين وان احمدانماروی عن ابن محبوب وعن ابن الغضايری انه لم يتوقف فی روايته عن ابن ابی عمير وابن محبوب فالخبر موثوق الصدور ولايعتبر فی الحجية ازيدمن ذلك هذا كله مضافا الی اعتمادالقميين والمشايخ الثلاثة عليه فالرواية من حيث السند لااشكال فيها .

واما من حيث الدلالة فنوقش فيها باحتمال ارادة ازالة الوسخ من غسل الثوب لاالنجاسة فالنهی محمول علی مطلق المرجوحية فلايدل علی الحرمة (وفيه) ان الظاهر ارادة الغسل الشرعی وليس هو الاالغسل لازالة النجاسة .

ولكن يرد علی الاستدلال بها ان الظاهر بقرينة النصوص الواردة فـی كيفية غسل الجنابة وورود الخبر مورد الغالب من اشتمال بدن الجنب علی النجاسة (ويشهدله) مضافا الی ذلك قوله (ع) فی صدر الخبر لاباس بان يتوضأ بالماء المستعمل وقوله (ع) فی ذيله فيغسل به وجهه ويده فی شیء نظيف فلاباس .

فالذی يظهر لی من هذه الرواية بعد ملاحظة تلك القرائن انه (ع) بيـن اولا ان الماء المستعمل من حيث انه مستعمل لاباس باستعمالـه ثانيا فی رفع الخبـث و

١ــ الوسائل ـ الباب ٩ـ من ابواب الماء المضاف الحديث ١٣ .

الحدث مالم ينضم اليه جهة اخرى موجبة للنجاسة كغسل الثوب النجس بهواغتسال الجنب منه والافلا يجوز لذلك واما مالم ينضم اليه هذه الجهة كما لوتوضأ مع طهارة الموضع فی شیء نظيف فلاباس بهوتخصيص الوضوءبالذكر لعلهيكون لرد المبتدعين القائلين بنجاسة مائه وعلى هذا فالرواية لاطلاقهمافی صدرها تدل على جواز استعمال الماء المستعمل فی رفع الاكبرفی رفع الحدث ولاتدل على المنع .

ومن ماذكرناهظهر انه لايصح الاستدلال لهذا القول .

بماورد(١)من النهیعن الاغتسال بغسالة الحمام معللابان فيهاغسالة الجنبفان الظاهر منهان المنع انما يكون لاجل النجاسة ومنها .

صحيح(٢)محمدبن‌مسلم عن احدهما(ع)سئلته عن ماء الحمامفقال«ع» ادخله بازار ولاتغتسلمن ماء اخر الا ان يكون فيه جنب او يكثراهله فلايدرى فيهمجنب (بدعوى) انه يدل على عدم لزوم الاغتسال من ماء اخر الامع وجود الجنب فيه و استعماله الماء ولو كانرفع الحدث بالماء المستعملجائزالميكنوجه للزوم الاغتسال من ماء اخر .

وفيه انه لايمكن حمل النهی فی الخبر على الحرمة من غير فرق بين ارادة مافی الخزانة من الماء وبين ارادةمافیالحياض الصغارالذیهو بمنزلة الماءالجاری لجوازالاغتسالمنهاذاكان كرا كماهوالغالب باتفاق النص والفتوىعلىماستعرف(مضافا) الى ان المتعارف بين الناس الاغتسال حول الحياض الصغار لافيها والرشحات التی تنضح فيها حال الغسل لاتضر قطعا كما سيمرعليك (مع) معارضته بروايات اخردالة على جواز الاغتسال منه فی الفرض وانه لايجب الاغتسال من ماء اخر(مع) انمناط النهی لو كان استعماله فی غسل الجنابة كان اللازم اناطة الحكم بغسل الجنب فيه لاوجوده فی الحمام وايضاً كان اللازم تخصيصه بالعلم لاتعميمهلمااذااحتملذلكايضاً ولهذه الجهات لابد من حمل الخبرعلى ماءالخزانة المتعارفة فیزماننا وحمل النهی

---

١ ــ الوسائل ـ الباب ١١من ابواب الماء المضاف .

٢ ــ الوسائل ــ الباب ـ ٧ من ابواب الماء المطلق حديث ٥ .

على الكراهة اوحمله على ما اذا كان الجنب في الحمام مشغولا بالاغتسال ولاجل اشتمال بدنه على النجاسة يوجب نجاسة من اجتمع معه حول الحوض الصغير الذى كان اخذ الماء منه متعارفا في تلك الازمنة فيتعذرا ويتعسر حصول الغسل الصحيح فيتعين حمل النهى على الارشاد ومنها .

صحيح (١) ابن مسكان حدثنى صاحب لى ثقة انه سال اباعبدالله (ع) عن الرجل ينتهى الى الماء القليل في الطريق ويريدان يغتسل وليس معه اناء والماء في وهادة فان هو اغتسل رجع غسله في الماء كيف يصنع قال (ع) ينضح كفابين يديه و كفا من خلفه و كفا عن شماله ثم يغتسل (بدعوى) انظاهره كون محذور رجوع الغسل في الماء عدم صحة الغسل به .

وفيه ان المحذور الذى قرره (ع) يحتمل ان يكون كراهة الاستعمال لا الحرمة مع ان نضح الاكف لايمنع من رجوع الماء فالامر بالغسل على الاطلاق يدل على الجواز وان رجع اليه الماء ولعل نضح الاكف بالكيفية الخاصة يكون من اداب الغسل و الوضوء من الماء القليل ، و كيف كان فهذا الخبر ايضاً على خلاف مطلوبهم ادل .

واشكل من الجميع الاستدلال لهذا القول بصحيح (٢) ابن مسلم عن الماء تبول فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب ويغتسل فيه الجنب قال (ع) اذا كان الماء قدر كر لاينجسه شيء ، اذ الظاهر منه نجاسة الماء القليل اذا اغتسل فيه الجنب فلابد من حمله على ما اذا كان بدنه نجسا .

(فتحصل) مما ذكرناه عدم تمامية شيء مما استدل به على المنع بل بعض تلك الادلة يدل على الجواز .

ويشهد له مضافا الى ذلك والى الاصل (صحيح) (٣) ابن جعفر عن اخيه الوارد

١ ـ الوسائل الباب ١٠ ـ من ابواب الماء المضاف الحديث ٢

٢ ـ الوسائل الباب ٩ ـ من ابواب الماء المطلق حديث ١ .

٣ ـ الوسائل الباب ١٠ ـ من ابواب الماء المضاف حديث ١ .

فى الرجل يصيب الماء فى ساقية اومستنقع ايغتسل منه للجنابة او يتوضأ منه للصلوة قال (ع) فى ذيله وان كان فى مكان واحد وهو قليل لايكفيه لغسله فلاعليه ان يغتسل و يرجع الماء فيه فان ذلك يجزيه .

ودلالة هذه الرواية على الجواز فى صورة عدم وجدان غيره واضحة ، و الظاهر دلالتها على الجواز حتى فى صورة وجود غيره لان الماء الذى يغسل به الراس ويرجع الى الساقية مما يكفى فى تحصيل مسمى الغسل لجميع البدن فالمراد من عدم الكفاية عدمها اذا اغتسل به على نحو الصب على الاعضاء على ما هو المتعارف فيدل على جواز الاغتسال به ، حتى بعد رجوع الماء فى الساقية او المستنقع و به يرفع اليد عن ظاهر ما استدل به على المنع على تقدير ظهوره فيه فيحمل على صورة نجاسة بدن الجنب اويحمل على الكراهة ، فالاقوى جواز استعماله فى رفع الحدث .

المستعمل فى الاستنجاء

(الثانية الماء المستعمل فى ازالة النجاسة نجس سواء تغير بالنجاسة اولم يتغير عدى ماء الاستنجاء) فيهنا مقامان الاول فى ماء الاستنجاء والظاهر ان مورد الكلام هو ما يشمل الاستنجاء من البول ، ولايختص بالاستنجاء من الغايط كما صرح به جماعة .

(ويشهد له) تعميم الفقهاء الحكم له وهويشهد بعموم معناه و يساعده العرف فى زماننا (مضافا) الى قضاء العادة بندرة انفراد الغائط عن البول وعدم انفكاك ماء الاستنجاء من الغائط عن ماء الاستنجاء من البول الانادرا فيكون الدليل المطلق الوارد فى مقام بيان الحكم ظاهراً فى طهارتهما ، فيثبت طهارة ماء الاستنجاء من البول وحده بعدم الفصل القطعى و كيف كان فهو مع الشروط الاتية طاهر كما صرح به جماعة وعن بعض اخر انه لاينجس الثوب وعن ثالث انه معفوعنه وعن رابع انه لاباس به و نقل الاجماع على كل واحد من التعبيرات الا الثالث.

والاقوى انه لايستفاد من النصوص ازيد من طهارة ملاقيه وعدم تنجسه بملاحظ

مصححة (۱)محمدبن نعمان ، قلت لابيعبدالله (ع) اخرج من الخلاء فاستنجى بالماء فيقع ثوبى فى ذلك الماء الذى استنجيت به فقال (ع) لاباس به و نحوها مصححته (۲) الاخرى فان الظاهر رجوع الضمير الى الثوب ونفى الباس عنه بقول مطلق عبارة اخرى عن طهارته ، (واصرح) منهما .

صحيح(۳)عبدالكريم بن عتبة الهاشمى سالت اباعبدالله عن الرجل يقع ثوبه على الماء الذى استنجى به اينجس ذلك ثوبه فقال (ع) لا، واما .

رواية (٤) العلل عن يونس عن رجل عن الغزار عن الاحول انه قال لابيعبدالله (ع) فى حديث الرجل يستنجى فيقع ثوبه فى الماء الذى استنجى به فقال(ع) لاباس به اوتدرى لم صار لاباس به قال قلت لاوالله فقال (ع) ان الماء اكثر من القذر الظاهرة بقرينة التعليل فى طهارة الماء ، (فيردعليها) مضافا الى ارسالها وان كان المرسل يونس ابن عبدالرحمن و الى ان الغزار مجهول ان التعدى عن مورد التعليل لا يمكن لما تقدم من انفعال الماء القليل و عدم التعدى يوجب البناء على اجمالها و معه لايمكن الاستدلال بظاهرها فلا يستفاد من النصوص طهارة الماء فعموم مادل على انفعال الماء القليل هو المحكم.

و بعض المعاصرين بعد اعترافه بعدم دلالة النصوص على طهارة الماء استدل عليها بانها تستفاد بالملازمة العرفية بين طهارة ملاقى الشىء وطهارته كالملازمة بين نجاسة الملاقى ونجاسته وبها يخصص مايدل على انفعال القليل .

و فيه ان هذه القاعدة ساقطة فى المقام قطعا . لان الامر يدور بين كون الماء نجسا و ملاقيه طاهرا او كون القذر المستنجا منه كك و ليس الثانى اولى.

و ما ذكره المحقق الهمدانى ره من ان الالتزام بنجاسة الماء مستلزم للتصرف

۱ـ الوسائل ـ الباب ۱۳ـ من ابواب الماءالمضاف حديث ۱ .

۲ـ الوسائل ـ الباب ۱۳ ـ من ابواب الماءالمضاف حديث ـ۴

۳ـ الوسائل ـ الباب ۱۳ من ابواب الماءالمضاف حديث ـ۵

۴ـ الوسائل ـ الباب ۱۳ ـ من ابواب الماء المضاف حديث ـ۲

في جميع الادلة الدالة على عدم جواز استعمال الماء النجس في الماكول والمشروب والوضوء والصلوة وغيرها وهذا بخلاف الالتزام بطهارة الماء فانه لايستلزم الا التصرف في عموم انفعال الماء القليل ولاريب في ان الثاني اهون .

غير سديد لانه لم يدل دليل على جواز استعمال ماء الاستنجاء فيما يشترط فيه الطهارة وعلى فرض ثبوته بما ان اصالة العموم في تلك العمومات ساقطة لايمكن الاستدلال بها اما للتخصص اوللتخصيص فيبقى اصالة العموم في ما يدل على انفعال القليل سليمة عن المعارض .

وبما ذكرناه ظهر الجواب عما اورد على ما ذكرناه بانه للعلم الاجمالي بسقوط قاعدة نجاسة ملاقي المتنجس للعلم بتخصيصها اما بالنسبة الى ملاقي الماء بناء على نجاسته او بالنسبة الى نفس الماء الملاقي للنجس بناء على طهارته لا مورد للاستدلال بعموم مادل على انفعال الماء القليل فيرجع الى اصالة الطهارة .

اذ يرد عليه ان اصالة العموم في القاعدة بالنسبة الى ملاقي ماء الاستنجاء ساقطة اما للتخصيص اوللتخصص، فيكون الاصل بالنسبة الى الماء الملاقي للنجس بلامعارض فتحصل ان الاقوى بحسب الادلة هو نجاسة ماء الاستنجاء وعدم منجسيته لملاقيه ولعل هذا هو المراد من العفو في كلام بعضهم والمراد من لاباس به في كلام اخرين والله العالم وعلى ماذكرناه فمقتضى القاعدة عدم جواز رفع الحدث والخبث به وعدم جواز استعماله في الوضوء والغسل المندوبين .

(واما بناء) على طهارة ماء الاستنجاء فمقتضى القاعدة جواز الجميع الا ان يثبت الاجماع على عدم جواز رفع الحدث بما تزال به النجاسة مطلقا كما اعترف به جماعة او يتعدى عن مورد خبر ابن سنان المتقدم في المستعمل في رفع الحدث الاكبر الدال على المنع ولو بناء على نجاسة الغسالة .

المستعمل في رفع الخبث

المقام الثاني في المستعمل في رفع الخبث غير ماء الاستنجاء ، وفي طهارته و نجاسته خلاف ، وهو انما يكون بعد البناء على انفعال الماء القليل (اما) بناء على عدم

الانفعال فلامحيص عن القول بالطهارة و بذلك يظهر ان نسبة كاشف الالتباس القول بالطهارة الى شيوخ المذهب كالسيد والشيخ وابنى ادريس وحمزة وابن ابى عقيل فى غير محلها اذ العمانى لايقول بانفعال القليل وعن السيد و ابن ادريس عدم انفعاله اذا كان واردا مطلقا واما الشيخ قده فقد اختلفت كلماته المحكية فى كتبه فعن مبسوطه القول بالنجاسة و كيف كان ففى المسئلة اقوال متكثرة باعتبار ظاهر كلمات العلماء فالمهم تحقيق المطلب .

(اقول) الاقوى انه نجس اما نجاسة الغسلة المزيلة فهو المشهور بين المتاخرين

(ويدل) عليه عموم مادل على انفعال الماء القليل بالملاقاة من دون فرق بين ورود الماء على النجس او العكس المتقدم.

(والمناقشة) فى مثل قوله (ع) اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء الذى هو مما يدل على انفعال القليل بعدم العموم لمفهو مه بدعوى ان نقيض السالبة الكلية الموجبة الجزئية والمتيقن منه غير الفرض (فى غير محلها) اذ هذه الدعوى و ان كانت تامة كما عرفت الا انها لاتقدح فى الاستدلال به للمقام اذ محل الحاجة فى المقام ليس عموم لفظ الشيء بل عموم الحكم لجميع انحاء الملاقاة من ورود الماء على النجس و العكس والوارد المستعمل فى الازالة و غيره فانا ناخذ بالنجاسة التى يعترف الخصم بانفعال القليل بملاقاتها فالمفهوم يدل على نجاسة ذلك الماء بالملاقاة معها باى كيفية كانت اذ العرف لايفهم من مثل هذا الدليل الا ان الملاقاة من غير فرق بين انحائها سبب للنجاسة ولذا لايشك احد من المتشرعة فى انه لايفرق فى حصولها بين ان يكون الملاقاة من فوقه او تحته او احد جانبيه و كك لايشكون فى عدم الفرق فيه بين الدواعى والاغراض فى الملاقاة بان يكون الغرض منها ازالة النجاسة اوعدمها (وبالجملة) بعد التامل لايبقى مورد للترديد فى العموم المذ كور.

وبما ذكرناه ظهر انه لاحاجة الى التشبث بعموم لفظ الماء بعد تسليم عـدم عموم الشيء فى المفهوم كما وقع من بعض الاكابر فانه و ان كان هذا تاما لو كان اختلاف التلاقى موجبا لتعدد افراد الماء الا انه ليس كك كما لايخفى (و بذلك)

يظهر صحة الاستدلال للحكم فی المقام بجميع ما دل على انفعال القليل كما لا يخفى .

(ومما يدل) على النجاسة رواية العيص(۱) بن القاسم المروية فی الخلاف سالته عن رجل اصابته قطرة من طشت فيه وضوء فقال (ع) ان كان من بول او قذر فيغسل ما اصابه وان كان من وضوء الصلوة فلا باس.

و الطعن فی السند من جهة انها مرسلة و رويت فی كتب الفقهاء عن العيص من دون ذكر الطريق ولاتكون مذكورة فی كتب الحديث

فی غير محله لان الظاهر من رواية الشيخ عن العيص وجدانها فی كتابه و طريق الشيخ اليه حسن معتبر .

(فان قلت) ان هذا الظهور ليس على نحو يحصل الوثوق به لاحتمال ان يكون الشيخ رواها من غير كتابه (قلت) بما ان الشيخ ذكرها فی مقام الاستدلال و اعتمد عليها فهذا كاشف عن صحة سندها لديه وهذا المقدار كاف فی دخول الخبر فی موضوع الحجية كما لا يخفى.

كما ان الطعن فی الدلالة بحملها على الطشت الذی يكون فيه عين البول و القذر يدفعه الاطلاق .

و قد استدل لها برواية ابن سنان المتقدمة فی بحث الماء المستعمل فی رفع الاكبر الدالة على عدم جواز استعمال الغسالة فی الوضوء والغسل (و فيه) ان ذلك اعم من النجاسة و لذا التزم به القائل بالطهارة (و مثله) فی الاشكال الاستدلال لها .

بموثق (۲) عمار الوارد فی الكوز والاناء يكون قذرا كيف يغسل و كم مرة يغسل قال (ع) يغسل ثلاث مرات يصب فيه الماء فيحرك فيه ثم يفرغ ثم يصب الخ اذ يرد عليه .

۱ـ الوسائل ـ الباب ۹ ـ من ابواب الماء المضاف ـ الحديث ـ۱۴

۲ ـ الوسائل ـ الباب ۵۳ من ابواب النجاسات.

انه يحتمل ان يكون الامر بالافراغ ارشادا الى اعتبار انفصال الغسالة في التطهير لاجل النجاسة ثم ان ماذكرناه وان كان في الغسلة المزيلة الا انه تدل تلك الادلة على نجاسة الغسالة في غيرها ايضا بناء على تنجيس المتنجس .

وقد استدل على الطهارة بالاصل (وبان) القول بالنجاسة يؤدى الى ان الثوب و غيره لايطهر الا بايراد كرعليه و ذلك يشق وينافي ضرورة المذهب فلابد من القول بعدم انفعال الغسالة .

(و بخبر) (١) عمر بن يزيد قلت لابيعبدالله اغتسل في مغتسل يبال فيه ويغتسل من الجنابة فيقع في الاناء ما ينزو من الارض فقال (ع) لاباس به .

و بما ورد (٢) من تطهير النبي (ص) المسجد من بول الاعرابي بالقاء ذنوب من الماء (وبالتعليل) المتقدم في ماء الاستنجاء .

وبما ورد في صحيح (٣) الاحول قلت له استنجي ثم يقع ثوبي فيه وانا جنب قال (ع) لاباس بناء على انه ظاهر في الاستنجاء من المني .

(و بما) (٤) ورد في غسالة الحمام التي لاتنفك غالبا عن الماء المستعمل في ازالة النجاسة من نفيه (ع) الباس عنها .

(وفي الكل نظر) اما الاصل فلانه يرجع اليه مع عدم الدليل وقد عرفت مايدل على النجاسة .

واما ماذكر من ان النجس لايطهر ففيه انه ان اريد بذلك انه يعتبر طهارة الماء المطهر قبل الغسل فهو ممالاريب فيه نصا وفتوى الا انه لاينافي تنجسه بعد الملاقاة وان اريد اعتبار طهارته حتى بعد الغسل فهو ممالم يدل عليه دليل (ودعوى) الاجماع على اعتبارها كماترى والاخبار الدالة على عدم جواز الانتفاع بالمايعات النجسة و نظائرها

١ـ الوسائل ـ الباب ٩ـ من ابواب الماء المضاف الحديث ٧

٢ـ سنن البيهقي ج ٢ـ ص ٤٢٨

٣ـ الوسائل ـ الباب ـ ١٣ـ من ابواب الماء المضاف حديث ١

٤ـ الوسائل الباب ٩ ـ من ابواب الماء المضاف .

انما تدل على عدم جوازالانتفاع بما يكون نجسا قبل الانتفاع واما ما يصير نجسا بعدالانتفاع فتلك الاخبار لاتشمله .

(فان قلت) انه لاريب فی ان كل نجس منجس فلايكون مطهرا (قلت) هذه القاعدة مخصصة فی المقام قطعاسواءالتزمنابعدم انفعال القليل اوانفعاله وعدم منجسيته للمحل والالتزام بالاول ليس باولى من العكس بل الثانی اولى لان ما تأثر من شیء يمتنع تاثيره فيه بمثل الاثر الموجود بل بحسب الاعتبار يؤثر فيه خلافه بنقل مافيه الى نفسه (مضافا) الى ان اصالة العموم بالنسبة الى الماء ساقطة اما للتخصيص اوللتخصص بخلاف قاعدة انفعال القليل فانه يشك فی تخصيصها فيرجع فيها الى اصالة العموم و عدم التخصيص .

و اما خبر ابن يزيد فقدطعن فيه بعض المعاصرين بضعف السند ولم اروجها له الا كون معلى بن محمد فی الطريق وهوضعيف (ولكنه يرد عليه) انه لكونه من مشايخ الاجازة تكون رواياته موثقات .

الا انه لايدل على هذاالقول اذيحتمل ان يكون مورد السؤال صورة الشك فی اصابة القطرة الموضع الذی اصابه البول لا صورة العلم بذلك و يؤيده ظهوره فی نجاسة ما اغتسل به من الجنابة (مضافا) الى انه لوتمت دلالته لدل على عدم نجاسة القطرة الملاقية مع النجس غير المستقرة معه وهی غيرمانحن فيه :

و اما رواية الذنوب فهی على ما عن المعتبر رواية ابی هريرة و هی عندنا ضعيفة الطريق .

و امـا التعليل المتقدم فی الاستنجاء فقد عرفت فی محله انه لايمكن التعدی عن مورده فراجع .

و امـا صحيح الاحول فمضافا الى انه اخص من المدعی ظاهـره الاستنجاء من البول والغايط فی حال الجنابة اذالظاهر ان السائل تخيل دخلها فی اختلاف حكم الاستنجاء .

واما رواية الغسالة فلوحملت على الغالب من عدم خلو الماء المجتمع عن وجود

المستعمل فى ازالة الاخباث فيه لدلت على طهارته مع ملاقاة نجس العين فان التعليل فى كثير من الاخبار الناهية باغتسال اصناف الكفار ظاهر فى عدم الانفكاك او كون الغالب ذلك وهومما لايلتزم به المستدل لان الكلام فى المقام بعد الفراغ عن انفعال الماء القليل فلامحيص عن الحمل اما على الغسالة التى وقع الخلاف فى حكمها وهى مالم يعلم نجاسته او على المياه المجتمعة المتصلة بالمادة و لو بجريان الماء اليها من الحياض الصغار كما يؤيده طائفة من الاخبار و دعوى العسر والحرج من الحكم بنجاستها كما ترى .

وقد استدل على طهارة خصوص الغسلة المطهرة (بان) الماء الباقى بعد الانفصال طاهر بلا كلام فلو كان طاهرا قبل انفصال ماينفصل لزم اختلاف حكم الماء الواحد و الالزم طهارة الماء بدون مطهر (وبان) الماء فى الغسلة المطهرة مزيل للنجاسة وغالب عليها فلايكون مغلوبا .

وفيهما نظر (اما الاول) فيرد عليه اولا ان اصالة العموم فى القاعدة المزبورة ساقطة عن الحجية اما للتخصيص او للتخصص (و اما) قاعدة انفعال القليل فيشك فى تخصيصها فيرجع فيه الى اصالة العموم و عدم التخصيص

و دعوى استبعاد تخصيص القاعدة المذكورة .

كما ترى اذ هو الموافق للمرتكز العرفى فى قذاراتهم كمالايخفى ، (و ثانيا) ان الباقى يخرج عن الجزئية بالانفصال و يتبع المغسول فى الحكم كما يدل عليه الاجماع ويساعده العرف والاعتبار (فماذكره) بعض الاعاظم من ان التبعية ليست من المطهرات (ضعيف) .

(واما الثانى) فيرد عليه مضافا الى ما اوردناه اولا على الوجه الاول . ان الماء فى الغسلة المطهرة يحمل القذارة عن المحل وينقلها الى نفسه فهو يصير نجسا والمحل طاهرا وهذا هو الموافق للمرتكز العرفى وتدل عليه الادلة فظهر مما ذكرناه ان القول بالنجاسة فى جميع الغسلات اقوى بحسب الادلة والله سبحانه اعلم .

ثم ان هناك نزاعين اخرين . احدهما ، انه على القول بـالطهارة هل هى على

سبيل العفو بمعنى الطهارة دون الطهورية . اوتكون طاهرة ومطهرة من الحدث والخبث او تكون رافعة للخبث دون الحدث وجوه و اقوال .

اقويها الاول اذيدل على عدم رافعيتها للحدث مضافا الى الاجماع خبر ابن سنان المتقدم فى ماء الاستنجاء و على عدم رافعيتها للخبث مضافا الى ما قيل من ان القول برفع الخبث بها دون الحدث خرق للاجماع المركب (موثق) عمار الوارد فى كيفية تطهير الاناء و الكوز المتقدم فى صدر المسئلة فان امره (ع) بافراغ الماء وصب ماء اخر فيه يدل على انه لايزيل الخبث والا لامكن غسل الاناء ثلث مرات بماء واحد .

ثانيهما . انه على تقدير القول بالنجاسة فهل هى كالمحل قبل الغسل فيجب التعدد فيما وجب فيه ذلك و لو كانت من الاخيرة او هى كالمحل بعد تلك الغسلة فتنقص كلما ينقص اويكفى فيها مطلق الغسل وجوه واقوال .

اقويها الثانى : لانه وان كان مقتضى القاعدة فى نجاسة مالم يرد من الشارع فى ازالتها تحديد، الغسل حتى يتيقن بالطهارة للاستصحاب فتامل كما سيمر عليك فى محله الا انه لاريب فى ضعف النجاسة فى الغسلة الثانية وما بعدها اذ الفرع لايزيد على الاصل (ودعوى) كفاية مطلق الغسل لاطلاق امره (ع) بالغسل فى خبر العيص المتقدم.

(مندفعة) بانه لايكون فى مقام البيان من هذه الجهة وانما هو فى مقام بيان التفصيل بين الغسالة والماء المستعمل فى الوضوء.

فروع

الاول لااشكال فى القطرات التى تقع فى الاناء عند الغسل كما عن جماعة التصريح به بل فى كل يسير من الماء المستعمل الذى يمتزج بما يضمحل فيه ولايصدق عليه هذا العنوان عرفا و ليس المراد الاستهلاك حتى يقال انه غير معقول فى المتجانسين (بل المراد) ما ذكرناه والوجه فى الجواز فى الفرضين عدم شمول ادلة المانعين له و فى خصوص الاول روايات .

كصحيحة (١) الفضيل عن ابيعبدالله (ع) فى الرجل الجنب يغتسل فينضح من

١ ـ الوسائل الباب ٩ ـ من ابواب الماء المضاف الحديث ـ ١

الماء فی الاناء فقال(ع) لاباس ماجعل علیکم فی الدین من حــرج و نحوها غیرها (ودعوی) ان غایة مایدل علیه هذه النصوص الطهارة (مندفعة) بان الظاهر من السؤال الاغتسال ممافی الاناء (مضافا) الی ان الغالب فی التقاطر کونه فی اول الغسل و عــدم التنبیه علی عدم جواز الاغتسال به یدل علی الجواز (مضافا) الی ان مقتضی اطلاق نفی الباس هی الطهارة والمطهریة .

واما مااحتمله الشیخ الاعظم قده من الجوازمع تساوی المستعمل وغیره بدعوی ظهور الدلیل فی انحصار الغسل به (فضعیف) لان الظاهر من الدلیل النهی عن استعمالــه فی الغسل فیشمل صورة ضمیمة غیره معه .

شرائط طهارة ماء الاستنجاء

الفرع الثانی یشترط فی طهارة ماء الاستنجاء امور .

الاول عدم تغیره فی احد الاوصاف الثلاثة وعن غیرواحد دعوی الاجماع علیه لما دل علی نجاسة المتغیروالنسبة بینه و بین مادل علی طهارة مـاء الاستنجاء و ان کانت عموما من وجه الا انه یقدم (۱) لظهور مادل علی الطهارة فی طهارته مـن حیث الملاقاة لامطلقا (مع) انه لو سلم اطلاقه حمله علی ذلک لاسیما مع مـلاحظة نجاسة الکر والجاری و المطر اسهل من حمل مایدل علی النجاسة علی غیره (مضافا) الی ان التعلیل فی خبر الاحول المتقدم کالنص فی الاختصاص بغیر المتغیر اذ المراد من اکثریة الماء من القذر استهلاکه له وعدم ظهور اثره فیه .

هذا کله بناء علی القول بنجاسته و عدم منجسیته لملاقیه و حیث ان ما یدل علی نجاسة ملاقی الماء المتغیر هو ما یدل بعمومه علی نجاسة ملاقی کل نجس فالنسبة بینه و بین مایدل علی عدم الباس بماء الاستنجاء عموم مطلق ولکن مع ذلک اشتراط الشرط المزبور قوی للتعلیل ولظهور نصوص المقام فی عدم منجسیته من حیث الملاقاة لامطلقا.

۱ـ بل لانه یرجع الی اخبار الترجیح و المرجح الاول وهو الشهرة له ـ منه .

الثانی عدم وصول نجاسة الیه من الخارج لعدم تعرض نصوص المقام لهذه الجهة فیرجع الی عموم دلیل نجاسة ملاقی النجس، اوعموم مادل علی انفعال الماء القلیل علی اختلاف المسلکین ومنه یظهر وجه اعتبار الشرائط الثلاثة الاخر (وهی) عدم التعدی الفاحش و ان لایخرج معه نجاسة اخری مثل الدم. وان لایکون فیه الاجزاء من الغائط بحیث تتمیز.

الفرع الثالث اذا خرج مع الغائط دودا وجزء غیر منهضم من الغذاء ففی طهارة الشیخ الاعظم ره النجاسة وقواها صاحب الجواهر، والمحقق الهمدانی قوی الطهارة.

و استدل لها (بان) هذه الاشیاء بنظر العرف لایکون لها اثر مستقل (مضافا) الی غلبة حدوثها و ترك التفصیل فی النصوص والفتاوی.

وفیه منع الغلبة فی الامزجة الصحیحة وعدم ترتب اثر مستقل علیها بنظر العرف و عدم کونها بنظرهم من الخصوصیات المصنفة لماء الاستنجاء مع فرض دلالة الادلة الشرعیة علی النجاسة لایعتنی به لعدم کون الاحکام الشرعیة منوطة بنظرهم هذا بناء علی طهارة ماء الاستنجاء.

واما بناء علی نجاسته و عدم منجسیته فکك لاختصاص الادلة بالماء المتمحض فی الملاقاة مع النجاسة الخاصة والمتنجس بهـا کالنجس الاجنبی لا یکون مشمولا لهذه الادلة و عدم التنبیه علی حکمها فی النصوص کعدم التنبیه علی حکم الدم الخارج مع احدهما فالاقوی اعتبار عـدم خروج هذه الاشیاء مع الغائط فی الحکم المترتب علی ماء الاستنجاء.

الفرع الرابع اذا خرج الغائط من غیر المخرج الطبیعی ففیه وجوه کونـه کالطبیعی مطلقا و کون حکمه حکم سایر النجاسات کك و التفصیل بین الاعتیاد فکالطبیعی وبین عدمه فحکمه حکم النجاسات الاخر.

(اقویها) الاخیر اذ الاستنجاء بحسب المتفاهم العرفی عبارة عن غسل موضع النجو ولایصدق هذا العنوان مع کون خروجه بمحض الاتفاق بل یعتبر کونه معـدا لذلك (نعم) لایفرق بین ان یکون الاعداد اصلیا کالمخرج الطبیعی و بین ان یکون عرضیا کغیره مع الاعتیاد.

الفرع الخامس اذاشك في ماء انه غسالة الاستنجاء اوغسالة ساير النجاسات فقد يتوهم انه يحكم عليه بالطهارة للاستصحاب (ولكن الاقوى) لزوم الاجتناب لان الجمع بين مادل على انفعال القليل مطلقا وبين مادل على طهارة ماء الاستنجاء او عدم منجسيته يقتضي ان يكون موضوع حكم العام القليل الملاقى للنجس الذى ليس بماء الاستنجاء (وحيث) ان جزء من الموضوع وهو الملاقاة وجدانى والاخر وهو عدم كونه ماء الاستنجاء موردا للاستصحاب فمع ضم الوجدان بالاصل يحرز موضوع الانفعال فيحكم به.

ويجب ايضا الاجتناب على بعض المبانى كالبناء على ان اناطة الحكم الترخيصى على امر وجودى تقتضي احرازه ومع الشك فيه يبنى على عدمه و كالبناء على التمسك بالعام فى الشبهة المصداقية وتمامية قاعدة المقتضى والمانع (ولكن) عرفت عدم تمامية شيء من هذه المبانى فلانعيد.

الفرع السادس اذا اغتسل فى كر كخزانة الحمام اواستنجى فيه لايصدق عليه غسالة الحدث الاكبر او غسالة الاستنجاء اما عدم صدق الاولى فمما لا ريب فيه و فى الجواهر الظاهر ان النزاع مخصوص فى المستعمل اذا كان قليلا و اما لو كان كثيرا فلا.

واستدل الشيخ الاعظم ره له باختصاص خبر ابن سنان الذى هو المستند للمنع بما يغتسل به وهو القليل لافيه.

وفيه انه على هذا لابد من التفصيل بين ما لو كان الاغتسال بالصب على المحل و لو كان كثير او بين ما لو كان بالارتماس ولو كان قليلا فيمنع فى الاول دون الثانى وهو مما لايمكن الالتزام به بل الظاهر شمول الرواية لهما و الباء تكون للاستعانة (ولكن) على فرض تمامية دلالة خبر ابن سنان على المنع لابد من الخروج عنه فى الكثير.

لصحيح (۱) صفوان سالت ابا عبدالله (ع) عن الحياض التى بين مكة والمدينة تردها السباع و تلغ فيها الكلاب و تشرب منها الحمير و يغتسل فيها الجنب و

۱- ـ الوسائل الباب ۹ . من ابواب الماء المطلق حديث ۱۲- .

يتوضأ منها قال (ع) كم قدر الماء قال الى نصف الساق و الى الركبة فقال (ع) توضأ منه .

غسالة الحمام

(الثالثة ، غسالة الحمام) مع العلم بملاقاتها مع النجاسة **(نجسة)** ان لم تكن كرا ، بلا خلاف ، كما انه لا كلام في الطهارة مع العلم بعدم الملاقاة ، انما الخلاف **(فيما اذا لم يعلم خلوها من النجاسة)** فعن جماعة منهم المصنف ره في جملة من كتبه الحكم بالنجاسة ، (وعن) المحقق الكركي انه المشهور .

وعن جماعة اخرين منهم الصدوقان و المحقق المنع من جواز التطهير والغسل بها .

وعن الشيخ في النهاية المنع من استعمالها مطلقا .

وعن المصنف في المنتهى ، و جامع المقاصد و المعالم و غيرها ، الطهارة و المطهرية .

واستدل للقول الاول بجملة من النصوص كخبر (١) ابن ابي يعفور عن ابي عبدالله (ع) ، لا يغتسل من البئر التي يجتمع فيها غسالة الحمام فان فيها غسالة ولد الزنا وهو لا يطهر الى سبعة اباء وفيها غسالة الناصب وهو شرهما .

وموثقة (٢) الاخر عنه (ع) واياك ان تغتسل من غسالة الحمام ففيها يجتمع غسالة اليهودي والنصراني والمجوسي والناصب لنا اهل البيت وهو شرهم .

وفي خبر (٣) حمزة بن احمد عن ابي الحسن الاول (ع) لا تغتسل من البئر التي يجتمع فيها ماء الحمام فانه يسيل فيها ما يغتسل به الجنب وولد الزنا والناصب لنا اهل البيت و هو شرهم ونحوها غيرها .

وفيه ان النهي عن الاغتسال اعم من النجاسة لاسيما بملاحظة اشتمالها على التعليل

---

١ ـ الوسائل ـ الباب ١١ ـ من ابواب الماء المضاف الحديث ٤ـ

٢ ـ الوسائل ـ الباب ١١ ـ من ابواب الماء المضاف الحديث ـ٥ـ

٣ـ الوسائل ـ الباب ١١ـ من ابواب الماء المطلق ـ الحديث ـ١ـ

بملاقاتها لما ليس ينجس كولد الزنا (ودعوى) انه ينافيه ذكر الناصب واليهودى والنصرانى والمجوسى فيها (مندفعة) بان المراد من التعليل ليس صورة العلم بوجود غسالتهم فى البئر فانه ح لاشبهة فى النجاسة وقد عرفت خروج هذه الصورة عن مورد الكلام بل المراد احتمال وجودها او الظن به وعدم النجاسة فى الفرض واضح، وعليه فلا ينافى حمل النهى على ارادة عدم جواز التطهير بها .

واما ماذكره بعض الاجلة فى الجواب عن هذه الدعوى من امكان طهارة الماء المجتمع لاتصاله بما يجرى عليه من ارض الحمام المتصل بما فى الحياض المتصل بالمادة (فهو) كما ترى .

هذا كله مضافا الى معارضتها بالنصوص الدالة على الطهارة .

كمرسل (١) ابى يحيى الواسطى عن ابى الحسن الماضى (ع) سئل عن مجتمع الماء فى الحمام من غسالة الناس يصيب الثوب قال (ع) لاباس .

وصحيح (٢) محمد بن مسلم قلت لابى عبدالله (ع) الحمام يغتسل فيه الجنب وغيره اغتسل من مائه قال (ع) نعم لاباس ان يغتسل منه الجنب ولقد اغتسلت فيه ثم خرجت فغسلت رجلى وما غسلتها الا لما لزق بها من التراب .

والموثق (٣) رايت ابا جعفر (ع) يخرج من الحمام فيمضى كما هو لايغسل رجليه حتى يصلى ، (ودعوى) ان مورد نصوص المسئلة هو البئر التى يجتمع فيها ماء الحمام، والحاق المياه المنحدرة فى سطح الحمام التى هى مورد الخبرين الاخيرين بها لادليل عليه فالاستدلال بهما فى المقام مما لاوجه له (مندفعة) بان تلك الابار انما كانت معدة لاجتماع المياه التى تجرى من ارض الحمام التى يغتسل عليها فحكم سطح الحمام حكم تلك الابار .

(فان قلت) لعل عدم غسل رجله (ع) كان لاجل حصول الطهارة من المشى على

١ـ الوسائل ـ الباب ٩ـ من ابواب الماء المضاف الحديث ٩

٢ـ الوسائل ـ الباب ٩ـ ـ من ابواب الماء المضاف حديث ٣

٣ـ الوسائل الباب ٧ ـ من ابواب الماء المطلق حديث ٣

الارض(قلت) ينافى ذلك قوله (ع) فى الصحيح وماغسلتها الا لما الخ (فتحصل) مماذكرناه ان الاقوى هو الطهارة وعدم صحة الاغتسال منها .

الماء النجس

(الرابعة الماء النجس لا يجوز استعماله فى الطهارة ولا فى ازالة النجاسة) اجماعا (ويشهد له) مادل على اعتبار الطهارة فى المطهر من الحدث والخبث **(ولا الشرب)** اجماعا نصا وفتوى **(الامع الضرورة)** بلاخلاف فى جوازه ح «ويشهد له».

مادل على رفع (١) مااضطروا اليه وادلة نفى الضرر وغيرهما.

«فروع» الاول هل يجوز سقيه للحيوانات ام لا وجهان ما استدل به او يمكن ان يستدل به على عدم جواز سقيه للحيوان امران ، الاول، مادل على عدم جواز الانتفاع بالمتنجس الاما خرج بالدليل وحيث لم يدل دليل على الجواز فى المقام فمقتضى القاعدة هو العدم «وهى» الايات و الروايات « اما الايات فمنها قوله تعالى .

«انما الخمر (٢) والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه» دل بمقتضى التفريع على لزوم اجتناب كل رجس .

(وفيه) انه لوسلم كون المراد من الرجس هو القذر فالظاهر منه ماكان كك فى ذاته لاما عرض له ذلك فيختص بالاعيان النجسة ، (مع) انه يمكن ان يكون المراد منه العمل القبيح كما هو احد معانيه (ويؤيد) ارادة هذا المعنى قوله تعالى من عمل الشيطان اى من مبتدعاته اذ المايع المتنجس اذا تنجس لايكون من اعمال الشيطان ، (ومما) ذكرناه ظهر الجواب عن الاستدلال بقوله تعالى .

(والرجز (٣) فاهجر) بناء على ان المراد بالرجز هو الرجس مع انه يحتمل ان يكون المراد منه عبادة الاوثان كماهى احدى معانيه .

---

١ ـ الوسائل ـ الباب ٥٦ من ابواب جهاد النفس.

٢ ـ المائدة ـ الاية ٩٢

٣ ـ سورة المدثر ـ الاية ٦

واضعف منهما الاستدلال .

باية (١) تحريم الخبائث بدعوى كون كل متنجس خبيثا والتحريم المطلق يدل على عموم الانتفاع اذ(فيه) ان الظاهر منها حرمة الاكل كمالايخفى.«و اما الروايات» فمنها .

رواية تحف (٢) العقول وفيها تعليل النهى عن بيع وجوه النجس بحرمة اكله وشربه و امساكه و جميع التقلب فيه (و فيه) بعد تسليم صحة السند مع انها محل الاشكال ان الظاهر كون المراد من وجه النجس هو العنوان و الشيء المتنجس لا يكون عنوانا للنجاسة ، و ملاقى النجس ليس من عناوينها فى مقابل ساير العناوين .

(ومنها) مادل(٣) على الامر باهراق المايعات المتنجسة (وفيه) ان الامر بطرحها انما يكون لاجل ان منفعتها المعتد بها عرفا و المطلوبة منها هوالاكل فيكون هذا الامر كناية عن عدم الانتفاع بها فى الاكل خاصة (ويؤيده) ان مما امرنا بطرحه الدهن و الزيت مع انه يجوز الاستصباح بهما بلا كلام فالمراد طرحها من ظرف اعدللاكل .

فتحصل مما ذكرناه ان ما ذهب اليه جماعة من القدماء كالشيخين و السيدين والحلى وغيرهم من عدم جواز الانتفاع بالمتنجس مطلقا ضعيف لادليل عليه .

فالاقوى وفاقا لاكثر المتاخرين جوازه الاماخرج بالدليل ومقتضى هذا جواز السقى للحيوانات ، الثانى .

خبر(٤) ابى بصير عن الصادق(ع) عن البهيمة البقرة وغيرها تسقى و تطعم ما لايحل للمسلم اكله او شربه ايكره ذلك ، قال (ع) نعم يكره ذلك و نحوه خبر (٥)

١ـ سورة الاعراف ـ الاية ١٥٧

٢ـ الوسائل ـ الباب٢ من ابواب مايكتسب به ـ الحديث ١

٣ـ الوسائل ـ الباب ـ ٨ من ابواب الماء المطلق .

٤ـ الوسائل الباب ١٠ ـ من ابواب الاشربة المحرمة .

٥ـ الوسائل ـ الباب ١٠ ـ من ابواب الاشربة المحرمة .

غياث (وفيه) ان ظاهره الجواز على كراهية ، ويؤيد الجواز مادل على الامر باطعام المرق المتنجس الكلب (فتحصل) ان الاقوى جواز سقيه للحيوانات .

الفرع الثانى الاقوى جواز سقيه للاطفال للعموم والاصل (واستدل) على العدم .

بما ورد (١) من النهى عن سقى المسكر لهم (وبان) مادل على حرمة شرب الماء النجس عام للصبى فيدل على وجود المفسدة فيه وحديث (٢) رفع القلم ناف للالزام والاستحقاق و لايكون مخصصا له فسقيه ايقاع له فى المفسدة فيحرم .

ولكن يرد (على الاول) انه حيث يحتمل خصوصية للمسكر فلايمكن استفادة حكم المقام منه (وعلى الثانى) ان حيث الرفع انما يدل على رفع التكليف فيكون مخصصا للعمومات ومعه لاكاشف عن وجود المفسدة ،مع انه لم يدل دليل على حرمة ايقاع الصبى فى مثل هذه المفسدة .

بيع الماء النجس

الفرع الثالث الاقوى جواز بيعه لانه اذا كان له منفعة محللة يدل على صحة بيعه عموم ادلة صحة البيع ومايدل على وجوب الوفاء بالعقود،واستصحاب الحكم قبل التنجس .

وقوله «ع» فى رواية تحف العقول المتقدمة ان كل شىء يكون لهم فيه الصلاح من جهة من الجهات فذلك كله حلال (واما) قوله تعالى فاجتنبوه وقوله والرجز فاهجر فقد عرفت انهما لايدلان على عدم جواز الانتفاع به فضلا عن حرمة بيعه .

ومنه يظهر عدم دلالة النهى فى رواية تحف العقول عن بيع شىء من وجوه النجس على هذا القول ،لتعليله فيها بحرمة الانتفاع .

واما النبوى (٣) اذا حرم الله شيئا حرم ثمنه فظاهره بقرينة حذف المتعلق

١ـ الوسائل ـ الباب ـ ١٠ ـ من ابواب الاشربة المحرمة .

٢ـ الوسائل ـ الباب ٤ـ من ابواب مقدمة العبادات، الحديث ١٠

٣ـ هذا النبوى لااصل له فى كتب العامة والخاصة انما الموجود فى كتب العامة ان الله اذا حرم على قوم اكل شىء حرم عليهم ثمنه .

الحرمة المؤدية الى سلب المنفعة لامطلقا .

ثم انه هل يجب الاعلام ام لا وجهان قد استدل الشيخ الاعظم الانصارى قده لوجوب الاعلام بان تركه تسبيب الى فعل الحرام كمن قدم الى غيره طعاما حراما فهو فاعل للحرام وفعل الحرام يستند اليه لان استناد الفعل الى السبب اقوى ولذا يستقر الضمان على السبب دون المباشر الجاهل .

وفيه انه لم يدل دليل على حرمة التسبيب كلية والفعل لايستند الى السبب حقيقة مع وساطة اختيار المختار ولايقال انه شرب الماء النجس وهو الفاعل له واستقرار الضمان على السبب ليس لاجل شمول من اتلف له بل انما يكون لاجل قاعدة الغرور .

فالاولى الاستدلال لوجوب الاعلام بان تركه مستلزم للتسبيب الى وجود مبغوض الشارع فى الخارج اذا شربه وهو قبيح بحكم العقلاء الاترى انه لو نام المولى ونهى عبده عن الدخول فى الدار فكما ان دخول العبد قبيح كك تسبيبه لدخول الاخر وبالملازمة يستكشف الحرمة .

وبقول الصادق «ع» (١) فى صحيح معوية الوارد فى الزيت المتنجس (وبينه لمن اشتراه ليستصبح به) حيث انه امر «ع» بالاعلام وبما انه لاترتب بينه وبين الاستصباح مضافا الى عدم وجوبه يقينا فلايكون غاية للواجب لان غاية الواجب واجبة والالم يكن الاعلام واجبا بل الترتب انما يكون بين الاعلام وترك الاكل ولاجل انحصار الفائدة فيهما غالباً كان تركه ملازما للاستصباح فالتعليل به انما يكون عرضيا والعلة الحقيقية انما هى ترك الاكل فتكون العلة فى وجوب الاعلام عدم وقوع المشترى فى المحرم الواقعى جهلا بتسليط المالك البايع اياه ، و بما ان ظاهر الدليل التنبيه على امر عرفى يتعدى عن مورده الى غيره ، و على هذين الوجهين الذين ذكرناهما لوجوب الاعلام فوجوبه انما يكون مولويا لا ارشاديا الى شرطيته للبيع بل على الوجه الذى ذكره العلامة الاكبر قده يكون كك كما لايخفى فترك الاعلام مبغوض لايوجب

١ـ الوسائل ـ الباب ٦، من ابواب مايكتسب به حديث ٤ .

فساد البيع .

واستدل على شرطيته لصحة البيع بانه لولاه لكان قصد المشترى الانتفاع المحرم فيكون اكل الثمن بازائه اكلا للمال بالباطل .

وبقوله (ع) فى (١) رواية اسمعيل بن عبدالخالق (اما الزيت فلاتبعه الا ان تبين له فيبتاع للسراج) فانه ظاهر فى فساد البيع مع عدم الاعلام و يتعدى عن مورده الى ساير الموارد لعدم الفصل .

وفيهما نظر (اما الاول) فلان الثمن فى البيع انما يكون فى مقابل العين لا المنفعة ومع فرض وجود المنفعة المحللة يكون مالا ولايكون اكل المال بازائه اكلا للمال بالباطل و لذا ذكرنا فى محله ان اشتراط صرف المبيع فى المنفعة المحرمة بنفسه لايكون موجبا لفساد العقد على القواعد لعدم وقوع الثمن بازاء المنفعة الاان يكون المنفعة المحرمة عنوانا من عناوين المبيع و قيدا من قيوده ليقع مقدار من الثمن بازائها فاذاكان هذا حال الاشتراط فصورة القصد الى الانتفاع بها اولى بالصحة ، (مضافا) الى ان قصد المشترى وحده لايكفى فى صدق الاكل بالباطل بالنسبة الى البايع (واما الثانى) فظهوره البدوى و ان كان لاينكر لظهور النهى عن المعاملة فى الارشادية الا انه فيما لم يكن قرينة تصلح لصرف ظهوره و ارادة التحريم منه و ما نحن فيه كك اذوجوب الاعلام على ماعرفت يوجب عدم ظهور النهى عن البيع الامعه فى الارشاد الى فساده بدونه .

فتحصل ان الاقوى ان وجوب الاعلام نفسى لاشرطى .

تنبيه

لايخفى ان باب النجاسات فى المتن يكون متاخرا عن الابواب الثلاثة الوضوء والغسل ، والتيمم ، (ولكن) لاجل مناسبات غيرخفية قدمت البحث فيه على البحث فى تلك الابواب .

١ــ الوسائل ــ الباب ٦ من ابواب مايكتسب به حديث ٥

الباب الخامس فى النجاسات

واحكامها ، وقبل الخوض فيها لاباس ببيان حقيقة النجاسة اقول الاقوال فيها ثلثة (الاول) كونها من الامور الواقعية التى كشف عنها الشارع (الثانى) كونها منتزعة من الحكم التكليفى الذى يكون فى موردها وهو وجوب الاجتناب ، (الثالث) كونها حكما وضعيا ، مستقلا فى الجعل ، مقتضيا لايجاب الهجر .

«اما القول الاول» فتقريبه انها من مقولة الكيف فيكون الخبث كيفا قائما بالجسم ، وهو ممالايمكن الالتزام به ، اذ المتنجس يتصف بالنجاسة بماله من الجواهر والاعراض من دون ان يعرض عليه مايكون مصداق حقيقة النجاسة ، و اما النجس بالذات كالكافر ، فهو مثل ما يماثله من افراد الانسان حسا من دون اختصاصه بوصف من الاوصاف الحقيقية «مع» انه لاسبيل الى توهم ان فى بدن الكافر شيئا موجودا خارجيا ينعدم بمجرد اظهار الشهادتين اذ بدنه حسا وعيانا قبل اظهارهما وبعده على حد سواء فما ذلك الكيف القائم بجسمه فى حال الكفر الذى لايحس بقوة من القوى .

واما القول الثانى فهو غير تام ثبوتا واثباتا ، (اما الاول) فلان الوجدان شاهد على ان الناس يلاحظون النجاسة منفكة عن الاثار ، ولوكانت انتزاعية لماكان يمكن الالتفات اليها وتصورها بلالحاظ الحكم التكليفى ، (واما الثانى) فلان الاحكام التكليفية انما رتبت فى الادلة على النجاسة فكيف يمكن ان تكون هى منتزعة عنها .

فتحصل ان الاقوى هو القول الثالث .

(وهى) على مافى المتن وغيره من جملة من الكتب (**عشرة**) انواع «الاول والثانى» **(البول و الغائط مما لايؤكل لحمه من ذى النفس السائلة)** اجماعا كما عن غير واحد حكايته ولعل نجاستهما من الانسان و بعض انواع الحيوانات كادت تكون ضرورية (ويشهد لها) فى البول نصوص مستفيضة .

كصحيح (۱) ابن سنان ، قال ابوعبدالله عليه السلام اغسل ثوبك من ابوال

۱- الوسائل الباب ۸ - من ابواب النجاسات الحديث ۲ و۳

مالايؤكل لحمه .

وفى خبره (١) الاخراغسل ثوبك من بول كل مالايؤكل لحمه و نحوهما غيرهما وفى الغائط يتم بالاجماع على عدم الفصل مضافا الى الاجماع عليه بالخصوص

والى . نصوص (٢) مستفيضة دالة على نجاسة العذرة بناء على شمولها لغائط غير الانسان و دعوى عدم دلالة الامر بالغسل على النجاسة لا يعتنى بها لظهوره فى كونه ارشادا اليها .

(ثم ان) المشهور بين الاصحاب انه لافرق فى ذلك بين انواع مالايؤكل لحمه . وهو الذى يقتضيه اطلاق النصوص .

وعن الاسكافى القول بطهارة بول الصبى الذكر قبل اكل اللحم اوالطعام و استدل له .

بخبر السكونى (٣) عن ابيعبدالله (ع) وفيه ولبن الغلام لايغسل منه الثوب و لابوله قبل ان يطعم.

وبما (٤) رواه فى البحار عن الراوندى باسناده عن موسى «ع» عن ابائه قال قال على «ع» بال الحسن والحسين على ثوب رسول الله «ص» قبل ان يطعما فلم يغسل بولهما من ثوبه .

و(تارة) يورد عليهما بضعف سندهما «وفيه» ان خبر السكونى لايكون ضعيفا (واخرى) بان انتفاء الغسل لايقتضى انتفاء الصب كى يدل على الطهارة (وفيه) ان انكار ظهورهما فى الطهارة مكابرة واضحة .

والاولى فى الجواب ان يقال مضافا الى ضعف سند الثانى ومعارضته فى مورده

١ـ الوسائل ـ الباب ٨ـ من ابواب النجاسات الحديث ٢

٢ـ الوسائل الباب ٢٠ ـ من ابواب الماء المطلق .

٣ـ الوسائل ـ الباب ٣ـ من ابواب النجاسات حديث ٤ـ

٤ـ المستدرك الباب ٢ـ من ابواب النجاسات الحديث ٤

بخبر (۱) يونس ان رسول الله (ص) اتى بالحسن بن على فوضع فى حجره فبال عليه فقال لا تزرموا ابنى ثم دعا بماء فصب عليه (واشتمال) الاول على مالا يقول به احد وهو نجاسة لبن الجارية .

(انهما) معارضان بروايات (۲) كصحيح الحلبى او حسنه سئلت الصادق «ع» عن بول الصبى قال يصب عليه الماء فان كان قد اكل فاغسله بنحوه غيره ولذا يحمل الخبران على ارادة نفى الغسل خاصة لا الصب فلا يدلان على الطهارة ولو سلم التعارض فلا ريب فى تقديم تلك الروايات كما لا يخفى .

بول الطير

نعم فى الطيور المحرمة الاقوى عدم النجاسة كما نسب الى الصدوق والعمانى والجعفى والشيخ فى غير بول الخشاف وجماعة من المتاخرين ويدل عليه .

مصححة (۳) ابى بصير عن الصادق (ع) (كل شىء يطير فلا باس ببوله وخرئه) وقريب منها ما نقل عن محمد الجعفى عن جامع البزنطى عنه .

وعن المصنف فى المختلف انها مخصصة بالخشاف اجماعا فيخصص بما يشاركه فى العلة وهو عدم كونه ماكولا ، وليس مراده قياس غير الخشاف به كى يرد عليه انه باطل (بل الظاهر) ان مراده تقديم ما يدل بعمومه على نجاسة بول مالا يؤكل لحمه لتقويته بما يدل على نجاسة بول الخشاف (ويرد عليه) انه يتوقف على عدم امكان الجمع العرفى بينهما وستعرف امكانه .

وفى التذكرة وقول الشيخ ره بطهارة ذرق ما يؤكل لحمه من الطيور لرواية ابى بصير ضعيف لان احدا لم يعمل بها (وفيه) مضافا الى ما عرفت من عمل جمع من المتأخرين والمتقدمين بها ان عدم عملهم بها يحتمل ان يكون لاجل ترجيح غيرها عليها لا لعدم الاعتماد .

۱ـ الوسائل الباب ۸ ـ من ابواب النجاسات حديث ۴

۲ـ الوسائل ـ الباب ۳ ـ من ابواب النجاسات الحديث ـ ۲

۳ ـ الوسائل الباب ۱۰ ـ من ابواب النجاسات الحديث ۱ .

وبذلك يظهر ضعف ماعن (ئر) رويت رواية شاذة لايعول عليها ان ذرق الطائر سواء كان ماكول اللحم او غير ماكوله . فالرواية لوثاقة رجالها واعتماد الصدوق و الشيخ عليها وعدم ثبوت اعراض غيرهما عنها معتمدة وعليها العمل .

ودعوى ان النسبة بينها وبين حسنة ابن سنان المتقدمة عموم من وجه فتتعارضان ويرجع الى عموم مايدل على نجاسة البول والعذرة .

مندفعة بان الرجوع الى حجة اخرى عند التعارض بين العامين من وجه مع انه فى نفسه غير تام مطلقا لان المحقق فى محله انه اذا كانت دلالة كل واحد منهما بالعموم يتعين الرجوع الى المرجحات السندية و هى تقتضى تقديم الموثقة لاوثيقة رجالها ولم يثبت اعتماد الاصحاب فى الحكم بالنجاسة الى الحسنة حتى يقال بترجيحها لكونها مشهورة بل الظاهر ان الموثقة من الروايات المشهورة . (ان ذلك) انما يتم لولم يمكن الجمع العرفى بينهما ولايكون احدهما اقوى دلالة من الاخر فى مورد التعارض و فى مانحن فيه يمكن ذلك لانه لوقدم الحسن يلزم ان يكون تقييد الحكم فى الموثقة بالطيران من دون مدخلية له فى احراز موضوعه وكون المدار على حلية اكل اللحم وحرمته وهو مستهجن عرفا وهذا بخلاف تخصيص الحسنة بها كمالايخفى . ولوسلم عدم الاستهجان لكن لا شبهة فى اقوائية دلالة الموثقة لهذه الجهة (مضافا) الى ندرة بول الطير الماكول اللحم بل عن المحقق البغدادى ره العلم بعدم البول لغير الخفاش و عليه فالموثقة نص فى بول الطير غير ماكول اللحم و الحسنة ظاهرة فيه فيقدم الاولى بلا كلام .

ودعوى الشيخ الاعظم الانصارى ره ان العمل على المشهور لموثقة(١) عمار خرء الخطاف لاباس به وهو ممايؤكل لحمه حيث علل الطهارة باكل اللحم لابالطيران .

مندفعة (اولا) بماعن الشيخ ره روايتها باسقاط لفظ الخرء (وثانيا) انه يحتمل ان يكون الطيران مانعا عن النجاسة و التعليل به انما يصح مع وجود المقتضى لها وهو حرمة اكل اللحم واما مع عدمه فالمتعين او الاولى التعليل به لابوجود المانع فالموثقة

١- الوسائل -باب٩- من ابواب النجاسات حديث ٢٠

جارية هذا المجرى (فتحصل) ان الاقوى ان البول و الخرء من الطيور المحرمة لايحكم عليهما بالنجاسة وان كان الا حوط الاجتناب.

هذا في غير الخفاش (واما هو) فقد اختار الشيخ ره نجاسة بوله مع انه قائل بعدم نجاسة بول غير الماكول من الطير و كيف كان فقد ورد فيه روايتان احديهما ظاهرة في النجاسة والاخرى تدل على عدمها. الاولى.

رواية(١) داود الرقي قال سالت اباعبدالله (ع) عن بول الخشاشيف يصيب ثوبي فاطلبه ولا اجده قال(ع) اغسل ثوبك الثانية.

رواية (٢) غياث عن جعفر عن ابيه(ع) قال لا باس بدم البراغيث والبق و بول الخشاشيف وقريب منها ما عن الجعفريات و نوادر الراوندي.

وماذكره بعض الاعاظم من المعاصرين من ان رواية داود ضعيفة السند (غير تام) لان الضعف المتوهم ان كان لاجل اشتراك موسى بن عمر بين الثقة والمجهول ولم يعلم ان في الطريق ايا منهما (ففيه) انه بقرينة رواية محمد بن احمد بن يحيى عنه لايكون هو الحضيني وغيره حسن او ثقة وان كان لاجل داود فهو ثقة على الاقوى كما هو خيرة جمع من الاعاظم وقد وردت في مدحه رواية عن الصادق كما ان رمى الشيخ رواية غياث بالشذوذ وحملها على التقية لايوجب وهنا فيها لان الظاهر ان يكون ذلك لاجل مخالفتها لما دل على نجاسة بول مالايؤكل لحمه كما استدل هو قده بذلك على ما في الوسائل، و اجماع الاصحاب على نجاسته ليس اجماعا تعبديا و لا اعراضا عن رواية غياث لان اغلبهم انما ذهبوا اليها الذهابهم الى نجاسة بول كل مالايؤكل لحمه ولو كان طيرا او غيرهم سوى الشيخ ره لم ينص على النجاسة فكل واحد من الروايتين معتبرة سندا.

والجمع بينهما يقتضي حمل خبر داود على الكراهة بل لو ثبت دعوى عدم البول للطيور غير الخفاش يقع التعارض بين موثقة ابي بصير وخبر داود وقد عرفت ان الجمع العرفي يقتضي حمل الخبر على الكراهة ويؤيد الحكم بالطهارة ان الخفاش على ما اختبره

١- الوسائل - الباب ١٠ من ابواب النجاسات الحديث -٤-

٢- الوسائل - الباب ٢٧ - من ابواب الاطعمة المحرمة حديث -٥-

جماعة لايكون له نفس سائلة وستعرف الاجماع على طهارة البول والخرء ممالانفس سائلة له .

ثم انه لافرق فى غير الماكول بين ان يكون اصليا كالسباع اوعارضيا كالجلال و موطوء الانسان و الغنم الذى شرب لبن خنزيرة بناء على حرمة اكل لحمها كما هو الاقوى اذيشهد لحرمة الاول.

صحيح (١) هشام عن الصادق (ع) لاتاكلوا من لحوم الجلالات ولحرمة الثانى خبر (٢) مسمع عنه (ع) ان امير المؤمنين (ع) سئل عن البهيمة التى تنكح فقال (ع) حرام لحمها ولحرمة الثالث .

مرفوع (٣) ابن سنان لاتاكل من لحم جدى رضع من لبن خنزيرة

و كيف كان فعدم الفرق بين الاصلى والعارضى فى نجاسة البول والغائط كماهو المشهور وعن غيرواحد دعوى الاجماع عليه هو الاقوى .

ويدل عليه اطلاق النصوص الدالة على نجاسة بول مالايؤكل لحمه كحسنة ابن سنان المتقدمة.

و دعوى معارضتها باطلاق مادل على طهارة بول الغنم والبقر ونحوهما الشامل لحال الجلل والموطوئية .

مندفعة (اولا) بماعرفت مرارا من انه (٤) فى العامين من وجه اذا كان شمول احدهما لمورد المعارضة بالعموم والاخر بالاطلاق يقدم العام على المطلق وفى المقام بما ان دلالة الحسنة ونحوها على نجاسة بول الجلال و نحوه تكون بالعموم ودلالة تلك الادلة بالاطلاق كماهو واضح يقدم الحسنة (وثانيا) انه لاتعارض بين الطائفتين عرفا بل

---

١ - الوسائل - الباب ٢٧ - من ابواب الاطعمة المحرمة حديث ١

٢ - الوسائل - الباب ٣٠ - من ابواب الاطعمة المحرمة الحديث ٣

٣ الوسائل - الباب ٢٥ - من ابواب الاطعمة المحرمة حديث ٣ .

٤ - الصحيح هو الرجوع الى اخبار الترجيح فى تعارض العامين من وجه مطلقا فيقدم دليل النجاسة للاشهرية منه

العرف يرون نصوص النجاسة قرينة لنصوص الطهارة لان موضوع الثانية من قبيل العنوان الاولى وموضوع الاولى من قبيل العنوان الثانوى والعرف يرون تقدم الاولى على الثانية فى امثال المقام كما لايخفى.

ثم ان الظاهر من اطلاق مالايؤكل لحمه مايحرم اكله لحمه بما انه حيوان سواء كان بعنوانه الاولى ككك او بالعنوان الطارى واما مايحرم لابهذا العنوان بل بعنوان كونه مغصوبا مثلا فلايكون الاطلاق شاملا له .

البول والغائط من حلال اللحم

واما البول والغائط من حلال اللحم فطاهران بلاخلاف فى الطهارة فى الجملة وعن غير واحد دعوى الاجماع عليها (ويشهدلها) جملة من النصوص.

كمصحح (١) زارة انهما عليهما السلام قالا لاتغسل ثوبك من بول شيء يؤكل لحمه ونحوه غيره فالحكم فى الجملة ممالا كلام فيه .

انما الكلام فى خصوص الحمار والبغل والخيل اقول القول بالطهارة فيها ايضاً هو المشهور بين الاصحاب (و عن) الاسكافى والشيخ فى بعض كتبه وجماعة من المتاخرين كالمحقق الاردبيلى وصاحب المدارك وغيرهما القول بالنجاسة (واستدل لها) بجملة من النصوص .

كمصحح (٢) محمدبن مسلم عن الصادق «ع» سئلته عن ابوال الدواب والبغال والحمير فقال « ع » اغسله وان لم تعلم مكانه فاغسل الثوب كله فان شككت فانضحه .

وصحيح (٣) الحلبى عنه «ع» لاباس بروث الحمير واغسل ابوالها .

ومضمر سماعة (٤) سئلته عن بول السنور والكلب والحمار و الفرس فقال

١ ـ الوسائل الباب ٩ـ من ابواب النجاسات حديث ٴ ـ
٢ ــ الوسائل الباب ٩ ــ من ابواب النجاسات حديث ـ ٦ ـ
٣ الوسائل الباب ٩ ـ من ابواب النجاسات حديث ـ١
٤ ـ الوسائل الباب ٨ من ابواب النجاسات ـ الحديث ٧

كابوال الانسان ونحوها غيرها .

واجيب عنها بوجوه (الاول) انه لمعارضة هذه الروايات مع مايدل على طهارة بول كل مايؤكل لحمه الشامل للدواب الثلث يحمل هذه النصوص على استحباب الغسل والتجنب (وفيه) اولا ان هذه الروايات اخص من تلك الاخبار ولاريب في تقدم ظهور المقيد على ظهور المطلق. وثانيا ان رواية زرارة عن احدهما «ع» في ابوال الدواب تصيب الثوب فكرهه فقلت اليس لحومها حلالا قال بلى ولكن ليس مما جعله الله للاكل تكون شاهدة للجمع وتبين ان المراد من مايؤكل لحمه الذي جعل موضوعا في تلك الاخبار هو ماخلق للاكل فلاتشمل الدواب المعدة للزينة والركوب .

الثاني ماذكره المحقق الهمداني ره وهو ان ماذكر لايتم في موثق ابن (١) بكير فان كان مما يؤكل لحمه فالصلوة في وبره وبوله وشعره وروثه والبانه وكل شيء منه جائزة اذا علمت انه ذكي وقد ذكاه الذابح وان كان غير ذلك مما قد نهيت عن اكله وحرم عليك اكله فالصلوة في كل شيء منه فاسدة ذكاه الذابح اولم يذكه لان خبر زرارة لايكون حاكما عليه اذ المراد من مايؤكل لحمه بقرينة مقابلته بما حرم اكله هو ما احل اكله لاما خلق له فالامر يدور بين حمل اخبار النجاسة على استحباب التجنب وبين ارتكاب التخصيص بالنسبة الى بول الدواب في الموثقة المسوقة لاعطاء الضابط التي كادت تكون نصا في العموم ولاريب ان الاول اهون لقوة ظهور الموثقة في العموم ومضمونها بعمومه من القواعد المسلمة بين الاصحاب (وفيه) ان الاشكال الثاني على الجواب الاول و ان كان لايرد عليه الا ان الاشكال الاول و ارداذ ظهور الموثقة في العموم وان كان قويا الا انه لظهور تلك النصوص التي تكون اخص منها في النجاسة يرفع اليد عنه .

(الثالث) دلالة جملة من النصوص على طهارة ابوالها بالخصوص .

كرواية (٢) ابي الاغر النخاس قلت لابيعبدالله «ع» اني اعالج الدواب فربما

---

١ ـ الوسائل الباب ٢ من ابواب لباس المصلي الحديث ١

٢ ـ الوسائل الباب ٩ ـ من ابواب النجاسات ٢ ـ

خرجت بالليل وقد بالت وراثت فيضرب احدهما برجله اويده فينضح على ثيابي (اوثوبي) فاصبح فارى اثره فيه فقال «ع» ليس عليك شيء .

ورواية (١) المعلى بن خنيس وابن ابي يعفور كنافي جنازة وقد امنا حمار فجائت الريح ببوله حتى صكت وجوهنا وثيابنا فدخلنا على ابيعبدالله «ع» فاخبرناه فقال ليس عليكم باس فلاجل هذه الروايات يحمل اخبار النجاسة على استحباب التجنب .

وقد اجاب عن هذا صاحب المدارك بضعف سند الروايتين لان الاولى من رواتها ابوالاغر وهومجهول ومن جملة رجال الثانية الحكم بن مسكين وهو مجهول واسحق بن عمار وقال الشيخ انه فطحي (ويرد عليه) ان الاولى رويت بطريقين احدهما مارواه الصدوق باسناده عن ابي الاغر وهذا السند معتبر لماعنه في مشيخته كلما كان فيه عن ابي الاغر النحاس فقدرويته عن محمدبن يحيى العطار عن ابراهيم بن هاشم عن صفوان بن يحيى ومحمد بن ابي عمير عن ابي الاغر ورواية الرجلين عنه مضافا الى انها نوع اعتماد ووثوق به تجعل الرواية بحكم الصحيح للاجماع على تصحيح مايصح عنهما (واما الثانية) فهي حسنة لان الظاهر ان الحكم حسن لان ظاهر كلام الشيخ والنجاشي انه امامي واذا انضم اليه رواية ابن ابي عمير والحسن بن محبوب من اصحاب الاجماع و غيرهما من الاجلة عنه و كونه كثير الرواية و كونه صاحب كتب متعددة اندرج الخبر في الحسان وعن الشهيد ره انه لما كان كثير الرواية ولم يرد فيه طعن فانا اعمل على روايته .

فتحصل ان الا قوى كون الروايتين يعتمد عليهما و بهما يرفع اليد عن ظهور اخبار النجاسة فيها و يؤيد الحكم بالطهارة .

صحيح (٢) الحلبي عن الصادق (ع) لاباس بروث الحمير و اغسل ابوالها و قريب منه رواية (٣) ابي مريم و رواية (٤) عبدالاعلى في الحمير والبغال فانها بضميمة

١- الوسائل - الباب ٩- من ابواب النجاسات الحديث ١٤
٢- الوسائل الباب ٩-من ابواب النجاسات -الحديث ١
٣- الوسائل الباب ٩ ،من ابواب النجاسات -الحديث -٨-
٤- الوسائل الباب ٩ - من ابواب النجاسات حديث ١٣

الاجماع على عدم الفرق بين البول و الروث تدل على طهارة بولها ايضا و التفصيل بينهما فيها محمول على اختلاف مراتب الكراهة .

ثم ان المشهور بين الاصحاب بل عن غير واحد دعوى نفى الخلاف فيه طهارة البول والغائط من حرام اللحم الذى ليس له دم سائل كالسمك المحرم .

اقول (اما خرئه) فيشهد بطهارته الاصل و قصور دليل نجاسته من غير الماكول و هو الاجماع عن الشمول له و كذا بول ما لا لحم له فانه لايشمله عموم النجاسة كما لايخفى (و اما) بول ماله لحم ففيه وجهان من ظهور كلمات جماعة فى عدم الخلاف فى طهارته ومن عموم حسنة ابن سنان و دعوى انصراف الماكول وغير الماكول عن ما لانفس له سائلة كما ترى والاحتياط فى بوله لو كان لايترك .

فروع

الاول ملاقاة الغائط فى الباطن هل توجب النجاسة ام لاوجهان اقويهما الاخير لان ملاقاة النجاسة فى الداخل على انحاء اذ (تارة) يكون المتلاقيان من الداخل كملاقاة الاسنان مع الدم الخارج من بينها (واخرى) يكون النجاسة من الداخل و الملاقى من الخارج كالماء الطاهر يتمضمض به مع وجود الدم الخارج من بين الاسنان فى الفم (و ثالثة) يكون الداخل النجاسة كماء النجس يتمضمض به (ورابعة) يكون المتلاقيان من الخارج و الملاقاة تكون فى الداخل كالسن المعمول عند ملاقاته مع الماء النجس .

اما فى الصورة الاولى فلا اشكال عندنا فى الطهارة بعد الزوال بلا احتياج الى التطهير (و يدل عليها) انه لم يدل دليل على تاثير النجاسات ما لم يخرج بل لادليل على نجاستها لان مادل على تاثيرها من النص والاجماع انما يدل عليه اذا خرج كما لايخفى (و يؤيدها) .

الاخبار (١) الواردة فى الاستنجاء و فى دم الرعاف التى وقع التصريح فيها بانه

١ـ الوسائل ـ الباب ٢٤ـ من ابواب النجاسات .

انما يغسل الظاهر دون الباطن حيث ان الغسل اذا كان بالماء القليل لايوجب الطهارة على فرض نجاسة مافي الداخل من الاعيان النجسة .

وكذا لااشكال في الحكم في الصورة الثانية ولاخلاف لما عرفت من عدم الدليل على تاثير النجاسات مالم تخرج (ودعوى) استكشاف الكبرى الكلية وهي تنجس كل جسم لاقى مع النجس من الادلة (مندفعة) بان المستند ان كان هو الادلة اللفظية فقد عرفت اختصاصها بما اذا خرج فالتعدي لاوجه له وان كان وقوع التعبير بها في كلمات الاصحاب و معاقد اجماعاتهم فلا يعلم ارادتها من كلماتهم و ان كان هو العلم بالمناط فهو ينافي الترديد في المورد (وبالجملة) لم نعرف مستندا للكلية المزبورة .

(و يؤيد الطهارة) الروايات (۱) الواردة في الاستنجاء وفي دم الرعاف .

واما الصورة الثالثة فقد قام الاجماع والسيرة القطعية على طهارة الباطن بمجرد زوال العين ويدل عليها مضافا الى ذلك عدم الدليل على تنجس البواطن بملاقاة النجاسة لاختصاص الادلة بالظواهر (و دعوى) استفادة الكبرى الكلية وهي تنجس كل جسم بملاقاة النجاسة من تتبع النصوص والفتاوى قد عرفت مافيها انفا .

(ويشهد لها) مادل على (۲) طهارة بلل الفرج مع كون المرئة جنبا فانه شامل لما اذا كانت جنابتها بانزال الرجل في فرجها بل هو الغالب .

وخبر (۳) عبدالحميد عن الصادق (ع) الدال على طهارة بصاق شارب الخمر فانه بضميمة مايدل على نجاسة الخمر يدل على المختار ومما ذكرناه في هاتين الصورتين ظهر ان ملاقاة الغائط في الداخل لا توجب النجاسة حتى فيما لو ادخل من الخارج شيء فلاقى الغائط في الداخل كشيشة الاحتقان و ماء الحقنة الذي يخرج و لايصاحبه شيء من اجزاء الغائط .

و اما الصورة الرابعة فلا ينبغي التشكيك في الحكم بالنجاسة فيها لاطلاق الادلة كما هو واضح .

۱ـ الوسائل ـ الباب ۲۴ـ من ابواب النجاسات .

۲ـ الوسائل ـ الباب ۵۵ـ من ابواب النجاسات .

۳ـ الوسائل ـ الباب ۳۹ـ من ابواب النجاسات حديث ۱

بيع البول و الغائط

الثانى لامانع من بيع الغائط من ما كول اللحم كما هو المشهور بين الاصحاب و عن الخلاف نفى الخلاف فيه وعن المرتضى ره الاجماع عليه (ويدل عليه) عموم مايدل على حلية البيع لكونه مالا عرفا للانتفاع به فى التسميد و نحوه من المنافع العامة (و كونه) من الخبائث لايوجب حرمة بيعه لان تحريم الخبائث انما يكون بالنسبة الى الاكل خاصة (وقوله ع) ان الله اذا حرم شيئا حرم ثمنه ظاهره تحريم جميع منافعه لانه الظاهر من تحريم عين الشىء ومنفعة الروث لاتختص بالاكل بل له منافع محللة اخر كما عرفت فلااشكال فى جواز بيعه .

واما بوله فان كانت له منفعة محللة مقصودة عقلائية موجبة لصيرورته مالايجوز بيعه للعمومات الدالة على صحة البيع وان لم يكن له منفعة كماهو الغالب لكونه مستقذرا عند العرف فحيث لايكون مالافلايجوز بيعه وجوازشربه اختيارا لايكون ملاك جواز بيعه كما عن الشيخ الاعظم ره لعدم صيرورته مالابمجرد ذلك .

ومنه يظهر عدم جواز بيع بول الابل ان لم يكن اجماع على الجواز .

واما بيعهما من غير المأكول فلايجوز بلاخلاف ويشهد لعدم جواز بيع بوله ماتقدم مضافا الى النهى عنه فى رواية تحف العقول.

و اما غائطه فمقتضى القاعدة و ان كان جواز بيعه . الا انه يدل على عدم الجواز .

رواية (١) يعقوب بن شعيب ثمن العذرة سحت، نعم .

فى رواية (٢) محمدبن مضارب لاباس ببيع العذرة لكنها تطرح للاجماع على خلافها ، و حمل الاولى على عذرة الانسان و الثانية على غير ها حمل تبرعى كما ان حمل الاولى على الكراهة بعيد جدا فلا يصار اليه فلا مناص الا عن طرح

١ـ الوسائل ـ الباب ٤٠ ـ من ابواب مايكتسب بـه الحديث ـ ١
٢ ـ الوسائل ـ الباب ٤٠ من ابواب مايكتسب به حديث ـ ٣

الثانية .

نعم يجوز الانتفاع بهما كما هو المشهور بل بلاخلاف كما عن المبسوط و غيره (ويشهد له) مضافا الى الأصل.

خبر (١) وهب بن وهب عن علي (ع) انه كان لايرى باسا ان تطرح فى المزارع العذرة (وما) عن فخر الدين من دعوى الاجماع على حرمة الانتفاع بالنجس مطلقا (غير ثابت) بل عن غير واحد خلافه و النهى عن جميع التقلبات فى النجس فى رواية تحف العقول يحتمل ان يكون المراد منه الانتفاع المحرم مضافا الى عدم الجابر لها .

الشك فى التذكية

الثالث اذا لم يعلم كون حيوان انه ماكول اللحم اولا لايحكم بنجاسة بوله وروثه لقاعدة الطهارة من غير فرق بين كون الشبهة موضوعية اوحكمية .

اما حرمة اكل لحمه فالحق هو التفصيل فى المسئلة و ذلك لان التردد تارة يكون من جهة الشبهة الحكمية واخرى يكون من جهة الشبهة الموضوعية:

فان كانت الشبهة موضوعية فان علم قبوله للتذكية على كل حال وشك فى حليته وحرمته يحكم بالحلية لقاعدة الحل، وان شك فى قبوله للتذكية فان كان من جهة احتمال عروض المانع كما اذا شك فى حلية الغنم المذكى لاجل احتمال صيرورته جلالا فيحكم بالحلية ايضاً لاستصحاب عدم عروض المانع .

واما ان كان الشك فى قبوله التذكية من جهة الشك فى انه من القسم الذى يقبل التذكية كالغنم اومن القسم الذى لايقبل التذكية كالكلب . فبناء على القول بوجود عموم يدل على قبول كل حيوان للتذكية الا ما خرج بالدليل و لعله الصحيح (٢) . كما ادعاه صاحب الجواهر ره وبناء على جريان استصحاب العدم الازلى كما هو الحق

١ـ الوسائل ـ ٢٩ ـ من ابواب الاطعمة المحرمة

٢ـ يشهد به الخبر الرابع من الباب ٣٤ ـ من ابواب الاطعمة المحرمة.

يحكم بالحلية ايضاً اذا ستصحاب عدم تحقق العنوان الذى خرج عن العموم يدخله فى العموم و يحكم بقبوله التذكية فلا يجرى استصحاب عدم التذكية .

و اما لو انكرنا احد الامرين فان كانت التذكية عبارة عن الافعال الخاصة بلا دخل لشيء اخر فيه فلا يبقى شك فى التذكية و فى حليته و حرمته يرجع الى قاعدة الحل .

وان كانت عبارة عن الافعال الخاصة عن خصوصية فى المحل بنحو الشرطية او الشطرية (فبناء) على جريان استصحاب العدم الازلى يجرى استصحاب عدم الخصوصية فيحكم بعدم تحقق التذكية والحرمة . (واما بناء) على عدم جريان استصحاب العدم الازلى فلايجرى استصحاب عدم التذكية فيحكم بالحلية لاصالتها .

(واستصحاب) عدم تحقق المجموع لايجرى لعدم كونه امرا اخر وراء الاجزاء والموضوع انما هو ذوات الاجزاء بلادخل لشيء اخر فيه ، وان كانت امرا توليديا مسببا عن الذبح بشرائطه كما هو الاظهر فيستصحب عدمها ويحكم بالحرمة .

واما ان كان الشك فى وقوع التذكية على الحيوان بعد احراز قبوله لها فالمرجع هو اصالة عدمها على جميع التقادير فيحكم بالحرمة .

ثم انه فى الموارد التى حكمنا فيها بالحلية مستندا الى قاعدة الحل قد يقال بالحرمة مستندا الى استصحاب حرمة اكله الثابتة قبل زهاق الروح

و فيه(اولا) ان حرمة اكله حيا غير مسلمة

(و ثانيا) انها ثابتة له على الفرض بما انه حيوان و هذا العنوان متقوم بالحيوة والمشكوك فيه انما هو حلية اللحم و هما متغايران فليس مورداً للاستصحاب .

واما اذا كانت الشبهة حكمية فان كان الشك من غير جهة التذكية فلااشكال فى ان المرجع اصالة الحل واستصحاب الحرمة قد عرفت ما فيه (وان كان) من جهة الجهل بقبوله للتذكية كما فى الحيوان المتولد من حيوانين كالشاة و الكلب ولايشبه احدهما فان كان عموم يدل على قبول كل حيوان للتذكية الاما خرج فيتمسك

به ويحكم بالحلية ايضا والا . فان كانت التذكية امرا بسيطا فالاصل عدمها والا فالمرجع اصالة الحل.

هذا اذا لم يكن الشك من جهة احتمال طرو المانع و الا فيستصحب عدمه كما لو شك في أن شرب لبن الخنزيرة مرة واحدة مانع عن الحلية ام لا ولم يدل دليل على مانعيته (وان) كان منشأ الشك ان الذبح الواقع بغير الحديد مع التمكن من الذبح به يوجب التذكية ام لا فالمرجع اصالة عدم تحقق التذكية.

ثم انه قد يقال بانه في الموارد التي يحكم فيها بحرمة اكل لحم الحيوان كيف يحكم بطهارة بوله وروثه مع ان مقتضى الروايات نجاستهما من كل مالا يؤكل لحمه (وفيه) ان تلك الروايات انما تدل على نجاستهما من حيوان كانت له خصوصية مقتضية للحرمة والاستصحاب لا يثبت تلك الخصوصية وان شئت قلت انه بالاستصحاب يثبت الحرمة بعنوان انه ميتة والملازمة انما تكون بين النجاسة والحرمة الثابتة للحيوان بما انه حيوان .

وكذا لا يحكم بالنجاسة اذا لم يعلم ان له دما سائلا لاصالة الطهارة (نعم) بناء على جواز التمسك بالعام في الشبهة المصداقية لا بد من الحكم بالنجاسة لعموم مايدل على نجاستهما من كل مالا يؤكل لحمه لان الخارج هو ما ليس له دم سائل المشكوك صدقه في الفرض (واما) ما في الجواهر من الاستدلال لها بتوقف امتثال الامر بالاجتناب عن النس على البناء على النجاسة ولانه كساير الموضوعات التي علق الشارع عليها احكاما كالصلوة للوقت (فيرد عليه) ان الاجتناب عن مورد الشك ليس مما يتوقف عليه الاجتناب عن النجس وقياسه بمثل الوقت مع الفارق لانه يكون الشك فيه شكا في الامتثال وما نحن فيه شك في التكليف كما ان الاستدلال لها باستصحاب العدم الازلي غير صحيح لان عنوان المخصص في المقام عدمي فلا معنى لاستصحاب عدمه.

نجاسة المنى

والثالث (**المنى من ذى النفس السائلة مطلقا**) فالكلام يقع في موارد ثلثة

الاول فى منى الانسان الثانى فى منى الحيوان غير الانسان مما له نفس سائلة الثالث فى منى ماليس له دم سائل.

(اما الاول) فلاخلاف فى نجاسته بل تكون نجاسته من الضروريات (وتدل) عليها جملة كثيرة (١) من النصوص وما توهم (٢) ان يكون معارضا لها كله اجنبى عن المقام لان بعضه وارد فى مقام بيان عدم تنجس مالاقى مع مافيه المنى فيدل على ان ملاقى الشبهة المحصورة لايحكم عليه بالنجاسة وبعضه وارد فى مقام بيان عدم تنجيس المتنجس وان ابيت عن ذلك فلامناص عن طرحه كمالايخفى.

واما الثانى فعن اعاظم متاخرى المتاخرين كصاحب الجواهر والشيخ الاعظم والمحقق الهمدانى ان عمدة ما يدل على نجاسته الاجماع و كون المسئلة من المسلمات و الافالاخبار التى يستدل بها للعموم.

كصحيح (٣) محمدبن مسلم عن الصادق (ع) قال ذكر المنى وشدده وجعله اشد من البول ثم قال ان رايت المنى قبل او بعدماتدخل فى الصلوة فعليك اعادة الصلوة الخ.

وصحيحه (٤) الاخر عن احدهما «ع» وفيه وقال فى المنى يصيب الثوب ان عرفت مكانه فاغسله وان خفى عليك فاغسله كله ونحوه رواية (٥) عنبسة لاجل تعارف اصابة منى الانسان الى ثوبه و عدم تعارف اصابة غيره بل ندرتها ينصرف اطلاق لفظ المنى فيها اليه (مضافا) الى ان قوله (ع) فى موثق (٦) عمار و كل ما

---

١ ـ الوسائل ـ الباب ١٦ ـ من ابواب النجاسات

٢ ـ الوسائل الباب ١٦ ـ من ابواب النجاسات

٣ ـ الوسائل الباب ١٦ ـ من ابواب النجاسات

٤ ـ الوسائل ـ الباب ١٦ ـ من ابواب النجاسات

٥ ـ الوسائل الباب ١٦ ـ من ابواب النجاسات

٦ ـ الوسائل ـ الباب ٩ ـ من ابواب النجاسات الحديث ـ ١٢

اكل لحمه فلاباس بمايخرج منه و قوله (ع) فى موثق (١) ابن بكير وان كان مما يؤكل لحمه فالصلوة فى وبره وبوله وشعره وروثه والبانه و كل شىءمنه جائزة يدلان على طهارته من ماكول اللحم.

و لكن يرد على دعوى الانصراف (اولا) ان ندرة الابتلاء بمنى غير الانسان غير ثابتة بل كثرة الابتلاء بالنسبة الى بعضه كمنى الغنم والحمار والديك و اشباهها محققة خصوصا للمكارى وامثاله (وثانيا) مامرمنامرارامن ان ندرة الفرد اوندرة الابتلاء بهلاتوجب الانصراف المانع من التمسك بالاطلاق وانما هو بالنسبة الى ماذا كان صدق الطبيعى على فردخفيا واماذاكان صدقه عليه كصدقه على غيره كمافى المقام فلاوجه لدعوى الانصراف فاطلاق الروايات لامانع من التمسك به .(واما) قوله (ع) فى موثق عمارو كل ما اكل لحمه الخ فلايشمل المنى لان العرف يفهمون من لفظ مايخرج خصوص البول والغائط ولذاترى ان الفقهاء الذين هم اهل اللسان ذكروا الرواية فى خصوص باب البول والغائط واستدلوا بها فى ذلك الباب خاصة «واما» موثق ابن بكير فهوانما يكون فى مقام بيان مانعية غير ما كول اللحم و يدل على ان اجزاء ما كول اللحم ليس كاجزاء غيره ممايكون بنفسه مانعا عن الصلوة و كما انه لاينافى مع مانعية الدم لاجل نجاسته كذلك لاينافى مع مانعية المنى لاجلها وبالجملة انه ليس ناظرا الى الجهات الاخروانما يدل على ان اجزاء ما كول اللحم بانفسها ليست من الموانع فتحصل مما ذكرناه تمامية دلالة المطلقات على النجاسة وعدم المعارض لها.

واما المقام الثالث فالمشهور بين الاصحاب على مانسب اليهم طهارته « ويدل عليها » اطلاق .

رواية «٢» حفص لايفسد الماء الاما كانت له نفس سائلة فانه كما عرفت سابقا يدل على عدم تنجس الماء بواسطه ماليس له دم سائل فلو كان منيه نجسا كان يفسد الماء هو ايضا « والاجماع» المنقول «وعدم » نجاسة بوله و روثه ودمه بضميمة عدم الفصل بينها و بين منيه فتدبر فان كل واحد من هذه الوجوه لايخلو عن الاشكال وطريق

---

١ ـ الوسائل ـ الباب ٢ ـ من ابواب الماء المطلق الحديث ـ ١.

٢ ـ الوسائل ـ الباب ٣٥ ـ من ابواب النجاسات ـ الحديث ـ ٢.

الاحتياط لايحتاج الى البيان.

واما المذى والوذى والوادى فطاهرة بلاخلاف معروف الاعن ابن الجنيد فانه نسب اليه القول بنجاسة المذى الخارج عقيب الشهوة ولم يصل الينا مستنده .

وحسن(١) الحسين بن ابى العلاء سالت اباعبدالله(ع) عن المذى يصيب الثوب قال(ع) ان عرفت مكانه فاغسله وان خفى عليك مكانه فاغسله كله وقريب منه غيره مضافا الى عدم اختصاصه بالشهوة واعراض الاصحاب عنه يعارضه جملة من النصوص .

كصحيح(٢) زرارة عن الصادق(ع) ان سال من ذكرك شىء من مذى اوودى وانت فى الصلوة فلا تغسله ولا تقطع له الصلوة ولا تنقض له الوضوء وان بلغ عقبك فانما ذلك بمنزلة النخامة ونحوه غيره فلهذا الامناص عن حمل ماظاهره لزوم الاجتناب عنه على الاستحباب ويدل على طهارة الودى الاصل والاجماع وماورد (٣) فى البلل المشتبه .

وكذا رطوبات الفرج والدبر بلاخلاف ويدل على طهارة الاولى .

صحيح (٤) ابراهيم بن ابى محمود سالت اباالحسن الرضا(ع) عن المرئة عليها قميصها اوازارها يصيبه من بلل الفرج وهى جنب اتصلى فيه قال(ع) اذا اغتسلت صلت فيه وعلى طهارة الثانية .

مصحح زرارة المتقدم وفيه قوله (ع) وكل شىء خرج منك بعد الوضوء فانه من الحبائل اومن البواسير فلا تغسله من ثوبك الاان تقذره .

نجاسة الميتة

الرابع (**الميتة**) من كل ماله دم سائل والى هذا العموم نظر المصنف ره حيث قال (**وكذا الميتة**) وعن جماعة كثيرة دعوى الاجماع على نجاستها ويشهد لها الاية الشريفة (٥) (الاان تكون ميتة اودما مسفوحا اولحم خنزير فانه رجس)

١- الوسائل الباب ١٧ - من ابواب النجاسات حديث ٢
٢- الوسائل - الباب ١٢ - من ابواب نواقض الوضوء حديث٢
٣- الوسائل- الباب ١٣ - من ابواب نواقض الوضوء
٤- الوسائل الباب ٥٥ - من ابواب النجاسات حديث ١-
٥- الانعام - الاية ١٤٦

بناء على عود الضمير الى الطعام الذى حكم بحليته واستثنى منه هذه الثلاثة فانها تدل على ان الطعام اذا كان من احد هذه الثلاثة فهو رجس (نعم) كون الرجس بمعنى النجاسة محل تامل (وجملة من النصوص) منها .

رواية(١) جابر عن ابى جعفر (ع) قال اتاه رجل فقال له وقعت فارة فى خابية فيها سمن اوزيت فما ترى فى اكله فقال له ابو جعفر لا تاكله فقال له الرجل الفارة اهون على من ان اترك طعامى من اجلها فقال له ابو جعفر (ع) انك لم تستخف بالميتة انما استخففت بدينك ان الله حرم الميتة من كل شيء فان جوابه (ع) يدل على حرمة ما فى الخابية لملاقاته للميتة ولا منشأ له سوى نجاسته بها بل المغروس فى ذهن السائل على ما يظهر من سؤاله كان نجاسة الميتة ومنجسيتها وانما كان شكه من جهة صغر الفارة فاجابه (ع) بعدم الفرق فى منجسية الميتة بين الكبير والصغير .

ومنها ما ورد فى السمن والعسل والطعام والشراب تلاقى مع الميتة بان تموت فيها الفارة او الجرد من الامر بالاجتناب عنها .

كصحيح(٢) معوية عن الصادق (ع) فى سمن اوزيت اوعسل مات فيه جرد فقال «ع» اما السمن والعسل فيؤ خذ الجرد وما حوله واما الزيت فيستصبح به .

وصحيح (٣) زرارة عن الباقر «ع» اذا وقعت الفارة فى السمن فماتت فيه فان كان جامدا فالقها وما يليها وكل ما بقى وان كان ذائبا فلا تاكله واستصبح به ونحوهما غيرهما.

ومنها ما ورد فى المرق من الامر باهراقه وغسل اللحم .

كخبر (٤) السكونى عن ابى عبدالله (ع) ان امير المؤمنين (ع) سئل عن قدر طبخت فاذا فى القدر فارة فقال (ع) يهراق مرقها ويغسل اللحم ويؤ كل .

ومنها ما تضمن النهى عن الاكل فى انية اهل الكتاب .

كصحيح (٥) محمد بن مسلم عن احدهما (ع) سئلته عن انية اهل الذمة فقال (ع)

١ـ الوسائل ـ الباب ٥ ـ من ابواب الماء المضاف حديث ٢ .

٢ـ٣ـ الوسائل ـ الباب ٤٣ من ابواب الاطعمة المحرمة حديث ـ١ـ٣

٤ـ الوسائل ـ الباب ٤٤ من ابواب الاطعمة المحرمة حديث ١

٥ـ الوسائل الباب ٧٢ ـ من ابواب النجاسات حديث ـ٢ـ

لاتا كلوافى انيتهم اذا كانوا يا كلون فيها الميتة والدم ولحم الخنزير .

ومنها ماورد فى (١) الماء القليل تكون فيه الفارة الميتة من الامر باعادة الوضوء وغسل الثوب الى غير ذلك مما ورد فى الابواب المتفرقة الدال عليها منطوقا او مفهوما .

وقد استدل لها بعض الاعاظم بما ورد فى نزح البئر لموت الدابة و الفارة والطير و مطلق الميتة واشكل على نفسه من جهة مادل (٢) على عدم انفعال ماء البئر واجاب عنه بان النصوص المذكورة تدل على نجاسة الميتة وانفعال ماء البئر فاذا دل الدليل على عدم الانفعال تعين رفع اليد عن الدلالة الثانية فتبقى الاولى على حجيتها ؛ اذ التلازم بين الدلالتين وجود الايلازم التلازم بينهما فى الحجية .

وفيه ان دلالة تلك النصوص على النجاسة انما تكون من جهة ظهور الامر بالنزح فى اللزوم، ولو فرض تعين حمل الامر به على الاستحباب لم يبق لها دلالة على النجاسة حتى يقال ان حجيتها لاتلازم حجية الدلالة الاخرى .

فتحصل مما ذكرناه ضعف مافى المدارك من الاستشكال فى النجاسة لعدم الدليل عليها نصا يعتد به .

واما ما رواه (٣) الصدوق ره مرسلا فى الفقيه عن الصادق «ع» سئل عن جلود الميتة يجعل فيها اللبن والسمن والماء قال (ع) لا باس بان تجعل فيها ماشئت من ماء اولبن اوسمن و توضأ منه واشرب ولكن لاتصل فيه، فاما ان يحمل على طهارة الجلد بالدباغة اذ غيره غير قابل لجعل الماء والسمن فيه فيكون من النصوص الدالة عليها المحمولة على التقية اويطرح لشذوذه ومخالفته للمشهور ومعارضته مع النصوص المتقدمة هذا كله فى ميتة غير الادمى .

(واما ميتته) فعن غير واحد دعوى الاجماع على نجاستها وعن ظاهر محكى المفاتيح عدم النجاسة والقول الاول اقوى ويشهد له .

---

١ ـ الوسائل ـ الباب ٣ ـ من ابواب الماء المطلق

٢ ـ الوسائل ـ الباب ١٥-١٧-١٨-١٩ من ابواب الماء المطلق

٣ ـ الوسائل ـ الباب ٣٤ ـ من ابواب النجاسات

صحيح (١) ابن ميمون سالت اباعبدالله «ع» عن الرجل يقع ثوبه على جسد الميت قال «ع» ان كان غسل الميت فلاتغسل ما اصاب ثوبك منه وان كان لم يغسل فاغسل مااصاب ثوبك منه ونحوه صحيح الحلبي .

والتوقيع (٢) فى امام حدثت عليه حادثة قال «ع» ليس على من نحاه الاغسل اليد.

واستدل صاحب المفاتيح على ما اختاره بان الميت لو كان نجس العين لم يطهر بالتغسيل .

وفيه ما ذكره صاحب الجواهر ره من انه اجتهاد في مقابل النص .

فروع

الاول الاجزاء المبانة من الميتة نجسة على المشهور شهرة عظيمة وعن المدارك ان النجاسة مقطوع بها بين الاصحاب (ويشهد لنجاستها) مادل على نجاسة الميتة اذ المستفاد منه بحسب المتفاهم العرفى ان معروض النجاسة جسد الميت بلادخل للاتصال فيها ومفهوم العلة .

فى (٣) خبر الحلبى عن الصادق «ع» لاباس بالصلاة فيما كان من صوف الميتة ان الصوف ليس فيه روح .

وفى خبر (٤) ابى حمزة عن ابى جعفر (ع) فى حديث طويل بعد نفى الباس عن الانفحة ان الانفحة ليس فيها دم ولا عرق ولا بها عظم ونحوهما غيرهما (ولو تنزلنا) عن ذلك وفرضنا الشك فى النجاسة فلا مانع من الرجوع الى استصحاب النجاسة الثابتة حال الاتصال .

ويستثنى من ذلك مالا تحله الحيوة منها كالصوف والشعر بلاخلاف بل ادعى الاجماع عليه (ويشهد له) جملة من النصوص .

---

١ ـ الوسائل ـ الباب ٣٤ من ابواب النجاسات حديث ١ ـ

٢ ـ الوسائل الباب ٣ ـ من ابواب غسل المس حديث ٤

٣ ـ الوسائل الباب . من ابواب ٦٨ النجاسات حديث ١ ـ

٤ ـ الوسائل الباب ٣٣ ـ من ابواب الاطعمة المحرمة الحديث ١ ـ

كصحيح (١) حريز قال ابوعبدالله (ع) لزرارة ومحمد اللبن واللبا والبيضة والشعر والصوف والقرن والناب والحافر وكل شيء يفصل من الشاة والدابة فهو ذكي وان اخذته بعد ما يموت فاغسله وصل فيه .

وصحيح الحلبي و خبر الثمالي المتقدمين و نحوها غيرها وهذا مما لا اشكال فيه .

انما الكلام يقع في جهات الاولى ان الصوف والوبر والشعر هل يعتبر في الصلاة فيها الغسل ام لا (واستدل للاول) بصحيح حريز المتقدم (وفيه) ان الامر بالغسل مقدمة للصلاة ظاهر في كونه لاجل النجاسة (وعليه) فظاهره نجاسة موضع الاتصال بالميتة اذ النجاسة المتصورة فيها المرتفعة بالغسل ليست الا الحاصلة بالملاقاة وعليه فتختص بما اذا اخذ لا بالجز (فالاقوى) عدم اعتبار الغسل سوى غسل الموضع المتصل بالميتة .

الثانية هل تختص طهارة الصوف والوبر والشعر بما اذا اخذ بالجز كما عن الشيخ في النهاية او تعم ما يؤخذ قلعا وجهان .

قد استدل للاول (بان) اصل المأخوذ قلعا لامحالة يكون معه جزء من لحم الميتة (وبان) اصولها من اجزاء الميتة وفيها روح (مع) انها ليست داخلة تحت احد العناوين المستثنيات .

وبخبر (٢) الفتح بن يزيد الجرجاني و كلما كان من السخال الصوف ان جز والشعر والوبر والانفحة والقرن ولا يتعدى الى غيرها .

وفي الجميع نظر (اذ الاول) ممنوع سيما في الحيوانات التي لها جلد غير رقيق كالحمار (واما الثاني) فلان اصل الشعر مثلا انما هو مادته فكيف يمكن ان يكون مما تحله الحيوة و عدم دخولها في احد تلك العناوين لا يضر لعموم العلة في صحيح الحلبي وغيره (واما الثالث) فلانه ضعيف السند ومضطرب المتن حيث ان خبر قوله كلما كان الخ غير مذكور .

---

١ - ٢ - الوسائل الباب ٣٣ - من ابواب الاطعمة المحرمة - الحديث ١٣ - ٧ -

طهارة الانفحة

ويلحق بالمذكورات امور ثلثة (الاول) الانفحة لا خلاف فى طهارتها وعن غيرواحد دعوى الاجماع عليها (ويشهد لها) جملة من النصوص كخبر ابى حمزة المتقدم .

وصحيح (١) زرارة عن الصادق «ع» سالته عن الانفحة تخرج من الجدى الميت قال «ع» لاباس به قلت اللبن يكون فى ضرع الشاة وقد ماتت قال «ع» لاباس به ونحوهما غيرهما .

ثم انه قد اختلفت كلمات الفقهاء واللغويين فى تعيين الانفحة (فعن) جماعة منهم المصنف ره انها شيء اصفر مستحيل فى جوف السخلة (وعن) السرائر و غيرها انها كرش الحمل اوالجدى مالم يا كل (واختار) بعض المحققين ره انها اسم للظرف والمظروف .

وعلى جميع التقادير لاريب فى طهارة المظروف اما على الاخير فواضح واما على الاول فلدلالة النصوص على طهارة الانفحة الظاهرة فى الطهارة الفعلية فلايصح الحكم بتنجسها بملاقاتها مع ظرفها واما على الثانى فلمادل على طهارة اجزاء الميتة التى لاتحلها الحيوة .

واما الظرف فحيث لم يثبت كون الانفحة اسماله فلا مخرج له عن عموم مادل على نجاسة اجزاء الميتة فيتعين الحكم بنجاسته (فان قلت)انه بعد ماثبت طهارة المظروف يتحقق علم اجمالى بورود التخصيص اما على عموم مادل ان النجس ينجس ويحكم بنجاسة الظرف اوعلى عموم مادل على نجاسة اجزاء الميتة ولازمه عدم جواز التمسك باصالة العموم فى شيء منهما فالمرجع عندالشك فى طهارة الظرف هو قاعدة الطهارة (قلت) ان هذا العلم اجمالى يكون منحلا للعلم بان عموم النجس

١ ـ الوسائل الباب ٣٣ ـ من ابواب الاطعمة المحرمة الحديث ٩

ينجس لا يكون شاملا للمقام اما لعدم نجاسة ظرفه او لعدم منجسيته فتبقى اصالة العموم في مادل على نجاسة اجزاء الميتة بلا معاض (فتحصل) ان الاقوى ان المظروف محكوم بالطهارة والظرف بالنجاسة.

ثم ان ظاهر النصوص اختصاص الطهارة بالماكول اذ بعضها وارد في خصوص الجدى وفي جملة منها التنصيص على جواز اكل الجبن الذي يجعل فيه الانفحة المختص بما كول اللحم (ومرسل) الصدوق وان كان مطلقا لكنه لارساله لا يعتمد عليه (وعليه) فالاقوى هو الحكم بنجاسة الظرف والمظروف (اما) الظرف فلكونه من اجزاء الميتة التي تحلها الحيوة (واما) المظروف فلملاقاته مع الظرف النجس .

(الثاني) اللبن في الضرع ولا ينجس بملاقاة الضرع كماهو المشهور. بل عن الخلاف دعوى الاجماع عليه ، ويشهد له جملة من النصوص كصحيح زرارة المتقدم في الانفحة (وصحيح) حريز المتقدم في الاجزاء المبانة ونحوهما غيرهما .

و عن جماعة منهم المصنف ره القول بـالنجاسة (و عن) المنتهى انه المشهور و استدل له .

بخبر (١) وهب بن وهب عن جعفر (ع) عن ابيه. ان عليا (ع) سئل عن شاة ماتت فحلب منها لبن فقال (ع) ذلك الحرام محضا، (وايده) الشيخ الاعظم قده بان الرواية وان كانت ضعيفة السند بمن قيل في حقه انه اكذب البرية و موافقة لمذهب العامة ، الا انها منجبرة بالقاعدة المجمع عليها وهي قاعدة نجاسة ملاقي النجس و نصوص الطهارة وان كانت صحيحة الا انها مخالفة للقاعدة فتطرح هذه النصوص ويعمل بتلك الرواية .

وفيه ان الخبر الضعيف لاريب في انه ينجبر بالعمل ، (واما) مطابقته للقاعدة فلا ارى وجها في انجباره بها ، (مع) انه لو سلم ذلك فلا وجه لكونها من مرجحات ذلك الخبر علـى النصوص الصحيحة مع كونها مخالفة للعامة ولا يكون القاعدة من القواعد العقلية غير القابلة للتخصيص حتى يطرح لاجلها النصوص المعتبرة والاقوى هي الطهارة وبما ان بعض نصوصها مطلق غير مقيد بالماكول فالاظهر شمول الحكم لغير الماكول و

١- الوسائل - الباب ٣٣- من ابواب الاطعمة المحرمة الحديث-١٠-

انصرافها الى الماكول بدوى لايوجب تقييد الاطلاق (فتامل).

(الثالث) البيض لاشبهة ولا خلاف فى طهارته فى الجملة ، (ويشهدلها) جملة من النصوص ، ولكن عن جماعة تقييدها بما اذا اكتسب القشر الاعلى وعن اخرين بالقشر الصلب او بالجلد الغليظ او بالجلد الفوقانى واستدل له

بخبر (١) غياث عن ابى عبدالله (ع) فى بيضة خرجت من است دجاجة ميتة قال (ع) ان كانت اكتست البيضة الجلد الغليظ فلا باس بها ، وبه يقيد اطلاق غيره ، (وفيه) ان الخبر وارد فى مقام بيان الحلية والحرمة ويدل على ان الحلية معلقة على اكتساء الجلد الغليظ ، «واما» الطهارة والنجاسة فهو ساكت عن بيانهما فيرجع فيهما الى ما يقتضيه القاعدة وهى الطهارة ، لكونه من الاجزاء التى لاتحلها الحيوة مضافا الى اطلاق نصوصها .

وبذلك ظهر ضعف ما عن المصنف ره من الافتاء بنجاسة بيض مالا يؤكل لحمه نظرا الى مافى جملة من النصوص من التصريح بجواز الاكل المختص بالماكول فيحمل غيرها عليه.

الاجزاء المبانة من الحى

الثانى المشهور بين الاصحاب ان الاجزاء المبانة من الحى مما تحله الحيوة كالمبانة من الميت عدى الاجزاء الصغار ، اقول يقع الكلام فى مقامين «الاول» فى اصل الحكم «الثانى» فيما استثنى من طهارة الاجزاء الصغار.

اما الاول فالظاهر انه لاخلاف فيه « ويشهدله » طوائف من النصوص (منها) مادل على نجاسة الميتة ، فان المفهوم منه عرفا نجاسة كل مافيه الروح بخروجه ،سواء صدق عليه الميتة اولم يصدق ولذا لوقطع الحمار مثلا بقطعات فخرج عنها الروح لايتوقف العرف فى الحكم بنجاسة كل قطعة منها

«ومنها» ماورد فى الصيد المتضمن لان ماقطعت الحبالة فهو ميتة.

---

١ ــ الوسائل الباب ٣٣ من ابواب الاطعمة المحرمة الحديث ــ ٥ ــ

كخبر «١» عبدالله بن سليمان عن ابی عبدالله «ع» مااخذت الحبالة وانقطع منه شیء اومات فهو میتة.

وصحیح «٢» ابن قیس عن ابی جعفر «ع» قال امیر المؤمنین «ع» مااخذت الحبالة من صید فقطعت منه یدا اورجلا فذروه فانه میت، ونحوهماغیرهما.

واوردعلیه بعض اعاظم المحققین «ره» بان المراد بکونه میتة ان کان کونه میتة حکما، فالمتبادرمنه «ح» ارادة حرمة الاکل لاالنجاسة وان کان کونه میتة حقیقة فیحتاج الحکم بالنجاسة الی ورود دلیل عام یدل علی نجاسة المیتة بحیث یعم الفرض، وحیث لیس فلادلیل علی النجاسة.

وفیه ان هذه النصوص تدل علی النجاسة علی کلاالتقدیرین اماعلی الاول فلاطلاق دلیل التنزیل واماعلی الثانی فلان بیان الشارع للفرد الحقیقی الخفی لامحالة یکون بلحاظ ثبوت الحکم الثابت للفرد الجلی له والافلیس بیان ذلك وظیفته.

وبماذکرناه ظهر دلالة النصوص الواردة فی الیات الغنم.

کخبر ابی (٣) بصیر عن ابیعبدالله «ع» انه قال فی الیات الغنم تقطع وهی احیاء انها میتة. ونحوه غیره علی النجاسة، ومنها.

خبر (٤) قتیبة عن ابی عبدالله «ع» الوارد فی لباس الخز. وفیه. علل «ع» طهارة الصوف الذی لاروح فیه. بانه. الاتری انه یجز ویباع وهوحی. فانه یدل علی الملازمة بین طهارة الجزء المبان من الحی مع طهارته اذابان من المیت وحیث عرفت نجاسة الاجزاء المبانة من المیتة فالمبانة من الحی ایضا كك.

«واماالمقام الثانی» فعن الحدائق الظاهر انه لاخلاف فی طهارة الاجزاء الصغار. (وعن) غیرواحد دعوی الاجماع علیها «و یشهدلها».

١ـ الوسائل الباب ٢٤ ـ من ابواب الصید حدیث ٢.

٢ـ الوسائل ـ الباب ٢٤ـ من ابواب الصیدحدیث ١.

٣ـ الوسائل ـ الباب ٣٠ـ من ابواب الذبائح حدیث ٣.

٤ـ الوسائل الباب ٦٨ ـ من ابواب النجاسات حدیث ٧

صحيح (١) علی بن جعفر عن اخيه «ع» قال سئلته عن الرجل يكون به الثالول والجراح هل يصلح له ان يقطع الثالول وهو فی صلوته اوينتف بعض لحمه من ذلك الجرح ويطرحه قال (ع) ان لم يتخوف ان يسيل الدم فلاباس وان تخوف ان يسيل الدم فلا يفعل .

حيث انه بقرينة التفصيل بين سيلان الدم و عدمه . ظاهر فی كونه واردا لبيان الرخصة الفعلية من جميع الجهات لا لبيان عدم قادحية هذا الفعل من حيث هو .

(فح) لاجل عدم التفصيل فيه بين مسه بالرطوبة و عدمه . و لا التفصيل بين كونه بالحك . اوبغيره المستلزم لحمله فی الصلوة انا ما بل الظاهر من قوله يطرحه هو الثانی ، يدل الخبر علی عدم النجاسة و بهذا التقريب يندفع جميع ما اورد علی الاستدلال به .

فارة المسك

الثالث فارة المسك المبانة من الحی طاهرة ، و كذا المسك ، فالكلام فی هذا الفرع يقع فی مقامين (الاول) فی المسك (الثانی) فی جلده .

اما الاول ، فعن التحفة ان للمسك اقساما اربعة (الاول) المسك التركی وهو دم يقذفه الظبی بطريق الحيض اوالبواسير فينجمد علی الاحجار (الثانی) الهندی وهو دم ذبح الظبی المعجون مع روثه و كبده ،

واختار شيخنا الانصاری نجاسة هذين القسمين وقال هذان مما الاشكال فی نجاستهما .

واورد عليه المحقق الهمدانی ره بان الظاهر حصول الاستحالة المانعة من اطلاق اسم الدم عليه بعد صيرورته مصداقا للمسك فمقتضی القاعدة طهارتهما ، (و فيه) ان الاختلاط والانجماد لا يوجبان الاستحالة (ولعل) اطلاق المسك عليهما لاجل ما فيهما من اجزاء مسكية موجبة لكون رائحتهما رائحة المسك (وعليه) فلاوجه للحكم بالطهارة بل مقتضی عموم مادل علی نجاسة الدم نجاستهما .

١- الوسائل الباب ٦٣ من ابواب النجاسات حديث ١

وبذلك اندفع ماورد على الشيخ الاعظم ره بان الاجماع قام على طهارة المسك فاللازم هو الحكم بطهارتهما ، وجه الاندفاع انا لوسلمنا ثبوته و كونه من قبيل الاجماع على القاعدة الموجب للتمسك بمعقده «ولكن» لاجل عدم صدق المسك على مجموع اجزائهما لا يصح التمسك باطلاقه لاثبات طهارتهما ، اذ المسك مفهوم غير مفهوم الدم .

وبذلك كله ظهر حكم القسم الثالث من المسك وهو دم يجتمع فى سرة الظبى بعد صيده يحصل من شق موضع الفارة وتغميز اطراف السرة حتى يجتمع فيجمد ولونه اسود وقد اختار الشيخ قده طهارته مع تذكية الظبى ، ولعل وجهه تخيل كونه من الدم المتخلف فى الذبيحة ، (وفيه) ان الدم المتخلف فى الذبيحة بنفسه طاهر، لا الدم الذى يبقى فيها مع تسبيب الاسباب، فالاقوى نجاسته ايضا .

الرابع مسك الفارة وهو دم يجتمع فى اطراف سرته فى الفارة ، ثم بعدما تمتلى الفارة من المسك يعرض للموضع حكة يسقط بسببها المسك مع جلده ، ولا اشكال فى طهارة هذا القسم للاجماع و النصوص و لما قيل من ان المسك مفهوم مبائن للدم .

واما المقام الثانى فلجلده ايضا اقسام اربعة، (الاول) الماخوذ من الميت (الثانى) ما يجز من الحى ، (الثالث) ما يؤخذ منه بعد التذكية (الرابع) ما ينفصل عن الحى بنفسه لا اشكال فى طهارة ما يؤخذ من المذكى .

واما غيره فالمشهور بين الاصحاب طهارته ايضا و عن كشف اللثام النجاسة مطلقا (و عن) المنتهى الطهارة اذا انفصل من الحى ، و النجاسة اذا انفصل من الميت .

وقد استدل للمشهور (بالاجماع) والنص على طهارة المسك الدالان على طهارة الفارة بالالتزام . (وبانها) ليست جزء للظبى (و بعدم) كونها مما تحله الحيوة ، «وبالاجماع» المدعى على طهارتها .

وبصحيح (١) على بن جعفر عن اخيه «ع» سئلته عن فارة المسك تكون مع من يصلى وهى فى جيبه اوثيابه قال «ع» لاباس بذلك .

وفى الجميع نظر ، (امااول) فلانه لااطلاق لمادل على طهارة المسك من هذه الجهة كى يتمسك باطلاقه (مع) انه لوسلم اطلاقه فانما يدل على عدم تنجسه بملاقاة الفارة فيمكن ان يكون مخصصا لمادل على منجسية النجس (واما الثانى) فلاوجه لادعائه مع اتصالها بالبدن (واما الثالث) فلانها من جنس الجلود غاية الامر ، عندانفصالها يخرج عنها الروح (و اما الرابع) فمضافا الى ان الصلاة مع شىء غير ساتر اعم من طهارته، انه لوسلم تمامية دلالته لابدمن تقييده .

بمكاتبة (٢) عبدالله بن جعفر الى ابى محمد «ع» هل يجوز للرجل ان يصلى و معه فارة مسك قال «ع» لاباس بذلك اذا كان ذكيا اذ الضمير المقدر فى كان لايرجع الى الظبى لعدم ذكره قبلا كى يرجع الضمير اليه ولاالى المسك اذيكون الجواب غير تام ح لان السؤال انمايكون عن الفارة، بل يرجع الى الفارة بتقدير مامع المصلى، ومعنى الذكى الطهارة الذاتية، لاالمذكى لعدم اطلاق المذكى الاعلى الحيوان فالفارة من المذكى لاانه مذكى ولاالطهارة فى مقابل النجاسة العرضية اذ السؤال انمايكون عن خصوص الفارة لاعن الجهات الاخر (وعليه) فالمكاتبة تدل على ان للفارة قسمين طاهر و نجس فيقيدبها اطلاق الصحيح وحيث لم يبين فيها القسمان ،فلابد من الرجوع الى القواعد الاخر وهى تقتضى طهارة مااخذ من المذكى، وماانفصل عن الحى و نجاسة مااخذ منه بالجز (اما) الاول والثالث فواضح (واما) الثانى فلان حمل نصوص طهارة المسك على خصوص القسم الاول حمل لها على الفرد النادر «مضافا» الى ان طهارة ذلك القسم غير محتاجة الى البيان ،فيتعين ان يقال انه اريد من مورد الاجماع والاخبار القسم الثانى الذى هو الفرد المتعارف الغالب فتدبر .

١ـ الوسائل ـ الباب ٤١ ـ من ابواب لباس المصلى الحديث ١ .

٢ـ الوسائل ـ الباب ـ ٤١ ـ من ابواب لباس المصلى الحديث ٢ .

ميتة مالا نفس له

الرابع ميتة مالانفس له طاهرة بلاخلاف بل عن غير واحد دعوى الاجماع على الطهارة ويشهد لها .

موثق (١) حفص عن جعفر عن ابيه «ع» لايفسد الماء الاما كانت له نفس سائلة (والايراد عليه) بانه لم يصرح فيه بالميتة «مندفع» بان الظاهر من اسناد الافساد وعدمه الى ماله نفس وماليست له منجسيته وعدمها، لامنجسية بوله وروثه ونحوهما، «مع» ان اطلاقه على فرض التنزل يشمل ميتته (واضعف منه) دعوى اختصاصه بالماء .

وموثق (٢) عمار عنه «ع» سئل عن الخنفساء والذباب والجراد والنملة وما اشبه ذلك يموت في البئر والزيت والسمن وشبهه قال «ع» كل ماليس له دم فلاباس بضميمة عدم الفصل بين ماليس له دم و ماله دم غير سائل (وعن) المهذب نجاسة ميتة العقرب واستدل له .

بموثق «٣» سماعة سالت اباعبدالله «ع» عن جرة وجد فيها خنفساء قدماتت قال «ع» القها وتوضأ منها وان كان عقربا فارق الماء وتوضأ من ماء غيره (وفيه) انه يتعين حمل الامر بالاراقة على اولوية الاجتناب عنه لخبر (٤) ابن جعفر عن اخيه . سالته عن العقرب والخنفساء واشباههن تموت في الجرة اوالدن يتوضأ منه للصلاة قال «ع» لاباس .

الشك في التذكية

الخامس لااشكال في ان مالم يذك ذكوة شرعية بحكم الميتة اجماعا ونصوصا بل لايبعد دعوى ان المراد من الميتة ذلك ويشهد له .

١ ـ الوسائل ـ الباب ٣٥ من ابواب النجاسات حديث ٢ .
٢ ـ الوسائل ـ الباب ٣٥ من ابواب النجاسات حديث ـ١ .
٣ ـ الوسائل الباب ٣٥ من ابواب النجاسات حديث ـ٤ .
٤ ـ الوسائل الباب ٣٥ ـ من ابواب النجاسات حديث ٦ ـ

موثق (۱) سماعة اذا رميت وسميت فانتفع بجلده واما الميتة فلا. «والنصوص»(۲) الواردة في باب الاطعمة في اليات الغنم المتضمنة ان مايقطع منها وهي احياء ميتة. فانه اذا كان المراد من الميتة مايصدق على الاليات فلامحالة يصدق على كل ماخرج روحه بغير وجه شرعي ثم انه لوعلم بعدم التذكية فلا اشكال واما اذا شك ولم يكن امارة عليها. فقد عرفت في بحث البول والغائط موارد جريان اصالة عدم التذكية. وموارد لاتجري فيها .

وانما الكلام في المقام يقع في انه هل تترتب النجاسة على اصالة عدم التذكية املا. «وقد استدل» لعدم ترتبها عليها بوجهين .

الاول انه لكون الاستصحاب من الادلة الظنية لايثبت به النجاسة. لانها لاتثبت الا باليقين (وفيه) انه مع تعبد الشارع بموضوع النجاسة لامحالة تترتب عليه ولاشك فيها حتى تجري قاعدة الطهارة «ودعوى» اخذ اليقين باحد العناوين النجسة في الحكم بالنجاسة، مضافا الى فسادها لاتمنع من ترتبها على الاستصحاب لماحققناه في محله من ان الاستصحاب يقوم مقام القطع الماخوذ في الموضوع على وجه الطريقية.

الوجه الثاني ان عدم جواز الصلاة في الجلود والخفاف علق على العلم بانه ميتة في خبرين «احدهما»(۳) صحيح الحلبي وفيه قال «ع» صل فيه حتى تعلم انه ميت بعينه «ثانيهما» خبر(٤) علي بن حمزة وفيه ماعلمت انه ميتة فلاتصل فيه. «فمع» الشك يجوز الصلاة فيه. وهو اخص من الطهارة (وفيه) ان الخبرين واردان في مقام بيان الحكم الظاهري ويدلان على انه في موارد الشك، وجود الامارة على التذكية تترتب اثار التذكية. الامع العلم بعدمها .

ففي صحيح (٥) الحلبي سالت اباعبدالله «ع» عن الخفاف التي تباع في السوق فقال اشتر وصل حتى تعلم انه ميت. حيث ان الظاهر من السوق فيه سوق المسلمين الذي هو من الامارات المعتبرة .

---

۱ ـ الوسائل الباب ۳۴ من ابواب الاطعمة المحرمة حديث ۴ .

۲ـ الوسائل ـ الباب ۳ـ من ابواب الذبائح ..

۳ـ۴ـ۵ ـ الوسائل ـ الباب ۵۰ من ابواب النجاسات الحديث ۲ - ۴

وفي خبر (١) ابن حمزة ان رجلا سئل اباعبدالله «ع» وانا عنده عن الرجل يتقلد السيف ويصلي فيه قال «ع» نعم فقال الرجل ان فيه الكيمخت قال وما الكيمخت قلت جلود دواب منه مايكون ذكيا ومنه مايكون ميتة. فقال ماعلمت انه ميتة فلا تصل فيه. حيث ان الظاهر من الخبر تلقي السيف من يد المسلم فتدبر (مع) انه لو سلم دلالتهما على ما ادعى يتعين حملهما على ماذكرناه جمعا بينهما وبين ما دل على ترتيب اثار الميتة الا مع العلم بانه مذكى. بقرينة مادل على جواز ترتيب الاثار في موارد خاصة.

«فالصحيح» ان يستدل له بانه يترتب على اصالة عدم التذكية حرمة اكل لحمه. وعدم جواز الصلاة فيه. لان الحلية وجواز الصلاة رتبا على المذكى.

ولا يترتب عليها النجاسة لانها مترتبة على عنوان الميتة والموت و ان لم يكن مختصا بما مات حتف انفه بل اعم منه و من كل ما زهق روحه بغير وجه شرعي الا ان الظاهر ولا اقل من المحتمل ان الموت هو زهاق الروح المستند الى سبب غير شرعي، لا مالم يستند الى سبب شرعي كما صرح به في محكي مجمع البحرين (و عليه) فلا يثبت باستصحاب عدم التذكية موضوع النجاسة الا بناء على حجية الاصل المثبت.

ودعوى انه في مكاتبة (٢) الصيقل الى الرضا (ع) اني اعمل اغماد السيوف من جلود الحمر الميتة فيصيب ثيابي افاصلي فيها فكتب (ع) الي اتخذ ثوبا لصلاتك، فكتبت الى ابي جعفر الثاني اني كتبت الى ابيك بكذا و كذا فصعب على ذلك فصرت اعملها من جلود الحمر الوحشية الذكية فكتب (ع) الي كل اعمال البر بالصبر يرحمك الله فان كان ماتعمل وحشيا ذكيا فلا باس، رتبت النجاسة بمقتضى مفهوم الشرط على كل مالم يذك فتترتب على اصالة عدم التذكية.

مندفعة بان السائل فرض في سؤاله انه كان يعمل اولا من جلود الحمر الميتة ثم بعده كان يعمل من جلود الحمر الوحشية الذكية فجوابه (ع) ناظر الى ذلك وانه لا باس بما يستعمله من جلود الحمر الوحشية الذكية و مفهومه ح ثبوت الباس في خصوص القسم الاول، لا كل مالم يذك، والشاهد عليه مضافا الى انه الظاهر منه تقييد الحمر

١- الوسائل الباب ٥٠ - من ابواب النجاسات الحديث - ٤.

٢- الوسائل - الباب ٤٩ - من ابواب النجاسات حديث ١.

بالوحشية ، مع ان كونهاوحشية لادخل له فى الطهارة (فتحصل)ان الاقوى هى الطهارة فى صورة الشك ، وان كان لايجوز الصلاة فيه .

الجلد فى سوق المسلمين

«السادس» مايؤخذ من يد المسلم من اللحم او الشحم او الجلد محكوم بالطهارة و ان لم يعلم تذكيته و كذا ما يوجد فى سوق المسلمين اويوجد مطروحا فى ارضهم و يشهد للاول مضافا الى عدم الخلاف فيه والنصوص الاتية فى السوق الدالة على كونه امارة يستكشف بها كون البايع مسلما .

خبر(١) اسمعيل بن عيسى. سالت اباالحسن (ع) عن جلود الفراء يشتريها الرجل فى سوق من اسواق الجبل يسئل عن ذكوته اذاكان البائع مسلما غير عارف ، قال(ع) عليكم انتم ان تسئلوا عنه اذا رايتم المشركين يبيعون ذلك و اذا رايتم يصلون فيه فلاتسئلوا عنه. وللثانى.

صحيح (٢) الحلبى سالت ابا عبدالله (ع) عن الخفاف التى تباع فى السوق فقال (ع) اشتروصل فيها حتى تعلم انه ميتة بعينه .

و صحيح (٣) احمدبن محمدبن ابى نصر سئلته عن الرجل ياتى السوق فيشترى جبة فراء لا يدرى اذكية هى ام غير ذكية ايصلى فيها قال (ع) نعم ليس عليكم المسئلة ان اباجعفر(ع) كان يقول ان الخوارج ضيقوا على انفسهم بجهالتهم ان الدين اوسع من ذلك .

و خبر (٤) الحسن بن الجهم قلت لابى الحسن (ع) اعترض السوق فاشترى

١ـ الوسائل الباب ٥٠ من ابواب النجاسات الحديث ٧.

٢ـ الوسائل ـ الباب ـ٥٠ـ من ابواب النجاسات حديث ٢ـ

٣ـ الوسائل ـ الباب ٥٠ ـ من ابواب النجاسات حديث ٣ـ

٤ـ الوسائل ـ الباب ٥٠ ـ من ابواب النجاسات حديث٩ـ

خفا لا ادری اذ کی هوام لاقال (ع) صل فیه قلت فالنعل قال (ع) مثل ذلك قلت انی اضیق من هـذا قال (ع) اترغب عما کان ابوالحسن یفعله . و نحوهـا غیرها . و للثالث .

مصحح (١) اسحق بن عمار عن العبد الصالح «ع» انه لاباس بالصلاة فی الفراء الیمانی وفیما صنع فی ارض الاسلام قلت فان کان فیها غیر اهل الاسلام قال اذا کان الغالب علیها المسلمین فلاباس .

و خبر (٢) السکونی عن ابی عبدالله (ع) ان امیر المؤمنین «ع» سئل عن سفرة وجدت فی الطریق مطروحة یکثر لحمها و خبزها و جبنها و بیضها و فیهـا سکین فقال امیر المؤمنین یقوم مافیها ثم یؤ کل لانه یفسد و لیس له بقاء فـاذا جاء طالبها غرمواله الثمن قیل له یا امیر المؤمنین لایدری اسفرة مسلم ام سفرة مجوسی فقـال هم فی سعة حتی . یعلموا و هو و ان لم یقید بالمطروحة فی ارض المسلمین الا انه مختص بها .

اما لانصراف السئوال الیها او لکونها القدر المتیقن منه . اویقید بها بشهادة الخبر السابق .

فاعتبار ید المسلم و سوق المسلمین و ارض الاسلام فی الجملة مما لا ینبغی التوقف فیه .

وانما الکلام فی موردین (الاول) ان اعتبار السوق اوالارض هل یکون لکونهما بانفسهما من الامارات للتذکیة فمع الشك فیها یکونان امارتین علیها حتی مع العلم بکفر من یؤخذ من یده . کماقیل .

اولاجل کونهما امارتین یستکشف بهما کون البایع مسلما فهما طریقان الی الحجة . فلوشك فی کون البایع فی سوق المسلمین اوارضهم مسلما یعامل معه معاملة المسلم . وجهان . اقویهما الثانی .

١ـ الوسائل ـ الباب ٥٠ ـ من ابواب النجاسات حدیث ـ٥ـ

٢ـ الوسائل ـ الباب ٥٠ ـ من ابواب النجاسات حدیث ـ١١ـ

ويشهد له خبراسحق المتقدم اذقوله (ع) اذا كان الغالب الخ مع فرض كون ما يؤخذ ما صنع في ارض الاسلام . ظاهـر في ارادة ان ارض الاسلام من حيث هي لاتكون امارة للتذكية .

و خبر اسمعيل المتقدم ايضا فان قوله (ع) عليكم ان تسئلوا الخ مع فـرض كون السوق سوق المسلمين اذالجبل كان من بلاد الاسلام حين السئوال صريح فيما ادعيناه (فالاقوى) عدم البناء على تذكية ما في سوق المسلمين اذا كان من يؤخذ منه كافرا . واما اذاكان مجهول الحال فيبني عليها .

(و اما) ما ذكره بعض الاجلة من ان المنصرف من لفظ السوق في النصوص من فيه من المسلمين فالمراد من السوق فيها الاشارة الى تصرف المسلم (و عليه) فيشكل البناء على تذكية ما في سوق المسلمين ان كان من يؤخذ منه مجهول الحال فضلاعما اذاكان كافرا .

فغيرسديد اذظاهر النصوص تعليق الحكم على سوق المسلمين وارضهم وحملها على ما ذكر يحتاج الى قرينة مفقودة (مع) ان قوله (ع) في خبر اسحق اذاكان الغالب عليها المسلمين فلاباس ـ صريح في ما اخترناه اذلوكان المدار على يد المسلم ، لاسوق المسلمين لماكان لاعتبار الغلبة وجه كمالايخفى على المتدبر .

حكم ما في يدالمستحل للميتة

الثاني هل يختص الحكم المزبور بما في يد غير المستحل للميتة كما عن التذكرة والمنتهى والنهاية او يعم ما في يدالمستحل لها اذا اخبر بالتذكية كما عن الذكرى و البيان ، اويعمه مطلقا كمالعله المشهور ، وجوه

قد استدل للاول ، بعدم حصول الظن بتذكية ما في يدالمستحل للميتة .

و بخبر ابي بصير (١) سالت اباعبدالله «ع» عن الصلاة في الفراء فقال «ع» كان علي بن الحسين رجلا صردا لايد فيه فراء الحجاز لان دباغها بالقرظ فكان يبعث الى

١ـ الوسائل ـ الباب ٦١ـ من ابواب لباس المصلي ـ الحديث ٢ـ

العراق فيؤتى مماقبلكم بالفرو فيلبسه فاذاحضرت الصلاة القاه والقى القميص الذى تحته و كان يسئل عن ذلك فيقول ان اهل العراق يستحلون لباس الجلود الميتة و يزعمون ان دباغه ذكوته .

وخبر (١) ابن الحجاج قلت لابى عبدالله «ع» انى ادخل السوق اعنى هذا الخلق الذين يدعون الاسلام فاشترى منهم الفراء للتجارة فاقول لصاحبها اليس هى ذكية فيقول بلى فهل يصلح لى ان ابيعها على انها ذكية فقال «ع» لا ولكن لاباس ان تبيعها و تقول قد شرط لى الذى اشتريتها منه انها ذكية قلت ما افسد ذلك قال استحلال اهل العراق للميتة .

وفى الجميع نظر (اما الاول) فلعدم اعتبار الظن الفعلى فى حجية الامارات فمع فرض شمول المطلقات لا احتياج الى حصوله ، و مع عدمه لا يفيد حصول الظن ، (واما الثانى) فلان المسئول عنه حكم الصلاة فى الفراء ، فجوابه بحكاية فعل الامام «ع» كما يمكن ان يكون المراد منه المنع يمكن ان يكون الكراهة والاحتياط الاستحبابى (و اما الثالث) فلان الظاهر منه المنع عن الشهادة الامع العلم اوالاطمينان .

و استدل للقول الثانى بخبر (٢) محمد بن الحسين الاشعرى كتب بعض اصحابنا الى ابى جعفر الثانى ماتقول فى الفرو يشترى من السوق ، فقال «ع» اذا كان مضمونا فلاباس ، (وفيه) انه لابد من حمله على الاستحباب او على عدم كون البايع مسلما لوجهين الاول عدم اختصاصه بالمستحل (الثانى) دلالة صحيح احمد بن محمد بن ابى نصر المتقدم ، وفيه (ليس عليكم المسئلة) على عدم الوجوب فتحصل ان الاقوى هو القول الاخير لاطلاق النصوص .

السادس جلد الميتة لايطهر بالدبغ كما هو المشهور «و عن» ابن الجنيد طهارته به ، ومال اليها الكاشانى ، واستدل لها .

١ـ الوسائل ـ الباب ٦١ـ من ابواب النجاسات ـ الحديث ٤ـ

٢ـ الوسائل ـ الباب ٥٠ من ابواب النجاسات الحديث ١٠

بمرسل (١) الصدوق عن الصادق «ع» سئل عن جلود الميتة يجعل فيها اللبن والسمن والماء ماترى فيه قال «ع» لاباس الخ ، المحمول على ما بعد الدبغ لان الجلد قبله غير قابل لاستعماله في المذكورات .

و بخبر (٢) الحسين بن زرارة عن جلد شاة ميتة يدبغ فيصب فيه اللبن والماء افاشرب منه و اتوضأ قال نعم وقد يدبغ فينتفع به و لا يصلى فيه ،

و بقصور مادل على النجاسة عن الشمول لما بعد الدبغ .

«و فى الجميع نظر» «اما الاول» فلا رساله . «و اما» الثانى فلانه معرض عنه عند الاصحاب ، «مع» انه لوتم سندهما ، لمعارضتهما مع خبر ابى بصير المتقدم المتضمن لالقاء السجاد «ع» الفرو الذى اشتراه من العراق والقميص الذى يليه مستدلا عليه بان اهل العراق يزعمون ان ذكوة الميتة دباغها .

وخبر «٣» الدعائم عن الصادق «ع» عن ابائه «ع» عن النبى (ص) الميتة نجسة و ان دبغت ، يتعين طرحهما ، (وبذلك) ظهر مافى الثالث . (مع) ان الاستصحاب يكفى للحكم بالنجاسة (واما) النصوص الدالة على انه لايلبس الميتة وان دبغت فى الصلاة فهى ، اجنبية عن المدعى اذ لامنافاة بين طهارة شيء وعدم جواز الصلاة فيه (فتحصل) مما ذكرناه ان الاقوى عدم طهارة جلد الميتة بالدبغ .

حكم السقط

(السادس) المشهور بين الاصحاب ان السقط قبل ولوج الروح فيه نجس بل لا خلاف فيه (وعن) غير واحد دعوى الاجماع عليه ، والوجه فى نجاسته صدق الميتة عليه لان الموت هو ما يقابل الحيوة تقابل العدم والملكة ، فهو عدم الحيوة عما من شانه تلك ، وهذا يصدق على الجنين ، والفرخ فى البيض اذ لايعتبر فى صدق العدم فى

١ـ الوسائل ـ الباب ٣٤ ـ من ابواب النجاسات حديث ٥

٢ـ الوسائل ـ الباب ٣٤ ـ من ابواب الاطعمة المحرمة حديث ٧

٣ـ المستدرك باب ٣٧ـ من ابواب النجاسات ـ حديث ٦

مقابل الملكة القابلية الفعلية بل تكفي القابلية النوعية مثلا الاعمى يطلق على الانسان غير البصير باعتبار قابلية نوع الانسان لكونه ذا بصرو ان كان بالنسبة الى هذا الشخص لم يحرز القابلية الفعلية ، (و دعوى) عدم الاطلاق لادلة نجاسة الميتة كما ترى .

وماذكره جملة من المحققين ره منهم صاحب الجواهر ره بانه على هذا لابد من الالتزام بوجوب الغسل على من مس السقط (غير تام) اذا السقط قبل ولوج الروح فيه لاعظم له فلا يجب الغسل على من مسه لذلك ، مع ، ان الالتزام به لايترتب عليه محذور .

(ولكن) مع ذلك كله دعوى عدم صدق الميتة عليه لان الموت يعتبر في صدقه سبق الحيوة ، غير بعيدة ، (وعليه) فالقول بالنجاسة لايخلو عن اشكال اذ الدليل عليها ح .

اما قوله «ع» (١) ذكوة الجنين ذكوة امه بدعوى انه يدل على ان مطلق الجنين ولو قبل ولوج الروح فيه يحتاج الى التذكية و تذكيته تحصل بتذكية امه ، فاذا لم يذك يكون محكوما باحكامها منها النجاسة . (او) لانه قبل ولوج الروح فيه يحل فيه حيوة امه فهو كباقي ما في احشائها فلو انفصل عنها يصدق عليه الميتة فيحكم عليه بحكمها « او » لانه من اجزاء امه . فيشمله عموم مادل على نجاسة الاجزاء المنفصلة من الحي .

و في الجميع نظر ، (اما الاول) فلانه ليس في مقام بيان مايقبل التذكية حتى يتمسك باطلاقه وانما ورد لبيان انما يحتاج الى التذكية من الجنين تكون تذكيته بذكوة امه . (واما الثاني) فلان دعوى حلول حيوة امه فيه بلا بينة ، (و اما الثالث) فلان ذلك الدليل مختص بالاجزاء فلايشمل مالايعد من اجزاء الحيوان كالحمل . (ودعوى) الاجماع على النجاسة مع عدم تعرض الاكثر لهذا الحكم . واحتمال استناد القائلين بها الى بعض ماتقدم لاتفيد في اثبات الحكم المذكور .

---

١ ـ الوسائل ـ الباب ١٨ ـ من ابواب الذبائح ـ حديث ١٢ ـ و بمضمونه اخبار اخر في ذلك الباب .

السابع ملاقاة الميتة بلا رطوبة مسرية لاتوجب النجاسة . كما هوالمشهور ، « و عن » جماعة منهم العلامة والشهيدان تنجس ملا قيها حتى مع اليبوسة.

«واستدل له » باطلاق النصوص كالتوقيع (١) الخارج في اجوبة مسائل الحميرى المروى عن الاحتجاج و كتاب الغيبة للشيخ حيث كتب اليه «ع» روى لنا عن العالم انه سئل عن امام قوم صلى بهم بعض صلوته وحدثت عليه حادثة كيف يعمل من خلفه قال يؤخر ويتقدم بعضهم ويتم صلوتهم ويغتسل من مسه .

والتوقيع(٢) ليس على من نحاه الاغسل اليد: (وفيه) ان الظاهر ان عدم التعرض لاعتبار الرطوبة انما يكون لاجل كونه من المرتكزات التى تصلح لان تكون صارفة عن الاطلاقات .

«مع» ان قوله «ع» فى موثق ابن بكير « كل يابس ذكى» حاكم على مثل هذه الاطلاقات ولااقل من اظهريته «مع» انه لوسلم التعارض فبما ان النسبة بينه و بين اطلاقات المقام عموم من وجه والمختار فى مثل هذا التعارض تقدم ماله العموم على ماله الاطلاق. فيقدم الموثق ، فالاقوى هوما اختاره المشهور.

بيع الميتة

«الثامن» المشهور بين الاصحاب حرمة بيع الميتة بل عن التذكرة والمنتهى و المفاتيح دعوى الاجماع عليها «ويشهد لها» جملة من النصوص.

ففى خبر (٣) السكونى عن ابيعبدالله «ع» السحت ثمن الميتة.

وفى خبر(٤) حماد بن عمرو انس بن محمد عن ابيه عن جعفر بن محمد عن ابائه «ع» فى وصية النبى(ص) لعلى «ع». ياعلى من السحت ثمن الميتة، وفى مرسل ابن بابويه . و ثمن

١ـ الوسائل ـ الباب٣ـ من ابواب غسل المس الحديث٤ـ

٢ـ الوسائل ـ الباب٣ ـ من ابواب غسل المس الحديث ـ٥

٣ـ الوسائل ـ الباب ٥ ـ من ابواب مايكتسب به ـ حديث ٥ـ

٤ـ الوسائل ـ الباب ٥ـ من ابواب مايكتسب به حديث ـ٩

الميتة سحت .

وعن (١) جامع البزنطى عن الرضا «ع» عن الغنم يقطع الياتها و هى احياء ايصلح له ان ينتفع بما قطع قال نعم يذيبها ويسرجها ولايا كلها ولايبيعها ونحوه خبر ابن (٢) جعفر عن اخيه «ع» .

وعن المجلسى جوازه واستدل له بخبر(٣) الصيقل وولده ، كتبوا الى الرجل جعلنا الله فداك اناقوم نعمل السيوف ليست لنا معيشة ولاتجارة غيرها ونحن مضطرون اليها وانما غلافها جلود الميتة والبغال والحمر الاهلية لايجوز فى اعمالنا غيرها فيحل لنا عملها و شرائها و بيعها ومسها بايدينا و ثيابنا و نحن نصلى فى ثيابنا و نحن محتاجون الى جوابك فى هذه المسئلة يا سيدنا لضرورتنا فكتب «ع» اجعلوا ثوبا للصلاة .

(وفيه) ان الصيقل لم يفهم جواب مسئلته من هذا الجواب ولذا سئل ثانيا عن الرضا (ع) ، قال كتبت الى الرضا (ع) انى اعمل اغماد السيوف عن جلود الحمر الميتة فتصيب ثيابى فاصلى فيها فكتب الى اتخذ ثوبا لصلاتك .

(وحيث) ان هذا الجواب ايضا كان مجملا لايفهم منه شىء كتب الى التقى (ع) هذا السؤال بعينه ، قال كتبت الى ابى جعفر الثانى (ع) انى كتبت الى ابيك بكذا و كذا فصعب ذلك على فصرت اعملها من جلود الحمر الوحشية الذكية فكتب (ع) الى كل اعمال البر بالصبر يرحمك الله فان كان ما تعمل وحشيا ذكيا فلاباس .

ويظهر من هذه المكاتبة الاخيرة ان الصيقل لم يفهم من جواب الكاظم «ع» و الرضا «ع» جواب مسئلته من جواز بيع ماكان يعمل و لذا ترك استعماله حتى سئل عن الجواد «ع» فبين الحق من غير اجمال و تقية : وجوابه ظاهر فى عدم جواز البيع (مع) انه لوسلم دلالة هذا الخبر على الجواز لتعين طرحه لمعارضته مع النصوص المتقدمة المقدمة عليه لوجوه لاتخفى فالاقوى عدم جواز بيعها .

١- الوسائل -الباب ٦ - من ابواب مايكتسب به - حديث ٦

٢- الوسائل - الباب ٦ - من ابواب مايكتسب به - حديث ٦

٣- الوسائل- الباب ٣٨ - من ابواب مايكتسب به - حديث ٤

«واما» الانتفاع بها في غير ما يشترط فيه الطهارة «فعن» جماعة منهم المصنف و الشهيدان الجواز «ويشهد له» خبر البزنطي و علي بن جعفر المتقدمان و خبر زرارة سالت ابا عبدالله « ع » عن جلد الخنزير يجعل دلوا يستقى به الماء قال لاباس.

واستدل لعدم الجواز بما دل على عدم جواز الانتفاع بالاعيان النجسة.

و بما دل على انه لاينتفع بالميتة كصحيح (١) الكاهلي في قطع اليات الغنم قال ابو عبدالله «ع» ان في كتاب علي ان ما قطع منها ميت لاينتفع به.

وموثق (٢) سماعة سئلته عن جلود السباع ينتفع بها قال «ع» اذا رميت وسميت فانتفع بجلده واما الميتة فلا و نحوهما غيرهما .

وبخبر (٣) ابن جعفر عن الماشية تكون للرجل فيموت بعضها ايصلح له بيع جلودها ودباغها ولبسها قال «ع» لاولو لبسها فلا يصل فيها «و باعراض» الاصحاب عن نصوص الجواز .

وفي الجميع نظر (اما الاول) فلانه لو تمت دلالة ما استدل به على ذلك لوجب تقييد اطلاقه بالنصوص المتقدمة مع ان للمنع عن دلالته مجالا و اسعا قد اشبعنا الكلام فيه في محله .

(واما الثاني) فلو سلم كون المراد بتلك النصوص عدم الانتفاع مطلقا لاالارشاد الى النجاسة ولم يصح تقييد اطلاقها بما دل على جواز بعض الانتفاعات وهو مالم يشترط فيه الطهارة تعين حملها على الكراهة جمعا بينها و بين مادل على الجواز .

(واما الثالث) فلان الظاهر منه السؤال عن اللبس على انها طاهرة فيدل جوابه (ع) على عدم مطهرية الدبغ (و يشهد له) مضافا الى انه هو الظاهر قوله (ع) و لو لبسها فلايصل فيها .

(و اما الرابع) فلان الاعراض لم يثبت لاحتمال ان يكون حكمهم بعدم جواز الانتفاع مستندا الى بعض ماذكر (فتحصل) ان الاظهر جواز الانتفاع بها .

١ـ الوسائل ـ الباب ٣٠ـ من ابواب الذبائح الحديث ١

٢ـ الوسائل ـ الباب ٤٩ ـ من ابواب النجاسات الحديث ٢

٣ـ الوسائل ـ الباب ١٥ ـ من ابواب مايكتسب به الحديث ١٧

نجاسة الدم

والخامس (**الدم منه**) اى الدم من كل ماله نفس سائلة بلاخلاف فيه فى الجملة وعن المعتبر دعوى اجماع العلماء عليه بل عن المنتهى والغنية والتذكرة وغيرها دعوى اتفاق المسلمين عليه (واستدل له) مضافا الى ذلك بالاية الشريفة .

(الا ان يكون (١) ميتة او دما مسفوحا اولحم خنزير فانه رجس) بناء على عود الضمير الى كل واحد من المذكورات او الى الطعام (و بالنصوص) الكثيرة الواردة فى دم الرعاف وما يوجد فى الانف وعند حك الجلد وقلع السن ودم الجروح والقروح والحيض والاستحاضة والنفاس و غير ذلك من الموارد بدعوى انه يفهم منها نجاسة دم ذى النفس مطلقا .

وبموثق (٢) عمار كل شىء من الطير يتوضأ ممايشرب منه الان ترى فى منقاره دما فان رايت فى منقاره دما فلاتتوضأ ولاتشرب منه (وبما) فى نزح البئر لوقوع الدم فيها .

كصحيح (٣) ابن بزيع عن البئر تكون فى المنزل للوضوء فيقطر فيها قطرات من بول اودم الى ان قال فوقع (ع) بخطه ينزح منها دلاء (وبالنبوى) المروى عن الذكرى انما يغسل الثوب من البول والدم والمنى .

وبما (٤) فى خبر ذكريا بن ادم عن ابى الحسن «ع» (قلت فخمر اونبيذ قطر فى عجين اودم قال «ع» فسد .

اقول دلالة ماذكر على نجاسة الدم فى الجملة لاشك فيها (واما) دلالته على نجاسة الدم مطلقا اودم ذى النفس السائلة كك فلا تخلو عن اشكال (اما) الاجماع

١ـ الانعام ـ الاية ١٤٦

٢ـ الوسائل ـ الباب ٤ ـ من ابواب الاسئار حديث ٢ـ

٣ـ الوسائل الباب ١٤ ـ من ابواب الماء المطلق حديث ٢١

٤ـ الوسائل الباب ٣٨ ـ من ابواب النجاسات حديث ٨ـ

فلان بعضهم ذكران معقد الاجماع دم ذى العرق وبعضهم ذكرانه الدم المسفوح و هوالدم المصبوب (واما) الاية الشريفة فلان كون المراد من الرجس فيها هو النجاسة غير معلوم (واما) النصوص الواردة فى الرعاف وغيره فلانها تدل على نجاسة الدم الخارج من البدن ولاتشمل غيره (واما الموثق) فلانه وارد لبيان جعل الطهارة الظاهرية عند الشك فى وجود الدم المفروض نجاسته لافى مقام بيان جعل النجاسة للدم (واما) نصوص نزح البئر فلانها تدل على تاثر البئر بملاقاة الدم الذى كان يعلم السائل نجاسته (واما) النبوى فلانه ضعيف السند لم يثبت استناد الاصحاب اليه (واما) خبر زكريا فلانه وارد فى مقام بيان حال ملاقيه والتفصيل بين افراده حيث انه «ع» فى صدر الخبر حكم بعدم تاثيره فى القدر الذى فيه لحم كثير ومرق كثير وفى ذيله حكم بتاثيره فى العجين (فتحصل) انه لادليل على نجاسة كل دم ولاعلى نجاسة دم ذى النفس مطلقا ففى موارد الشك كالدم المخلوق اية ودم الجنين الذى يخرج من بطن المذبوح ونحوهما يرجع الى قاعدة الطهارة.

ثم انه لافرق فى نجاسته بين كونه قليلا او كثيرا وعن الشيخ طهارة مالايدركه الطرف و قد تقدم الكلام فيه فى بحث المياه (وعن) الصدوق طهارة مادون الحمصة (واستدل له).

بخبر (١) المثنى بن عبدالسلام عن الصادق «ع» انى حككت جلدى فخرج منه دم فقال اذا اجتمع قدر الحمصة فاغسله والا فلا (وفيه) انه لاعراض الاصحاب عنه لابد من طرحه او تاويله وحمله على ارادة العفو.

دم مالانفس له

واما دم مالانفس له فطاهر بلا خلاف (وعن) السيدين والحلى والمحقق والعلامة والشهيدين و غيرهم دعوى الاجماع عليه (ويشهدله) قاعدة الطهارة بعد ماعرفت من عدم الدليل على نجاسة كل دم.

---

١ - الوسائل الباب ٢٠ - من ابواب النجاسات الحديث ٥

وخبر(١) غياث عن جعفر عن ابيه «ع» لاباس بدم البراغيث والبق وبول الخشاشيف ونحوه صحيح ابن ابى يعفور(٢)

وموثق (٣) حفص بن غياث لايفسد الماء الاماكانت له نفس سائلة بناء على شموله لكل جزء من اجزائه حتى بوله و دمه و نحوهما (ونصوص) طهارة ميتته فانها تدل على طهارة دمه كلحمه وساير اجزائه واذا ثبت ذلك فى حال موته فيثبت فى حال حيوته بالاولوية (وعليه) فمايوهمه ظاهر ماعن المبسوط والجمل والمراسم والوسيلة من نجاسة دمه و العفوعنه ضعيف غايته ويتعين حمله على الطهارة ويشهد لهذا الحمل ما عن الخلاف من التصريح بطهارة دم السمك .

و كذا الدم المتخلف فى الذبيحة بعد خروج المتعارف سواء كان فى العروق او فى اللحم اوفى غيرهما اجماعا حكاه جماعة (ويشهد للطهارة) اصالتها بعد ما عرفت من عدم الدليل على نجاسة دم ذى النفس مطلقا (وما) دل على حلية الذبيحة لانها لاتنفك عن اشتمالها على الدم بحيث يتعذر تخليصها منه غالبا « والسيرة» و من ماذكرناه ظهر ضعف ما عن المسالك من التردد فى الحاق مايتخلف فى القلب والكبد.

ثم ان المشهور نجاسة دم المذبوح اذارجع الى الجوف لرد النفس اولكون راس الذبيحة فى علو بل بلاخلاف يعرف الاعن شارح الدروس حيث قال اذاخرج منه دم يحكم بنجاسته واذا لم يخرج ولم يظهر فهو طاهر وان كان فى اللحم والاقوى مااختاره المشهور .

ويشهد له صحيح (٤) الشحام اذا قطع الحلقوم وخرج الدم فلا باس اذالظاهر منه اعتبار خروجه على النحو المتعارف هذا فى صورة عدم الخروج (واما) لوخرج ورجع فلاينبغى الشك فى نجاسته للادلة المتقدمة فى نجاسة الدم.

(فروع) الاول العلقة المستحيلة من المنى نجسة من غير خلاف يعرف الاعن

---

١ ـ الوسائل ـ الباب ٢٣ ـ من ابواب النجاسات ـ الحديث ٥ ـ

٢ ـ الوسائل الباب ٢٣ ـ من ابواب النجاسات ـ الحديث ـ ١

٣ ـ الوسائل الباب ٣٥ ، من ابواب النجاسات ـ الحديث ـ ٢ ـ

٤ ـ الوسائل الباب ٢ ـ من ابواب الذبائح حديث ٣

صاحب الحدائق ره حيث جزم بالطهارة (وعن) الشهيد في الذكرى والمقدس الاردبيلي وكاشف اللثام التردد في النجاسة.

واستدل للنجاسة بالاجماع الذى ادعاه الشيخ في الخلاف ، (وبان) العلقة دم حيوان له نفس.

وفيهما نظر (اما) الاجماع فلان المحصل منه في امثال المقام مما يحتمل بل يظن ان يكون مدرك المجمعين ما بايدينا من ما استدل به على نجاسة دم ذى النفس مطلقا غير حاصل والمنقول منه ليس بحجة (واما الثاني) فقد عرفت انه لادليل على عموم ثبوت النجاسة لدم ذى النفس السائلة (مع) انه لو سلم دلالة تلك الادلة على ذلك، شمولها للدم المتكون في الحيوان الذى لايعد جزء من اجزائه محل اشكال . فالحكم بالنجاسة غير ظاهر ، وعلى فرض التنزل وتسليم ثبوت عموم النجاسة لدم ذى النفس وشموله لما يكون في الحيوان ، (لاوجه) للحكم بنجاسة الدم الذى يوجد في البيض كما عن جماعة الالتزام به لانه وان كان مبدء نشو الحيوان لكنه ليس من اجزائه .

الدم المشكوك فيه

(الثاني) الدم المشكوك فيه محكوم بالطهارة على المشهور اقول (تارة) يشك في كون الدم من الحيوان اولا (واخرى) يعلم انه من الحيوان ولكن يشك في انه مما له نفس سائلة ام لا اما من جهة عدم العلم بحال الحيوان كدم الحية او من جهة عدم العلم بكون الدم من اى الحيوانين المعلوم كون احدهما مما له نفس، والاخر مما لا نفس له (وثالثة) يشك في كونه الدم المتخلف المحكوم عليه بالطهارة او الدم المحكوم عليه بالنجاسة.

اما في القسم الاول والثاني فمقتضى اصالة الطهارة طهارته وعن بعض القول بالنجاسة في القسم الثاني.

واستدل لها (بان) مقتضى عموم الدليل نجاسة كل دم خرج عنه دم حيوان ليست له نفس فلو شك في دخول دم في المخصص يرجع الى العموم ؛ «وبان» الاصل

فيما احرز انه دم النجاسة لموثق عمار المتقدم وفيه ، فان رايت فى منقاره دما فلا تشرب ولا تتوضأ «وبان» دم الحيوان مقتض للنجاسة و كونه ممن ماليست له نفس مانع عنها فمع احراز المقتضى والشك فى وجود المانع يبنى على تحقق المقتضى بالفتح.

وفى الجميع نظر «اما» الاول فلما عرفت من عدم الدليل على عموم نجاسة الدم ، «مع» ان التمسك بالعام فى الشبهات المصداقية لايجوز «واما» الثانى ، فلما مر من ان الموثق وارد فى مقام بيان جعل الحكم الظاهرى لماشك فى ملاقاته للدم المفروض نجاسته «ويدل» على انه يبنى على الطهارة مالم ير ملاقاته له ولو راى ذلك فحيث يرتفع موضوع الحكم الظاهرى لامحالة فيبنى على النجاسة والتعبير بالدم انما يكون للغلبة «مع» ان المروى عن الشيخ فى ماء شربت منه دجاجة ان كان فى منقارها قذر لم يتوضأ ولم يشرب وان لم يعلم ان فى منقارها قذراً توضأ منه واشرب. فعلى فرض التنزل وتسليم دلالة الموثق على نجاسة الدم المشكوك فيه، يقع التعارض بينه وبين المروى عن الشيخ وبما ان النسبة بينهما عموم من وجه ودلالة كل منهما انما تكون بالاطلاق فيتعارضان ويتساقطان فيرجع الى الاصل وهو يقتضى الطهارة (واما الثالث) فلعدم حجية قاعدة المقتضى والمانع كما حقق فى محله مضافا الى عدم احراز اقتضاء دم الحيوان مطلقا للنجاسة .

واما القسم الثالث فان كان الشك من جهة احتمال كون راس الحيوان على علو ، فيحكم بالنجاسة لاستصحاب عدم خروج المقدار المتعارف (ودعوى) ان الخروج لم يذكر فى القضية الشرعية شرطا للطهارة اذ القدر المتيقن من الادلة طهارة المتخلف بعد خروج المتعارف اما كون الخروج شرطا شرعيا اوانه ملازم للشرط فغير معلوم (مندفعة) بان صحيح الشحام المتقدم اذا قطع الحلقوم وخرج الدم فلاباس يدل على انه شرط (مع) ان عدم معلومية كونه شرطا او ملازما له لا يضر بجريان الاستصحاب اذ على كلا التقديرين يستصحب عدم تحقق ماهو شرط .

و اما ان كان الشك من جهة احتمال رد النفس فبناء على نجاسة دم الحيوان وصيرورة المتخلف طاهرا بخروج المتعارف كما هو الاظهر يحكم بنجاسته لاستصحاب نجاسة الدم المعين و اصالة عدم الرد لاتثبت كون الدم المعين الدم المتخلف ،

الابناءعلى الاصل المثبت الذى لانقول به،هذا بناء على ماهو الحق من جريان الاستصحاب فى اطراف العلم الاجمالى اذالم يلزم المخالفة العملية كما هو الحق والافيرجع الى قاعدة الطهارة (واما) بناء على طهارة المتخلف من الاول فيتعين الرجوع الى اصالة الطهارة .

الدم المراق فى الامراق

(الثالث) الدم المراق فى الامراق حال غليانها نجس منجس كماهو المشهور بين الاصحاب (وعن) المفيد والديلمى القول بالطهارة (وعن) الشيخ فى النهاية والقاضى موافقتهما اذا كان الدم قليلا واستدل للمفيد والديلمى بصحيح (١) سعيد الاعرج قال سئلت اباعبدالله (ع) عن قدر فيه جزور وقع فيها اوقية من دم ايؤ كل قال (ع) نعم فان النار تا كل الدم وخبر (٢) على بن جعفر عن اخيه (ع) سالته عن قدر فيه الف رطل ماء يطبخ فيها لحم وقع فيها اوقية دم فقال (ع) اذاطبخ فكل فلاباس واورد العلامة على الاول بان سعيد الاعرج لم اعرف حاله فلاحجة فى روايته.

وفيه ان الظاهر كون سعيد الاعرج وسعيد بن عبدالرحمن الاعرج واحدا لاتحاد الراوى عنهما والمروى عنه فان الراوى عنهما صفوان وهما يرويان عن ابى عبدالله «ع» ولان الشيخ فى فهرسته اقتصر على ذكر سعيد الاعرج وفى رجاله المتاخر على سعيد بن عبد الرحمن الاعرج ولو كانا متغايرين لكان المتعين ذكرهما فى كل منهما ولغير ذلك من القرائن الموجبة للاطمينان بوحدتهما .

والحق انه يتعين طرح الخبرين لاعراض الاصحاب عنهما واستدل للشيخ والقاضى .

بمارواه (٣) الشيخ عن محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن المبارك عن زكريا بن ادم قال سألت ابا الحسن «ع» عن قطرة خمر او نبيذ مسكر قطرت

١ـ الوسائل ـ الباب ٤٤ ـ من ابواب الاطعمة المحرمة ـ حديث ٢

٢ـ الوسائل ـ الباب ٤٤ ـ من ابواب الاطعمة المحرمة ـ حديث ٣

٣ـ الوسائل الباب ٣٨ ـ من ابواب النجاسات حديث ٨

فی قدر فيه لحم كثير ومرق كثير قال «ع» يهراق المرق اويطعمه اهل الذمة او الكلب واللحم اغسله و كله قلت فان قطر فيه الدم قال «ع» الدم تا كله النار انشاء الله فان قوله فان قطر لا يشمل الدم الكثير وفيه مضافا الى اعراض الاصحاب عنه انه ضعيف لان ابن المبارك مجهول الحال فتامل .

الكلب والخنزير

والسادس والسابع (**الكلب والخنزير**) البريان اجماعا محصلا ومنقولا عن جماعة كثيرة (ويشهدله) نصوص مستفيضة اومتواترة .

ففی رواية (۱) ابن شريح عن الصادق «ع» الواردة فی سؤر الكلب لا والله انه نجس .

وفی رواية (۲) البقباق انه رجس نجس وفی خبر ابی سهيل عن ابی عبدالله «ع» هو نجس يقولها ثلاثا .

وفی خبر (۳) علی بن جعفر عن اخيه فی خنزير يشرب من اناء يغسل سبع مرات .

وفی خبر (٤) الاسكاف فی شعر الخنزير يخرز به لكن يغسل يده اذا اراد ان يصلی و نحوها غيرها .

واما صحيح (٥) ابن مسكان عن ابی عبدالله «ع» قال سالته عن الوضوء بما ولغ فيه الكلب والسنور اوشرب منه جمل اودابة اوغير ذلك ايتوضأ ويغتسل قال «ع» نعم (فيحمل) على الماء البالغ مقدار الكر ويشهدله ما فی خبر ابی بصير ولا تشرب سؤر الكلب الا ان يكون حوضا كبيرا يستقی منه .

۱- الوسائل - الباب ۱۲ - من ابواب النجاسات حديث ٦ .

۲- الوسائل- الباب ۱۲ -من ابواب النجاسات حديث - ۲

۳- الوسائل الباب ۱۳ -من ابواب النجاسات حديث ۱-

٤ - الوسائل الباب ۱۳ من ابواب النجاسات حديث ۳ .

٥ - الوسائل الباب ۲ من ابواب الاسئار حديث ٦ .

واما (١) خبر زرارة عن الصادق «ع» سئلته عن الحبل يكون من شعر الخنزير يستقى به الماء من البئر هل يتوضأ من ذلك الماء قال «ع» لاباس فالظاهر ان الوجه فى عدم الباس الشك فى ملاقاة ما فى الدلو مع الحبل (وحمله) على ارادة نفى الباس عن الماء الذى يكون فى البئر بعيدوابعد منه حمله على ما اذا كان ما فى الدلو كرا .

واما خبره الاخر (٢) سالت اباعبدالله «ع» عن جلد الخنزير يجعل دلوا يستقى به قال لاباس فالمراد منه نفى الباس عن استعمال جلد الميتة من حيث هو .

واما (٣) خبر ابن زرارة عن الصادق «ع» قلت له شعر الخنزير يجعل حبلا ويستقى به من البئر التى يشرب منها ويتوضأ منها فقال «ع» لاباس فالظاهر منه نفى الباس عن البئر كمالايخفى (مع) انه لوسلمنا ظهور بعض ماتقدم فى الطهارة لابد من تاويله او طرحه لمخالفته لاجماع الامة ولافرق فى هذا الحكم بين كلب الصيدو غيره .

وعن الصدوق التفصيل بينهما فيجب غسل الملاقى فى الثانى ورشه بالماء فى الاول ولم يعلم مستنده ويرده مضافا الى اطلاق الادلة .

حسن (٤) ابن مسلم عن الصادق « ع » عن الكلب السلوقى قال « ع » اذا مسسته فاغسل يدك .

واما البحرى منهما فطاهر كماهو المشهور وعن الحلى عموم النجاسة للبحرى (واستدل له) باطلاق الادلة (وفيه) ان الكلب والخنزير لولم يكونا حقيقة فى البرى منهما كما عن جماعة فلااقل من الانصراف اليه .

مع ان صحيح (٥) ابن الحجاج قال سال اباعبدالله «ع» رجل وانا عنده عن

---

١ ـ الوسائل الباب ١٤ ـ من ابواب الماء المطلق حديث ٢ .
٢ ـ الوسائل الباب ١٤ ـ من ابواب الماء المطلق حديث ـ ١٦ .
٣ ـ الوسائل ـ الباب ١٤ من ابواب الماء المطلق الحديث ـ ٣
٤ ـ الوسائل ـ الباب ١٢ ـ من ابواب النجاسات حديث ٩
٥ ـ الوسائل الباب ١٠ ـ من ابواب لباس المصلى حديث ١

جلود الخز فقال ليس بها باس فقال له الرجل جعلت فداك انها فى بلادى وانما هى كلاب، تخرج من الماء فقال ابوعبدالله «ع» اذا خرجت من الماء تعيش خارجة من الماء فقال الرجل لاقال لاباس يدل على الاختصاص (وهو) وان كان مورده الكلب الاانه يثبت الحكم فى الخنزير للتعليل وعدم الفصل .

ثم ان الاقوى نجاسة رطوبتهما واجزائهما وهذا القول هو المشهور وعن السيد وجده طهارة اجزائهما التى لاتحلها الحيوة وتبعهما فى البحار .

واستدل لهذا القول بصحيح زرارة الوارد فى الحبل يكون من شعر الخنزير و موثق ابنه المتقدمين (وبعموم) ما دل على طهارتها من الميتة حيث انه يشملها منهما فيثبت طهارتها فى حال الحيوة بعدم الفصل (وبنفى) جزئيتها .

وفى الجميع نظر (اما الخبران) فلما عرفت انفا (وما) دل على طهارتها من الميتة انما يدل على ان النجاسة المسببة عن الموت لاتثبت فى الاجزاء التى لاتحلها الحيوة ولاتدل على عدم نجاستها حتى مع انطباق عنوان نجس عليها (ونفى) الجزئية كما ترى، (فالاقوى) هوما اختاره المشهور ويشهد له مضافا الى اطلاق نصوص النجاسة .

خبر «۱» سليمان الاسكاف سالت اباعبدالله «ع» عن شعر الخنزير يخرز به قال «ع» لاباس به لكن يغسل يده اذا اراد ان يصلى .

المتولدمنهما

(فرع) لوتولد منهما او من احدهما ولد فتارة يجتمع احدهما مع الاخر ، و اخرى يجتمع احدهما مع طاهر وعلى الثانى فتارة يكون الام طاهرة ،والاب نجسا واخرى يكون بالعكس.

اما الصورة الاولى فعن جماعة منهم الشهيدان والمحقق الثانى نجاسة المتولدمنهما مطلقا ومال اليها الشيخ فى طهارته(وعن) المنتهى والنهاية والمعالم والمدارك ان صدق عليه اسم

۴ـ الوسائل ـ الباب ١٣ـ من ابواب النجاسات حديث ٣

حيوان طاهر فيشكل الحكم بالنجاسة .

واستدل للاول (بالقطع) بعدم خروجه عن احدهما وان باينهما صورة (وعليه) فلايضر عدم صدق الاسم لان الاعتبار و ان كان به الا انه لكشفه عن حقيقة المسمى لالدخله فى الحكم من حيث هو (وبتنقيح المناط) اذالمتشرعة لايفرقون بين المتولد من كلبين اوخنزيرين وبين المتولد من كلب وخنزير .

وفيهما نظر (اماالاول) فلان الاحكام وان كانت لاتدور مدار التسمية من حيث هى بل تدور مدارها من حيث الكشف عن المسميات ولكن لاحقيقتها فى نظر العقل بل فى نظر العرف وعلى ذلك فان لم يصدق عليه اسم احدهما عرفا فلا وجه للحكم بنجاسته (و اماالثانى) فلان مناط نجاسة الكلب والخنزير لم يظهر لنا حتى ندعى وجوده فى المتولد منهما مطلقا .

واستدل للثانى بان مقتضى استصحاب نجاسته الثابتة له حال كونه جنينا فى بطن امه قبل ولوج الروح فيه لكونه من اجزاء امه نجاسته بعد و لوج الروح فيه و انفصاله عن امه فان ولوج الروح فيه وخروجه لا يوجب تبدل الموضوع ، (ولكن) ان صدق عليه اسم حيوان طاهر فمقتضى اطلاق دليل طهارته المقدم على الاستصحاب طهارته واما اذا لم يصدق عليه ذلك فمقتضى ذلك نجاسته .

و فيه ما تقدم فى العلقة ، من منع صدق الجزئية عليه ، لكونه متكونا فيها لا جزء منها ، (فتحصل) مما ذكرناه ان الاقوى طهارته ما لم يصدق عليه اسم احدهما .

و منه يظهر ان الاقوى طهارته فى الصورتين الاخيرتين ايضا كما عن المشهور و استدل للنجاسة فى الصورة الثانية باستصحاب نجاسته حال كونه نطفة اوعلقة.

(وفيه) انه لتبدل الموضوع لايجرى كما انه استدل للنجاسة فى الصورة الثالثة باستصحاب نجاسته حال كونه جنينا وقدمر مافى هذا الاستصحاب

و من ماذكرناه ظهر ان القول بنجاسة المتولد منهما اذا لم يصدق عليه اسم حيوان طاهر يستلزم القول بالنجاسة اذا كانت الام نجسة فالتفصيل بين الصورتين لاوجه له .

نجاسة الكافر

والثامن (**الكافر**) على المشهور شهرة عظيمة بل اجماعا اذلم ينقل الخلاف الاعن الشيخ حيث قال يكره للانسان ان يدعواحدا من الكفار الى طعـامه فيا كل معه فان دعاه فليامره بغسل يده (والعمانى) حيث حكم بطهارة سؤر الذمى والاسكافى .

(اما الشيخ) فقد ذكر قبل هذاالكلام على المحكى باسطر لايجوز مؤاكلة الكفار على اختلاف مللهم و لا استعمال اوانيهم الابعد غسلها بالماء و كل طعام تولاه بعض الكفار بايديهم و بـاشروه بنفوسهم لم يجزا كله لانهم انجاس ينجسون الطعام بمباشرتهم اياه فلامحيص عن حمل كلامه الاول على ماحمله المحقق عليه وهوالحمل على المؤاكلة فى اليابس و بعبارة اخرى مجرد المؤاكلة لاالمساورة و الامر بغسل اليد لزوال الاستقذار النفسانى الذى يحصل من ملاقاة النجاسات اولكونه من اداب الاكل فى الاسلام .

(واما العمانى) فيمكن ان يكون حكمه بطهارة السؤر لاجل مايراه من عدم تنجس الماءالقليل واماالاسكافى فقدذكرفى ترجمته انه لايعتنى بخلافه لقوله بالقياس و مطابقة فتويه لفتاوى العامة وعلى ذلك فدعوى الاجماع على النجاسة كماعن جماعة كثيرة كالسيد والشيخ والحلى والمحقق والشهيد وغيرهم فى محلها .

و استدل لها بـالاية الشريفة (١)(انما المشركون نجس فلايقربواالمسجد الحرام) .

و اورد على الاستدلال بها بايرادات (الاول) ان النجس مصدر و لا يصح حمله على الاعيان الخارجية الا بتقدير (ذو) و يكفى فى الاضافة المحكية بها ادنى ملابسة ولو من جهة النجاسة العرضية الحاصلة من النجاسات فلا تـدل على النجاسة الذاتية.

(وفيه) انه لامانع من حمل المصدر على العين الخارجية نحو زيد عدل مع ان مقتضى اطلاقه النجاسة حتى فى صورة عدم الملاقاة مع الاعيان النجسة و هولايتم الا

١ـ سورة التوبة ـ الاية ٢٨

مع النجاسة الذاتية فعلى فرض تسليم التقدير ايضا يدل على المطلوب .

(و اجيب عنه ايضاً) بان النجس صفة مرادفة للنجس بالكسر كما عن جماعة من اللغويين التصريح به (و اورد عليه) بان لازم ذلك عدم افراد الخبر لكونه موصفا (وفيه) ان الافراد يمكن ان يكون بلحاظ انهم نوع نجس .

الثانى ما عن المقدس الاردبيلى و تلميذه صاحب المدارك و تلميذه صاحب الذخيرة و هو انه لعدم ثبوت الحقيقة الشرعية فى النجس يمكن ان يكون المراد به النجس العرفى ويمكن ان يكون الخباثة النفسانية كالحدث (و فيه) مضافا الى ان النجاسة الشرعية ليست الا القذارة الثابتة للاشياء فى نظر الشارع ان المراد به النجاسة الشرعية لا العرفية بقرينة ان القذارة العرفية لاتناسب الحكم المفرع عليه ، مع انها غير مطابقة للواقع فى كثير منهم و اما ارادة الخباثة النفسانية فهى [illegible] الظاهر لايصار اليها بلاقرينة (و اما) ما اورد [illegible] من انها قائمة بالنفس وظاهر الاية نجاسة البدن (فيرد عليه) انه لم يظهر وجه هذا الاستظهار فلاحظ .

الثالث انها اخص من المدعى لاختصاصها بالمشرك (و اجيب عنه) بان المشرك يطلق على كل كافر من الوثنى و الثنوى و اليهودى و النصرانى و المجوسى و غيرهم كما صرح به النووى على ما عن التحرير حكايته .

(ويشهد له) نسبة الاشراك الى اليهود والنصارى فى الاية الشريفة ، وقالت اليهود الى قوله تعالى تعالى الله عما يشركون .

(وفيه) ان ذلك خلاف ما يستفاد من النصوص الكثيرة والمفهوم منه عند المتشرعة فتنزل هذه الاية الشريفة على ما يتنزل عليه جملة من النصوص الدالة على حصول الشرك بفعل بعض المعاصى وترك بعض الواجبات و هو الالتزام بان للشرك مراتبا و المرتبة العليا منها ، وهى القول بتعدد الاله هى موضوع النجاسة (وعليه) فليست الاية الشريفة فى مقام تنزيل اليهود والنصارى منزلة المشركين كى يؤخذ باطلاق التنزيل فيثبت لهم حكم المشركين (فتحصل) مما ذكرناه ان الاية وان دلت على نجاسة المشركين الا انها تختص بهم ولاتشمل اهل الكتاب .

ولكن يدل على نجاستهم مضافا الى الاجماع المتقدم جملة من النصوص .

كصحيح (١) محمدبن مسلم عن احدهما ، سئلته عن رجل صافح مجوسياقال يغسل يده ولا يتوضأ ، (ودعوى) حمل الامر بالغسل على التعبد لاالارشاد الى النجاسة (مندفعة) بمخالفته لفتوى الاصحاب وبعيد عما يفهم من الامر بالغسل فى امثال المورد (كماان) دعوى حمله على الاستحباب لان حمله على الوجوب يستلزم تقييده بمااذا كانت الملاقاة برطوبةمسرية، (مندفعة) بان هذا التقييد انما يستفاد من الادلة الاخر مثل مادل على ان كل يابس ذكى فحمل الامر على الاستحباب يبقى بلامجوز لظهور الامر فى نفسه فى الوجوب (واحتمال) ان يكون الامر بغسل اليد ناشئاًمن نجاستهم العرضية ، يدفعه الاطلاق.

(و موثق) (٢) سعيد سالت اباعبدالله (ع) عن سؤر اليهودى والنصرانى ايؤ كل اويشرب قال (ع) لا .

و خبر (٣) ابى بصير عن الباقر (ع) فى مصافحة اليهودى و النصرانى قال (ع) من وراء الثياب فان صافحك بيده فاغسل يدك و اورد عليهما بما اورد على ما قبلهما وقد عرفت مافيه .

وصحيح (٤) محمدبن مسلم سالت اباجعفر (ع) عن انية اهل الذمة و المجوس فقال «ع» لاتا كلوا فى انيتهم و لامن طعامهم الذى يطبخون ولافى انيتهم التى يشربون فيها الخمر .

واورد عليه بعض المحققين ره بانه على خلاف المطلوب ادل اذ ظاهره انحصار المنع بالاكل من الانية التى يشرب فيها الخمر دون ما يشرب فيه الماء ونحوه (واما) المنع عن اكل طعامهم الذى يطبخون فيحتمل قويا ان يكون من جهة عدم تجنبهم عن مزجه بالاشياء المحرمة من الميتة وغيرذلك من المحرمات كلحم الخنزير ولااقل من كون اوانيهم المعدة للطبخ متنجسة بمثل هذه الاشياء .

و فيه (اولا) ان النهى عن الاكل فى انيتهم فى صدر الحديث مطلق و ذكره فى

١- الوسائل الباب ١٤- من ابواب النجاسات حديث٣

٢- الوسائل - الباب ١٤- من ابواب النجاسات حديث٨

٣- الوسائل الباب ١٤- من ابواب النجاسات حديث٥

٤- الوسائل - الباب ١٤ من ابواب النجاسات حديث١

الذيل ثانيا مقيدا انما يكون بحسب الظاهـر لبيان حكم اخر غير مـا استفيد من الصدر فصدره سيق لبيـان نجاستهم الذاتية و ذيله لبيان نجاسة الخمر فلا حظ و تدبر .

(و ثانيا) ان المنع عن الاكل من طعامهم الذى يطبخون بما انه مطلق شامل لما لم يمزج بماذكر ولاطبخ فى الانية المتنجسة به فلامحالة يستفاد منه ان المنع انما يكون لاجل مباشرتهم برطوبة مسرية فيستفادمنه نجاستهم و بذلك يظهر دلالة ساير الاخبار الناهية عن اكل طعامهم كاخبار هرون بن خارجة وسماعة ومحمدبن مسلم وغيرها على هذا القول .

وصحيح (١) على بن جعفر عن اخيه «ع» سئلته عن النصرانى يغتسل مع المسلم فى الحمام فقال اذا علم انه نصرانى اغتسل بغيرماء الحمام الا ان يغتسل وحده على الحوض فيغسله ثم يغتسل.

وسئلته عن اليهودى والنصرانى يدخل يده فى الماء ايتوضأ منه للصلاة قال (ع) لا الا ان يضطر اليه (و اورد عليه) بان مفاده جواز الوضوء بالماء الذى ادخل اليهودى او النصرانى يده فيه لدى الضرورة وهو ينافى نجاسته و صدره لاجمال وجه المنع عن الاغتسال بما اغتسل به النصرانى لايستفاد منه نجاسة النصرانى من حيث هو (وفيه) اولا ان الظاهر كون المراد من الاضطرار التقية .اذ لايصح التعبير عن عدم وجودماء غيره بالاضطرار الى الوضوء منه فتدبر (واما) صدره فلاوجه للمنع عنه بقول مطلق والامر بغسل الحوض الذى اغتسل فيه ثم الاغتسال منه كك سوى نجاسته الذاتية (وخبر) (٢) زرارة عن الصادق (ع) فى آنية المجوس قال «ع» اذا اضطررتم اليها فاغسلوها بالماء ونحوها غيرها .

واستدلوا على الطهارة بعموم قوله تعالى (٣) (وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم) (وفيه) انه فسر فى جملة من النصوص المعتبرة بالحبوب واشباهها (وبطوائف) من

١ـ٢ـ الوسائل الباب ١٤ ـ من ابواب النجاسات الحديث ٩ـ١٢

٢ـ سورة المائدة ـ الاية ٧

النصوص (الاولى) مادل على جواز الصلوة في الثوب الذي يعمله اهل الكتاب والمجوس اويشترى منهم .

كصحيح (١) معوية سألت اباعبدالله «ع» عن الثياب السابرية يعملها المجوس وهم اخباث يشربون الخمر ونسائهم على تلك الحالة البسها ولا اغسلها واصلى فيها قال «ع» نعم الخ .

وخبر (٢) ابى على البزاز عن ابيه سالت جعفر بن محمد «ع» عن الثوب يعمله اهل الكتاب اصلى فيه قبل ان يغسل قال لا باس .

وخبر «٣» ابى جميلة عن ابى عبدالله «ع» انه ساله عن ثوب المجوسى البسه و اصلى فيه قال نعم قلت يشربون الخمر قال نعم نحن نشترى الثياب السابرية فنلبسها ولا نغسلها ونحوها غيرها .

ويرد على الاستدلال بهذه الاخبار ان الظاهر منها بيان حكم صورة عدم العلم بتنجيسهم للثوب كما يشهد له ذيل خبر ابى جميلة قلت يشربون الخمر قال نعم مع ان الخمر نجسة بلا اشكال .

وصحيح (٤) ابن سنان عن الصادق في الثوب الذي يعار مع العلم بانه يشرب الخمر ولحم الخنزير صل فيه ولا تغسله من اجل ذلك فانك اعرته اياه و هو طاهر ولم تستيقن انه نجسه فلا باس ان تصلى فيه حتى تغسله هذا مع انه في الصحيح فرض السائل كونهم اخباثا وقرره (ع) على ذلك .

(الثانية) مادل على جواز مؤاكلتهم .

كصحيح (٥) العيص سالت اباعبدالله «ع» عن مؤاكلة اليهود والنصارى والمجوس فقال «ع» ان كان من طعامك وسالته عن مؤاكلة المجوسى فقال اذا توضأ فلا باس ونحوه غيره .

---

١ ـ الوسائل الباب ٧٣ ـ من ابواب النجاسات حديث ١ـ

٢ الوسائل الباب ٧٣ ـ من ابواب النجاسات حديث ـ٥ـ

٣ ـ الوسائل الباب ٧٣ من ابواب النجاسات ـ الحديث ـ٧

٤ـ الوسائل ـ الباب ٧٤ـ من ابواب النجاسات . الحديث ١

٥ـ الوسائل ـ الباب ٥٣ من ابواب الاطعمة المحرمة حديث ٤ـ

وفيه ان المؤاكلة لاتلازم ملاقاة الطعام الذي ياكله المسلم مع بدن الكافر كي يدل مادل على جوازها على طهارته والامر بالوضوء يمكن ان يكون لاجل كونه من اداب الاكل فمفاد هذه النصوص جواز مؤاكلة اهل الكتاب وبها يرفع اليد عن ظاهر مادل على المنع عن مؤاكلتهم من حيث هي الذي يحتمل ان يكون وجهه كونها نحوا من الموادة التي يمقتها الله واوليائه .

«الثالثة» مادل على جواز الاكل من طعامهم .

كصحيح (١) اسمعيل بن جابر قلت لابى عبدالله «ع» ما تقول فى طعام اهل الكتاب فقال لاتاكله ثم سكت هنيئة ثم قال لاتاكله ثم سكت هنيئة ثم قال لاتاكله ثم قال لاتاكله ولاتتركه تقول انه حرام ولكن تتركه تنزها عنه ان فى انيتهم الخمر ولحم الخنزير .

وخبر (٢) زكريا بن ابراهيم دخلت على ابى عبدالله «ع» فقلت انى رجل من اهل الكتاب و انى اسلمت وبقى اهلى كلهم على النصرانية وانا معهم فى بيت و احد لم افارقهم بعد فاكل من طعامهم فقال «ع» لى يأكلون الخنزير فقلت لا ولكنهم يشربون الخمر فقال «ع» لى كل معهم واشرب .

و فيه اما الصحيح فبما ان تكرار النهى والاهتمام به لايلائم كونه تنزيهيا لاسيما مع تعليله بان فى انيتهم الخمر والخنزير الذين هما نجسان بلا كلام فلابد من حمله على التقية كما ان التفصيل فى الخبر بين كونهم اكلين لحم الخنزير وشاربين الخمر مما يشهد لعدم صدور الحكم لبيان الحكم الواقعى مضافا الى انهما على فرض تمامية دلالتهما يعارضان مع النصوص الدالة على عدم جواز اكل طعامهم غير الحبوب و اشباهها و هى تقدم لكونها اخص (و بذلك) يظهر ضعف ما ذكره بعض المحققين ره من ان الصحيح يصلح قرينة بمدلوله اللفظى على صرف الاخبار الظاهرة فى النجاسة عن ظاهرها .

١- الوسائل - الباب ٥٤ من ابواب الاطعمة المحرمة حديث ٤

٢- الوسائل - الباب ٥٣ - من ابواب الاطعمة المحرمة حديث ١ .

الرابعة مادل على جواز الاكل في انيتهم كمصحح (١) ابن مسلم لاتاكلوا في انيتهم اذا كانوا ياكلون فيها الميتة والدم ولحم الخنزير.

وفيه انه لا مفهوم له كي يدل على جواز الاكل فيها في غير هذه الموارد.

(الخامسة) مادل على جواز الوضوء عن سؤرهم.

كموثق (٢) عمار عن الصادق «ع» عن الرجل هل يتوضأ من كوز او اناء غيره اذا شرب منه على انه يهودي قال «ع» نعم قلت فمن ذلك الماء الذي يشرب منه قال «ع» نعم وقد حمله الشيخ ره على صورة عدم العلم بكونه يهوديا و هو كما ترى و لكن يمكن ان يكون المراد به عدم نجاسة الماء القليل بملاقاة النجاسة فلا يدل على عدم نجاستهم.

السادسة (٣) صحيح ابراهيم بن ابي محمود قلت للرضا «ع» الجارية النصرانية تخدمك وانت تعلم انها نصرانية لاتتوضأ ولاتغتسل من جنابة قال «ع» لاباس تغسل يديها (وفيه) ان السؤال انما يكون عن القضية المعينة الخارجية وهي الجارية التي تخدمه «ع» وحيث ان حال هذا الاستخدام مجهول من حيث انه كان باختياره او باختيار السلطان الجائر وكان مجبورا على ذلك فالواقعة مجملة لايمكن الاستدلال بها فتامل.

«السابعة» مادل على جواز تغسيل النصراني للمسلم.

كموثق عمار (٤) عن ابي عبدالله «ع» في حديث قلت فان مات رجل مسلم وليس معه رجل مسلم ولا امرئة مسلمة من ذوي قرابته ومعه رجال نصارى و نساء مسلمات ليس بينه وبينهن قرابة قال يغتسل النصارى ثم يغسلونه الخ ونحوه خبر (٥) ابن خالد. وقد عمل الاصحاب بهما

١- الوسائل - الباب ٥٤ من ابواب الاطعمة المحرمة حديث ٣

٢- الوسائل الباب ٣- من ابواب الاسئار حديث ٣

٣- الوسائل الباب ١٤- من ابواب النجاسات - ١١.

٤- الوسائل - الباب ١٩- من ابواب غسل الميت حديث ١

٥- الوسائل - الباب ١٩- من ابواب غسل الميت حديث ٢

ولكن يرد على الاستدلال بهما ان نجاستهم لاتنافي صحة الغسل اذ يمكن ان يكون الوجه في الصحة العفو عن هذه النجاسة اوعدم تنجس الماء المستعمل في الغسل و لابدن الميت من مباشرته وتمام الكلام في محله .

فتحصل مماذكرناه انه لادليل على طهارة الكافر كي يعارض مادل على نجاسته وعلى فرض التنزل و تسليم الدلالة فجميع الطوائف سوى الطائفة الاخيرة يمكن الالتزام بانها لاعراض الاصحاب عنها تطرح اوتحمل على التقية و اماتلك الطائفة فلا يمكن فيها ذلك لما عرفت من عمل الاصحاب بها (ودعوى) انه يمكن ان يكون الوجه في عدم عملهم بنصوص الطهارة تخيلهم معارضتها مع نصوص النجاسة وترجيحها عليها (مندفعة) بان ذلك لايحتمل في حقهم حيث يكون بنائهم على الجمع العرفي في جميع ابواب الفقه وهو في المقام ممكن بحمل نصوص النجاسة على الكراهة.

و اما ماذكره الشيخ الاعظم ره من لزوم حمل نصوص الطهارة على التقية لموافقتها للعامة (فمخدوش) اذ موافقة العامة انماتكون مرجحة لاحدى الحجتين على الا خرى بعدعدم امكان الجمع بينهما وفقد جملة من المرجحات لامن مميزات الحجة عن اللاحجة ومقتضى اطلاق النصوص عدم الفرق بين المرتد وغيره.

ثم انه لافرق في نجاسة اجزائه بين ماتحله الحيوة وغيره كما هو المشهور (وعن) السيد وجده و صاحب المعالم عدم ثبوت نجاسة اجزائه التي لاتحلها الحيوة وهو الا قوى في غير المشرك وذلك لان مقتضى الاية الشريفة المختصة بالمشرك المعلق فيها الحكم على المسمى عموم الحكم لجميع اجزائه واما اهل الكتاب فبما ان النصوص الدالة على نجاستهم ليس لسانها نجاستهم بل تكون دلالتها عليها من جهة دلالتها على لزوم الاجتناب عن مساورتهم ومخالطتهم و غيرهما من العناوين فلادليل على ثبوتها في تلك الاجزاء (وبذلك) اندفع اعتراض صاحب الحدائق على صاحب المعالم ره بان الاخبار التي تدل على نجاسة اليهود والنصارى قدعلق الحكم فيها على عنوان اليهود و النصارى وهو عبارة عن مجموع اجزاء الشخص المنسوب اليهم والشخص عبارة عن مجموع الاجزاء فتدبر (نعم) ان ثبت الاجماع على نجاسة تلك الاجزاء ولم يحتمل استناد المجمعين الى ماذكر فهو الحجة في المقام ولكن من اين يثبت ذلك.

منكر الضروري

مسائل الاولى منكر الضروري كافر بلاخلاف فيه في الجملة بل عن جماعة دعوى الاجماع عليه (ويشهد له) النصوص (١) الدالة على ان الاسلام هو الشهادة بالواحدانية و التصديق بجميع ما جاء به النبي ولكن حيث لم يثبت الاجماع على نجاسة كل كافر والادلة انما دلت على نجاسة اهل الكتاب ويتعدى الى كل من لايؤمن بالنبي «ص» رأسالامن امن ببعض و كفر ببعض فلا دليل على نجاسة منكر الضروري وبما ان المنسوب الى جملة من الاساطين هو النجاسة وان كان يحتمل ان يكون مدركهم صدق الكافر عليه فالاحوط هو الاجتناب عنه.

ثم انه على فرض كونه نجسا . هل يكون انكار الضروري سببامستقلا للنجاسة كما عن مفتاح الكرامة نسبته الى ظاهر الاصحاب او انه يوجب النجاسة لرجوع انكاره الى انكار النبوة كما عن الاردبيلي وصاحب كشف اللثام والخونساري، و جهان .

قد استدل للاول (بعطف) منكر الضروري في كلامهم على الخارج عن الاسلام وظاهر العطف المغايرة (وبانه) لو كان سببا لها لرجوعه الى انكار الرسالة لم يكن وجه لتقييدهم اياه بالضروري بل كان المتعين تعليق الحكم على انكار ماعلم انه من الدين (و بجملة) من النصوص الدالة على ثبوت الكفر بمجرد انكاره .

كمكاتبة (٢) عبدالرحيم القصير الصحيحة وفيها قال «ع» ولايخرجه الى الكفر الاالجحود والاستحلال بان يقول للحلال هذا حرام وللحرام هذا حلال .

وصحيح (٣) ابن سنان عن الصادق «ع» قال «ع» من ارتكب كبيرة من الكبائر فيزعم انها حلال اخرجه ذلك عن الاسلام ونحوهما غيرهما و (بتسالمهم) على كفر النواصب

١ـ اصول الكافي ج ٢ ص ٢٥ ـ ٢٦ من طبعة طهران.

٢ ـ اصول الكافي ج ٢ ص ٢٧ من طبعة طهران .

٣ـ الوسائل الباب ٢ من ابواب مقدمة العبادات ـ حديث ١٠ .

و الخوارج متمسكين لذلك بانكارهم للضرورى (و بما) و رد(۱)ان الاسلام بنى على خمس .

وفى الجميع نظر (اماالاول) فلانه يمكن ان يكون العطف باعتبار ان منكر الضرورى مؤمن ببعض و كافر ببعض وهو غير الخارج عن الاسلام بالكلية

(واما الثانى) فلان التقييد بالضرورى يمكن ان يكون لاجل ان من عاشر المسلمين يعلم بديهة كونه من الدين فانكاره يرجع الى انكار النبوة ويؤيد ذلك ما اشتهر من اخراج صورة الشبهةوا كتفاء القدماء بذكر الكفر عن ذكره .

(واما الثالث) فلان النصوص المشتملة على الجحود والانكار اختصاصها بصورة العلم الموجب انكاره ح انكار الرسالة واضح وما لم يشتمل عليهما مطلق وحيث لايمكن الا لتزام باطلاقه كما هو واضح فلابد من تقييده بالضرورى او بصورة العلم وليس الاول اولى من الثانى .

(واما الرابع) فالتمسك لنجاسة الطائفتين به انمايكون من بعض لامن الجميع

(واما الخامس) فلان الظاهر منه بنائه على ذوات الخمس لامن حيث صيرورتها ضرورية كى يتعدى الى كل ماصار ضروريا «فتحصل» ان الاقوى عدم سببية انكار الضرورى من حيث هو للنجاسة.

ولدالكافر

الثانية المشهور بين الاصحاب ان ولد الكافر يتبعه فى النجاسة «اقول» ان الولد تارة يكون مميزا يمكن له الاسلام عن بصيرة واخرى لايكون كك اما الاول فلو اسلم يقبل اسلامه و يحكم بطهارتـه لاطلاق ما يكون شارحا للاسلام الشامل للصبى والبالغ ولما حققناه فى محله من شرعية عبادات الصبى المتوقفة صحتها علـى الاسلام .

---

۱ ــ الوسائل الباب ۱ ـ من ابواب مقدمة العبادات .

وحديث (١) رفع القلم لوسلم ان المراد منه رفع قلم التكليف لا المؤاخذة مع ان للمنع عنه مجالا واسعا غاية مايدل عليه رفع التكليف عن الصبى واما اذا كان فعل الصبى موضوعا للحكم المتوجه الى البالغين كاسلامه و كفره الموضوعين للزوم الاجتناب وعدمه على البالغين فلا يدل الحديث على رفعه فهو لا يدل الا على عدم وجوب الاسلام عليه لا على عدم قبوله كما لا يخفى .

(واما) روايات (٢) عمد الصبى خطأ فبعضها وان كان مطلقا غير مذيل بقوله (تحمله العاقلة) وعليه فلا وجه لحمله على مايكون مقيدا به كما لا يخفى الا انه ايضاً مختص بباب الضمانات اذ تنزيل شيء منزلة اخر يتوقف على ثبوت المنزل والمنزل عليه فمورد هذه الروايات مايتصور فيه القسمان اى العمد والخطأ كالاتلاف ونحوه (واما) مالا يتصور فيه الا قسم واحد ولا يتصور فيه الخطأ كباب العقود والايقاعات المتوقف تحققها على القصد والانشاء فلا يكون مشمولا لهذه النصوص والاسلام من هذا القبيل لتوقف تحققه على القصد فهى ايضاً لا تدل على عدم قبول اسلام الصبى و من ذلك كله ظهر انه لو لم يسلم يحكم بكفره ونجاسته .

واما الثانى وهو الصبى غير المميز فالظاهر انه لا خلاف فى كونه تابعا للكافر فى النجاسة .

وقد استدل له (باستصحاب) النجاسة الثابتة له حال كونه جنينا فى بطن امه لاجل كونه جزءاً منها (وبتنقيح) المناط عند اهل الشرع حيث انهم يتعدون من نجاسة الابوين ذاتا الى المتولد منهما فهو شيء مركوز فى اذهانهم وان لم يعلم وجهه تفصيلا .

وبصحيح (٣) ابن سنان عن الصادق «ع» عن اولاد المشركين يموتون قبل ان يبلغوا الحنث قال «ع» كفار والله اعلم بما كانوا عاملين يدخلون مداخل ابائهم

---

١ ــ الوسائل ــ الباب ٤ من ابواب العبادات حديث ١٠ .

٢ ـ الوسائل الباب ١١ ـ من ابواب العاقلة من كتاب الديات .

٣ ــ البحار ج٥ ص٢٩٥ من الطبعة الجديدة .

ونحوه غيره .

وبخبر (١) حفص سالت ابا عبدالله «ع» عن الرجل من اهل الحرب اذا اسلم فى دار الحرب فظهر عليه المسلمون بعد ذلك فقال «ع» اسلامه اسلام لنفسه ولولده الصغار وهم احرار وولده ومتاعه ورقيقه له فاما الولد الكبار فهم فىء للمسلمين الا ان يكونوا اسلموا قبل ذلك (وبالسيرة) القطعية على معاملتهم معاملة ابائهم .

وفى الجميع نظر «اما الاول» فلما عرفت من عدم كون الجنين جزء للام (واما الثانى) فلانه مع عدم معرفة المناط كيف يدعى ثبوته فى الولد ، (واما الثالث) فلان ظاهر تلك النصوص ان حكمهم فى الاخرة حكم ابائهم وهذا مع انه مخالف لاصول العدلية غير مربوط بالنجاسة (واما الرابع) فلانه يدل على ان اسلام الاب اسلام للولد و اما كون كفره كفرا له فهو يتوقف على ثبوت المفهوم للوصف و لانقول به : هذا مع انه لوسلم دلالته عليه ، لكن لادليل على نجاسة كل كافر حتى مثل هذا الكافر الذى لاشعور له ويكون كافرا تعبدا (واما الخامس) فلان السيرة فى هذه الازمنة انما تكون لاجل فتاوى العلماء وفى عصر الحضور لم تثبت فاذاً العمدة هو الاجماع ان لم يحتمل كون مدرك المجمعين بعض ماذكر .

ثم انه لافرق فى ذلك بين كونه من الحلال اومن الزنا ، كماهو مقتضى اطلاق معاقد الاجماعات اللهم الا ان يقال ان عدم استثناء مايكون من الزنا ، لعله يكون لاجل ما ذكروه فى محله من نفى ولدية ولد الزنا (ودعوى) انه لادليل على نفى ولديته مطلقا وماثبت انما هو فى موارد خاصة (مندفعة) بان هذا لايوجب القطع بالالحاق فيؤخذ بالمتيقن ولكن دعوى القطع بعدم اسوئية حال ولد الحلال عن ولد الزنا قريبة جدا ، فاذاً الاحوط الاجتناب عنه مطلقا.

ولو كان احد الابوين مسلما فالولد تابع له كماهو المشهور ويشهد لتبعيته للاب خبر حفص المتقدم و للام عدم الدليل على نجاسته اذ كما عرفت لا دليل على نجاسة ولد الكافر سوى الاجماع ولا اجماع على نجاسته فى الفرض لولم يكن الاجماع

---

١ ــ الوسائل ــ الباب ٤٣ ــ من ابواب جهاد العدو .

على العدم.

طهارة ولد الزنا

الثالثة الاقوى ان ولد الزنا طاهر كماهو المشهور شهرة عظيمة (وعن) الصدوق والحلى والسيد القول بنجاسته وكفره.

وقد استدل للنجاسة بالنصوص الدالة على لزوم الاجتناب عن سؤره وعلى المنع من الاغتسال من البئر التى يجتمع فيها ماء الحمام معللا بانه يغتسل فيه ولد الزنا.

كمرسل(١) الوشا عن الصادق «ع» كره سؤر ولد الزنا و اليهودى والنصرانى والمشرك وكل من خالف الاسلام.

وخبر(٢) ابن ابى يعفور عن ابى عبدالله «ع» لاتغتسل من البئر التى تجتمع فيها غسالة الحمام فان فيها غسالة ولد الزنا وهو لايطهر الى سبعة اباء ونحوه غيره ، (وبما)(٣) تضمن انه رجس وانه لاخير فيه وان لبن اليهودية والنصرانية والمجوسية احب من لبن الزانية.

وفى الجميع نظر (اما) مرسل الوشا فلان الكراهة اعم من المنع فلا يدل على النجاسة و عطف الانجاس على ولد الزنا لايكون قرينة على ارادة المنع منها «واما» مادل على المنع عن الاغتسال فلا يكون ظاهرا فى كونه بلحاظ نجاسة ولد الزنا لاشتماله على انه لايطهر الى سبعة اباء مع انه لاريب فى عدم تعدى النجاسة منه على فرض القول بها . وانه شر وان الناصب شر منه فان الشرية ظاهرة فى الخباثة النفسانية فلا يدل على نجاسته و قد عرفت ان الرجس لم يثبت ارادة النجاسة منه واحبية لبن الكافرة من لبن الزانية يمكن ان تكون للخباثة النفسانية لا النجاسة و نفى الخير فيه لايدل على النجاسة (فتحصل) ان الاقوى بمقتضى اطلاق مادل على ان الاسلام هو الشهادة بالوحدانية والرسالة واصالة الطهارة هو طهارة ولد الزنا.

١- الوسائل- الباب ٣- من ابواب الاسئار حديث ٢

٢- الوسائل - الباب ١١- من ابواب الماء المضاف - حديث ٤

٣- البحار ج ٥- ص ٢٨٥ المطبوع بطهران عام ١٣٧٦

الغلاة والخوارج والنواصب

الرابعة المشهور بين الاصحاب نجاسة الغلاة والخوارج والنواصب بلا خلاف في شيء من ذلك في الجملة.

اما الاولى فان اريد منهم من يعتقد بربوبية امير المؤمنين «ع» اواحد الائمة.

فتارة يعتقدان الشخص المعين الخارجي الحادث رب. فهو نجس لانكاره الضروري وهو كونه تعالى قديما.

واخرى يعتقد ان الله تعالى في كل زمان متشكل بشكل وفي عصر علي «ع» ظهر في تلك الصورة المعلومة فنجاسته على هذا تتوقف على نجاسة المجسمة (والاجماع) بما انه ليس تعبديا كما لا يخفى لا يكون موجبا للحكم بها (وان اريد) بالغلو تجاوز الحد في صفات المعصومين (فتارة) يكون اختصاص الصفة به تعالى ضروريا من الدين كالخالقية (واخرى) لا يكون كك كعدم الغفلة ففي الاول تبتني النجاسة على ثبوتها بانكار الضروري وفي الثاني لا وجه لها.

(وما) ورد(١) في ابن حاتم الغالي عن ابي الحسن «ع» انه قال توقوا مساورته مضافا الى عدم ثبوت كيفية غلوه يحتمل ان يكون الصحيح مشاورته بالشين لا بالسين فيكون اجنبيا عن المقام.

واما الطائفة الثانية فالمراد بهم من يعتقد ما اعتقده الطائفة التي خرجت في صفين على علي «ع» فاعتقدوا كفره «ع» والدليل على نجاسة هذه الطائفة هو الدليل على نجاسة النواصب لانهم من اظهر افرادهم.

(ويؤيده) ما عن الفضل (٢) دخل على ابيجعفر «ع» رجل محصور عظيم البطن فجلس معه على سريره فحياه به ورحب به فلما قام قال (ع) هذا من الخوارج كما

١- تنقيح المقال للمامقاني - في ترجمة فارس بن حاتم رواه عن الكشي

٢- سفينة البحار ج ١ - ص ٣٨٣.

هو قال قلت مشرك فقال مشرك والله مشرك ، لاطلاق التنزيل .

(و اما) الطائفة الثالثة فعن غير واحد دعوى الاجماع على نجاستم ، و يشهد لها .

خبر(١) ابن ابي يعفور ان الله تعالى لم يخلق خلقا انجس من الكلب وان الناصب لنا اهل البيت انجس منه .

و اورد عليه (تارة) بان النجاسة القابلة للزيادة و النقيصة هي المعنوية و الا فالنجاسة الظاهرية التي ليست حقيقتها سوى الاعتبار لاتقبل الزيادة والنقيصة (واخرى) بان طائفة من النصوص تدل على ان غير الاثناعشرية من فرق المسلمين ممن ازال الائمة عن مراتبهم هم النواصب .

كخبر (٢) محمدبن علي بن عيسى كتبت اليه اى الى الهادى (ع) اسئله عن الناصب هل احتاج في امتحانه الى اكثرمن تقديمه الجبت والطاغوت واعتقاده بامامتهما فرجع الجواب من كان على هذا فهو ناصب و نحوه غيره و حيث لايمكن الالتزام بنجاستهم فيحمل الخبر على مالاينافي الاسلام الظاهرى المترتب عليه الطهارة كساير الاخبار الدالة على كفرهم (و ثالثة) باختلاط اصحاب الائمة في دولة بني امية مع الناصبين مع عدم معروفية تجنبهم عنهم بل الظاهر انهم كانوا يعاملون معهم معاملة المسلمين .

وفي الجميع نظر (اما الاول) فلان النجاسة الظاهرية باعتبار اثارها قابلة للشدة والضعف ولذا ترى اشتهار ان نجاسة البول اشد من نجاسة الدم .

(و اما الثاني) فلان موضوع الحكم بالنجاسة في الخبر هو الناصب لاهل البيت لامطلق الناصب فكون المخالف ناصبيا لايلزم الاجتناب عنه لاينافي نجاسة الناصب بالمعنى الاخص .

(و اما الثالث) فلان انتشار اكثر الاحكام انما يكون من زمان الصادقين عليهما السلام ، فليكن هذا الحكم منها ، (فتحصل) ان الاقوى دلالة الخبر على النجاسة و

١ـ الوسائل - الباب ١١ - من ابواب الماء المضاف ـ الحديث ٤

٢ـ الوسائل الباب ٢ - من ابواب مايجب فيه الخمس حديث ١٤

يؤيدها «خبر»(١) الفضل عن الباقر (ع) عن المرئة العارفة ازوجها الناصب قال (ع) لالان الناصب كاف ،الحديث.

«واما المجسمة» فعن الشيخ والشهيد .وجماعة ممن تاخر عنهما القول بنجاستهم. وعن البيان و المسالك و غيرهما التفصيل بين المجسمة بالحقيقة و المجسمة بالتسمية و استدل للنجاسة بالاجماع وبانهم منكرون للضروري وباستلزام التجسيم انكار الضروري و هو القدم «وبنصوص» التشبيه .

كخبر(٢) داود بن القاسم عن الرضا (ع) من شبه الله بخلقه فهو مشرك ومن وصفه بالمكان فهو كافر ومن نسب اليه ما نهى عنه فهو كاذب و نحوه غيره بدعوى ان التجسيم نوع من التشبيه .

و بخبر (٣) الهروى عنه «ع» من وصف الاله بوجه كالوجوه فقد كفر فانه باطلاق التنزيل يدل على النجاسة .

«ولكن» الاجماع ممنوع لذهاب جماعة من الاساطين الى الطهارة كما عن المنتهى و التذكرة و النهاية و غيرها . و عدم التجسيم ليس من الضروريات لايهام جملة من النصوص والايات به .

و استلزامه لانكار الضرورى لايوجب النجاسة مع عدم الالتفات الى اللازم وانه من الدين . و نصوص التشبيه . بقرينة التفصيل بينه و بين التوصيف بالمكان يكون المراد منها التشبيه المطلق لامطلق التشبيه . ومادل على ان من وصفه تعالى بالمكان او بوجه من الوجوه فقد كفر لايدل على النجاسة لما عرفت مرارا من عدم كون الكفر من حيث هو موضوعا للنجاسة .

وما ذكره بعض الاعاظم من ان الظاهر من التنزيل فى هذه النصوص بقرينة التفصيل كونه بلحاظ احكامه الخاصة لاالمشتركة لم يعلم وجهه. هذا مع انه لو سلم دلالة بعض ما تقدم على النجاسة لايدل عليها الافى المجسمة حقيقة .

و امام من يقول انه تعالى جسم لاكالاجسام كما نسب الى هشام بن الحكم الذى

---

١ ـ الوسائل الباب ١٠ ـ من ابواب مايحرم بالكفر حديث ١٥ من كتاب النكاح
٢ـ٣ـ الوسائل ـ الباب ١٠ـ من ابواب حد المرتد ـ الحديث ١٦ـ٣

هو من اجلة اصحابنا ومتكلميهم فلايدل شيء منها على نجاسته «فتحصل» ان الاقوى طهارة المجسمة لاسيما المجسمة بالتسمية .

ومما ذكرناه ظهر حال المجبرة اذلادليل على نجاستهم . «لان» النصوص الدالة على ان القائل بالجبر كافر قدعرفت عدم دلالتها على النجاسة و استلزامه لانكار الضرورى وهو الثواب والعقاب قد تقدم انه لايدل على النجاسة من حيث هو .

طهارة المخالفين

الخامسة غير الاثنى عشرية من فرق الشيعة بل من فرق المسلمين ، طاهرون كما هو المشهور شهرة عظيمة (و عن) السيد القول بنجاستهم ، و تبعه صاحب الحدائق .

و استدل للنجاسة (بالاجماع) الذى ادعاه الحلى على ان المخالف للحق كافر ، (وبجملة) من النصوص الدالة على كفرهم .

كخبر(۱) ابى حمزة سمعت اباجعفر(ع) يقول ان عليا(ع) باب فتحه الله تعالى من دخله كان مؤمنا ومن خرج عنه كان كافرا ونحوه غيره (و بانهم) منكرون للضرورى و هو الولاية .

و بالنصوص (۲) الدالة على انهم من النواصب بضميمة ما دل (۳) على نجاسة النواصب و بقوله (٤) تعالى كذلك يجعل الله الرجس على الذين لايؤمنون .

و فى الجميع نظر (اما الاجماع) فلانه ادعى على كفرهم لا على نجاستهم (والنصوص) الدالة على كفرهم لاتدل عليها اذالاسلام يطلق على معان ثلث ، احدها اظهار الشهادتين و يشهدله .

۱ـ الوسائل ـ الباب ۱۰ ـ من ابواب حد المرتد ـ الحديث ٤٩

۲ـ الوسائل الباب ۲ـ من ابواب ما يجب فيه الخمس .

۳ـ الوسائل الباب ۱۱ـ من ابواب الماء المضاف .

٤ـ سورة الانعام الاية ۱۲٥

موثق (١) سماعة قلت لابيعبدالله (ع) اخبرني عن الاسلام و الايمان اهما مختلفان فقال (ع) ان الايمان يشارك الاسلام ، والاسلام لايشارك الايمان فقلت فصفهما لي فقال (ع) الاسلام شهادة ان لااله الاالله والتصديق برسول الله «ص» به حقنت الدماء وعليه جرت المناكح والمواريث وعلى ظاهره جماعة الناس والايمان الهدى ومايثبت في القلوب من صفة الاسلام وما ظهر من العمل به .

وفي (٢) صحيح حمران عن ابن جعفر (ع) والاسلام ماظهر من قول او فعل و هو الذي عليه جماعة الناس من الفرق كلها ، و نحوهما غيرهما (ثانيها) الايمان بالشهادتين الذي يطلق على من اعتقد به المؤمن (ثالثها) القائل بالولاية .

ويقابل الاسلام الكفر في الثلاثة والموضوع للنجاسة هو الكفر المقابل للاسلام بالمعنى الاول .

(و اما) المقابل له في الاخيرين فلا دليل على كونه موضوعا لها (و كونهم) منكرين للضروري ممنوع لعدم كون الولاية من ضروريات الدين «نعم» من علم بانها من الدين وانكرها يكون نجسا فتدبر .

(ومادل) على انهم من النواصب لايدل على النجاسة لما عرفت من ان الناصب بقول مطلق لايكون نجسا بل الناصب لاهل البيت نجس .

(واما الاية) الشريفة فمضافا الى ان الرجس لم يثبت كونه بمعنى النجاسة ان المؤمن يطلق على معنيين الاول المقر بالولاية الثاني المصدق لغيرها كما يشهد له الاية (٣) الشريفة ، قالت الاعراب امنا الخ فلاتدل على نجاسة غير المقر بالولاية .

فتحصل انه لادليل على نجاستهم فيرجع الى مايقتضيه اصالة الطهارة والنصوص الشارحة للاسلام فيحكم بطهارتهم (و يدل) عليها مضافا الى ذلك ، النصوص الاتية الواردة في طهارة مايؤخذ من ايديهم ممايعلم بمباشرتهم له كالعصير الذي ذهب ثلثاه و غيره .

السادسة من شك في اسلامه و كفره لا يترتب عليه احكام المسلم لان مقتضى

١- اصول الكافي ج ٢- ص ٢٥- من طبعة طهران .
٢- اصول الكافي ج ٢ - ص -٢٦ من طبعة طهران .
٣- سورة الحجرات الاية ١٤

استصحاب عدم الاسلام الثابت له لكون الاسلام امرا وجوديا مسبوقا بالعدم كونه كافراً .

(و دعوى) ان ذلك العدم ليس كفر الكونه من قبيل عدم الملكة والعدم عمامن شانه ان يكون مسلما ليس له حالة سابقة حال الصغر .

(مندفعة) بان هذا لايوجب تعدد المشكوك فيه والمتيقن بل هما شيء واحد غاية الامر العدم حال كونه متيقنا لم يكن ينطبق عليه الكفر وفي حال كونه مشكوكا فيه ينطبق عليه ذلك و هذا لايوجب تعدد الموضوع كي لايكون ابقائه استصحابا .

(وقد استدل) لاصالة الاسلام بحديث (١) الفطرة وبالمرسل(٢) عن النبي «ص» الاسلام يعلو ولايعلى عليه بدعوى ان المراد منه انه في كل مورد احتمل الاسلام والكفر يقدم الاسلام .

وفيهما نظر اما (الحديث) فلضعف سنده مضافا الى ماادعاه صاحب الجواهر ره في كتاب اللقطة من اعراض الاصحاب عنه فيحمل على ما حمله عليه بعض الاصحاب من ان كل مولود لو بقي وصار مميزا يصير مسلما بالطبع الا ان يمنع مانع (و المرسل) مضافا الى ارساله غير ظاهر فيما ذكر «فتحصل» ان الاصل يقتضي الكفر ، الا اذا كانت امارة على الاسلام كارض المسلمين و سوقهم التين عرفت في محله كونهما امارة لكون من فيهما مسلما .

نجاسة الخمر

(و)التاسع الخمر كماهو المشهور شهرة عظيمة «و عن» السيدين و الشيخ و المحقق دعوى الاجماع عليه «وعن» الصدوق وابيه والجعفي و العماني والاردبيلي و غيرهم العدم .

ويشهد للنجاسة جملة من النصوص ، كموثق(٣) عمار عن الصادق «ع» ولاتصل

١ـ اصول الكافي ج ٢ـ ص١٣ ـ من طبعة طهران

٢ـ الوسائل الباب ١ من ابواب النجاسات. موانع الارث حديث ١١

٣ـ الوسائل ـ الباب ٣٨ـ من ابواب النجاسات. حديث ٧

فی ثوب قداصابه خمر اومسکر حتی یغسل.

وخبر(١) ابی بصیر عن ابی عبدالله «ع» فی النبیذ مایبل المیل ینجس حبا من ماء یقولها ثلاثا،

وخبر (٢) زکریابن ادم سالت اباالحسن «ع» عن قطرة خمر او نبیذ مسکر قطرت فی قدر فیه لحم کثیر ومرق کثیر قال «ع» یهراق المرق او یطعمه اهل الذمة اوالکلب واللحم اغسله و کله.

و موثق (٣) الساباطی عن الصادق « ع » فی الابریق و غیره یکون فیه خمر ایصلح ان یکون فیه ماء قال «ع» اذا غسل فلا باس وقال فی قدح اواناء یشرب فیه الخمر قال تغسله ثلاث مرات وسئله ایجزیه ان یصب فیه الماء قال «ع» لایجزیه حتی یدلکه بیده ویغسل ثلاث مرات و نحوها غیرها،(وقیل) ان مجموعها یقرب من عشرین حدیثا.

و بازائها جملة من النصوص ظاهرة فی الطهارة قال الشیخ الاعظم فی طهارته انها تبلغ اثنی عشر.

کصحیح (٤) علی بن رئاب سالت اباعبدالله «ع» عن الخمر والنبیذ المسکر یصیب ثوبی اغسله او اصلی فیه قال «ع» صل فیه الا ان تقذره فتغسل منه موضع الاثر ان الله تعالی انما حرم شربها.

ومصحح (٥) ابن ابی سارة قلت لابیعبدالله «ع» ان اصاب ثوبی شیء من الخمر اصلی فیه قبل ان اغسله قال لا باس ان الثوب لایسکر.

وخبر (٦) حفص الاعور قلت لابیعبدالله «ع» الدن یکون فیه الخمر ثم یجفف ویجعل فیه الخل قال «ع» نعم و نحوها غیرها.

١ـ الوسائل ـ الباب ٣٨ ـ من ابواب النجاسات حدیث ٦.

٢ـ الوسائل ـ الباب ٣٨ ـ من ابواب النجاسات حدیث ٨ .

٣ ـ الوسائل ـ الباب ٥١ من ابواب النجاسات حدیث ١.

۴ ـ الوسائل ـ الباب ٣٨ من ابواب النجاسات حدیث ١۴.

۵ـ الوسائل الباب ٣٨ من ابواب النجاسات حدیث ١٠ .

۶ ـ الوسائل الباب ٥١ ـ من ابواب النجاسات حدیث ٢ .

وذكروا في مقام العلاج وجوها:

(الاول) ان الجمع العرفي يقتضي حمل الاولى على الاستحباب ، (وفيه) ان هذا ليس جمعا عرفيا اذ نصوص النجاسة كالصريحة في النجاسة لا يمكن حملها على الاستحباب، لاحظ خبري زكريا وابي بصير المتقدمين .

(الثاني) تقديم نصوص النجاسة لموافقتها مع الكتاب وهو قوله تعالى (انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه) (١) وقد ذكر العلامة ره في المختلف وجهين لدلالته على نجاسة الخمر ، قوله تعالى رجس و قوله فاجتنبوه .

(وفيه) ان الرجس لم يثبت كونه بمعنى النجس ، كما مر غير مرة بل بما انه اسند الى شرب الخمر كما يشهد له عطف الميسر عليها و قوله تعالى من عمل الشيطان . فلا محالة اريد منه الحرمة لا النجاسة كما لا يخفى فالاية الشريفة لا تدل على النجاسة .

(الثالث) تقديم نصوص النجاسة لمخالفتها لعمل امراء ذلك الوقت ، ولمذهب ربيعة الراى الذى هو من مشايخ مالك وكان في زمان الصادقين (ع) .

(وفيه) ان مخالفة العامة التي هي من المرجحات هي مخالفة فتاوى علمائهم لا عمل سلاطينهم ،ومجرد الموافقة لمذهب الربيعة مع المخالفة لمذهب غيره ليس من المرجحات، وبذلك ظهر ضعف ماقيل من تقديم نصوص الطهارة لمخالفتها لمذهب العامة فتامل.

(الخامس) انه لاشهرية نصوص النجاسة فتوى تقدم على نصوص الطهارة.

«وفيه» انها ليست من المرجحات ، فتامل.

والتحقيق انه لولم يكن في النصوص مايكون دليلا على تقديم نصوص النجاسة كان المتعين ان يقال انه بما ان نصوص الطهارة على طائفتين (الاولى) مادل على ان اناء الخمر لاينجس الماء وغيره ، كخبر حفص المتقدم .

(الثانية) مادل على صحة الصلاة مع الثوب الذى اصابه الخمر فالجمع بينهما و

١- سورة المائدة ـ الاية ٩٢

بين نصوص النجاسة كان يقتضى حمل الاولى على ارادة بيان عدم تنجيس المتنجس و الثانية على ان الخمر نجسة معفو عنها كالدم الاقل من الدرهم و دم القروح و النجاسات فى حال الضرورة ولايلزم محذور ويكون ذلك اخذا بهما .

ولكن (١) صحيح على بن مهزيار قال قرأت فى كتاب عبدالله بن محمد الى ابى الحسن «ع» جعلت فداك روى زرارة عن ابى جعفر و ابى عبدالله «ع» فى الخمر تصيب ثوب الرجل انهما قالا لاباس بان يصلى فيه انما حرم شربها و روى (غير) زرارة عن ابى عبدالله «ع» انه قال اذا اصاب ثوبك خمر او نبيذ يعنى المسكر فاغسله ان عرفت موضعه وان لم تعرف موضعه فاغسله كله وان صليت فيه فاعد صلوتك فاعلمنى ما اخذ به فوقع «ع» بخطه وقرأته خذ بقول ابى عبدالله «ع» .

وخبر (٢) خيران الخادم كتبت الى الرجل اسئله عن الثوب يصيبه الخمر ولحم الخنزير ايصلى فيه ام لا فان اصحابنا قد اختلفوا فيه فقال بعضهم صل فيه فان الله تعالى انما حرم شربها وقال بعضهم لا تصل فيه فكتب «ع» لا تصل فيه فانه رجس (يدلان) على تحقق المعارضة بين نصوص الطهارة ، وطائفة من نصوص النجاسة وهى الناهية عن الصلاة فى الثوب الذى اصابته الخمر (وان كان فى دلالتها على النجاسة تأمل) وتقديم تلك النصوص على نصوص الطهارة وعليه فلامجال للعمل بها .

وبما ذكرناه ظهر تمامية ماذكره بعض الاعاظم ، من دلالة الروايتين على ان التعارض بين روايتى الطهارة والنجاسة مستحكم على نحو لامجال للجمع العرفى بينهما وان الترجيح لرواية النجاسة فتدبر.

فتحصل ان الاقوى نجاستها وعدم صحة الصلاة فى الثوب الذى اصابها و مورد اغلب النصوص وان كان هو الخمر والنبيذ الا انه يثبت الحكم فى كل مسكر، لاطلاق موثق عمار المتقدم .

وصحيح (٣) ابن حنظلة قلت لابى عبدالله «ع» ماترى فى قدح من مسكر يصب

---

١ ـ الوسائل ـ الباب ٣٨ ـ من ابواب النجاسات الحديث ٢

٢ ـ الوسائل ـ الباب ٣٨ ـ من ابواب النجاسات حديث ٤

٣ ـ الوسائل ـ الباب ١٨ ـ من ابواب الاشربة المحرمة حديث ١

عليه الماء حتى تذهب عاديته فقال لا والله ولا قطرة قطرت فى حب الا اهريق ذلك الحب .

فاللاقوى ثبوت نجاسة كل **(مسكر)** كماهو المشهور بل لاخلاف فيه وبماذكرناه ظهر ان مقتضى الادلة عدم الفرق بين المسكر المايع بالاصالة والجامد كالبنج ، لاطلاق الموثق والصحيح .

(ولكن) بما ان الاجماع قام على عدم نجاسة الثانى يقيدبه اطلاق الخبرين ، وهذا هو الوجه فى الحكم بعدم نجاسته (لا) ماذكره بعض الاعاظم من المحققين، من عدم الدليل على نجاسة كل مسكر ، اذمايتوهم اطلاقه اماان يكون قوله «ع» فى خبر على ابن يقطين ،فماكان عاقبته عاقبة الخمر فهو خمر ، اوقوله «ع» فى خبر عطاء كل مسكر خمر واختصاص الاول بارادة التشبيه من حيث الحرمة واضح.« واما الثانى » فهو منصرف اليها لان الحرمة من اظهر اوصاف الخمر دون النجاسة ولذا وقع الاختلاف فيها.

«اذ» يرد عليه مضافا الى ان مقتضى اطلاق التنزيل ثبوت النجاسة له ، انه يكفى لثبوت النجاسة لكل مسكر الخبران المتقدمان . فاذاً لا وجه للحكم بعدمها سوى الاجماع .

العصير العنبى

الحق المشهور بالخمر العصير العنبى اذاغلى والكلام فيه يقع فى مقامين «الاول» فى نجاسته،(الثانى) فى حرمته.

اما الاول فعن محكى المختلف ذهب اكثر العلماء الى النجاسة مطلقا (وعن) المحقق الثانى فى جامع المقاصد عن المختلف نسبتها الى المشهور (وعن) جماعة نفيها (وعن) ابى حمزة التفصيل بين مااذا غلى بنفسه فنجس وبين مااذاغلى بالنار فلا (وعن) ابن ادريس و المحقق والمصنف والفاضل المقداد اثباتها مع الاشتداد بل ظاهر كلامهم انها مع الاشتداد لاخلاف فيها ولا كلام.

ولكن الصحيح ان العصير اذاكان مسكرا يكون نجسا والافلا و ان هـذا هو

المعروف بين الاصحاب بل لم يعرف القائل بالنجاسة مع عدم الاسكار لان الحلبيين الاربعة القائلين بالنجاسة مع الاشتداد ارادوابه الاسكار و ارادته منه غير عزيزة .

قال في مجمع البيان في تفسير قوله تعالى (انما الخمر)(١) ، (اللغة) الخمر عصير العنب المشتدة و هوالعصير الذي يسكر كثيره الخ (و عن) العلامة في رهن التذكرة الخمر قسمان خمر محترمة وهي التي اتخذ عصيرها ليصير خلا وانما كانت محترمة لان اتخاذ الخل جايز اجماعا والعصير لاينقلب الى الحموضة الابتوسط الشدة ونحوه ما عن المسالك وعن ابن ادريس في السرائر الخمر مجمع على تحريمها وهو عصير العنب الذي اشتدواسكر الى ان قال واذا انقلب خلا زالت الشدة وعاد طاهرا و نحوهذه الكلمات غيرها (وبالجملة) لاينبغي الترديد في ان مراد هؤلاء العلماء الاعاظم هوماذكرناه .

(وبه) يظهرما في كلمات من تاخر عنهم الواردة في مقام تفسير كلامهم و بيان الشدة التي اخذوها قيدا للنجاسة (فعن) جماعة منهم ان المراد باشتداده اول اخذه في الثخانة وهولازم الغليان ووجه هذا التفسير في محكي شرح الروضة انه لما لم يكن قيد الاشتداد في شيء من الاخبار حمل كلام الاصحاب على مايوافقها ولايمكن الا بحمل الاشتداد على مايلازم الغليان .

وفيه ان هذا التفسير مخالف لصريح كلماتهم (لاحظ) ماعن كنز العرفان العصير من العنب قبل غليانه طاهر حلال وبعد غليانه و اشتداده نجس وحرام و ذلك اجماع فقهائنا واما بعد غليانه وقبل اشتداده فحرام اجماعا منا ونحوه عن المعتبر والتذكرة والسرائر وعليه فلايمكن حمل كلماتهم على ذلك .

وعن جماعة اخرين ان المراد به الثخانة المحسوسة المنفكة عن الغليان (وحيث) ان هذا القيد لم يذكر في الاخبار ولافي كلمات علمائنا الابرار وهؤلاء الاعاظم بنائهم على الاستدلال لكل ما يفتون به ومع ذلك لم يذكروا دليلا لاخذهم هذا القيد فقد

---

١ ـ سورة المائدة ـ الاية ٩٢

ذهب صاحب المعالم ره الى ان ذكر هذا القيد غفلة منهم وما المعصوم الا من عصمه الله و لكنك ترى بان اضافة مثل هذا القيد مع هذه الخصوصيات غفلة لا تحتمل فى حقهم .

والشيخ الاعظم ره استدل له بانه لادليل على نجاسة العصير سوى موثق (١) معوية المتضمن لجوابه (ع) بعد السؤال عن العصير الذى يشرب صاحبه على النصف بانه خمر لاتشربه وهو مختص بما ثخن كما لايخفى فيقتصر فى الحكم بالنجاسة على مادل عليه الدليل وهو النجاسة مع الثخانة والقوام .

(ولكن) الذى يرد على هذا التوجيه ما عن الحدائق وغيره ان اول من تمسك بهذا الحديث الامين الاسترابادى وقبله لم يستدل احد به فلا يحتمل اعتمادهم فى اعتبار القيد المزبور الى ذلك (فتحصل) ان الجمع بين كلماتهم يقتضى ان يقال ان مرادهم بالاشتداد الاسكار و عليه فيتم ما فى كنز العرفان من دعوى الاجماع على نجاسة العصير معه اذ قد عرفت انه لا خلاف يعتد به فى نجاسة الخمر و المسكر ، كما انه يكون اخذهم هذا القيد معتمدا على الدليل و الوجه الواضح الذى لايحتاج الى البيان .

و كيف كان فقد استدل للنجاسة بوجوه (الاول) الشهرة المحكية عن جماعة بل عن كنز العرفان دعوى الاجماع عليها .

وفيه اما اجماع كنز العرفان فقد عرفت ما فيه و انه انما يدعى الاجماع على النجاسة مع الاسكار لامطلقا و نجاسته معه لا كلام فيها ولاخلاف .

(واما) الشهرة فمضافا الى عدم حجيتها قد عرفت ان اصلها ما ذكره المحقق الثانى من حكاية نسبة القول بالنجاسة الى المشهور عن المختلف مع انه ينسب الى اكثر العلماء (مع) ان ظاهر كلامه وان كان نسبته الى اكثر العلماء الا انه بواسطة قرائن لامناص عن صرفه عن ظاهره (حيث) قال ، الخمر و كل مسكر و الفقاع والعصير اذا غلى قبل ذهاب ثلثيه بالنار او بنفسه نجس ذهب اليه اكثر علمائنا كالشيخ المفيد و الشيخ

---

١ ـ الوسائل الباب ٧ ـ من ابواب الاشربة المحرمة الحديث ـ ٤

ابى جعفر و السيد المرتضى و ابى الصلاح وسلار و ابن ادريس الى ان قال لنا وجوه.

(الاول) الاجماع على ذلك فان السيد المرتضى قال لاخلاف بين المسلمين فى نجاسة الخمر و قال الشيخ الخمر نجسة بلاخلاف و كل مسكر عندنا حكمه حكم الخمر و الحق اصحابنا بذلك الفقاع و قول السيد المرتضى و الشيخ حجة فى ذلك الى ان قال (الثانى) قوله تعالى انما الخمر و الميسر الى ان قال (الثالث) الروايات مثل قول الصادق «ع» فى رواية (۱) عمار الساباطى لاتصل فى ثوب اصابه خمر او مسكر حتى يغسل ثم ذكر احتجاج ابن عقيل والصدوق على طهارة الخمر .ولااظنك ان تشك بعد التدبر فى هذا الكلام صدرا و ذيلا بواسطة نسبة الخلاف الى العلمين الذين هما مخالفان فى نجاسة الخمر واختصاص الوجوه الثلاثة المذكورة دليلا لما حكم به و نسبته الى اكثر الاصحاب وان الجماعة الذين نسب اليهم لم يعهد منهم القول بنجاسة العصير اذا لم يسكر ولم يفتوا به فى كتبهم وغير ذلك من القرائن، فى تعين التصرف فى كلامه قده اما بان يقال ان مراده ذهاب اكثر العلماء الى نجاسة الخمر ، وغرضه اثباتها او بان يقال ان قوله (بالنار او) بعد قوله (ذهاب ثلثيه) زايد فتدبر (فتحصل) انه مضافا الى انه لااجماع على النجاسة لاقائل بها الاشاذ لايعتنى به .

الثانى اطلاق الخمر عليه فى كلمات فقهاء الخاصة والعامة بل عن مهذب البارع ان اسم الخمر حقيقة فى عصير العنب اجماعا (ويشهدله) بعض النصوص .

كصحيح (۲) عبدالرحمن بن الحجاج عن الصادق «ع» قال رسول الله «ص» الخمر من خمسة العصير من الكرم الخ ونحوه غيره . و حيث ان نجاسة الخمر مطلقا لاريب فيها فلابد من الحكم بنجاسة العصير .

وفيه (اما كلمات) الفقهاء فانما هى للاشارة الى ان المختار عندهم فى ما وقع الخلاف فيه من ان الخمر هل هى اسم لخصوص مسكر خاص وهو العصير الذى صار

۱ـ الوسائل الباب ۳۸ ـ من ابواب النجاسات الحديث ۷

۲ـ الوسائل ـ الباب ۱ ـ من ابواب الاشربة المحرمة ـ الحديث ۱

مسكرا او كل مسكر هو الاول كما ان الاجماع المدعى اشارة الى ان العصير الذى اسكر خمر على كلا القولين ولايدل هذه الكلمات والاجماع على ان العصير الذى لا يسكر نجس مع بداهة اخذ الاسكار فى مفهوم الخمر (واما النصوص) فانما تدل على ان الخمر تؤخذ من العصير لاان كل عصير خمر .

الثالث تلازم غليان العصير للاسكار (وفيه) ان ذلك مناف للحس .

الرابع صحيح (١) معوية بن عمار سئلت ابا عبدالله «ع» عن الرجل من اهل المعرفة بالحق ياتينى بالبختج ويقول قد طبخ على الثلث وانا اعرف انه يشرب على النصف افاشربه بقوله وهويشربه على النصف فقال «ع» خمر لا تشربه الحديث هكذا روى عن التهذيب ومقتضى اطلاق التنزيل ثبوت النجاسة التى هى من احكام الخمر للبختج الذى هو العصير المطبوخ .

وفيه (اولا) ان الحديث مروى عن جميع نسخ الكافى وبعض نسخ التهذيب خاليا عن لفظة (خمر) ولاجل كون الكلينى اضبط والمروى عن الشيخ مختلف و كثرة اختلال التهذيب لامجال للاعتماد على اصالة عدم الزيادة المقدمة على اصالة عدم النقيصة عند التعارض بينهما كمالايخفى (وثانيا) ان الظاهر من التنزيل بقرينة السؤالين والجوابين المذكورين فى الخبر ارادة التنزيل من حيث الحرمة خاصة (وثالثا) انه انما يكون فى مقام جعل الحكم الظاهرى حيث ان ظاهره ان حرمة العصير قبل ذهاب الثلثين وحليته بعده كانتا معلومتين عنده والسؤال انما كان عن صورة الشك فليس فى مقام بيان الحكم الواقعى حتى يتمسك باطلاقه ووجه التشبيه بالخمر ان العصير المطبوخ قبل ذهاب ثلثيه لو ترك يغلى بنفسه سريعا ويسكر فيكون خمرا وهو الذى يسمى بالباذق معرب (باده) من اسماء الخمر فتدبر جيدا .

الخامس النصوص الدالة على انه لاخير فى العصير كمرسل (٢) محمد بن الهيثم عن رجل عن ابيعبدالله «ع» قال سالته عن العصير يطبخ بالنار حتى يغلى من ساعته

---

١ ــ الوسائل ــ الباب ٧ ــ من ابواب الاشربة المحرمة ــ الحديث ٧ .

٢ ــ الوسائل ــ الباب ٢ ــ من ابواب الاشربة المحرمة حديث ٧

ايشربه صاحبه فقال اذا تغير عن حاله وغلى فلاخير فيه حتى يذهب ثلثاه و يبقى ثلثه ونحوه غيره (بدعوى) ان نفى الخير فيه بقول مطلق يدل على نجاسته .

وفيه ان قوله لاخير فيه اريد منه عدم ترتب الاثر المترقب منه و هو الشرب عليـه .

السادس النصوص (١) المتضمنة لنزاع ادم و نوح مع ابليس وان الثلث لادم و نوح والثلثين لا بليس لعنه الله الواردة فى اصل تحريم الخمر الدالة على ان تلك الواقعة منشأ تحريم الخمر فانها تدل على ان العصير اذا غلى حكمه حكم الخمر .

وفيه ان دلالة تلك النصوص على ان العصير اذا غلى يشارك الخمر فى الحرمة وان حرمته حرمة خمرية وان كانت لاتنكر الا ان النجاسة التابعة لصدق اسم الخمر لا لحرمتها لاتثبت بها .

السابع موثق (٢) عمر بن يزيد قلت لابى عبدالله «ع» الرجل يهدى الى البختج من غير اصحابنا فقال (ع) ان كان ممن يستحل المسكر فلا تشربه و ان كان ممن لايستحل فاشربه فان التعبير عما لم يذهب ثلثاه بكون من اهداه مستحلا للمسكر يدل على انه فى حكم المسكر والا لما صح هذا التعبير الكنائى.

وفيه ان سر التعبير عنه بذلك يمكن ان يكون لاجل ان العصير اذا لم يذهب ثلثاه يتسارع اليه الاسكار فيصير مسكرا الا انه بحكمه (فتحصل) مماذكرناه انه لادليل على نجاسة العصير اذا غلى مالم يصر مسكرا فالاقوى طهارته .

حرمة العصير

(واما) المقام الثانى فلاريب فى حرمة العصير اذا غلى بنفسه او بالنار ولاخلاف فيها (ويشهد) لها جملة من النصوص.

كصحيح (٣) ابن سنان عن الصادق «ع» العصير اذا طبخ حتى يذهب ثلثاه و يبقى ثلثه فهو حلال .

---

١ ـ الوسائل الباب ٢ ـ من ابواب الاشربة المحرمة .

٢ ـ الوسائل الباب ٧ ، من ابواب الاشربة المحرمة ـ الحديث ١

٣ ـ الوسائل الباب ٥ ـ من ابواب الاشربة المحرمة حديث ١

وصحيحه (١) الاخر عنه(ع) كل عصير اصابته النار فهو حرام حتى يذهب ثلثاه و يبقى ثلثه .

وصحيح (٢) حماد عن ابى عبدالله «ع» لايحرم العصير حتى يغلى

وخبره (٣)الاخر سئلته عن شرب العصير قال «ع» يشرب مالم يغل واذا غلى فلاتشربه قلت اى شيء الغليان قال «ع» القلب.

وموثق(٤)ذريح عن ابى عبدالله «ع» اذا نش العصير وغلى حرم ونحوها غيرها.

انما الكلام يقع فى حد الحرمة و انه هل يكون ذهاب الثلثين موجبا للحلية مطلقا كان الغليان بنفسه او بالنار اويكون العصير الذى غلى بنفسه حراما الى ان يعود خلا و الذى غلى بالنار حراما الى ان يذهب ثلثاه . نسب الاول الى المشهور والثانى الى ابى حمزة .

(ولكن) القائل بالثانى لاينحصر به بل الشيخ فى النهاية و الحلى فى السرائر و القاضى نعمان المصرى فى دعائم الاسلام و ابن البراج فى المهذب . و الشهيد فى الدروس وابن بابويه والد الصدوق فى الرسالة ذهبوا الى هذا التفصيل و هو الاقوى ، و ذلك لان النصوص المتضمنة للتحديد كلها واردة فى تحديد حرمة المغلى بالنار و لم يرد شيء منها فى تحديد المغلى بنفسه او مطلق المغلى والنصوص الدالة على تحريم العصير بالغليان الظاهرة باعتبار استناد الغليان الى العصير من دون ذكر السبب فى حدوثه فيه بنفسه غير مغياة بذهاب الثلثين،و لعل السر فيه ان العصير اذا غلى بنفسه او بالشمس يصير مسكرا لاسيما اذا سكن كما صرح بذلك جملة من ائمة اللغة و الفقه و يشير اليه مادل من النصوص على ان النقيع اذا مضى عليه ليلة فى الصيف يصير مسكرا و هذا بخلاف ما اذا غلى بالنار فانه لايعرضه الاسكار بالغليان ولا بعد ما سكن اذا ذهب ثلثاه (وعليه) فلو غلى بنفسه او بالشمس بعد ذهاب ثلثيه يكون مسكرا فلا وجه لحليته (نعم) اذا عاد خلا يصير حلالا لما دل من النصوص

١- الوسائل -الباب ٢ - من ابواب الاشربة المحرمة حديث ١

٢- الوسائل - الباب٣ - من ابواب الاشربة المحرمة - حديث ١

٣-٤ الوسائل- الباب٣ -من ابواب الاشربة المحرمة- حديث ٣-٤

على ان الخمر اوالمسكر اذا صار خلا يعود حلالا و يشير الى ما ذكرناه .

خبر عمار (۱) وصف لي ابوعبدالله «ع» المطبوخ كيف يطبخ حتى يصير حلالا فقال تاخذ ربعا من زبيب ثم تصب عليه اثنى عشر رطلا من ماء ثم تقنعه ليلة فاذا كان ايام الصيف و خشيت ان ينش فاجعله فى تنور مسجور قليلا حتى لاينش الى ان قال ثم تغليه بالنار فلاتزال تغليه حتى يذهب الثلثان و يبقى الثلث، فانه لولم يكن العصير الذى غلى بنفسه و نش لايحلله ذهاب ثلثيه لم يكن وجه لماعلمه (ع) بجعله فى التنور لئلا ينش بنفسه كما لايخفى .

فان قلت ان ما ذكرت و ان كان تاما ولكن خبر زيد النرسى الذى ذكره صاحب الجواهر والشيخ الاعظم وهو انه روى زيد (۲) عن الصادق (ع) فى الزبيب يدق ويلقى فى القدر ويصب عليه الماء فقال (ع) حرام حتى يذهب ثلثاه قلت الزبيب كما هو يلقى فى القدر قال (ع) هو كك اذا ادت الحلاوة الى الماء فقد فسد كل ما غلى بنفسه او بالنار فقد حرم حتى يذهب ثلثاه ينافيه ويرده .

(و دعوى) ان زيد النرسى مجهول لم ينص عليه بمدح و رواية ابن ابى عمير عنه لاتدل على وثاقته لان ماقيل انه لاينقل الا عن ثقة اريد به الوثاقة فى خصوص ذلك الخبر ولو بواسطة القرائن (مندفعة) بان ابن الغضائرى و شيخ الطائفة نقلا ان كتاب زيد النرسى الذى نقل عنه هذا الخبر رواه ابن ابى عمير عنه فعلى فرض تسليم ان المراد من ان ابن عمير لايروى ولايرسل الاعن ثقة هو الوثاقة فى خصوص الخبر بما ان كتابه هذا رواه ابن ابى عمير يكون جميع نصوصه موثقات منها هذا الخبر (مع) ان دعوى روايته عن الضعفاء ممنوعة جدا فروايته عن النرسى مع اكثاره عنه تدل على وثاقته و بما ذكرناه اندفع اشكال اخر و هو ان ابن الوليد كان يقول ان كتابي زيد النرسى وزيد الزياد موضوعان و كك كتاب خالد بن عبدالله بن سدير و كان يقول وضع هذه الاصول الهمدانى المعروف بالسمان .

قلت (اولا) ان زيدا وان علمنا وثاقته و اعتبار اصله ، الا ان الكلام فى ان

۱- الوسائل الباب ٥ - من ابواب الاشربة المحرمة حديث ۲

۲- المستدرك الباب ۲ - من ابواب الاشربة المحرمة حديث ۱

النسخة العتيقة التي وجدت في زمان العلامة المجلسي ره هي ذلك الكتاب و هو محل اشكال لاسيما ، انه حكى عن البحار انه كانت النسخة مصححة بخط الشيخ منصور بن الحسن الابى و هو نقله من خط محمد بن الحسن القمي . و كان تاريخ كتابتها سنة اربع و سبعين و ثلثمائة و المنصور هذا مجهول اذ المنصور الذى و ثقه الرجاليون هو من كانت ولادته فى خمس و ثمانين وثلاثمائة مضافا الى انه منصور بن الحسين لا منصور بن الحسن و لعله لذلك لم يرو عنه شيخنا الحر . مع انه كانت النسخة عنده و كتبها بخطه على ما حكى عنه السيد صدر الدين العاملى .

(و ثانيا) ان الخبر على ما نقل عن صاحب المستند والعلامة الطباطبائي والعلامة المجلسى فى اطعمة البحار لايكون كما نقل فانهم ذكرو هاهكذا سئل ابوعبدالله (ع) عن الزبيب يدق و يلقى فى القدر ثم يصب عليه الماء ويوقد تحته فقال لا تا كله حتى يذهب الثلثان و يبقى الثلث فان النار قد اصابته قلت فالزبيب كما هو يلقى فى القدر ويصب عليه الماء ثم يطبخ و يصفى عنه الماء فقال كك هو سواء اذا ادت الحلاوة الى الماء فصار حلوا بمنزلة العصير ثم نش من غير ان يصيبه النار فقد حرم و كك اذا اصابه النار فاغلاه فقد فسد وعلى هذا فلاينافى ما اخترناه فظهر ان الاظهر ان العصير العنبى اذا غلى بنفسه لايحل الا بعد عوده خلاوان غلى بالنار يحل اذا ذهب ثلثاه .

(ثم انه) هل يحرم العصير بمجرد النشيش ام لاوجهان بل قولان

قد استدل للاول (بموثق) ذريح المتقدم ، اذا نش العصير اوغلى حرم والظاهر من النشيش الصوت المحقق قبل الغليان .

(وفيه) ان الخبر مروى عن الكافى بالواو بدل او وهواصح لاضبطية الكلينى و لانه لاوجه للمقابلة بينه وبين الغليان مع حصوله قبله دائما .

(وبخبر) عمار المتقدم و فيه واذا كان ايام الصيف وخشيت ان ينش الخ بدعوى انه لولم يكن النشيش سببا للحرمة لماكان محذور فيه و لما احتاج الامام (ع) الى تعليم مايداوى به هذا الداء .

(وفيه) ان النشيش الحاصل بنفسه من علامات الاسكار وحرمته فى هذه الصورة لاخلاف فيها و انما الكلام فيما اذانش و هو على النار و لم يسكر و بذلك ظهر عدم صحة الاستدلال له بخبر زيد النرسى المتقدم اتفافاذاً لا دليل على حرمته بمجرد النشيش .

بل خبر(١) حماد عن ابيعبدالله (ع) سالته عن شرب العصير قال (ع) تشرب مالم يغل فاذاغلى فلاتشربه قلت اى شىء الغليان قال (ع) القلب ونحوه غيره تدل على عدم الحرمة .

ثم ان المشهور بين المتاخرين انه لافرق بين العصير ونفس العنب فاذا غلى نفس العنب من غيران يعصر كان حراما .

(اقول) لم يتعرض قدماء اصحابنا لهذه المسئلة فاسناد القول بالحرمة اليهم غير صحيح .

(وعن) المقدس الاردبيلى و العلامة المجلسى الاشكال فى الحرمة لعدم صدق العصير عليه فمقتضى العمومات وحصر المحرمات حليته .

و استدل للحرمة (بان) مااخذ فى لسان الادلة وان كان هو العصير الا انه لوضوح كون موضوع الحكم هو ماء العنب بلا دخل للعصر فيه و لذا لم يتوقف احد فى انه اذا خرج ماء العنب من غير عصر و غلى يحرم (و عليه) فلوغلى الماء وهو فيه يحرم ايضاً .

(وفيه) ان موضوع الحكم هو العصير وهوماء العنب الذى خرج بالعصر والذى لابدمن القائه هو القيد الثانى امالاجماع اوللنصوص الدالة على حرمة البختج والطلاء حيث لم يؤخذ فى مفهوميهما عنوان العصر .

(واما) القيد الاول وهو خروج ماء العنب فلاوجه لالقائه والتعدى عنه الى ما فى العنب مع الفرق بينهما اذالماء الخارج اذاغلى بنفسه اواذا غلى بالنارولم يذهب ثلثاه وسكن يسكر ومافى العنب مادام فيه لايعرض له الاسكار بوجه، لايكون الاقياسامع الفارق

---

(١) الوسائل الباب ٣ - من ابواب الاشربة المحرمة حديث ٣

(فتحصل) ان الاقوى ان العنب اذا غلى لا يصير حراما .

عصير التمر

واما عصير التمر فان اسكر فلا اشكال فى نجاسته وحرمته والا فالظاهر الاجماع على طهارته .

(و اما) حرمته فلم اجد القائل بها بين المتقدمين و قد ذكر صاحب الحدائق ره انه حدث القول بالحرمة فى الاعصار المتاخرة .

و كيف كان فقد استدل للحرمة بطوائف من النصوص منها (مادل) بالعموم على ان كل عصير اذا غلى فهو حرام .

كصحيح (١) ابن سنان عن الصادق (ع) كل عصير اصابته النار فهو حرام حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه ونحوه غيره والمعتصر من التمر بعد نبذه فى الماء عصير فيحرم بالغليان اذ لا يفرق فى صدق العصير بين استخراج الماء العارضى او الاصلى ابتدائيا كان الاستخراج ام مسبوقا بعمل كالنبذ .

وفيه ان العصير و ان كان بمقتضى وضعه عاما شاملا لكل ما استخرج عن شىء بالعصر (ومادعاه) صاحب الحدائق ره من اختصاص العصير لغة و عرفا وشرعا بما اعتصر من العنب (غير تام) اذ العصير كغيره لهيئته وضع و كذا لمادته و اما المجموع المركب فلم يثبت وضعه بالخصوص لمعنى خاص (كما) انما ذكره صاحب المستند ره من ان العصير بحسب وضعه لا يصدق على ماء العنب وغيره اذ ليس عاصرا ولا معصورا بل يسمى ذلك عصارا او عصارة قال صرح بذلك فى القاموس (وعليه) فاستعماله فى ماء العنب وغيره لا يكون الا مجازيا (وحيث) يحتمل استعماله فى خصوص ماء العنب فلا يعلم بالعموم (غير صحيح) اذ اطلاق الفعيل بمعى المفعول لا يختص بالمفعول المطلق بل يعم المفعول مع التقييد بحرف

١- الوسائل الباب -٢- من ابواب الاشربة المحرمة حديث ١

كفى ومن ولذا ترى استعمال النبيذ فى الماء المنبوذ فيه التمر (و عليه) فالماء المستخرج من الشىء بالعصر وان لم يصدق عليه المعصور الا انه يصدق عليه المعصور منه ولهذه الجهة يصح استعمال العصير فيه بمقتضى وضعه الاشتقاقى .

ولكن الظاهر ان العصير فى مواقع استعماله فى هذه النصوص وغيرها اريد منه خصوص العصير العنبى وهو الذى كان اطلاق العصير عليه شايعا و لذا لم يفهم الاصحاب من النصوص الحاكمة بنجاسة العصير اذا غلى نجاسة كل عصير حتى عصير السفرجل والتفاح وغيرهما من الثمار والادوية بل والماء المعصور من الثوب ونحوه وهو الذى كانوا يسئلون عن بيعه ممن يخمره وعن جواز شربه و عدمه فى النصوص (و يشير) اليه التعبير فى النصوص عن عصير الزبيب بالنقيع و عن عصير التمر بالنبيذ (وبالجملة) من تتبع موارد استعمال هذا اللفظ فى النصوص وغيرها لايكاد يشك فى ان المراد منه عند اطلاقه هو العصير العنبى.

ومنها ما دل على حرمة كل شراب غلى ولم يذهب ثلثاه خرج ماخرج و بقى مالم يعلم خروجه .

كموثق(١) عمار عن الرجل ياتى بالشراب ويقول هذا مطبوخ على الثلث فقال ان كان مسلما ورعا مامونا فلاباس ان يشربه ونحوه صحيح(٢) على بن جعفر (وفيه) مضافا الى لزوم تخصيص الاكثر وانهما يعارضان مع النصوص الكثيرة الدالة على جواز الاخذ من سوق المسلمين واستيمان الصانع فى عمله (انهما) مسوقان لبيان الحكم الظاهرى فى ظرف الشك مع فرض العلم بماهو التكليف الواقعى (وعليه) فهما اجنبيان عما نحن فيه .

و منها ما يختص بالمقام كموثق (٣) عمار عن الصادق « ع » انه سئل عن النضوح المعتق كيف يصنع به حتى يحل قال «ع» خذ ماء التمر فاغله حتى يذهب ثلثا ماء التمر .

١-٢ الوسائل- الباب ٧- من ابواب الاشربة المحرمة حديث ٦،٧

٣ - الوسائل الباب ٣٢ - من ابواب الاشربة المحرمة حديث - ٢ .

وموثقة (١) الاخر عنه «ع» ساله عن النضوح قال «ع» يطبخ التمر حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه ثم يتمشطن (وفيه) ان الظاهر ان السؤال فيهما لم يكن عن الاكل وعما يوجب الحلية والحرمة اذ النضوح على ما ذكره بعض الافاضل طيب مايع ينقع التمر والسكر والقرنقل والتفاح و الزعفران واشباه ذلك في قارورة فيها قدر مخصوص من الماء ويشد راسها ويصبر اياما حتى ينش ويختمر وهو كان شايعا بين نساء الحرمين (وعليه) فالمفروض في السؤال صيرورته مسكرا او كان السؤال عن انه كيف نداوى هذا الداء وهو صيرورته مسكرا نجسا موجبا لفساد الصلوة مع التطيب به فقوله «ع» خذ ماء التمر الخ بيان علاج لذلك فانه بعد ذهاب الثلثين لايعرضه الاسكار (وبالجملة) فالنضوح ليس من المشروبات وانما هو شيء يتطيب به ومعلوم ان ما يحرم شربه يجوز التطيب به (وعليه) فالغرض من السؤال بيان ما يحل استعماله في التطيب لعلمه بانه لو بقي ماء التمر مدة بعد الغليان يسكر فيصير نجسا فسئله «ع» عما يعالج به ذلك فهذان الخبران ايضاً اجنبيان عن حرمة العصير التمري اذا لم يسكر فاذاً لا دليل على الحرمة بل جملة من النصوص تدل على حليته .

كخبر (٢) محمد بن جعفر المروي عن الكافي في وفد من اليمن قدموا على النبي (ص) وسئلوه عن النبيذ وبعد توصيفهم له قال (ص) يا هذا قد اكثرت على افيسكر قال نعم فقال (ص) كل مسكر حرام ودلالته على الحلية مع عدم الاسكار ظاهرة .

وخبر (٣) الفضيل بن يسار عن ابي جعفر «ع» سئلت عن النبيذ فقال حرم الله الخمر بعينها وحرم النبي (ص) من الاشربة كل مسكر لم يفرق بين ان يغلى النبيذ بالنار ولم يذهب ثلثاه وبين ان لايغلي ونحوهما غيرهما وبذلك ظهر انه لو سلم شمول الطائفتين الاوليتين التين استدل بهما على الحرمة لعصير التمر لابد من تقييدهما بهذه

١ـ الوسائل ـ الباب ٣٧ ـ من ابواب الاشربة المحرمة حديث ١.
٢ ـ الوسائل الباب ٢٤ ـ من ابواب الاشربة المحرمة حديث ٦
٣ ـ الوسائل الباب ٢٥ من أبواب الاشربة المحرمة حديث ٦ .

النصوص الدالة على حليته بالخصوص (فتحصل) ان الاقوى حلية العصير التمرى اذا غلى ما لم يسكر .

العصير الزبيبى

واما عصير الزبيب فالمشهور بين الاصحاب حليته (واما) نجاسته فلم يعرف الخلاف فيها وانماحدث القول بتحريمه فى الاعصار المتاخرة وذهب اليه جماعةمن علمائناالاخباريين(وما)ذكره العلامةالطباطبائىواتعب نفسهالزكية فىاثباته من ان القول بتحريمهمشهوربين المتاخرين لايمكن المساعدة عليه اذماذكره من الوجوه غيرتامة. وكيف كان فقداستدل لتحريمهبوجوه .

الاول الاستصحاب لانه حينما كان عنبا كان يحرم لوغلى فهوباق على ما كان (وفيه) مضافا الى ماحققناه واشبعنا الكلام فيه فى حاشيتنا على الكفاية من عدم حجية الاستصحاب التعليقى واستصحاب ملازمة الغليان للحرمة لايجرى (انه) لوسلم جريان الاستصحاب على احد النحويين لايجرى فى المقام لتبدل الموضوع لالماقيل من ان الزبيب غير العنب لانه لايخلو عن تامل (بل) لان موضوع الحكم فى حال العنبية ليس هو العنب بل ماء العنب كما عرفت فى بحث العصير العنبى والزبيب لاماء له وانما ينقع فى الماء ويكتسب من الزبيب الطعم والحلاوة وهل يتوهم اتحاد الماء الخارجى مع ماء العنب حتى يصح استصحاب حكمه لاثباته له (ودعوى) ان الحرمة لاتختص بماء العنب بل تكون ثابتة للماء الخارجى الممزوج به فانه لوغلى الجميع لاشك فى حرمته (مندفعة) بان الحكم بالتحريم فى الفرض انما يكون لاجل غليان ماء العنب فى ضمن الجميع فيتحقق موضوع الحرمة .

الثانى ما دل بعمومه على ان العصير اذا غلى يحرم فانه كمايشمل العصير العنبى كذلك يشمل الزبيبى وقد عرفت فى بحث عصير التمر الجواب عن ذلك وان المراد منه خصوص الاول .

الثالث مادل على حرمة كل شراب اذا غلى ولم يذهب ثلثاه وتقدم الجواب عن

ذلك ايضاً في ذلك المبحث فراجع .

الرابع خبر (١) زيد النرسي سئل ابوعبدالله «ع» عن الزبيب يدق ويلقى في القدر ثم يصب عليه الماء ويوقد تحته فقال «ع» لاتاكله حتى يذهب الثلثان ويبقى الثلث فان النار قد اصابته قلت فالزبيب كماهويلقى في القدر ويصب عليه الماء ثم يطبخ ويصفى عنه الماء فقال «ع» كذلك هوسواء اذاادت الحلاوة الى الماء فصار حلوا بمنزلة العصير ثم نش من غير ان تصيبه النارفقد حرم وكذلك اذااصابته النار فاغلاه فقدفسد

(وفيه) ماعرفت في بحث العصير العنبي من ان زيدا وان كان ثقة واصله معتبرا الاان كون النسخة العتيقة التى اخذ عنها هذا الحديث هى بعينها الكتاب المزبور محل تامل واشكال هذا مضافا الى اعراض الاصحاب عنه .

(الخامس) الروايات (٢) المتضمنة لنزاع ابليس مع ادم ونوح عليهما السلام الدالة على ان علة تحريم الثلثين وتحريم الخمر هو ان ثلثى ما يحصل من الكرم عنبا كان ام زبيبا لابليس .

وفيه ان تلك النصوص واردة في بيان حكمة حرمة العصير اذاغلى ولم يذهب ثلثاه والخمر فلا يمكن التمسك باطلاق مارتب عليها لعدم ثبوته له ولا بعموم العلة لكونها حكمة لاعلة .

(السادس) ما ورد في الزبيب بخصوصه (كموثقى) (٣) عمار الواردين في بيان كيفية الطبخ حتى يصير حلالا المذكورين في الوسائل في باب حكم ماء الزبيب .

وخبر (٤) ابن جعفر عن اخيه (ع) سئلته عن الزبيب هل يصلح ان يطبخ حتى يخرج طعمه ثم يؤخذ ذلك الماء فيطبخ حتى يذهب ثلثاه ويبقى الثلث ثم يرفع ويشرب عنه السنة قال (ع) لاباس.

---

١ ـ المستدرك الباب ٢ ـ من ابواب الاشربة المحرمة حديث ١ .

٢ـ الوسائل ـ الباب ـ ٢ من ابواب الاشربة المحرمة

٣ـ الوسائل ـ الباب ٥ ـ من ابواب الاشربة المحرمة حديث ٢ ـ ٣ .

٤ـ الوسائل ـ الباب ٨ من ابواب الاشربة المحرمة حديث ٢

وفيه ان الظاهر بقرينة الخصوصيات المذكورة فى الاولين والمقادير المذكورة فيهما وقوله «ع» فى احدهما فاذا اردت ان يطول مكثه عندك فروقه وقوله فى الاخير ويشرب عنه السنة ان السؤال انما يكون عن الحلية المقابلة للحرمة العارضة للمطبوخ الذى لم يذهب ثلثاه اذا بقى مدة من جهة طرو الاسكار عليه .

ويشهد له مافى ذيل خبر(١) اسمعيل بن الفضل الهاشمى من قوله «ع» وهو شراب لايتغير اذا بقى (فتحصل) انه لادليل على حرمة العصير الزبيبى اذا غلى مالم يسكر فالاقوى حليته وطهارته ويؤيد القول بالحلية النصوص الدالة على اناطة حرمة النبيذ بالاسكار بناء على شموله لماينبذ فيه الزبيب (وما) دل على حلية الطعام الزبيبية هذا كله فيما اذا لم يسكر والافلاشبهة فى نجاسته و حرمته .

(فرع) المشهور بين الاصحاب عدم الفرق فى حرمة المطبوخ مالم يذهب ثلثاه بين صيرورته دبسا وعدمه (وعن) اللوامع والجامع والوسيلة الاكتفاء بالدبسية فى حلية العصير.

واستدل له (باطلاق) مادل على ان الدبس حلال (وبان) الدليل يختص بما اذا كان عصيرا واذا انتقل عنه وصار دبسا يرتفع حكمه .

وبصحيح (٢) عمر بن يزيد اذا كان يخضب الاناء فاشربه .

وفى الجميع نظر (اما الاول) فلانه لايدل على حليته حتى مع انطباق عنوان محرم اخر عليه كما لايخفى (واما الثانى) فلان ثبوت الانتقال والاستحالة بتثخن الشىء مما لايحتمل (واما الثالث) فلان الظاهر منه بقرينة صدره وروده فى مقام بيان حال الشك و جعله امارة لذهاب الثلثين بل عن الشهيد فى المسالك ان العصير لا يصير دبسا حتى يذهب اربعة اخماسه (فتحصل) ان الاقوى عدم الاكتفاء فى ارتفاع الحرمة بمجرد صيرورته دبسا.

١ـ الوسائل الباب ٥ـ من ابواب الاشربة المحرمة حديث ـ٤ـ

٢ـ الوسائل الباب ٧ـ من ابواب الاشربة المحرمة حديث ـ٢ـ.

الفقاع

(و) العاشر (**الفقاع**) بلا خلاف فى نجاسته اجمالا بل عن جماعة منهم السيدان والشيخ والعلامة والمقداد دعوى الاجماع عليها (ويشهد لها) نصوص مستفيضة.

كموثق (١) عمار سئلت اباعبدالله «ع» عن الفقاع فقال هو خمر .

وخبر (٢) هشام بن الحكم انه سئل اباعبدالله «ع» فقال لاتشربه فانه خمر مجهول واذا اصاب ثوبك فاغسله .

وخبر (٣) زاذان عن ابى عبدالله «ع» لو ان لى سلطانا على اسواق المسلمين لرفعت عنهم هذه الخميرة يعنى الفقاع .

وخبر (٤) الوشاء عن ابى الحسن «ع» ، انه قال هى خمرة استصغرها الناس و نحوها غيرها فهذه فى الجملة لاكلام فيها .

انما الكلام يقع فى موردين (الاول) فى تشخيص موضوعه فعن جماعة منهم السيد فى الانتصار وابوهاشم الواسطى الطبرسى فى مجمع البيان وغيرهما انه شراب متخذ من ماء الشعير فقط (وعن) جماعة اخرين انه اعم من ذلك ومما يتخذ من القمح والزبيب و الزرة بل عن بعضهم انه يصنع من اكثر الحبوب كالشعير و الارز و الدخن و التمر و غيرها .

(وبما) ان الوضع بشهادة جماعة لاسيما مع معارضتها مع قول الاكثر لايثبت فلابد من الاخذ بالمتيقن وهو خصوص ما يتخذ من الشعير .

(الثانى) هل يختص الحكم بما اذا غلى بنفسه ونش واسكر اواعم منه و من غيره وجهان قد استدل للثانى باطلاق الادلة .

١- الوسائل - الباب ٢٧- من ابواب الاشربة المحرمة حديث ٤

٢- الوسائل - الباب ٢٧- من ابواب الاشربة المحرمة حديث ٨

٣ - الوسائل الباب ٢٧ - من ابواب الاشربة المحرمة حديث ٩

٤- الوسائل الباب ٢٨- من ابواب الاشربة المحرمة حديث ١

«ولكن» بما ان الظاهر من النصوص ورودها في مقام بيان انه من الافراد الحقيقية للخمر لان الناس لاجل ما رؤوا ان سكره ضعيف لايبلغ حد السكر الحاصل من شرب سائر افراد الخمر ولذا يعبر عنه بالانتشاء توهموا عدم كونه خمرا وعاملوا معه معاملة غير الخمر وهذه الروايات وردت لبيان ذلك وان موضوع الحكم كل مايسكر سواء كان اسكاره بحد اخذ من عقله او مادون ذلك لا انها في مقام بيان التنزيل بلحاظ الاثار كما يظهر لمن تدبر في قوله «ع» في خبر هشام خمر مجهول وفي خبر الوشا خمرة استصغرها الناس و عبر «ع» عنه في خبر زاذان . بالخميرة و من الواضح اخذ الاسكار في مفهوم الخمر «فالاقوى» اختصاص الحكم بما اذا صار مسكرا «ويشهد له» مضافا الى ذلك .

صحيح (۱) ابن ابي عمير عن مرازم، كان يعمل لابي الحسن «ع» الفقاع في منزله قال ابن ابي عمير ولم يعمل فقاع يغلي.

وقوله «ع» (۲) في مكاتبة الرازي الى ابي جعفر الثاني «ع» لاتقرب الفقاع الا ما لم يضر او كان جديدا .

وصحيح (۳) علي بن يقطين عن الكاظم «ع» سئلته عن شرب الفقاع الذي يعمل في السوق ويباع و كيف عمل ومتى عمل ايحل شربه قال «ع» لا احبه فانه يشعر بكراهة المجهول ويدل على ان للفقاع قسمين حلالا وحراما (فتحصل) ان الاقوى اختصاص الحكم بما اسكر .

عرق الجنب من الحرام

المشهور كون النجاسات اثنى عشرة وهي العشرة المتقدمة وعرق الجنب من الحرام وعرق الابل الجلالة بل مطلق الجلال اما عرق الجنب فعن الرياض نسبة

۱- الوسائل- الباب ۳۹ - من ابواب الاشربة المحرمة حديث ۱

۲- الوسائل - الباب ۳۹ - من ابواب الاشربة المحرمة حديث ۲

۳- الوسائل- الباب ۳۹- من ابواب الاشربة المحرمة حديث ۳

القول بنجاسته الى الاشهر بين المتقدمين تارة والى الشهرة العظيمة بينهم اخرى، بل عن الخلاف دعوى الاجماع عليها .

و عن الحلى و الفاضلين و غيرهم القول بالطهارة بل عن الحلى دعـوى الاجماع عليها .

وقد استدل للاول بمرسل مبسوط ، حيث قـال فيه ، وان كـانت الجنابة من حرام وجب غسل ماعرق فيه على ماروه بعض اصحابنا (وبما)عن الشهيد فـى الذكرى .

روى (١)محمد بن همام باسناده الى ادريس بن زياد الكفرثى انه كان يقـول بالوقف فدخل سر من رأى فى عهد ابى الحسن «ع» واراد ان يسئله عن الثوب الذى يعرق فيه الجنب الى ان قال فقال «ع» ان كان من حلال فصل فيه وان كان من حرام فلاتصل فيه .

(وبما) عن مناقب (٢)ابن شهرا شوب نقلا من كتاب المعتمد فى الاصول عن على بن مهزيار وفيه قال «ع» ان كان عرق الجنب فى الثوب وجنابته من حرام لاتجوز الصلاة فيه وان كانت جنابته من حلال فلاباس به (و نحوهما) ما عن البحار عن كتاب يعتقده كونه من مؤلفات قدماء اصحابنا عن غازى بن محمد الطرائفى عن على بن عبدالله الميمونى عن محمد بن على بن معمر عن على بن مهزيار عنه (ع) .

وبما (٣) عن الفقه الرضوى ان عرقت فى ثوبك وانت جنب وكانت الجنابة من حلال فتجوز الصلاة فيه وان كانت حراما فـلا تجوز الصلاة فيه حتـى يغسل .

واورد على الاستدلال بها بايرادات (الاول) اختفاء هذا الحكم الى زمان الهادى «ع» (الثانى) ان مرجعها الى روايتين صادرتين عنه «ع» فى مقام الاعجاز الذى يحسن

١ـ الوسائل ـ الباب ٢٧ من ابواب النجاسات حديث ١٢

٢ ـ المستدرك الباب ٢٠ ـ من ابواب النجاسات حديث ٥

٣ ـ فقه الرضا «ع» ـ ص ٤

التفصيل فيه ادنى فرق بين الصورتين وعليه فحملها على الكراهة اهون من تحكيمها على قاعدة الطهارة (الثالث) خلو الاخبار الواردة فى مقام بيان حكم عرق الجنب عنه، (الرابع) ضعف السند .

وفى الجميع نظر (اما الاول) فلان عدم بيان حكم فى مدة لمانع لايكون دليلا لعدم ثبوته بحيث يعارض ما دل عليه (مع) ان عدم الوصول الينا لا يدل على عدم بيانه .

(واما الثانى) فلان حمل النهى على الكراهة يحتاج الى قرينة وصدورها فى مقام الاعجاز لايكون قرينة عليه .

(و اما الثالث) فلان المطلق يتعين حمله على المقيد مطلقا ، (و اما الرابع) ، فلانه منجبر بعمل الاصحاب (نعم) يرد عليها ، انها تدل على المنع عن الصلاة لا النجاسة .

(و دعوى) عدم القول بالفصل بين القول به ، والقول بالنجاسة ،

«مندفعة» بان جماعة من القدماء لم ينقل فتاويهم فى ذلك كالمرتضى وغيره و جماعة اخرين منهم حكموا بعدم جواز الصلاة فيه .

«فان قلت» ان ظاهر النصوص المنع عن الصلاة فى الثوب الذى اصابه العرق ، وان ذهبت عينه و لازم ذلك المنع عن الصلاة فيه حتى بعد الغسل و حيث لايمكن الالتزام به فيدور الامر بين حملها على صورة وجود العرق حال الصلاة ، وبين الحمل على ما اذالم يغسل والثانى اقرب ، اذالظاهر من السؤال فيها ، السؤال عن النجاسة والطهارة كما يظهر من الاخبار الواردة فى عرق الجنب مطلقا .

(قلت) ان النصوص فى انفسها ظاهرة فى ارادة المنع فى صورة وجود العرق اذ ظاهر اخذ كل عنوان فى موضوع الحكم دخله فيه و دوران الحكم مداره وجودا و عدما .(وحيث) ان الماخوذ فى هذا الحكم عرق الجنب فالمنع عن الصلوة يدور مدار وجوده ، فلاسبيل الى القول بان مقتضى الجمود على ظاهر النصوص المنع عن الصلاة

فى الثوب الذى اصابه عـرق الجنب و ان ذهبت عينه ، «مع» ان قوله «ع» فى خبر ابن مهزيار ان كان عرق الجنب فى الثوب وكانت جنابته من حـرام فلا يجوز الصلاة فيه يكون كالصريح فيمـا ذكرناه

«فان قلت» ان ما ذكـرت و ان تم فى غيرمرسل المبسوط لكنه لايتم فيه اذ قوله وجب غسل ماعرق فيه ظاهر فى كونه ارشادا الى النجاسة .

«قلت» ان هذه العبارة عبارة الشيخ فى المبسوط و قوله فى ذيلها ، على مارواه اصحابنا لايدل على ان هذه العبارة بعينها الفاظ الرواية ، فتدبر ، «فتحصل» ان هذه النصوص لاتدل على النجاسة .

«و اما» ماورد (١) فى النهى عن غسالة الحمام معللا بانه يغتسل فيه من الـزنا كمرسل على بن الحكم لايغتسل من غسالة الحمام فانه يغتسل فيه من الزنا و يغتسل فيه ولد الزنا او الناصب لنا اهل البيت وهو شرهم و نحوه غيره «فهى» اجنبية عن المقام اذ مفاد هذه النصوص على فرض التسليم نجاسة غسالته الملاقية لبدن الزانى لاعرقه ، (فالاقوى) هو القول بالطهارة والمنع عن الصلاة فيه مادام موجودا .

فروع

الاول لافرق فى الوطء بين ان يكون وطى امرائة او لواط او وطى بهيمة ، امافى الوطى فى الحيض والصوم ووطى المظاهرة ، فهل يحكم بالطهارة او النجاسة او يفصل بين الاولين والاخير فالطهارة فيهما ، والنجاسة او الاشكال فى الاخير او العكس وجوه واقوال.

قد استدل للطهارة بان المتبادر من الجنابة من الحرام كون الحرمة من جهة الفاعل او القابل لا من جهة نفس الفعل (وفيه) ان مقتضى اطلاق النصوص عدم الفرق بين الحرمة من جهتهما ونفس الفعل فالحكم الثابت لعرق الجنب من الحرام يـكون ثابتا لعرق الجنب فى جميع الموارد المذكورة .

الثانى العرق الخارج منه حال الاغتسال حكمه حكم الخارج منه قبله لانه جنب

١ـ الوسائل ـ الباب ١١ـ من ابواب الماء المضاف .

وانما يرتفع الجنابة بتمام الغسل.

الثالث اذا اجنب من حلال ثم من حرام ، فالظاهر عدم ثبوت حكم عرق الجنب من الحرام لعرقه اذ الظاهر من الادلة ان النجاسة او المانعية مترتبة على الجنابة من حرام لا على السبب المحرم، وحيث ان المجنب لا يجنب ثانياً لان الظاهر من الادلة ان الجنابة شيء واحد تحصل عند تحقق احد اسبابها بنحو صرف الوجود فلا يتحقق الجنابة من حرام ليثبت الحكم لعرقه (ودعوى) ان مقتضى اطلاق ادلة السببية مع الاختلاف فى الآثار كما فى المقام ثبوته له (مندفعة) بان موضوع هذا الحكم الجنابة الحاصلة من سبب حرام ومع عدم حصولها منه لا وجه للحكم بثبوته نعم اذا اجنب من حرام ثم من حلال لا ينبغى التوقف فى ثبوت الحكم لعرقه.

الرابع المجنب من حرام اذا لم يتمكن من الغسل وتيمم فارتفاع حكم عرقه بالتيمم يبتنى على كون التيمم رافعا فانه عليه مقتضى اطلاق دليل البدلية ذلك (و امــا) بناء على كونه مبيحا فاطلاق ذلك الدليل اجنبى عن ارتفاع حكم عرقه فتدبر .

الخامس الصبى غير البالغ اذا اجنب من حرام لا يترتب على عرقه حكم عرق الجنب من الحــرام لان ظاهر اخذ كل عنوان فى موضوع الحكم دوران الحكم مداره .(وحيث) ان القلم مرفوع عن الصبى فجنابته وان كانت عن احد الاسباب المحرمة لا تكون حراما فلا تكون جنابته عن حرام حتى يترتب عليها حكمها ، (و دعوى) ان جنابته عن حرام ذاتى و موضوع الحكم هو الحرمة فى حد ذاتها (غير سديدة) لان الحرمة من الاحكام الشرعية وليست قسمان ذاتية وعرضية فتدبر وارادة الحرمة مع وجود شرائط التكليف من الحرمة الذاتية لا تفيد اذ الظاهر من الدليل ان الموضوع هو الحرمة الفعلية لا الشأنية فلاحظ.

عرق الابل الجلالة

واما عرق الابل الجلالة فنجاسته منسوبة الى جماعة من القدماء و المتاخرين

منهم المفيد والشيخ والقاضي و المصنف في المنتهى ، و المقدس الاردبيلي و صاحبا المدارك والذخيرة ، وغيرهم .

ويشهد لها (١) حسن حفص البختري عن ابيعبدالله «ع» لاتشرب من البان الابل الجلالة وان اصابك شيء من عرقها فاغسله .

وصحيح (٢) هشام عنه «ع» لاتا كلوا لحوم الجلالة و ان اصابك من عرقها فاغسله .

ومرسل (٣) الفقيه نهى عن ركوب الجلالات و شرب البانها وان اصابك من عرقها فاغسله .

(واورد) على الاستدلال بها ، بانه حيث لاقائل بلزوم غسل مااصابه عرق الجلالة غير الابل عداما عن شاذلايعبأ به فيدور الامر في الصحيح و المرسل ، بين حمل الامر فيهما على الاستحباب ، وبين حمل الالف واللام التين في صدر الجلالة على العهد والاول اولى لشيوع ارادة الاستحباب من الامر . وبقرينتهما يحمل الحسن ايضا على الاستحباب .

وفيه اولا : انه لو ثبت اجماع على عدم شمول الحكم لغير الابل يقيد اطلاق الصحيح و المرسل به ويختصان بالابل فلاوجه لحمل الامر فيهما على الاستحباب .

(ودعوى) ان الاصحاب افتوا بحسن الاجتناب عما اصابه عرق الجلالة غير الابل فهذا قرينة على حمل الامر فيهما على الاستحباب .

(مندفعة) بانه لوسلم ذلك لايصير قرينة لما ذكر لما حققناه في محله من ان الوجوب والاستحباب خارجان عن حريم الموضوع له و المستعمل فيه في الاوامر و انما ينتزعان من الترخيص في ترك المامور به وعدمه وعليه فلو امر بامور ، و رخص في ترك بعضها يحكم بوجوب مالم يرخص في تركه واستحباب مارخص فيه بلالزوم استعمال اللفظ في المعنيين او الجامع بين الشيئين .

١ــ الوسائل الباب ١٥ــ من ابواب النجاسات حديث ٢

٢ــ الوسائل ــ الباب ١٥ من ابواب النجاسات حديث ١

٣ــ الوسائل ــ الباب ٢٧ ــ من ابواب الاطعمة المحرمة الحديث ٦

ففيما نحن فيه قوله (ع) اغسله امر بالاجتناب عن كل ما اصابه عرق الجلالة و رخص الشارع فی ترك الاجتناب فی غیر الابل فيحمل الامر فيه على الاستحباب. ولم يرخص فی ترکه فی الابل فیبقی الامر علی ظاهره من الوجوب.

(وثانيا) لو تنزلنا عما ذكرناه غاية ما يلزم من ماذكر حمل الامر فی الصحیح و المرسل على الجامع بين الاستحباب والوجوب و عليه (فهما) ليسا قرينة لحمل الامر فی الحسن الظاهر فی الوجوب على الاستحباب (فتحصل) مما ذكرناه ان الاقوى نجاسة عـرق الا بل الجلالة ، و الاحوط الاجتناب عن عرق سائر الحيوانـات الجلالات .

المسوخات

وفی نجاسة الثعلب والارنب والوزغ والعقرب والفارة بل مطلق المسوخات قولان (فعن) الشيخ فی النهاية لزوم غسل مالاقی مع الثعلب او الارنب او الفارة او الوزغة ، «وعن» المفيد فی المقنعة نجاسة الثعلب والارنب .(وعن) موضع اخر منها نجاسة الفارة و الوزغة (وعن) الوسيلة نجاسة الاربعة (وعن) ابی الصلاح وابن زهرة نجاسة الثعلب و الارنب (و عن) الخلاف نجاسة المسوخ كلها . (و نسب) الى المشهور . الطهارة فی الجميع . بل فی الجواهر شهرة كادت تكون اجماعا بل لعله الظاهر من المحكی عن الناصريات .

وقد استدل للنجاسة فی الاربعة و العقرب و عامة السباع بجملة من النصوص .

كمرسل (۱) يونس عن بعض اصحابنا عن ابيعبدالله (ع) سالته هل يحل ان يمس الثعلب او الارنب او شيئا من السباع حيا او ميتا قـال (ع) لا يضره و لكن يغسل يده .

(وصحيح) (۲) ابن جعفر عن اخيه (ع) فی الفارة تقع فی الماء وتمشی على الثياب قال (ع)

۱- الوسائل - الباب ۳۴ ـ من ابواب النجاسات حديث ۳ ـ و الباب ۵ من ابواب غسل المس .

۲- الوسائل- الباب ۳۳ ـ من ابواب النجاسات حديث ۲

اغسل مارايت من اثرها .

(و موثق) (١) سماعة الواردفى الخنفساء تقع فى الماء قال «ع» وان كان عقربا فارق الماء و توضأ من ماء غيره .

(و خبر) (٢) هرون بن حمزة الغنوى الوارد فى الوزغ والعقرب و اشباههما تقع فى الماء .وفيه قال (ع) غير الوزغ فانه لاينتفع بمايقع فيه

ولم نجد مايدل على نجاسة المسوخات غيرما ذكر .

(ولكن) الاظهر طهارة الجميع . اذالنصوص الواردة فى غير الارنب والثعلب يتعين حملها على الاستحباب بشهادة ماهو صريح فى الطهارة .

كصحيح (٣) البقباق سالت اباعبدالله «ع» عن فضل الهرة والشاة والبقرة والابل و الحماروالخيل و البغال و الوحش و السباع فلم اترك شيئاالا سئلته عنه فقال «ع» لاباس حتى انتهيت الى الكلب فقال «ع» رجس نجس .

(وصحيح) (٤) على بن جعفرعن اخيه «ع» وسالته عن الغطاية والحية والوزغ يقع فى الماء فلا يموت فيه ايتوضأ منه للصلاة فقال «ع» لاباس به و سالته عن فارة وقعت فى حب دهن فاخرجت قبل ان تموت اايبيعه من مسلم قال « ع » نعم و يتدهن منه .

(و صحيح) (٥) سعيدالاعرج . فى الفارة تقع فى السمن والزيت ثم تخرج منه حيا فقال «ع» لاباس باكله .

(وخبر) (٦) هرون بن حمزة عن ابى عبدالله «ع» سئلت اباعبدالله «ع» عن الفارة

١ـ الوسائل الباب ٩ ـ من ابواب الاسئار حديث ـ ٦

٢ ـ الوسائل الباب ٩ من ابواب الاسئار حديث ـ ٤

٣ ـ الوسائل الباب ١ ـ من ابواب الاسئار حديث ٤

٤ ـ الوسائل الباب ٣٣ من ابوابـ النجاسات حديث ١

٥ـ الوسائل الباب ٤٥ من ابواب الاطعمة المحرمة حديث ١

٦ـ الوسائل ـ الباب ٩ ـ من ابواب الاسئار حديث ٤

و العقرب و اشباه ذلك يقع فى الماء فيخرج حياهل يشرب من ذلك المـاء و يتوضأ قال«ع» يسكب منه ثلث مرات و قليله و كثيره بمنزلة واحدة ثم يشرب منه ويتوضأ منه . ونحوها غيرها .

و اما الارنب و الثعلب . فلم يردفيهما نص يدل على طهارتهما فلاوجه لصرف المرسل عن ظاهره بالنسبة اليهما .

(و دعوى) انه لاشتمال المرسل على السباع و انهما جعلافيه مشاركين معهـا فى الحكم بغسل اليد . و قد دل صحيح البقباق على طهارة السباع فيتعين ان يكون الامر بغسل اليد بالنسبة اليها و مـا يشاركها فى هذا الحكم ، استحبابيا لا وجوبيا ارشاديا الى النجاسة .

(مندفعة) بانالالتزام باستحباب الغسل بالنسبة الى السباع لدليل اخر لايلازم حمل الامر بالنسبة الى ما يشاركها الذى لم يدل دليل على طهارته على الاستحباب كما عرفت فى عرق الابل الجلالة .

(ولكن) المرسل لضعفه فى نفسه لالمجهولية يونس اذهوعندالاطلاق يرادمنه ابن عبدالرحمن الثقة علىماهوالحق . بل لارساله ومجهولية حال الواسطة ، لايعتمد عليه . اللهم الا ان يقال ان افتاءالشيخ و الصدوق والحليين بالنجاسة مععدم مدرك سواه يوجب جبرضعفالسند .

و يؤيد الطهارة . النصوص الواردة فى الصلاة فى جلودهمـا منعا و جوازا . الدالة على قبولهما للتذكية اذ نجس العين لايقبل التذكية «فتحصل» انالقول بنجاسة الاربعة المذكورة ضعيف و اضعف منه القول بنجـاسة المسوخات و اضعف منه القول بنجاسة الدود وعنالمحقق التردد فى نجاسة الدود المتولد منالعذرة . و استدللها باستصحاب النجاسة . (وفيه) انه لايعتمد عليه لتبدلالموضوع .

مسائل

الاولى فى كيفية تنجس المتنجسات يشترط فى تنجس الملاقى للنجس اوالمتنجس ان يكون فيهما اوفى احدهما رطوبة مسرية . فان كانا يابسين لم ينجس

كما هو المشهور بل عن جماعة كثيرة دعوى الاجماع عليه .

و يشهد له جملة من النصوص كموثق (١) عبدالله بن بكير قلت لابيعبد الله «ع» الرجل يبول ولايكون عنده الماء فيمسح ذكره بالحائط قال «ع» كل شيء يابس ذكي .

وصحيح (٢) البقباق عن ابيعبدالله «ع» اذا اصاب ثوبك من الكلب رطوبة فاغسله وان مسه جافا فاصبب عليه الماء ونحوهما غيرهما من النصوص الكثيرة الواردة في الابواب المتفرقة (ثم ان) الظاهر بقرينة الارتكاز العرفي و المناسبة بين الحكم و الموضوع ان المعتبر هو الرطوبة المسرية ولاتكفي الرطوبة غير المسرية (مضافا) الى صدق الجاف المذكور في الصحيح على المرطوب بها (نعم) وقع الخلاف في خصوص ملاقي الميتة وقد تقدم تنقيح القول فيه في ذلك المبحث فراجع .

ولوشك في رطوبة احد المتلاقيين او علم وجودها وشك في سرايتها لم يحكم بالنجاسة لاستصحاب الطهارة .

واما اذا علم سبق وجود المسرية وشك في بقائها فان كان الشرط للنجاسة هو الملاقاة مع الرطوبة المسرية كان المتعين الحكم بلزوم الاجتناب اذح يستصحب الرطوبة الثابتة في السابق .(وحيث) ان الملاقاة وجدانية فبضم الوجدان الى الاصل يثبت موضوع الحكم فيحكم بالنجاسة كساير الموارد التي يكون الموضوع مركبا ويكون احد الجزئين وجدانيا و الاخر ثابتا بالاصل كغسل الشيء بالماء المستصحب الطهارة ، وان كان الشرط سراية الرطوبة من احدهما الى الاخر فالمتعين الحكم بعدم لزوم الاجتناب اذ استصحاب الرطوبة لايثبت السراية الابناء على الاصل المثبت . فلاتثبت النجاسة فيرجع الى اصالة الطهارة .

(و حيث) ان الظاهر من الادلة بقرينة الارتكاز العرفي هو الثاني فالاقوى عدم

١- الوسائل - الباب ٣١ من ابواب احكام الخلوة حديث- ٥

٢- الوسائل - الباب ٢٦- من ابواب النجاسات . الحديث-٢

لزوم الاجتناب .

الثانية الذباب الواقع على النجس الرطب اذا وقع على ثوب او بدن شخص وان كان فيه رطوبة مسرية لا يحكم بنجاسته بناء على عدم تنجس بدن الحيوانات اذح يشك فى ملاقاته للنجس فيرجع الى الاستصحاب ، واما بناء على القول بالتنجس و كون زوال العين من المطهرات فحيث انه حال وقوع الذباب على النجس تكون نجاسة رجله معلومة ، و بعد ما يقع على الثوب او البدن يحتمل مصاحبته لعين النجس فارتفاع نجاسة رجله مشكوك فيه فيستصحب بقاء نجاسته و من اثارها نجاسة ملاقيه .

المتنجس لا يتنجس ثانيا

الثالثة المتنجس لا يتنجس ثانيا ولو بنجاسة اخرى اجماعا حكاه جماعة ولكن مقتضى القواعد تنجس المتنجس اذ النجاسة سواء كانت من الاحكام الوضعية المستقلة بالجعل، ام كانت منتزعة من الاحكام التكليفية قابلة للتعدد واجتماع فردين منها فى شىء واحد (وبما) ان ظاهر الادلة تحقق فرد من النجاسة عقيب تحقق ملاقاة الشىء لكل واحد من النجاسات العينية من غير فرق بين سبق ملاقاة اخرى وعدمه فيتعين الالتزام بتنجس المتنجس .

وقد استدل للعدم بوجوه (الاول) امتناع اجتماع نجاستين لشىء واحد و محل فارد كما يمتنع اجتماع عرضين .

(وفيه) ماعرفت من ان النجاسة سواء كانت من الامور الاعتبارية ام الانتزاعية قابلة لاجتماع فردين منها لمحل واحد اذ الاعتبار خفيف المئونة وتوارد حكمين كوجوب الغسل مرتين على موضوع واحد لامانع عنه من غير فرق فى ذلك بين النجاستين المحدودتين بحدين، وبين المحدودتين بحد واحد ، فما عن بعض الاعاظم من تسليم الامتناع فى الاول غير تام.

الثاني ان الاسباب الشرعية كما يمكن ان تكون مؤثرات ، يمكن ان تكون معرفات يجوز تعددها على حكم واحد شخصي وبما ان ظاهر الدليل كون المسبب واحدا لتعلق التكليف بصرف الوجود الممتنع ان يكون محكوما بحكمين ،فيتعين حمل السبب على المعرف .

(وفيه) ان ظاهر الدليل دخل العنوان الما خوذ في لسان الدليل في المسبب لا كونه معرفا لشيء اخر، وليس ظاهر الدليل وحدة المسبب اذ بعد فرض ظهور الدليل في استقلال كل فرد من الملاقاة، في ترتب النجاسة. اووجوب الغسل على الملاقي سواء سبقه فرد اخر ام لا،لامحالة يصير الدليل ظاهرا في تعدد المسبب بتعدد سببه .

الثالث ماذكره صاحب الجواهر ره، وهو ظهور الدليل في الجنسية الصادقة على القليل والكثير والواحد والمتعدد، فلو دل الدليل على ان ملاقاة الدم توجب النجاسة وحيث ان الدم ماهية صادقة على القليل والكثير ،فاذا لاقى مرة يصدق عليه ملاقاة الدم وان لاقى ذلك الشيء مع الدم مرة ثانية انقلب الفرد الاول الى الثاني وصار مصداقا واحدا للماهية وهكذا كلما يزداد يدخل تحت قول الدم ينجس .

(وفيه) مضافا الى اختصاص هذا الوجه بمتحد الحقيقة انه لايتم فيه ايضا. اذ القضايا الشرطية والحقيقية ينحل الحكم فيها بانحلال موضوعها وشرطها الى احكام عديدة كما حقق في محله (وعليه) فكلما تحقق فرد من ملاقاة الدم يتحقق فرد واحد من الحكم المترتب عليها فاذا كانت الملاقاة متعددة فلامحالة يكون الحكم ايضا متعددا هذا في صورة اتحاد الموضوع والشرط جنسا .

واما في صورة التعدد فاستفادة التعدد انما تكون من ظهور كل من القضيتين في ان كلا من السببين مستقل في ترتب المسبب عليه مطلقا .

الرابع ان اللازم من تعدد المسبب تعدد الوجوب لا الواجب لانه المسبب دونه وهو لا يقتضي تعدد متعلقه اذ قد يجتمع الايجابات المتعددة في فعل واحد للتا كيد (واجاب) عنه الشيخ الاعظم ره في طهارته بان المسبب ليس هو الوجوب والطلب لحصوله قبل وجود السبب بنفس الكلام الدال على السببية، (و فيه) ان انشاء الوجوب، ان كان قبل وجود السبب الا ان

الوجوب اى الوجوب الفعلى لامحالة توجد بعد وجود السبب .

(فالصحيح) ان يجاب عنه بان المسبب ليس هو الوجوب من حيث هو بل وجوب خاص، ومن المعلوم ان تعدد ذلك مستلزم لتعدد الواجب.

الخامس ان الفعل الواحد يمكن ان يكون كافيا فى تحقق تكليفين وان علم تعددهما كما فى الاغسال (وفيه) ان ذلك يحتاج الى الدليل لكونه خلاف الاصل فاذاً العمدة فى عدم تنجس المتنجس الاتفاق عليه ومعقده التداخل فى الاثر المشترك لافيما يمتاز به بعض النجاسات عن بعض فلو لاقى الثوب دم ثم لاقاه البول يجب عليه غسله مرتين.

لو علم تنجس شيء بالاشد او الاضعف

«الرابعة» لو علم تنجس الشيء اما بالبول او الدم او اما بالولوغ او بغيره فهل يجب اجراء حكم الاشد او الاضعف وجهان و استدل للاول باستصحاب بقاء النجاسة بعد اجراء حكم الاضعف حتى يعلم بارتفاع النجاسة باجراء حكم الاشد .

ولكن التحقيق عدم جريان هذا الاستصحاب (لا) لعدم جريان الاستصحاب فى القسم الثانى من اقسام استصحاب الكلى اذ المختار جريانه (ولا) لما قيل من ان الاثر فى المقام للفرد، اذ المختار جريانه فى الفرد المردد بين فردين احدهما مقطوع الارتفاع والاخر مقطوع البقاء او مشكوكه كما حققناه فى الاصول (بل) لان الاستصحاب فى الكلى انما يجرى فيما اذا تعارض الاصل الجارى فى كل من الفردين مع الاصل الجارى فى الاخر ، او كان المستصحب موضوعا و اما اذا كان المستصحب حكما ولم يكن الاصل جاريا فى الفرد المقطوع الارتفاع فيجرى اصالة عدم حدوث الفرد ويترتب عليه عدم بقاء الكلى مثلا لو علم بالطلب الجامع بين الاستحباب والوجوب و علم بارتفاع الاستحباب على تقدير تحققه ولم يكن هو مورد الاصل فيجرى استصحاب عدم تحقق الوجوب و بما ان تحقق الطلب انما يكون بتحقق الوجوب حقيقة فيترتب على استصحاب عدم تحققه مع العلم بارتفاع الاستحباب على تقدير تحققه عدم بقاء الطلب وتمام الكلام فى بيان ذلك وبيان الفرق بين كون المستصحب حكما وبين ما اذا كان موضوعا حيث انه يترتب على استصحاب

عدم حدوث الفرد ارتفاع الكلي في الاول و لايترتب عليه في الثاني موكول الى محله. و في المقام بما ان المستصحب من الاحكام الوضعية و هو النجاسة ولايجرى الاصل في الاضعف لعدم ترتب الاثر عليه فيجرى استصحاب عدم حدوث النجاسة الشديدة ويترتب عليه ارتفاع النجاسة بعد اجراء حكم الاضعف (فتحصل) ان الاقوى لزوم اجراء حكم الاضعف وان كان الاحوط اجراء حكم الاشد.

المتنجس منجس

الخامسة هل المتنجس ينجس مطلقا اولا ينجس او يفصل بين اقسامه وجوه: (القول) الاول هو المشهور بين الاصحاب بل عن القاضي والمحقق، والفاضل الهندي وصاحب الجواهر والشيخ الاعظم وغيرهم دعوى الاجماع عليه (وعن) الحلي والكاشاني والسيد صدر الدين في حاشيته على المختلف عدم منجسية المتنجس، (وعن) المحقق الخونساري التامل فيها، وقد استدل للمنجسية بوجوه.

الاول اجماع الفرقة الناجية عليها بل اجماع المسلمين بل الضرورة من الدين (وفيه) مضافا الى عدم تعرض قدماء اصحابنا له انه لمعلومية مستند المجمعين لايعتمد عليه.

الثاني معروفيتها لدى المتشرعة ومغروسيتها في اذهانهم على وجه يزعمونها من ضروريات المذهب (وفيه) ان هذه المعروفية انما نشات من تسالم الفقهاء عليها في برهة من الزمن و لم يثبت كونها سيرة متصلة بزمان المعصوم لتكون كاشفة عن امضائه (ع) لها.

الثالث استفادتها ممادل على سراية نجاسة النجاسات الى ملاقيها فانه وان ورد في خصوص الاعيان النجسة الا انه بملاحظة ماهو المرتكز في اذهان العرف ان السراية من احكام مطلق النجاسة يدل على السراية في غيرها ايضاً (وفيه) ان التعدى عن مورد الادلة ان كان لاجل قياس النجاسات بالقذارات العرفية ويكون هذا هو المراد من المرتكز في ذهن العرف ففيه ان القذارات العرفية ليست على نسق واحد ففي بعضها وان كان يرى العرف سرايتها منها الى مالاقاها الا ان في بعضها ليست كك فلعله يكون النجاسات الشرعية من قبيل الثاني لا الاول. وان كان لاجل شيء اخر فعهدة

اثباته على مدعيه (وبالجملة) النصوص مختصة بالنجاسة الذاتية فالتعدى يحتاج الى الدليل.

الرابع جملة من النصوص ، وهى على اقسام ، منها مالايدل عليها ، ومنها ما يكون ظاهرا فيها . ومنها مايدل على عدمها (اماالاول) فهوطائفتان (الاولى) ماورد فى الاسئار كصحيح(١) البقباق سالت اباعبدالله «ع» عن فضل الهرة والشاة والبقرة والابل والحمار والخيل والبغال والوحش و السباع فلم اترك شيئا الاسالت عنه فقال لاباس به حتى انتهيت الى الكلب فقال رجس نجس لاتتوضأ بفضله فاصبب ذلك الماء واغسله بالتراب اول مرة ثم بالماء.

وخبر (٢) معوية بن شريح سال عذافر ابا عبدالله (ع) وانا عنده عن سؤر السنور والشاة والبقرة والبعير والحمار والفرس والبغل والسباع يشرب منه او يتوضأ منه فقال «ع» نعم اشرب منه وتوضأ منه قال قلت له الكلب قال لا قلت اليس هو سبع قال لا والله انه نجس، لا والله انه نجس (وتقريب) الاستدلال بهما انه علل الحكم بعدم جواز الشرب والوضوء بكون الماء ملاقيا للنجس فيدلان بعموم العلة على ان كل ماحكم بنجاسته يوجب نجاسة ملاقيه اذعدم جواز الشرب والوضوء ارشاد الى النجاسة (وفيه) اما الخبر الاول فمضافا الى ان الرجس الذى يرادف هذه الكلمة فى الفارسى (پليد) لايستعمل فى مطلق ما حكم بنجاسته بل يختص بالنجاسة الذاتية انه لم يعلل لزوم الاجتناب عن الماء بكونه ملاقيا للنجس وانما حكم (ع) بحكمين احدهما نجاسة الكلب والاخر لزوم الاجتناب عن ملاقيه (واما) الخبر الثانى فقوله (ع) لا والله انه نجس ليس واردا فى مقام التعليل، بل فى مقام بيان الفرق بين الكلب وساير السباع فلايستفاد منه ان تمام الموضوع لهذا الحكم هو النجاسة الاترى انه لوقيل لمن اختار احد الرمانين لم اخترت هذا فاجاب لانه اكبر هل يستفاد منه ان تمام الموضوع هو الاكبرية كلا (مع) ان النجس لايستعمل فى المتنجس وارادته منه تحتاج الى القرينة .

الثانية مادل على استحباب غسل اليدين قبل الوضوء معللا بانه لايدرى انه لما نام حيث باتت يداه. فانه يدل على ان استحباب الغسل انما يكون لاجل

١ ــ الوسائل الباب ١ ــ من ابواب الاسئار الحديث ۴

٢ ــ الوسائل ــ الباب ١ ــ من ابواب الاسئار الحديث ۶

احتمال ملاقاة اليد مع المتنجس فيستفاد منه ان ملاقاته توجب النجاسة «وفيه» ان اشعاره بذلك لاينكر الا ان فى دلالته تاملا واضحا و امـا القسم الثـانى . فهو طـوائـف .

الاولى النصوص الكثيرة المتقدمةالدالة على انفعال الماء القليل والامر بصبه و كك الزيت النجس وغيرهما من المايعات اذبما انه لايحتمل ان يكون الصب بنفسه من الواجبات فلامحالة يكون لاجل انه نجس يوجب نجاسة ملاقيهفلاينتفع بهمنفعة يعتدبها، وهذا بخلاف مالولميكن المتنجس منجسا فانه يمكن الانتفاع به بغسل الثياب والاوانى به ، وعليه لاوجهللامر بالصب ، فمنهيستكشف منجسيته لملاقيهالتى صرح بها (ع) فى .

موثق (١) عمار سال اباعبدالله (ع) عن رجل يجدفى انائه فارة وقد توضأمن ذلك الماء مرارا واغتسل اوغسل ثيابه وقد كانت الفارة متسلخة فقال (ع) ان كان راها فى الاناء قبل ان يغتسل او يتوضـأ او يغسل ثيابه ثـم يفعل ذلك بعد مـا راها فعليـهان يغسل ثيابه ويغسل كل ما اصابه ذلك الماء ويعيد الوضوء و الصلاة الحديث .

و هذه الطائفة من النصوص ظاهرة فى منجسية المتنجس الا انهـا مختصة بالمتنجسات المايعة .

(الثانية) الاخبارالدالة (٢) علىوجوب غسلالاناء والحب والفرش والبسط و نحوها فانها تدل على سرايةالنجاسة منهاالى ملاقيها والا لم يكن فائدة فىالتكليف بتطهيرها .

واورد علىالاستدلال بهاالمحقق الهمدانى ره بانغاية مايستفاد منالامربغسل الاوانى ونحوها انما هىحرمة استعمالها حالكونها متنجسة فىالما كول والمشروب المطلوب فيهما النظافة والطهارةواماتاثيرها فى نجاسة ما فيها على وجه تبقى نجاسته

١ـالوسائل ـ الباب ٤ ـ من ابواب الماءالمطلق حديث١

٢ـ الوسائل ـ الباب١ـ٢ـ٣ـ٤ـ٦وغيرها من ابوابالنجاسات

بعد نقله الى مكان اخر فلا. (واما) مادل على لزوم غسل الفرش والبسط فلا يدل على لزوم ازيد من ازالة العين مع انه لايستفاد منه لزوم التطهير و"يكفى فى حسن تشريعه استحباب التنزه عن استعمالها .

اقول الوجوه المحتملة فى الامر بغسل هذه الاشياء ستة .

(الاول) الوجوب النفسى.

(الثانى) حرمة استعمالها فى الماكول والمشروب مادامت متنجسة نظير حرمة استعمال اوانى الذهب و الفضة فالماكول مادام فيها يحرم اكله ولو نقل الى مكان اخر لامانع من اكله .

(الثالث) استحباب التنزه عن استعمالها .

(الرابع) كونه ارشادا الى نجاستها فقط لانجاسة ملاقيها .

(الخامس) كونه ارشادا الى انه مادام لم يزل العين توجب نجاسة ملاقيها .

(السادس) كونه ارشادا الى منجسيتها لملاقيها (والمتعين) من هذه الوجوه هو الاخير - اذ الامر بالغسل عند الملاقاة مع النجس ظاهر فى الوجوب الغيرى - ولم يحتمل احد حرمة اكل الماكول الذى فى الاناء المتنجس على فرض عدم منجسيته - والامر ظاهر فى الوجوب وارادة الاستحباب تحتاج الى القرينة - والنجاسة من الاحكام الوضعية وجعلها بلا ترتب اثر عملى عليها لغو فكون الامر ارشادا الى نجاستها مع عدم ترتب اثر على نجاسة الحب والفرش على هذا الوجه يكون لغوا وهذا بخلاف القول بمنجسية المتنجس - و الالتزام بلزوم الغسل بمعنى لزوم ازالة العين خلاف ظاهر الامر به (فيتعين) الوجه السادس فهذه النصوص ايضا تكون ظاهرة فى منجسية المتنجس .

(الثالثة) النصوص (١) الواردة فى الجنب و المحدث الدالة على ان اليد التى اصابها النجس لاتدخل فى الاناء وفى بعضها علق جواز الادخال على كونها نظيفة، فانها ظاهرة فى نجاسة مافى الاناء اذا ادخل يده التى ليست بطاهرة و نظيفة فى الاناء و بهذا

١- الوسائل الباب ٨- من ابواب الماء المطلق .

التقريب يندفع ماقيل من اختصاص تلك النصوص بما اذا كانت النجاسة الذاتية موجودة في اليد .

الرابعة (١) موثقة عمار عن ابي عبدالله «ع» (وفيها) وان كانت رجلك رطبة او جبهتك رطبة او غير ذلك منك ما يصيب ذلك الموضع القذر فلا تصل على ذلك الموضع حتى ييبس فانها تدل على ان موضعا من بدن المصلى اوثوبه اذا كان رطبا لايصلى على الموضع القذر لصيرورته نجسا بالملاقاة ولولم يكن المتنجس منجسا لم يكن لذلك وجه واحتمال عود الضمير في ييبس الى الموضع القذر يدفعه استلزامه ذلك للغوية الشرطية فلاحظ (فتحصل) مما ذكرناه ظهور عدة من النصوص في منجسية المتنجس.

واما القسم الثالث فهو عدة من النصوص .

منها صحيح (٢) علي بن مهزيار كتب اليه سليمان بن رشيد يخبره انه بال في ظلمة من الليل وانه اصاب كفه بردنقطة من البول لم يشك انه اصابه ولم يره وانه مسحه بخرقة ثم نسي ان يغسله وتمسح بدهن فمسح به كفيه و وجهه و راسه ثم توضأ وضوء الصلاة فصلى فاجابه بجواب قرأته بخطه اماماتوهمت من ما اصاب يدك فليس بشيء الاما تحقق فان حققت ذلك كنت حقيقا ان تعيد الصلوات اللواتي كنت صليتهن بذلك الوضوء بعينه ماكان منهن في وقتها ومافات وقتها فلااعادة عليك لهامن قبل ان الرجل اذا كان ثوبه نجسا لم يعد الصلاة الا ماكان في وقت وان كان جنبا اوصلى على غير وضوء فعليه اعادة الصلوات المكتوبات اللواتي فاتته لان الثوب خلاف الجسد فاعمل على ذلك انشاءالله تعالى .

(و استدل) به على القول بالتنجيس بدعوى ان المستفاد منه صحة الوضوء و نجاسة موضع من البدن كمالايخفى (وعليه) فيتعين ان يقال ان المتنجس ينجس و نجاسة اليد توجب نجاسة الدهن ومالاقاه من وجهه وراسه ومواضع الوضوء غير موضع المسح تطهر بالغسل اذا المتعارف الغسل مرتين واماموضع المسح فلابد من فرض عدم مسحه بالدهن بل الممسوح به بقية راسه وعليه فذلك الموضع محكوم بالنجاسة ويعيد الصلاة في الوقت

---

١ ــ الوسائل الباب ٢٩ ــ من ابواب النجاسات حديث ٤.
٢ الوسائل الباب ٤٢ ــ من ابواب النجاسات حديث ١

لذلك ولو لم يكن المتنجس منجسا لم يكن وجه للحكم بصحة الوضوء ونجاسة موضع من البدن كما لا يخفى .

وفيه (اولا) ان المتعارف من الغسل في الوضوء الغسل مرة واحدة و المفروض في مورد الرواية النجاسة البولية التي يعتبر في ارتفاعها التعدد .

(وثانيا) ان المتعارف في التدهين تدهين مقدم الراس (وعليه) فلو كان المتنجس منجسا لزم نجاسة موضع المسح فيبطل الوضوء .

(وثالثا) ان لازم التقريب المزبور فساد الصلاة من ناحية نجاسة بقية الراس فلا فرق بين ان يتوضأ ثانيا ام لا مع ان ظاهر قوله «ع» كنت حقيقا ان تعيد الصلوات اللواتي كنت صليتهن بذلك الوضوء بطلان الصلاة من ناحية ذلك الوضوء .

والتحقيق يقتضي ان يقال ان الخبر يدل على عدم تنجيس المتنجس ، اذ لا اشكال في ان الماء اذا كان نجسا يبطل الوضوء .

(واما) اعتبار طهارة مواضع الوضوء فمما لم يدل عليه دليل ، ولو تم ما استند الى المشهور من اعتبارها فانما هو لاجل بنائهم على تنجيس المتنجس وان نجاسة تلك المواضع توجب نجاسة الماء ، فتدبر . وعلى ذلك فبناء على عدم تنجيس المتنجس يكون الوضوء صحيحا و موضع اصابة البول الذي مسحه بخرقة يكون نجسا وبقية مواضع البدن طاهرة ، فلزوم اعادة الصلاة انما يكون لذلك .

(واما) تخصيص الحكم بما اذا صلى مع ذلك الوضوء فلانه بالوضوء الاول يغسل ذلك الموضع مرة واحدة ، ولو توضأ ثانيا يغسل مرة اخرى فيطهر فلا وجه معه للحكم باعادة الصلاة .

(فتحصل) مما ذكرناه ان الرواية تدل على عدم تنجيس المتنجس اذ بناء على القول بالتنجيس يكون الوجه و اليد و الراس محكومة بالنجاسة فلا يصح الوضوء ، (واما) بناء على القول بالعدم يصح الوضوء فافهم واغتنم .

و منها خبر (١) علي بن جعفر ، سئلته عن جنب اصاب يده جنابة فمسحها

---

١ ـ البحار المجلد ١٨ باب نجاسة البول والمني الحديث ١

بخرقة ثم ادخل يده في غسله قبل ان يغسلها هل يجزيه ان يغتسل من ذلك الماء قال «ع» ان وجدماء غيره فلايجزيه ان يغتسل وان لم يجد غيره اجزئه ، (بدعوى) ان الجملة الاولى ظاهرة في التنجيس ، والجملة الثانية تحمل على التقية.

(وفيه) انه مادام يمكن حمل الخبر على بيان الحكم الواقعي لايحمل على التقية وفي المقام يمكن ذلك اذ الجملة الاولى و ان كانت ظاهرة فيما ذكر الا انه تصرف عن ظاهرها بقرينة الجملة الثانية الصريحة في العدم.

ومنها صحيح العيص (١) سالت اباعبدالله «ع» عن رجل بال في موضع ليس فيه ماء فمسح ذكره بحجر وقد عرق ذكره و فخذاه قال «ع» يغسل ذكره وفخذيه ، و سالته عمن مسح ذكره بيده ثم عرقت يده فاصاب ثوبه يغسل ثوبه قال «ع» لا (بدعوى) ان صدره يدل على التنجيس فذيله يحمل على ارادة احد معنيين.

الاول ان يكون السؤال عن مسح الذكر من حيث هو لا مسح البول الذى على ذكره بيده.

(الثاني) ان يكون السؤال عن حكم صورة الشك في اصابة المحل الذى مسح به ذكره للثوب.

وفيه ان المعنى الاول بعيد غايته لاسيما مع كون السائل هو العيص والمعنى الثاني خلاف الظاهر لااقل خلاف الاطلاق ، بل الصحيح ان يقال ان في الصدر بما انه فرض مسح البول الذى على الذكر حين ما عرق ، فلامحالة يبقى الرطوبة البولية التى على الحشفة فتلاقي مع العرق و تنجس العرق وهو يلاقي مع الفخذ فينجس هو ايضا ، فالصدر يدل على التنجيس ولكن في المايعات .(و اما) ذيله فهو يدل على العدم في الجوامد فلاتنافي بينهما ، و بما ذكرناه ظهر ما في كلام بعض الاعاظم.

حيث قال ان صدر الصحيحة ظاهر في تنجيس المتنجس و ذيلها ظاهر في العدم فالتنافي بين الصدر و الذيل مانع من الاخذ بالذيل اذ قد عرفت عدم التنافي

١ـ ذكر صدره في الوسائل ـ في باب ٢٦ـ من ابواب النجاسات و ذيله في باب ٦ منها

بينهما .

و منها موثق (۱) حنان بن سدير سمعت رجلا يسئل اباعبدالله «ع» فقال انى ربما بلت فلا اقدر على الماء و يشتد ذلك على فقال «ع» اذا بلت و تمسحت فامسح ذكرك بريقك فان وجدت شيئا فقل هذا من ذاك ، بدعوى ان الظاهر منه كون الوجه فى الاشتداد انه اذا خرج شيء يتنجس بملاقاته لمخرج البول فلولم يكن المتنجس منجسا لماكان وجه لتنجسه .

وفيه ان المراد من قوله «ع» امسح ذكرك بريقك ان كان مسح موضع البول بالريق فهو يدل على عدم التنجيس و ان كان مسح موضع اخرمنه فهو لايفيد لعلاج الاشتداد ، (مع) ان الرطوبة الخارجة قبل الاستبراء محكومة بالنجاسة سواء كان موضع البول متنجسا ام لم يكن ، فلايختص الاشتداد بصورة عدم وجود الماء ، والظاهر من الخبر هو مسح موضع البول بالريق لئلا يحصل العلم بخروج الرطوبة اذ خروجها يكون غالبا بعدالبول بفاصلة ما (وح) لو غسل المحل لايحصل العلم بخروجها اذ كلمايراه يحتمل ان يكون ماء ، واما فى صورة المسح فكان يحصل العلم به فسئل عنه لعلاج ذلك فعلمه بمسح الذكر بالريق فهذا الموثق ايضا يدل على عدم منجسية المتنجس .

(فتحصل) مما ذكرناه ان بعض النصوص التى استدل بها على القول بالمنجسية يدل عليها ، ولكن جملة منها تدل على العدم .

ويشهدله مضافا اليها ، طائفة اخرى من النصوص منها صحيح (۲) حكم بن حكيم قلت لابيعبدالله «ع» ابول فلا اصيب الماء و قد اصاب يدى شيء من البول فامسحه بالحائط وبالتراب ثم تعرق يدى فامسح وجهى اوبعض جسدى او يصيب ثوبى فقال «ع» لاباس به ، «و احتمال» كون المسح بالموضع الذى لم يصبه البول ، خلاف الظاهر ، «و دعوى» احتمال ارادة مجرد الجواز التكليفى من نفى الباس كما ترى .

---

۱ ـ الوسائل الباب ۱۳ ـ من ابواب نواقض الوضوء حديث ۷

۲ ـ الوسائل ـ الباب ۶۰ ـ من ابواب النجاسات حديث ۱

«ومنها» خبر علي بن (١) جعفر عن اخيه «ع» سالته عن الكنيف يصب فيه الماء فينضح على الثياب ماحاله قال «ع» اذا كان جافا فلاباس .

(و دعوى) انه يحتمل ان يكون المراد من الماء المستعمل في الاستنجاء ونحوه من المياه الطاهرة مع ان الاستدلال به يتوقف على القول بانفعال الماء الوارد على النجاسة غير المستقر معها .

(مندفعة) بانه على هذا لاوجه لتعليق الحكم على الجفاف بل لافرق فيما ذكر من الاحتمالين بين الجفاف وعدمه فمن تعليق الحكم على الجفاف يستكشف ان المراد انه في صورة بقاء عين النجاسة ينجس الماء الذي يصب فيه فينتضح على الثياب بملاقاة النجاسة وفي صورة الجفاف و زوال العين لاينجس .

(ومنها) (٢) خبر حفص الاعور قلت لابي عبدالله «ع» الدن يكون فيه الخمر ثم يجفف فيجعل فيه الخل قال «ع» نعم فان الظاهر منه عدم غسل الاناء وجعل الخل فيه بعد تفريغ الخمر بلا واسطة الغسل .

(و ما) عن الشيخ من حمله على التجفيف بعد ان يغسل ثلاثا (يندفع) بانه خلاف الظاهر من وجهين (الاول) عدم التصريح بالغسل (الثاني) انه لادخل على ذلك للتجفيف .

(و منها)(٣) حسن ابن ميسر ،سئلته عن الرجل الجنب ينتهي الى الماء القليل في الطريق ويريد ان يغتسل وليس معه اناء يغترف منه ويداه قذرتان قال «ع» يضع يده ثم يتوضأ (اي يتطهر) ثم يغتسل هذا مما قال الله تعالى (ما جعل عليكم في الدين من حرج) و القليل في النصوص و ان لم يكن المراد به خصوص ما هو المصطلح و هو ما يقابل الكر و لكن مقتضى اطلاقه و عدم الاستفصال هو شمول الخبر له بل لعل الاستدلال بالاية الشريفة يوجب ظهور الخبر في خصوص القليل كمالايخفى .

(و دعوى) انها ذكرت تعليلا لصحة الغسل (مندفعة) بان فسادالغسل لا حرج

١ـ الوسائل ـ الباب ٦٠ـ من ابواب النجاسات ـ حديث ٢

٢ـ الوسائل الباب ٥١ من ابواب النجاسات حديث٢ .

٣ـ الوسائل الباب ٨ـ من ابواب الماء المطلق حديث٥ .

فيه اذعلى فرض الفساد ينتقل الفرض الى التيمم الذى هو اسهل من الغسل

(وبذلك يظهر) وجه دلالة .

خبر(١) عثمان بن زياد لهذا القول (وهو) قلت لابى عبدالله «ع» اكون فى السفر فاتى الماء النقيع ويدى قذرة فاغمسها فى الماء قال «ع» لاباس .

ومنها رواية (٢) سماعة قلت لابى الحسن موسى «ع» انى ابول فاتمسح بالاحجار فيجيء منى البلل مايفسد سراويلى قال «ع» لاباس به .

(ومقتضى) اطلاق نفى الباس نفى النجاسة لاخصوص عدم انتقاض الوضوء به بل ظاهره ذلك بقرينة السؤال اذلو كان محط السؤال و الجواب انتقاض الوضوء و عدمه لم يكن لقوله اتمسح بالاحجار دخل فى ذلك فتدبر .

(ودعوى) ان ظاهره الاجتزاء بالاحجار فى الاستنجاء من البول من دون ضرورة فلابد ان يحمل على التقية (مندفعة) بان السؤال انما كان عن البلل الخارج لا عن طهارة المحل فحمل الجواب على ارادة حصول طهارته بالمسح بالاحجار خلاف الظاهر .

(و احتمال) خروج البلل من دون ان يلاقى لحافة الذكر النجسة احتمال غير عقلائى .

(نعم) لابد من حمل الخبر على ما بعد الاستبراء و تقييد اطلاقه بما دل على نجاسة البلل الخارج قبل الاستبراء .

(و لعل) المتتبع فى النصوص الواردة فى الابواب المتفرقة يعثر على غير ماذكرناه من الروايات الظاهرة فى عدم تنجيس المتنجس (والجمع) بين هذه النصوص وبين النصوص الظاهرة فى التنجيس يقتضى ان يقال ان مادل على التنجيس فى المتنجسات المايعة لاصارف عن ظهوره فيؤخذ به واما مادل عليه فى الجوامد فيتعين حمل الامر بالغسل فيه على الاستحباب بقرينة هذه النصوص الدالة على العدم .

١ــ الوسائل الباب ٩ ــ من ابواب الماء المطلق حديث١٦ .

٢ــ الوسائل الباب ــ ١٣ ــ من ابواب نواقض الوضوء حديث٤ .

و ما ذكره بعض الاعاظم من اختصاص ما دل على العدم بصحيح حكم و الخروج عن ظاهر تلك النصوص الكثيرة القريبة من التواتر الواردة في الابواب المتفرقة بعيد .

غير تام اذ يرد عليه مضافا الى ان النصوص الدالة على التنجيس في الجوامد ليست قريبة من التواتر ان ما دل على العدم كثير غير مختص بصحيح حكم (مع) ان الصحيح الواحد يصلح ان يكون قرينة لصرف ظهور الكتاب فضلا عن السنة (و من) مجموع ما ذكرناه يظهر ضعف ما عن المحقق الخراساني ره من الالتزام بعدم تنجس الماء القليل بالمتنجس مستندا الى خبرى ابن ميسرة وعثمان بن زياد المتقدمين (بدعوى) تقييد اطلاق ما دل على تنجيس المتنجس بهما اذ النصوص الدالة على العدم لا تنحصر بهما فلا وجه لتخصيص الحكم بالماء القليل .

فتحصل ان الجمع بين النصوص يقتضى القول بعدم تنجيس المتنجس في المتنجسات الجامدة ولكن عدم افتاء اساطين الفن والاجماعات المدعاة في المقام بل والضرورة و كثرة عثرات من استبد برايه ولم يعبأ بمخالفة القوم توجب التوقف في الافتاء والله اعلم .

ثم انه على القول بالتنجيس هل يختص الحكم بالملاقى للنجس بلا واسطة او يعم ما اذا لاقى مع ملاقيه اومع ملاقى ملاقيه وهكذا وان كانت الوسائط كثيرة (وجهان) اقويهما الثاني اذ بعد ما استفيد من الادلة ان المتنجس ينجس لا فرق بين المتنجسات (وان) شئت قلت ان جملة من النصوص دلت على ان اليد المتقذرة توجب تنجس الماء (وهذه) النصوص باطلاقها تدل على التنجيس في غير الواسطة الاولى فالتفصيل بين الواسطة الاولى وغيرها في غير محله .

الطهارة في الصلاة

فصل (**و يجب ازالتها**) اى النجاسة (**عن الثوب**) ساترا كان اوغير ساتر (**و البدن**) حتى الظفر والشعر (**للصلاة عدا**) مواردا جماعا منقولا وتحصيلا (ويشهد له) النصوص

المتجاوزة حد التواتر الواردة فى الابواب المتفرقة .

منها النصوص (١) الدالة على ان الصلاة تكون باطلة اذا كان فى لباس المصلى اوبدنه بول اومنى اوخمر اونبيذ اودم اوعذرة الانسان والسنور والكلب فان هذه النصوص وان وردت فى موارد خاصة الاانه لاشبهة فى استفادة الكبرى الكلية من مجموعها وان المانع هوالنجاسة

ومنها النصوص (٢) الدالة على جواز الصلاة فيما لاتتم فيه الصلاة حيث انه علق فيها الجواز على كونه كك فيستفاد منها عدم الجواز اذا لم تكن من ماتتم الصلاة فيه .

ومنها صحيح على بن مهزيار المتقدم فى المسئلة السابقة وفيه قوله «ع»(من قبل ان الرجل اذا كان ثوبه نجسالم يعد الصلاةالاماكان فى وقت) الى غير ذلك من النصوص الواردة فى الابواب المتفرقة .

(ومقتضى) اطلاقهاعدم الفرق بين الصلوات الواجبةوالمندوبة كماان مقتضى اطلاقها اشتراط الطهارة فى كل جزء من اجزائها و عليه فتعتبر فى صلاة الاحتياط وقضاء التشهد والسجدة المنسيين اماالاول فواضح اماالثانى فلان مقتضى الادلة ان مايؤتى به بعد الصلاة من اجزاء الصلاة تبدل مكانه و لذا لو لم يات بالسجدة المنسية او التشهد المنسى بعد الصلاة تبطل الصلاة .

واما فى سجدتى السهو فلادليل على اعتبار الطهارة (وعن) السرائر والنهاية والالفية وغيرها اعتبارها فيهما(واستدل له) بانها جابرة لمايعتبر فيه الطهارةوبالانصراف وبغيرهمامن الوجوه التى ضعفها ظاهر .

(واما) الاذان والاقامة فمقتضى اطلاق ادلتهما واصالة البرائة عدم اعتبارها فيهما (وقيل) باعتبارها فى الاقامة لاطلاق التنزيل فى خبر(٣) ابى هارون قال ابو عبدالله «ع» ياابا هرون الاقامة من الصلاة فاذااقمت فلاتتكلم (واجيب عنه) بمعارضته

---

١ ـ الوسائل الباب ٤٠ـ من ابواب النجاسات .

٢ـ الوسائل الباب ٣١ من ابواب النجاسات وغيره

٣ ـ الوسائل الباب ١٠ ـ من ابواب الاذان والاقامة حديث ١٢

مع النصوص الدالة على ان اولها التكبير المقدمة عليه (وفيه) انه لاتنافى بينهما اذ يمكن ان يقال ان تلك النصوص واردة في مقام بيان حقيقة الصلاة وهذا الخبر يدل على ان الاقامة منها تعبد اوتنزيلا اى يعتبر فيها مايعتبر فى الصلاة .

فالصحيح ان يقال ان الخبر لمعارضته في مورده مع النصوص الدالة على جواز التكلم يتعين حمله على الكراهة فلابد من حمل قوله «ع» الاقامة من الصلاة على ارادة بيان كونها من اجزائها الكمالية اى الصلاة معها افضل وعليه فلايشملها مادل على اعتبار الطهارة في الصلاة كمالايخفى .

ازالة النجاسة عن المسجد

ويجب ازالة النجاسة عن المساجد داخلها وسقفها و سطحها كما هو المشهور شهرة عظيمة بل عن جماعة منهم الشيخ والحلى والفاضلان والشهيد دعوى الاجماع عليه.

وقد استدل لحرمة التنجيس حدوثا وبقاء بوجوه (الاول) الاجماع .

(وفيه) ماتقدم منا مرارا من عدم حجيته مع معلومية مدرك المجمعين .

الثانى الاية الشريفة (١) انما المشركون نجس فلايقربوا المسجد الحرام بضميمة عدم الفصل بين المسجد الحرام وغيره (وفيه) مضافا الى ماستعرف فى مسئلة ادخال النجس فى المسجد الاتية انها مختصة بالمشركين ولاتعم ساير النجاسات (انه) لوسلم شمولها بمقتضى تفريع الحكم على نجاستهم لساير النجاسات لكنها لا تشمل تنجيس المسجد بالمتنجس (مع ان) ادخال النجاسة فيه غير تنجيسه والذى يدل عليه الاية هو الاول و محل الكلام هو الثانى .

الثالث قوله تعالى (٢) وطهرا بيتى للطائفين لان الامر ظاهر فى الوجوب ، والتطهر ظاهر فى ازالة النجاسة ، وبضميمة عدم القول بالفصل بين المسجد الحرام وغيره يثبت الحكم فى ساير المساجد (وفيه) ان الظاهر منه بواسطة عدم الامر بالتطهير من حيث هو بل امر به للطائفين هو ارادة التنظيف من القذارات الصورية .

---

١ ـ التوبة ـ الاية ٢٨

٢ ـ سورة البقر الاية ١١٩

الرابع النبوى (۱) جنبوا مساجدكم النجاسة (وفيه) مضافا الى ضعف سنده وعدم انجباره بعمل الاصحاب به انه مجمل يتطرق فيه احتمالات اذ كما يحتمل ان يكون المراد بالمساجد الاماكن المعدة للصلاة يحتمل ان يكون المواضع التى تقع عليها الاعضاء السبعة حال السجود ، وان يكون نفس تلك الاعضاء كما اطلق عليها فى رواية تحديد يد السارق التى يجب قطعها ، وان يكون خصوص موضع الجبهة .

(الخامس) موثق (۲) الحلبى قال نزلنا فى مكان بيننا وبين المسجد زقاق قذر فدخلت على ابى عبدالله (ع) فقال اين نزلتم فقلت فى دار فلان فقال ان بينكم وبين المسجد زقاقا قذرا وقلنا له ان بيننا وبين المسجد زقاقا قذرا فقال لاباس ان الارض يطهر بعضها بعضا (بدعوى) ان تعليق نفى الباس على حصول الطهارة يدل على انه مع النجاسة لايجوز (وفيه) ان الظاهر منه بقرينتين ارادة نفى الباس من حيث الصلاة (الاولى) تصريحه «ع» بذلك فى ذيل .

خبره الاخر وهو (۳) قلت فاطا على الروث الرطب فقال لاباس انا والله ربما وطئت عليه ثم اصلى ولااغسله (الثانية) انه لو كان محط النظر تنجيس المسجد لم يكن وجه للتعليق على حصول الطهارة بل كان الاولى التعليق على الجفاف .

السادس (٤) خبر على بن جعفر عن اخيه موسى (ع) سئلته عن الدابة تبول فيصيب بولها المسجد اوحائطه ايصلى فيه قبل ان يغسل قال (ع) اذا جف فلاباس (بدعوى) ان المراد من الباس فيه وان كان مطلق المرجوحية لعدم نجاسة بول الدابة (لكن) المستفاد منه سؤالا وجوابا ان حرمة تنجيس المسجد كانت لديهم مفروغا عنها حيث تحير السائل من جهة زعم نجاسة بول الدابة فى مزاحمتها للصلوة فسئل عن جواز الصلاة قبل الازالة (وفيه) انه يحتمل ان يكون محط النظر فى الخبر مزاحمة لزوم تنظيف المسجد من القذارات الصورية للصلوة كما قد يظهر ذلك من جوابه (ع) اذ لو كان محط النظر فى السؤال

---

۱ ـ الوسائل ـ الباب ۲۴ ـ من ابواب احكام المساجد حديث ۲

۲ ـ الوسائل ـ الباب ۳۲ ـ من ابواب النجاسات حديث ۴

۳ ـ الوسائل الباب ۳۲ من ابواب النجاسات حديث ۱۲ .

۴ ـ الوسائل الباب ۹ ـ من ابواب النجاسات حديث ۱۸

مزاحمة لزوم ازالة النجاسة الشرعية لها لما كان جوابه(ع) مطابقا للسؤال وهذا بخلاف ما ذكرناه كما لايخفى .

السابع (١)صحيح الثمالى عن ابى جعفر(ع) اوحى الله الى نبيه ان طهر مسجدك واخرج منه من يرقد بالليل ومر بسد الابواب(وفيه) انه من المحتمل اختصاص الامر بالتطهير به (ع) كما اختص به الامر بالخروج وسد الابواب فتامل .

فالصحيح هو الاستدلال لها بالنصوص الكثيرة الواردة في اتخاذ الكنيف مسجداً بعد تنظيفه اوطمه .

كصحيح(٢) عبدالله بن سنان سئلت اباعبدالله(ع) عن المكان يكون حشازمانا فينظف ويتخذ مسجدافقال(ع) الق عليه من التراب حتى يتوارى فان ذلك يطهره ان شاء الله.

وخبر (٣) مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد (ع) انه سئل ايصلح مكان حش ان يتخذ مسجدا فقال (ع)اذا القى عليه من التراب مايوارى ذلك ويقطع ريحه فلاباس وذلك لان التراب يطهره وبه مضت السنة ونحوهما غيرهما(ولكن) مقتضى هذه النصوص عدم حرمة تنجيس باطن المسجد كمالايخفى وعن المحقق الاردبيلى الميل اليه وعن الجواهر اختياره في مورد الاخبار (نعم) لافرق بين سطح المسجد و حائطه من داخل المسـجد .

واستدل لما مال اليه صاحب المدارك واختاره صاحب الحدائق من جواز تنجيس باطن المسـجد .

بموثق عمار(٤) عن ابى عبدالله «ع» سئلته عن الدماميل تكون بالرجل فتنفتح وهو فى الصلاة قال(ع) يمسحه ويمسح يده بالحائط والارض ولايقطع الصلاة(واورد عليه) بان انفتاحها غير ملازم لخروج الدم(وفيه) ان مقتضى عدم الاستفصال شموله له(ولكن) الموثق غير وارد فى مقام البيان من هذه الجهة كى يتمسك باطلاقه .

---

١ ـ الوسائل الباب ١٥ ـ من ابواب الجنابة حديث ١

٢ـ ٣ الوسائل ـ الباب ١١ من ابواب احكام المساجد حديث ٤-٥

٤ ـ الوسائل ـ الباب ٥٥ من ابواب الجنابة حديث ٢

فروع

الاول نسب الى جماعة منهم الحلبيان بل الى المشهور حرمة ادخال النجاسة في المسجد وان لم تكن منجسة بل عن الحلي الاجماع على عموم الحكم للمتنجس (وعن) الشهيدين والمحقق الثاني وغيرهم بل عن الاكثر العدم (واستدل) للاول بالنبوي المتقدم جنبوا مساجدكم النجاسة (و فيه) ماتقدم من ضعف سنده واجمال متنه وبالاية الشريفة (انما المشركون نجس فلايقربوا المسجد الحرام)(۱) بضميمة عدم الفصل بين المسجد الحرام وغيره من المساجد اذ الظاهر منها ان المنهي عنه دخولهم المسجد بما انهم نجس لالاجل مايترتب على دخولهم من تلويثهم المسجد (وفيه) ان الاية الشريفة مختصة بالمشرك ولاتشمل ساير النجاسات فضلا عن المتنجسات اذ الظاهر منها كون موضوع الحكم هو النجس بالفتح لا النجس بالكسر وحيث انه مصدر لايصح حمله على العين فيتعين حمله على المبالغة ويكون الحمل كمافي زيد عدل فيكون الموضوع النجس على وجه المبالغة لا كل نجس (وعليه) فلاوجه لدعوى ثبوت الحكم لكل نجس فتدبر (فتحصل) ان الاقوى عدم حرمة ادخال النجاسة في المسجد اذا لم تكن متعدية .

الثاني وجوب الازالة فوري فلايجوز التاخير بمقدار ينافي الفورية العرفية كماهو المشهور بل عن المدارك نسبته الى الاصحاب (ويشهد له) مادل على حرمة التنجيس اذ الظاهر من نصوص اتخاذ الكنيف مسجدا وغيرها النهي عن وجود النجاسة في المسجد في كل زمان من الازمنة وعليه فلابد من المبادرة الى الازالة والا يلزم وجود النجاسة في زمان من الازمنة وهو حرام .

الثالث وجوب ازالة النجاسة عن المساجد كفائي ولا اختصاص له بمن نجسها كماهو المشهور شهرة عظيمة اذ ظاهر الخطاب بالجميع مع كون الفعل واحدا غير قابل للتكرار هو ذلك

وعن الذكرى الاختصاص بمن نجسها وتبعه بعض اعاظم العصر واستدل له بان بقاء

۱- سورة التوبة الاية ۲۸

النجاسة بقاء لعمله الذى كان محرما عليه حدوثا وبقاء فعليه اعدام عمله، (وفيه) ان بقاء النجاسة انما يستند اليه ويكون حراما عليه لكونه قادراً على ازالة النجاسة عنها وهذا مشترك فيه بينه و بين غيره اذ غيره ايضا له ان يبقى النجاسة وان يعدمها (وعليه) فلا فرق بينهما فتدبر .

الرابع اذا راى نجاسة فى المسجد وقد دخل وقت الصلاة فالمشهور على انه يجب المبادرة الى الازالة مقدمة على الصلاة لدليل فورية الازالة، كما هو الشان فى جميع موارد تزاحم الموسع مع المضيق .

وعن المستند العدم (بدعوى) ان الفورية مستندة الى الاجماع ولم يثبت على الوجوب الفورى حين دخول واجب موسع (وفيه) ما تقدم من ان دليل الفورية هو الدليل على وجوب الازالة وحرمة التنجيس لا الاجماع فراجع .

ثم انه على المشهور لو ترك الازالة مع السعة واشتغل بالصلاة فهل تبطل صلاته ام لا وجهان بل قولان .

قد استدل للاول (بان الامر) بالشىء يقتضى النهى عن ضده فالامر بالازالة نهى عن الصلاة والنهى فى العبادة موجب لفسادها (وفيه) ما حققناه فى محله من عدم اقتضاء الامر بالشىء للنهى عن ضده مع ان النهى المانع عن التقرب بالعبادة انما هو النهى النفسى لا الغيرى لعدم كونه ناشئا عن المفسدة .

(وبان الامر) بالضدين معا غير ممكن لكونه تكليفا بالمحال فالامر بالازالة يكون مانعا عن الامر بالصلاة، فتكون فاسدة لذلك (وفيه) ما ذكرناه فى محله من صحة تعلق الامر بالضدين على نحو الترتب .(مع) انه يكفى قصد الملاك فى صحة العبادة وتمام الكلام فى كل واحد من هذه الامور موكول الى محله.

وعن الحدائق الاستدلال على الصحة (باصالة) البرائة بدعوى ان الشك فى الصحة ناش من الشك فى مانعية وجوب الازالة عن الصلاة وتقيد الامر بها على عدم وجوبها و حيث انه يجرى اصالة البرائة عن المانعية فتثبت بها الصحة . (وبلزوم) الحرج المنفى فى الشريعة من عدم الصحة اذ غالب افراد المكلفين فى اوقات الصلاة مخاطبون بواجب

اخر لااقل من الخطاب باداء الدين (وعليه) فيلزم فساد صلاة الجميع والالتزام بذلك كماترى.

وفيهما نظر (اماالاول) فلان القائل بالفساد لايقول بهلاجل اخذعدم وجوب الازالة قيدا شرعيا للصلوة بل يقول بهلاجل تزاحم الامر بالازالة مع الامر بالصلاة وحيث ان الامر بهما محال لكونه طلبا للمحال فلتضيق الازالة تكون هى المامور بهادون الصلاة(وعليه) فتكون الصلاةفاسدةاماللنهى عنها او لعدم الامربها مع اعتبار قصدالامر فى صحةالعبادة ، فالرجوع الى اصالةالبرائة فى‌غير محله : (و اماالثانى) فلان‌الخطاب‌الاخر الذى فرض توجهه‌الى من‌تجب عليه‌الصلاة ان‌كان بواجب موسع فلايكون مانعا عن‌الامر بالصلاة لعدم التزاحم بينهما ، وان‌كان متعلقا بالمضيق فمع ان ماذكر من ابتلاء غالب المكلفين به‌غير تام‌انه‌ان لم‌يكن‌قادرا‌على امتثاله‌فلايكون مانعا عن الامر بالصلاة و ان كان قادرا عليه فهو يكون من صغريات هذه المسئلة والالتزام بفسادالصلاة مالم يتضيق وقتها فى‌ذلك الفرض لايترتب عليه حرج ولاغيره من‌المحاذير .

وجوب قطع الصلاة للازالة

الخامس اذا كان عالما بالنجاسة ثم غفل وصلى ثم‌التفت اليها فى اثناء الصلاة اوعلم بها فى‌اثنائها فهل يجب اتمامها ثم الازالة اوابطالها والمبادرة الى الازالة او يفصل‌بين‌الصورتين فيجب‌الاتمام فى الاولى و الابطال فى الثانية او يتخير بينهما فى الصورتين وجوه واقوال (ولايخفى) ان‌مورد هذه الوجوه هوما اذا كان المضى فى الصلاة منافيا مع‌المبادرة الى الازالة والا كما لو امكنت الازالة من دون ان يبطلها اولم يناف الاتمام الفورية العرفية فلاوجه لقطع‌الصلاة وابطالها كما لايخفى .

وقد استدل للاول بان دليل‌الفورية هوالاجماع والمتيقن منه‌غير المقام فدليل حرمةالابطال بلامزاحم(وفيه)ماعرفت من عدم اختصاصه به بل دليلها دليل وجوب الازالة فراجع .

واستدل للثالث الذى اختاره جملة من المحققين منهم المحقق النائينى ره بانه فى الصورة الثانية يستصحب وجوب الاتمام وحرمة القطع وعدم وجوب الازالة الثابتة قبل العلم و اما فى الصورة الاولى فللعلم بوجوب الازالة قبل الصلاة لا علم بوجوب الاتمام فى زمان من الازمنة حتى يستصحب (وفيه) انه كما لا يكون و جوب الازالة الثابت من حين حصول النجاسة الذى لايكون معلوما مانعا عن الامر بالصلاة و وجوب اتمامها فى صورة الجهل كك و جوب الازالة الذى لايكون منجز للنسيان لايكون مانعا عن وجوب الاتمام فالا تمام يكون واجبا قبل العلم والالتفات فى الصورتين فالتفصيل فى غير محله (مع) ان وجوب الاتمام فى نفسه مما لاشك فيه حتى يستصحب وانما الكلام فى تقدمه على و جوب الازالة و عدمه والاستصحاب لايزيد على الدليل الاجتهادى الدال على الوجوب فكما انه مع الدليل الاجتهادى يقع التزاحم بينهما كك مع الاستصحاب.

فان قلت انه يستصحب وجوب الاتمام تعيينا الثابت قبل العلم (قلت) ان تعينه كان بحكم العقل لاجل عدم المزاحم والكلام انما يكون فى تعينه مع وجود المزاحم والاستصحاب لايجرى فى الفرض فتدبر.

واستدل للاخير بانه حيث لم يحرز اهمية شىء من وجوب الازالة و وجوب الاتمام فلا محالة يتخير بينهما (وفيه) ان ذلك فرع التزاحم المتوقف على شمول دليل كل واحد منهما لمثل الفرض فى نفسه (وحيث) ان دليل حرمة القطع هو الاجماع والمتيقن منه غير المقام فلا مزاحم لوجوب المبادرة الى الازالة (فتحصل) مما ذكرناه ان الاقوى وجوب الابطال والمبادرة الى الازالة.

السادس اذا كان موضع من المسجد نجسا فهل يجوز تنجيسه ثانيا اذا لم يستلزم تنجيس مايجاوره ام لا او يفصل بين ما لو كانت الثانية اشد واغلظ فلا يجوز وبين مالو لم تكن كك فيجوز وجوه واقوال.

قد استدل للاول (بان) المتنجس يتنجس ثانيا غاية الامر يكفى الغسل الواحد للجميع (وعليه) فالتنجيس الثانى ايضاً محكوم بالحرمة بمقتضى اطلاق الدليل (وبان) تنجيسه ثانيا ملازم لادخال النجاسة فى المسجد و هو حرام (وبان) التنجيس مهانة

له وهى حرام

وفى الجميع نظر (اما الاول) فلما تقدم من عدم تنجس المتنجس ثانياً (واما الثانى) فلما عرفت من عدم حرمة ادخال النجاسة فى المسجد من حيث هو (مع انه) لايشمل تنجيسه ثانيا بالمتنجس لابالنجس. (واما الثالث) فلان كون النجاسة اليسيرة موجبة لحصول المهانة محل تامل بل منع (مع ان) حرمة المهانة بجميع مراتبها غير خالية عن الاشكال.

واستدل للاخير بان التنجيس المحرم ملحوظ بنحو الطبيعة السارية في المراتب بقرينة الارتكاز العرفى (وفيه) انه لوسلم ثبوت المراتب للنجاسة لانسلم كون التنجيس ملحوظا بنحو الطبيعة السارية فيها اذ ذلك فرع ثبوت الاطلاق لدليل حرمة التنجيس المتوقف على كونه فى مقام البيان من هذه الجهة (وحيث) انه ليس فى مقام البيان من هذه الجهة كما لايخفى فلايمكن التمسك بالاطلاق.

واما التفصيل بين مالو اوجب التلويث فيحرم و بين مالو لم يوجب فلايحرم فلعل وجهه تلازم التلويث مع حصول الهتك فيحرم لذلك و فيه منع واضح (فتحصل) مماذكرناه ان الاقوى عدم حرمة تنجيس ثانيا اذالم يستلزم تنجيس مايجاوره ولم يستلزم حصول الهتك.

السابع لو توقف تطهير المسجد على تخريب شيء منه او على تخريبه اجمع فهل يجب التطهير اويحرم التخريب ام يفصل بين الموردين فيحرم فى الثانى ام يتخير بينهما مطلقا وجوه واقوال.

قد استدل للاول بان مادل على حرمة التخريب لا يشمل المورد لاختصاصه بما اذالم يكن لمصلحة المسجد وتطهير المسجد من هذا القبيل (وعليه) فلا مزاحم لوجوب الازالة (و فيه) ان الموجب لجواز التخريب هو النفع العائد الى المترددين وليست الطهارة منه.

واستدل للاخير بان وجوب التطهير يزاحم حرمة التخريب (و حيث) لم يحرز الاهمية فمقتضى القاعدة هو التخيير.

وفيه انه قد حققنا فى محله انه لو توقف فعل واجب على فعل محرم و لم يحرز

اهميته تعين البناء على بقاء الحرمة وعدم جواز ارتكابه مثلا لو توقف انقاذ الغريق على قتل نفس محترمة لايجوز القتل للانقاذ وما نحن فيه من هذا القبيل فلا يجوز التخريب (فتحصل) مما ذكرناه ان الاقوى هو القول الثانى .

الثامن اذا توقف التطهير على بذل مال فهل يجب ام لا وجهان بل قولان وتنقيح القول بالبحث فى موردين .

الاول فيما لو توقف التطهير على بذل مال بازاء الماء ليشترى ويطهره بنفسه الثانى فيما لو كان من قبيل الاجرة على التطهير (اما) الاول فلو كان التطهير ملازما ولو غالبا لبذل المال لاشكال فى وجوبه (و اما) بما انه ليس كك فيتعين الرجوع فى هذه الموارد الى مادل على نفى الضرر المقتضى لعدم وجوب البذل .

واما المورد الثانى فعدم وجوب البذل فيه اوضح اذ مضافا الى ذلك يرد على القول بالوجوب انه ان اريد ان الواجب عليه فعل الاجير بدعوى كونه عملا تسبيبياله . (ففيه) انه مع وساطة ارادة النائب التى تكون ارادة مستقلة وليست تحت ارادته لا تصح هذه الدعوى وان اريد ان الواجب عليه فى الفرض الاستنابة فهو يحتاج ثبوته الى ورود دليل اخر غير مادل على لزوم الازالة . ومع الشك فيه يرجع الى الاصل وهو يقتضى العدم (فتحصل) ان الاقوى عدم وجوب البذل وبذلك ظهر حكم فرع اخر وهو انه هل يجب اعلام الغير اذا لم يتمكن من الازالة ام لا وان الا ظهر العدم .

ثم انه فى المقام لو بذل لا يضمن من صار سببا للتنجس اذ السبب يكون ضامنا فيما استند التلف اليه عرفا لا الى المباشر بان لم يكن صادرا عنه بالاختيار واما فى مثل المقام فلا دليل على الضمان وتمام الكلام موكول الى محله .

تنجيس المسجد الخراب و تطهيره

الثامن اذا غصب المسجد وجعل دارا او طريقا او صار خرابا بحيث لا يمكن تطهيره

ولا الصلاة فيه فهل يجوز تنجيسه ولا يجب تطهيره ام يحرم الاول ولا يجب الثاني ام يحرم الاول ويجب الثاني اقوال و وجوه .

قد استدل للاول بان المسجدية و ان كانت من الامور الاعتبارية الا ان تحققها يتوقف على الاعداد (وفيه) انه لكونها من الاعتباريات والاعتبار خفيف المؤنة لا يعتبر في اعتبارها سوى ما يخرجه عن اللغوية فلا يتوقف على الاعداد .

واستدل للثاني بوجهين (الاول) ان مقتضى اطلاق دليل الحكمين ثبوتهما في الفرض الان وجوب الازالة يكون حرجيا فيرتفع بما دل على نفي الحرج .

(وفيه) مضافا الى ماستعرف من عدم شمول اطلاق دليلهما للمقام ان عدم وجوب الازالة ح انما يدور مدار الحرج فلو لم يلزم ذلك ولو في مورد واحد لا وجه للحكم بارتفاع الوجوب اذ الحرج كساير ما يؤخذ موضوعا للحكم انما يثبت له الحكم اذا تحقق مصداقه في الخارج ففي كل مورد لزم من وجوب الازالة حرج يحكم بعدمه .(واما) اذا لم يلزم من جعله الحرج في مورد فلا وجه لارتفاع وجوبه .

الثاني ان دليل الحكمين لا اطلاق له بحيث يشمل المقام اذ نصوص اتخاذ الكنيف مسجدا مختصة بغير المقام و المتيقن من معقد الاجماع غيره فيتعين الرجوع الى الاصول .

(و مقتضى) الاستصحاب بقاء حرمة التنجيس و اما وجوب الازالة فحيث ان استصحابه من الاستصحاب التعليقي ولا نقول بحجيته فيرجع الى اصالة البراءة

وفيه ان ما ذكر من عدم شمول الدليل للمقام وان كان متينا ومنه يظهر ضعف القول الاخير الا ان ما ذكر من التفصيل في جريان الاصول بين الحكمين في غير محله اذ وجوب الازالة و حرمة التنجيس ليسا حكمين بل حكم واحد وهو حرمة وجود النجاسة في المسجد و يعبر عن حرمة احداث النجاسة بحرمة التنجيس وعن حرمة ابقائها بوجوب الازالـة فعلى فرض جريان الاستصحاب يجرى استصحاب حرمة وجود النجاسة في المسجد و ينتزع منها حكمان حرمة التنجيس و وجوب الازالة .

ولكن الصحيح عدم جريان الاستصحاب اذالشك فى بقاء الحرمـة مسبب عن الشك فى الجعل بنحو تكون باقية بعدالخراب.

و حيث ان حرمة التنجيس لم تكن فى اول الشريعة مجعولة قطعا فيشك فى جعلها فيستصحب عدم الجعل ويثبت به عدم الحرمة بناء على ماحققناه فى محله من ان استصحاب عدم الجعل يجرى ويثبت به عدم المجعول.

(ودعوى) ان جعل الحرمة لتنجيس المسجد معلوم اماالى الابد اومادام لم يصر خرابا وعليه فاستصحاب عدم جعلها الى الابد يعارض استصحاب عدم جعلها فى خصوص مااذا لم يكن خرابا فيتساقطان فيرجع الى الاصل المحكوم وهواستصحاب بقاء الحرمة (مندفعة) بعدم جريان استصحاب عدم جعلها ما لم يصر خرابا اذ حرمته فى ذلك الزمان معلومة.

وجوب التيمم لمكث الجنب فى المسجد للازالة

التاسع اذارای الجنب نجاسة فى المسجد و لم يمكنه الازالة بدون المكث و كان تاخيرها الى ما بعد الغسل منافيا للفورية (فهل) يجب التاخير الى ما بعد الغسل ام يجب المكث جنبا ام يجب مع التيمم اويتخير بينهما وجوه واقوال.

اقويها الثالث اذالمكث لكونه مقدمة للازالة يصير واجبا (وعليه) فيشرع التيمم له (و دعوى) ان جميع غايات الوضوء والغسل ليست غايات للتيمم لا سيمـا دخول المسجدين واللبث فى المسجد ومس كتابة القران لقوله تعالى (۱)

(ولاجنبا الاعابرى سبيل حتى تغتسلوا) فانه غيا المكث فى المساجد بالاغتسال ولو اباحه التيمم لكان ايضا غاية (مندفعة) بان اطلاق ادلة البدلية يوجب كون جميع غاياتهما غايته (وجعل) الغسل غاية لحرمة المكث لاينافى ذلك لحكومة ادلـة البدلية عليه.

و دعوى انه يعتبر فى مشروعية التيمم فقدان الماء ومع وجدانه لايكون مشروعا مندفعة بان وجوبه بماانه وجوب مضيق يكون فاقداً بالنسبة اليه.

فان قلت ان جعل المكث غاية للغسل او التيمم لايخلو من اشكال اذ المتوقف عليهما

۱- سورة النساء الاية ۴۶

جواز المكث لا نفس المكث فلا يكون الامر بهما غيريا بل يكون عقليا من باب لزوم الجمع بين غرضى الشارع فوجوب المكث لاينفع فى تشريع الغسل و التيمم لعدم كونهما مقدمتين له بل هما من مقدمات جوازه وهو ليس من فعل المكلف.

قلت ان مطلق وجود المكث وان لم يتوقف على الغسل والتيمم الاان وجود المكث الذى لامفسدة فيه ولامبغوضية يكون متوقفا عليهما فكمايقال فى قرائة القران من ان وجودها الكامل يتوقف على الوضوء فتكون هى احدى غاياته كك فى المقام فتدبر (فتحصل) مما ذكرناه ان الاقوى تعين التيمم والازالة وعدم جواز تاخير الازالة الى مابعد الغسل.

ولو لم يمكن التطهير الا بالمكث جنبا فالاظهر عدم جواز المكث لااهمية حرمة المكث اذلم يحرز ذلك بل لما ذكرناه مرارا من انه لو توقف فعل واجب على محرم ولم يحرز اهمية الواجب مقتضى القاعدة عدم جواز ارتكاب الحرام مقدمة لامتثال الواجب (نعم) اذا استلزم التاخير الى مابعد الغسل هتك حرمته وجب التطهير لاهمية وجوب الازالة كما لايخفى.

تنجيس المشاهد

العاشر نسب الى جماعة من الاصحاب كالشهيدين والمحقق الثانى وغيرهم الحاق المصاحف والضرايح المقدسة والمشاهد المشرفة والتربة الحسينية بالمساجد بل لعله لاخلاف فيه ظاهرا.

واستدل له (بان) المعلوم من الشريعة زيادة احترام هذه الامور على المساجد و عليه فمادل على حرمة تنجيس المساجد يدل بالفحوى على حرمة تنجيسها (و بلزوم) تعظيمها واحترامها والتنجيس مناف للتعظيم بجميع افراده (و بما) دل على حرمة المهانة لها بدعوى ان التنجيس مهانة فيحرم.

وفى الجميع نظر اذلم يعلم كون حكمة حرمة تنجيس المساجد الاحترام وتعظيم المسجد ووجوب التعظيم ولو ببعض افراده ممالم يدل عليه دليل (نعم) المهانة لها حرام فكل

مورد استلزم التنجيس مهانة يحرم .

(و اما) اذا لم يستلزم تلك فلا وجه للحرمة الا اذا ثبت اجماع تعبدى عليها فتدبر .

و فى طهارة الشيخ الاعظم هذا فى غير خط المصحف . (و امافيه) فلا اشكال فى وجوب الازالة لفحوى حرمة مس المحدث له (و فيه) مضافا الى ما اورده عليه المحقق الهمدانى ره من انه تتم الفحوى لو قلنا بوجوب حفظ القران عن ان يمسه غير المتطهر و ان لم يكن مكلفا بان وجب منع غير المتطهر من مس خطه و الا فلا تتم الفحوى الا بالنسبة الى حرمة التنجيس لا وجوب الازالة كما لا يخفى انه لعدم معلومية مناط الحكم لا سبيل الى دعوى الاولوية و اما الموارد المستثناة .

ما يعفى عنه فى الصلاة

فهى امـور الاول **«ما نقص عن سعة الدرهم»** و قيده بعضهم **«بالبغلى»** و اخر بالوافى و لعلهما شىء واحد كما سيمر عليك **«من الدم غير الدماء الثلاثة»** الحيض و الاستحاضة و النفاس **(ودم نجس العين)** و الميتة و مـا لا يؤكل لحمه فهيهنا مسائل .

(الاولى) لاخلاف و لا اشكال فى العفو عن الدم الا قل من الدرهم اذا كان فى الثوب من نفسه كما لاشبهة فى عدم العفو عما زاد عن الدرهم انما الكلام يقع فى مواضع .

(الاول) المشهور بين الاصحاب عدم العفو عما يساوى الدرهم و عن الخلاف دعوى الاجماع عليه و عن كشف الحق نسبته الى الامامية (وعن) السيد فى الانتصار و سلار ثبوت العفو عنه .

(و عن) المصنف فى التذكرة و المحقق فى النافع التوقف فيه و الاقوى هو الاول .

لصحيح (١) ابن ابى يعفور قلت للصادق «ع» ما تقول فى دم البراغيث قال ليس

---

١ - الوسائل الباب ٢٣ من ابواب النجاسات حديث ١

به باس قلت انه يكثر و يتفاحش قال و ان كثر و تفاحش قلت فالرجل يكون فى ثوبه نقط الدم لايعلم ثم يعلم فينسى ان يغسله فيصلى ثم يذكر بعد ما صلى ايعيد صلاته قال «ع» يغسله و لا يعيد صلوته الا ان يكون مقدار الدرهم مجتمعا فيغسله ويعيد الصلوة .

(ومرسل) (١) جميل عن بعض اصحابنا عن الباقر «ع» والصادق «ع» لاباس بان يصلى الرجل فى الثوب وفيه الدم متفرقا شبه النضح وان كان راه صاحبه قبل ذلك فلاباس به مالم يكن مجتمعا قدر الدرهم .

واستدل للثانى (بصحيح) (٢) اسمعيل الجعفى عن ابى جعفر «ع» فى الدم يكون فى الثوب قال ان كان اقل من الدرهم فلايعيد الصلاة و ان كان اكثر من الدرهم وكان قد راه و لم يغسله حتى صلى فليعد صلاته فان مقتضى الشرطية الثانية العفو عن مقدار الدرهم ايضاً .

(وحسن) (٣) ابن مسلم عن الباقر «ع» قلت له الدم يكون فى الثوب على و انا فى الصلاة قال «ع» ان رايته و عليك ثوب غيره فاطرحه وصل فى غيره و ان لم يكن عليك ثوب غيره فامض فى صلاتك ولا اعادة عليك ومالم يزد على مقدار الدرهم فليس بشىء رايته قبل اولم تره و اذا كنت قد رايته و هو اكثر من مقدار الدرهم فضيعت غسله وصليت فيه صلاة كثيرة فاعد ما صليت فيه . فانه يدل بكلتا الجملتين عليه .

وفيهما نظر (اما الاول) فلانه لولم يكن ظاهرا فى القول الاول لاجل ان حكم المساوى انما يستفاد من مفهوم الشرطية الاولى لكان مجملا من جهة دوران الامر بين كون الشرطية الاولى تصريحا بمفهوم الثانية وبين كون الثانية تصريحا بمفهوم الاولى وعليه فيتعين العمل بغير هذا النص .

(واما الثانى) فلان دلالته على العفو عن المساوى انما يكون بالاطلاق فيقيد بصحيح

١ـ الوسائل ـ الباب ـ ٢٠ ـ من ابواب النجاسات حديث ٤
٢ـ الوسائل ـ الباب ٢٠ ـ من ابواب النجاسات حديث ٢
٣ـ الوسائل الباب ٢٠ من ابواب النجاسات حديث ٦

ابن ابی یعفور و مرسل جمیل . اویحمل علی ان المراد منه الدرهم فمازاد ، و علی فرض التنزل و تسلیم التعارض فالترجیح معهما للاشهریة .

الثانی هل یختص الحکم باللباس او یعم البدن و جهان قد استدل للاول باختصاص النصوص به .

ولکن الاقوی ماذهب الیه المشهور من عموم الحکم للبدن بل عن التذکرة و کشف الالتباس وغیرهما دعوی الاجماع علیه .

و یشهد له مضافا الی القطع بعدم الخصوصیة للثوب و لذا لم یتوقف فیه احد من العلماء .

خبر (١) المثنی بن عبدالسلام عن ابی عبدالله «ع» انی حککت جلدی فخرج منه دم قال «ع» ان اجتمع قدر الحمصة فاغسله والافلا ، فانه یدل علی ان مقدار الحمصة فی البدن یکون معفوا عنه وبضمیمة عدم الفصل بینه و بین مازاد علیه مالم یصل الی مقدار الدرهم یثبت الحکم باطلاقه .

الثالث لا یختص الحکم بما اذا کان الدم من نفسه بل یعم ما اذا کان من غیره لاطلاق النصوص و اختار صاحب الحدائق ره الاختصاص و نسبه الی الامین الاسترابادی ایضا .

و استدل له بمرفوع (٢) البرقی عن الصادق «ع» دمك انظف من دم غیرك اذا کان فی ثوبك شبه النضح فلا باس و ان کان دم غیرك قلیلا کان او کثیرا فاغسله .

وفیه انه لایدل علی الفرق بینهما من حیث صحة الصلاة وانما یکون ظاهره الفرق بنجاسة قلیل دم الغیر دون دم نفسه وهو ممالم یلتزم به احد (مع) انه لوسلم دلالته علی مااستدل به له لاعراض الاصحاب عنه لایعتمد علیه .

١ـ الوسائل ـ الباب ٢٠ ـ من ابواب النجاسات حدیث ٥

٢ـ الوسائل ـ الباب ٢١ـ من ابواب النجاسات ـ حدیث ـ٢

فى المستثنيات

المسئلة الثانية ماذكرناه انما هوفى الدم (غير الدماء الثلاثة).

واما هى فمستثناة مما ذكر من غير خلاف يعرف فى الحيض بل عن غير واحد دعوى الاجماع عليه .

و استدل له (١) بخبر ابى سعيد عن ابى بصير عن الباقر «ع» و الصادق «ع» لاتعاد الصلاة من دم لم تبصره الادم الحيض فان قليله و كثيره فى الثوب ان راه و ان لم يره سواء ! بدعوى ظهور القليل فيما دون الدرهم بملاحظة ظهوره فى خصوصية لدم الحيض .

و فيه ان ظهور الخبر فى خصوصية لدم الحيض وان كان لاينكر ولكن ظاهره خصوصية له فى ان الصلوة فيه باطلة حتى مع الجهل (و عليه) فهو مطلق فيكون كساير النصوص الدالة على مانعية دم خاص ،

ودعوى ظهور القليل فى ارادة مادون الدرهم كما ترى .

كما ان دعوى ان النسبة بينه وبين اطلاق العفو عما دون الدرهم عموم من وجه و بعد التعارض و التساقط يرجع الى عموم مادل على مانعية النجاسة، (مندفعة) بان نصوص العفو حاكمة عليه . كما انها حاكمة على نصوص الرعاف و غيرها مما ورد فى بعض انواع الدم كما لايخفى .

وبذلك يظهر الجواب عن الاستدلال له باطلاق مادل على وجوب غسل دم الحيض (بدعوى) ان النسبة بينه و بين اخبار العفو عموم من وجه و بعد التعارض يرجع الى عموم المنع من الدم .

ونظيرهما فى الضعف الاستدلال له بانصراف نصوص العفو عن دم الحيض اما لندرة ابتلاء الرجل الذى هو الموضوع فى تلك الاخبار به . اولا غلظية نجاسة دم

١- الوسائل الباب ٢١ - من ابواب النجاسات - حديث ١-

الحيض (اذ) ندرة الوجود لا توجب الانصراف كما حقق فى محله و اغلظية نجاسة دم الحيض غير ثابتة مع قطع النظر عن ملاحظة هذا الحكم لان ايجابه الغسل اعم من ذلك (مع) انها ايضالاتوجب الانصراف فاذاً العمدة فى هذاالحكم الاجماع الذى حكاه غيرواحد .

و اماالنفاس فقد استدل له (بماورد)من ان النفاس (١)حيض محتبس (و بان) اصل النفاس حيض(و بانصراف) نصوص العفو عنه لاغلظية نجاستهمن غيره من الدماء .

وفى الجميع نظر(اماالاول) فلانه لم يرد فى مقام بيان قضية شرعية تنزيلية بل هو فى مقام بيان قضية خارجية كما يشهد له توصيفه بالاحتباس اذلا اثر للحيض المحتبس فتدبر (واماالثانى) فلان كون اصل النفاس حيضالايوجب ترتب جميع احكامه عليه بعد كونه عنوانا مستقلافى مقابله .(واماالثالث)فقدعرفت مافيه .

وبذلك كله ظهر ما فى الاستدلال لاستثناء الاستحاضة ، و حيث ان الاجماع فيهما غير ثابت اذالمحكى عن المحقق فى المعتبر و النافع ان اول من الحقهما بدم الحيض الشيخ قده ، فالحكم فيهماليس من المسلمات فلا دليل على استثنائهما . ولكن الاحتياط فيهما لايترك لافتاء الاعاظم من المحققين الذين يعتمدعلى فتاويهم بعدم العفوعنهما .

دم نجس العين

والحق بعض فقهاء قم بدم الحيض دم الكلب والخنزيربل مطلق . (نجس العين) (و اشتهر)حكاية هذاالقول عن القطب الراوندى و ابن حمزة(و عن الحلى)فى السرائر ان القول بعدم العفو فيه خطأ عظيم و زلل فاحش لان هذا هدم و فرق لاجماع اصحابنا .

والاول اقوى و ذلك لان دليل العفو انما دل على العفو عن النجاسة الدموية

١ـ الوسائل ـ الباب ٣٠ من ابواب الحيض ـ الحديث ١٣ـ١٤

لا النجاسة الاخرى الثابتة له من حيث كونه جزء من نجس العين (و دعوى) عدم تنجس النجس والمتنجس قد عرفت ما فيها في بحث تنجس المتنجس .

(وماذكره) بعض الاعاظم من المحققين في مصباحه من انه لاشبهة في ان نصوص العفو مسوقة لبيان حكم افراد الدم المتحققة في الخارج لا في مقام بيان حكم الطبيعة من حيث هي دون افرادها و كونه دم كلب او خنزير ككونه دم رجل او امرئة انما هو من مشخصات الفرد غير خارج من حقيقته فاخبار الباب بظاهرها تعم دم الكلب والكافر ايضاً (غير تام) اذ لاشبهة في ان النصوص واردة في مقام بيان افراد الدم لا الطبيعة من حيث هي ولكن افراده من حيث انطباق عنوان الدم عليه لا من ساير الجهات و معنى الاطلاق عدم دخل الخصوصيات المشخصة في الحكم لا دخل كل خصوصية فيه فلا يفيد ماذكره من ان كونه دم كلب ككونه دم رجل من مشخصات الفرد فنصوص الباب لا تعم دم الكلب وغيره من نجس العين من جهة كونه من اجزاء نجس العين فيرجع من هذه الجهة الى عموم المنع .

ولو تنزلنا عن ذلك وسلمنا كون النصوص في مقام بيان العفو عن الدم الاقل من الدرهم من جميع الجهات حتى من جهة كونه جزء لنجس العين و كونه من اجزاء ما لايؤكل لحمه فيقع التعارض بينها .

وبين موثق (١) ابن بكير ان الصلوة في وبر كل شيء حرام اكله فالصلوة في وبره وشعره وجلده وبوله وروثه و كل شيء منه فاسدة لايقبل تلك الصلاة حتى يصلي في غيره مما احل الله اكله والنسبة بينهما عموم من وجه وحيث ان دلالة الموثق تكون بالعموم فيقدم .

ودعوى عدم شمول الموثق للدم فان المراد بعموم كل شيء هي الاشياء التي يكون المنع من الصلاة فيها ناشئا من حرمة الاكل بحيث لو كان حلال الاكل لكانت الصلاة فيه جائزة فمثل الدم والمني خارج مما اريد بهذا العام .

(مندفعة) بانه لوسلم هذا الظهور الدم الاقل من الدرهم يكون من جملة تلك

١ - الوسائل - الباب ٢ - من ابواب لباس المصلي حديث ١

الاشياء اذلو كان الحيوان محلل الاكل لكانت الصلاة فى دمه الاقل مـن الدرهم جائزة (فتحصل) ان الاقوى الحاق دم نجس العين بدم الحيض وظهر ايضا الحاق دم الميتة وغير الماكول به كما لايخفى .

المرادبالدرهم

المسئلةالثالثةفى المرادبالدرهم فى محل الكلام وهو على ما(عن)السرائر والغفيه والهداية و المقنعة والانتصار والخلاف وغيرها الوافى (وعن) المصنف ره فى جملة من كتبه والمحقق هو البغلى بل عن كشف الحق انه مذهب الامامية وعن شرحه ان كون الدرهم هوالبغلى من العلميات والاجماعات عليه لاتحصر والظاهر اتحاد المراد بالتفسيرين .

ويشهدله مضافا الى انه مقتضى الجمع بين الاجماع الذى ادعاه فى الخلاف وبين ما ادعاه فى كشف الحق وعدم تعرضهم للخلاف فى التفسير تصريح غير واحد كالمحقق والشهيد وغيرهما بالاتحاد (وعلى هذا) فالوجه فى حمل الدرهم المذكور فى النصوص على البغلى هو الاجماع المحكى عن جماعة .

وعن المدارك الاستشكال فيه بان البغلى الذى و زنه ثمانية دوانيق ترك فى زمان عبد الملك حيث انه اتخذ الدرهم المتوسط بين البغلى والطبرى الذى هـو اربعة دوانيق فجعل وزنه ستة دوانيق واستقرامر الاسلام عليه فيشكل حمل ماوردمنه (ع) عليه بل يجب حمله على المتعارف الشايع فى زمانه (ع) وهوالدرهم الاسلامى بعد عدم امكان كونه من المطلق الصالح للانطباق على القليل و الكثير لو روده مورد التحديد .

واجيب عنه (تارة) بانه لاجل كون احكامهم متلقاة عن النبى(ص) فيجب حمل كلامهم على ما يوافق زمانه (ص) (واخرى) بان ترك استعماله فى زمان الصادق(ع) لاينافى بقائه فى ايديهم .

و فيهما نظر اذ كون احكامهم متلقاة عنه (ص) لا يوجب جواز التعبير بغير

اصطلاح زمانهم وبقائه في ايدى الناس لوسلم تحققه مع ترك استعماله في مدة من الزمن لايوجب جواز اطلاق الدرهم وارادته مع كون الدرهم الاخر متعارفا شايعا (فالصحيح) فى الجواب ان اشتهار التفسير به بين العلماء من الصدر الاول الى زماننا يوجب القطع بالمراد ويكون ذلك كاشفا قطعيا عن ثبوت قرينة قطعية معينة .

ثم انه بما ان الظاهر من التقدير بالدرهم سعته لاوزنه، فالمهم فى المقام معرفة سعة الدرهم البغلى . وقد اختلف كلماتهم فى تحديدها (فعن) جماعة منهم تحديدها باخمص الراحة و عن المناهج انه الاشهر (وعن) الاسكافى . تقدير الدرهم بعقد الابهام الاعلى (وعن) بعض اخر تقديره بعقد الوسطى .

و قد استدل للاول بشهادة ابن ادريس حيث انه بعد ما افتى بالعفو عمادون الدرهم الوافى الذى هو المضروب من درهم وثلث قال و بعضهم يقول دون الدرهم البغلى وهو منسوب الى مدينة قديمة يقال لها بغل قريبة من بابل بينها و بينها قريب من فرسخ متصلة ببلدة الجامعين تجد فيها الحفرة و الغسالون دراهم واسعة شاهدت درهما من تلك الدراهم وهذا الدرهم اوسع من الدينار المضروب بمدينة السلام المعتاد يقرب سعته من سعة اخمص الراحة (و فيه) انه ليس فى كلامه قده مايدل على ان ماشاهده من الدرهم هو الدرهم البغلى الذى هو الموضوع فى نصوص الباب مع انه حيث لايكون المخبر عنه من الحسيات فلايكون خبره حجة لاثباته .

فالصحيح ان يقال ان اشتهار التحديد بذلك بين الاساطين كاشف قطعى عن المراد اذ لايحتمل فى حقهم استنادهم فى هذا التحديد الى الامور الحدسية والاجتهادات القابلة للخطاء .

ثم انه لو تم ما ذكرناه وحصل الاطمينان منه فلا كلام والا فالمتعين الاقتصار على الاقل الذى هو المتيقن و يرجع فيما زاد الى عموم ما دل على مانعية الدم .

حكم الدم المتفرق

(المسئلة الرابعة) اذا كان الدم متفرقا فى البدن او اللباس او فيهما و كان

المجموع بقدر الدرهم فهل هو عفو فيلاحظ كل جزء في حد ذاته موضوعا مستقلا للحكم، كما عن جماعة من القدماء والمتاخرين وعن كشف الالتباس نسبته الى المشهور او يجب ازالته كالمجتمع كما عن جماعة اخرين بل عن بعض نسبته الى الشهرة او يفصل بين صورة التفاحش فيجب الازالة وعدمه فلا تجب كما عن الشيخ في النهاية و المحقق في المعتبر، وجوه.

قد استدل للاول بقوله (ع) في صحيح ابن ابي يعفور المتقدم الا ان يكون مقدار الدرهم مجتمعا فيغسله (بدعوى) ان مجتمعا يكون خبراً ثانيا ليكون نظير قولنا هذا حلو حامض مع، ارادة الاجتماع الفعلي منه كما هو الظاهر منه، فيكون ظاهره اعتبار امرين في عدم العفو الاجتماع و كونه مقدار الدرهم.

وفيه انه لو سلم كون الظاهر من الاجتماع في نفسه ذلك ولكنه من جهة استثنائه من نقط الدم التي كانت في الثوب لاينبغي التوقف في ظهوره في ارادة الاجتماع التقديري والا يلزم كون الاستثناء منقطعا (مع) ان للمنع عن ظهوره فيه في نفسه مجالا واسعا اذ ارادة الاتصال من الاجتماع كما ترى (مضافا) الى احتمال ان يكون قوله مجتمعا حالا من الضمير في يكون فيكون المعنى الا ان يكون الدم في حال الاجتماع مقدار الدرهم، فانقدح بماذكرناه ان الصحيح يدل على القول الثاني، ولو بنى على عدم ظهوره فيما ادعيناه فلا اقل من اجماله فيرجع الى عموم مادل على مانعية الدم.

ومنه ظهر عدم صحة الاستدلال لهذا القول بمرسل جميل المتقدم، انهما قالا لا باس بان يصلي الرجل في الثوب وفيه الدم متفرقا شبه النضح وان كان قد راه صاحبه قبل ذلك فلا باس به مالم يكن مجتمعا قدر الدرهم، بل هو ايضا يدل على القول الثاني، (ودعوى) انه ضعيف السند لكونه مرسلا وفي طريقه ابن حديد وهو ضعيف (مندفعة) بانه لايقدح ارساله لان المرسل جميل، والراوي عن ابن حديد، ابن عيسى، وهو كان يخرج من (قم) من كان يروي عن الضعفاء فكيف يحتمل في حقه روايته عن الضعيف مالم يكن عنده قرينة قطعية دالة على صدقه.

وقداستشهد بعض المحققين ره له ، بخبر (١) الحلبی عن الصادق(ع) انه سئل عن دم البراغيث يكون فی الثوب هل يمنعه ذلك من الصلوة قال لا وان كثر ، ولا باس ايضا بشبهه من الرعاف ينضحه ولا يغسله، (بدعوی) انه يدل علی ان دم الرعاف يكون كدم البراغيث فی عدم المانعية اذا كان شبيها به فی كونه شبه النضح، وان قوله(ع) ينضحه الخبر يرجع الی دم البراغيث (وفيه) ان الظاهر منه عدم نجاسة دم الرعاف فی مثل الفرض كما مال اليه صاحب الحدائق اذ رجوع ينضحه الی دم البراغيث خلاف الظاهر وهو خلاف الاجماع و النصوص (مع) انه مطلق قابل للتقييد فيقيد بما دل علی مانعية الدم اذا كان بقدر الدرهم فتامل .

وقد استدل للقول الثالث، بالمرسل(٢) المحكی عن دعائم الاسلام عن الباقر(ع) والصادق (ع) انهما قالا فی الدم يصيب الثوب يغسل كما تغسل النجاسات ورخصا فی النضح اليسير منه ومن ساير النجاسات مثل دم البراغيث واشباهه قالا فاذا تفاحش غسل، (وفيه) مضافا الی ما تقدم من ان ظاهره عدم وجوب الغسل وطهارة الدم وغيره من النجاسات فی الفرض و هو كما تری انه مطلق قابل للتقييد فيقيد بما دل علی مانعية الدم اذا كان بقدر الدرهم .

الدم المشكوك فيه

الخامسة اذا علم كون الدم اقل من الدرهم وشك فی انه من المستثنيات، فهل يبنی علی العفو كما عن الدروس والموجز وغيرهما، او علی عدمه وجهان قد استدل للاول بوجوه.

الاول وهو يختص بالمشكوك كونه من نجس العين او من محرم الاكل، وهو اصالة الحل فی لحم الحيوان الذی يكون هذا الدم من اجزائه .

واورد عليه بوجهين،(الاول) ما عن المحقق النائينی ره من انها لا تجری فيما كان الحيوان مرددا بين فردين احدهما معلوم الحرمة والاخر معلوم الحلية فانه ليس هناك

١- الوسائل - الباب ٢٠- من ابواب النجاسات حديث ٧

٢ - المستدرك الباب ١٥ - من ابواب النجاسات حديث ٢ .

مايشك في حليته وحرمته وانما الشك يكون في كون هذا الدم من اجزاء محلل الاكل او محرم الاكل، (وفيه) ان كون احد الحيوانين معلوم الحلية والآخر معلوم الحرمة منشأ للشك الفعلي في ان ما يكون هذا الدم من اجزائه هل هو حلال ام حرام و لاريب في ان ما يصدق عليه هذا العنوان موجود خارجي فلا يرد ما قيل من ان هذا العنوان عنوان انتزاعي لا وجود له في الخارج (الثاني) ان الحلية الماخوذة شرطا لجواز الصلاة هي الحلية الواقعية، فلا يجدي في احرازها اصالة الحل فان مفادها جعل الحكم الظاهري لا الحلية الواقعية (وفيه) ما حققناه في محله من حكومة الاصول العملية على الادلة الواقعية حكومة ظاهرية، فيترتب عليها ما لم ينكشف الخلاف جميع الآثار المترتبة على الواقع .

(واما) ما اجاب به بعض الاعاظم من ان ظاهر قوله (ع) كل شيء لك حلال هو جعل الحلية المقابلة للحرمة المحتملة وما يقابلها ليس الا الحلية الواقعية فالمجعول هو الحلية الواقعية (فغريب) اذ بما ان الماخوذ في موضوعها الشك فلا محالة يكون المجعول الحلية الظاهرية لا الواقعية .

فالصحيح ان يورد على الاستدلال بهذا الاصل بما اورده المحقق النائيني ره من ان الموضوع لجواز الصلاة ليس هو الحلال بما هو كذلك بل الموضوع هو الاصناف الخاصة واخذ هذا العنوان في الادلة معرفا لها، كما ان الموضوع لعدم جواز الصلاة ذوات ما حرم الله اكله، (ومن الضروري) ان اصالة الحل لاتثبت كون الحيوان من الاصناف الخاصة.

وقد اورد عليه جملة من المحققين بانه خلاف ظواهر الادلة، فان حمل العنوان الماخوذ في الموضوع على المعرفية والمرآتية خلاف الظاهر (وفيه) ان كون ذلك خلاف الظاهر في نفسه لاينكر الا انه في المقام لابد من حمله على ذلك، اذ احرام اكل لحمه بهذا العنوان لو كان موضوعا لعدم الجواز لكان اللازم عدم جواز الصلاة في ما يؤخذ من الغنم مثلا في حال حيوته، او بعد مماته (وحيث) انه لاشبهة في جوازها فيه فلابد وان يكون موضوع عدم الجواز هو ذوات الانواع المحرمة وموضوع الجواز هو ذوات ما احل الله اكله

الثاني مما استدل به على العفو عموم ما دل على العفو عما دون الدرهم اذ مع الشك في كون الدم من المستثنيات يشك في مصداق الخاص والعموم مرجع في الشبهات

المصداقية (وفيه) ان المحقق فى محله ان العام لا يرجع اليه فى الشبهات المصداقية .

الثالث ان المستفاد من النصوص كون الدم اقل من الدرهم مقتضيا للعفو وانطباق احد العناوين التى استثنيت عليه مانعا عنه فمع الشك فى المانع يبنى على تحقق المقتضى بالفتح (وفيه) مضافا الى عدم تمامية قاعدة المقتضى والمانع كما حقق فى محله لامورد لها فى الاحكام الشرعية لعدم الطريق الى احراز المقتضى فيها .

الرابع اصالة البرائة عن مانعيه الدم المشكوك المانعية .

الخامس ان موضوع العفو حسب مايقتضيه الجمع بين الادلة الدم الاقل الذى ليس بحيض مثلا فبناء على جريان الاصل فى العدم الازلى يجرى اصالة عدم كون هذا الدم دم حيض فيثبت بها موضوع العفو هذا كله اذا احرز ان الدم اقل من الدرهم.

(واما لو) شك فى ذلك لا لاجل عدم معلومية مقدار الدرهم الذى عرفت حكمه بل لامور خارجية فبناء على كون المرجع فى الشبهات المصداقية العموم يتعين الحكم فى هذا الفرض بعدم العفو ، اذ مقتضى العمومات مانعية كل دم ، الا الاقل من الدرهم . فمع الشك فى كون دم اقل من الدرهم يشك فى مصداق الخاص .

كما انه بناء على ما اختاره المحقق النائينى ره من ان اناطة الحكم الترخيصى وضعيا كان ام تكليفيا على امر وجودى تدل بالدلالة الالتزامية العرفية على ان موضوع الحكم احراز ذلك الامر . و انتفاء الرخصة بعدم احرازه لابد من البناء على عدم العفو .

ولكن بما ان شيئا من المبنيين لايكون تاما فالاقوى هو البناء على العفو ايضا ، اما الاصالة البرائة عن مانعية المشكوك فيه ، واما الاستصحاب بقاء عدم وجود الدم الاكثر من الدرهم فى الثوب او البدن الثابت قبل وجود هذا الدم (فتحصل) مما ذكرناه ان الاقوى هو العفو فى الفرضين.

الدم المتفشى الى الجانب الاخر

السادسة اذا تفشى الدم من احد طرفى الثوب الى الاخر فهل هو دم واحد كما

هو الاشهر او انه اثنان كما عن الشهيد او يفصل بين الرقيق فالاول والصفيق فالثاني وجوه اقويها الاخير. اذ المراد بالوحدة فى كلامهم ليس هو وحدة السطح اذ لا مجال لتوهم كون الدم غير المتفشى الى الجانب الاخر له سطح واحد ولو تفشى يكون له سطحان بل المراد وحدة الوجود.

(وعليه) فيصح ان يقال انه اذا كان الثوب صفيقا يكون الدم المتفشى الى الجانب الاخر بنظر العرف اثنين بخلاف ما اذا كان رقيقا.

ثم انه لا فرق فيما ذكرناه بين ان يكون وصول الدم الى الطرف الاخر بالتفشى اوبغيره (ودعوى) انه يحكم عليه بالتعدد فى الفرض الثانى مطلقا من جهة ظهور النص فى وجوب ملاحظة المجموع فى مثله لصدق ان فيه نقط الدم المذكور فى صحيح ابن ابى يعفور (مندفعة) بان هذا العنوان لا يصدق على ما اذا اتحدت النقط وصدق عليها عرفا انها دم واحد كما لا يخفى.

السابعة الدم الاقل اذا ازيل عينه فهل يبقى حكمه كما عن النهاية و المدارك و غيرهما ام لا وجهان.

قد استدل للاول (باستصحاب) العفو عنه الثابت له حال وجود الدم (و فيه) ما حققناه فى محله من عدم جريان الاستصحاب فى الاحكام مطلقا لكونه محكوما لاستصحاب عدم الجعل الثابت فى اول الشريعة فانه يجرى و يثبت به عدم المجعول ففى المقام الشك فى ثبوت العفو عنه بعد ازالة العين مسبب عن الشك فى الجعل بنحو يكون باقيا بعدها. (وحيث) ان العفو بعد ازالة العين لم يكن فى اول الشريعة قطعا مجعولا فيشك فى جعله فيستصحب عدم الجعل ويثبت به عدم العفو

(ودعوى) ان جعل العفو معلوم اما الى الابد او مادام وجود العين. (و عليه) فاستصحاب عدم جعله الى الابد يعارض استصحاب عدم جعله فى خصوص زمان وجود العين فيتساقطان فيرجع الى الاصل المحكوم و هو استصحاب بقاء العفو (مندفعة) بعدم جريان الاصل الثانى لان ثبوت العفو فى ذلك الوقت معلوم على كل حال.

واما ماذكره بعض المحققين في مقام الجواب عن الدليل المزبور من انه من الاستصحاب التعليقي (فغريب) اذ المستصحب هو العفو عن الثوب المتنجس بالدم الثابت له حال وجود الدم .

(وعلى ذلك) فالمرجع هو عموم مادل على المنع عن الصلاة في النجس بناء على ما حققناه في محله من ان العام اذا خصص في زمان يكون هو المرجع بعد ذلك الزمان مطلقا لاسيما اذا كان التخصيص من الاول كما في المقام (اللهم) الا ان يدعى ثبوت العفو في المقام للاولوية .

دم الجروح والقروح

الثاني «**وعفى**» في الثوب والبدن «**عن دم القروح و الجروح**» بلا خلاف فيه في الجملة و ان اختلفت عباراتهم في الاطلاق و التقييد فبعضهم لم يقيد القروح و الجروح بشيء وجماعة منهم قيدوا ها باللازمة او الدامية او السائلة او التي لا ترقى (ويشهد له) الاخبار المستفيضة الاتية .

و انما الكلام و الاشكال في اعتبار القيدين الذين ذكرهما المصنف ره بقوله « **مع السيلان و مشقة الازالة** » فالمنسوب الى الاكثر او المشهور اعتبار القيدين او احدهما .

وعن الصدوق وجملة من المتاخرين بل اكثرهم عدم اعتبار شيء منهما وهو الاقوى لاطلاق جملة من النصوص .

كحسن (١) ليث المرادي قلت لابي عبدالله (ع) الرجل يكون به الدماميل و القروح فجلده و ثيابه مملوة دما وقيحا فقال (ع) يصلي في ثيابه ولا يغسلها ولا شيء عليه فان مقتضى اطلاقه جواز الصلاة في دم الدماميل والقروح مادام يصدق احد هذين العنوانين و بعبارة اخرى مالم تبرء .

---

١ ـ الوسائل ـ الباب ٢٢ ـ من ابواب النجاسات حديث ٥

ومصحح (١) ابی بصیر دخلت علی ابی جعفر «ع» وهو یصلی فقال لی قائدی ان فی ثوبه دما فلما انصرف «ع» قلت له ان قائدی اخبرنی ان بثوبك دما فقال «ع» ان بی دمامیل ولست اغسل ثوبی حتی تبرء .

وموثق (٢) عمار عن ابیعبدالله «ع» سالته عن الدمل یکون بالرجل فینفجر و هو فی الصلاة قال «ع» یمسحه و یمسح یده بالحائط او بالارض ولا یقطع الصلاة و نحوها غیرها .

واستدل لاعتبار القید الاول .

بصحیح «٣» ابن مسلم عن احدهما «ع» عن الرجل تخرج به القروح فلاتزال تدمی کیف یصلی فقال «ع» یصلی وان کانت الدماء تسیل .

وبموثق (٤) سماعة عن ابیعبدالله «ع» اذا کان بالرجل جرح سائل فاصاب ثوبه من دمه فلا یغسله حتی یبرء وینقطع الدم .

وفیهما نظر (اما الاول) فلان القید مذکور فی کلام السائل لا الامام «ع» مع ان الوصف لا مفهوم له (مضافا) الی ان قوله لاتزال تدمی یمکن ان یکون باعتبار کون التلبس بالمبدء اکثریا او باعتبار التلبس بالملکة فی مقابل ما خرج عنه هذا الوصف واشرف علی الاندمال بل قوله «ع» فی مقام الجواب .(وان کانت الدماء تسیل) یدل علی اطلاق الحکم لصورة عدم السیلان الفعلی فان مقتضی کلمة (ان) الوصلیة کونه علی تقدیر عدم السیلان اولی بالعفو .

(و اما الثانی) فلان الظاهر من توصیف الجرح بالسیلان بواسطة ترتب اصابة الدم للثوب الذی هو موضوع الحکم علیه و قوله «ع» حتی یبرء و ینقطع الدم هو ارادة السیلان بالمعنی الذی ذکرناه و هو ما یقابل ما خرج عنه هذا الوصف بـان

---

١ ـ الوسائل الباب ٢ ٢ ـ من ابواب النجاسات حدیث ١

٢ الوسائل الباب ٢٢ ـ من ابواب النجاسات حدیث ـ ٨

٣ـ الوسائل ـ الباب ٢٢ ـ من ابواب النجاسات ـ حدیث ٤

٤ـ الوسائل الباب ٢٢ من ابواب النجاسات حدیث ٧

جفت رطوباته وبرء .

(ولعل) القائل باعتبار هذاالقيد اراد هذا المعنى اذلوكان المراد منه استمرار الدم بنحو لاتكون له فترة تسع الصلاة لم يحتج الى اعتبار مشقة الازالةلان المشقة حاصلة جزما في الفرض .

(و بذلك) يظهر امكان حمل الاوصاف المذكورة في كلمات الاعلام من الدامية والسائلة و غيرهما على ارادة عدم البرء لاعدم حصول الفترة في جريان الدم (وعليه) فلاينافي هذاالقول قول المختار .

و استدل لاعتبار القيد الثاني بموثق (۱) سماعة سالته عن الرجل به القرح و الجرح ولايستطيع ان يربطه ولايغسل دمه قال«ع» يصلي ولايغسل ثوبه كل يوم الامرة فانه لايستطيع ان يغسل ثوبه كل ساعة .

(وخبر) (۲) ابن مسلم ان صاحب القرحة التي لايستطيع ربطها ولاحبس دمها يصلي ولا يغسل ثوبه في اليوم اكثر من مرة .

ويرد على (الاول) ان السؤال فيه ليس عن حكم شخص معين خارجي بل انما هوعن الكلي .(وحيث انه)لاريب في اختلاف الاشخاص فرب شخص لا يستطيع على غسل ثوبه في كل وقت من اوقات الصلاة واخر لايستطيع غسله في كل يوم و لو مرة و ثالث يستطيع غسله في كل ساعة فلامحيص عن البناء على كون قوله «ع» فانه لايستطيع الخ من قبيل الحكمة لاتعليلا للحكم بالعفو حتى يدور الحكم مداره .

واما ما ذكره بعض الاعاظم من ان قوله ولايغسل دمه لاجل كونه معطوفا على يربطه ينافيه الامر بغسل الثوب في كل يوم مرة لامتناع التكليف بغير المستطاع فلابد من حمله على ارادة نفي الاستطاعة على غسل الدم في تمام المدة على نحو العموم المجموعي و هذا اجنبي عن اعتبار المشقة في كلامهم و هي المشقة كل وقت من

۱ـ الوسائل ـ الباب ۲۲ـ من ابواب النجاسات حديث ۲

۲ـ السرائر ـ ص ۴۹۶

اوقات الابتلاء بالصلاة (فغير سديد) اذا الضمير فى ولا يغسل دمه لا يرجع الى الثوب بل الى القرح و الجرح فلا ينافيه الامر بغسل الثوب فى كل يوم مرة .

(و اما الثانى) فيرد عليه ان الوصف لامفهوم له (مع انه) لوقيل بثبوت المفهوم له لدل على عدم العفو مع امكان ربط الجرح و حبس دمه لا عدم العفو مع عدم المشقة .

ثم ان مقتضى اطلاق النصوص عدم الفرق بين كون الدم قليلا او كثيرا كما ان مقتضى اطلاقها عدم الفرق بين الجروح الجزئية و غيرها .

فروع

الاول اذا كان الجرح فى موضع يتعارف شده فهل يجب شده ام لا ، قولان ، (اقويهما الثانى) لاطلاق النصوص .

و استدل للاول ، (بانصراف) النصوص الى المتعارف (و بان) المتيقن منها صورة الشد ، (و بمفهوم) خبر ابن مسلم المتقدم ، (و بان) المستفاد من التعليل فى موثق سماعة المتقدم ان العفو انما هو فى فرض عدم الاستطاعة على الصلاة مع عدمه .

وفى الجميع نظر (اما الاول) فلان الانصراف الموجب لتقييد الاطلاق ممنوع .

(واما الثانى) فلانه يتعين الاقتصار على القدر المتيقن من مورد العفو اذا لم يكن لنصوص العفو اطلاق . وقد عرفت ثبوته لها .

(واما الثالث) فلما مر من ان الوصف لامفهوم له .

(و اما الرابع) فمضافا الى ما مر من انه من قبيل الحكمة لا العلة ، يرد عليه انه يدل على عدم العفو مع الاستطاعة على الغسل لا مع الاستطاعة على المنع عن السراية .

الثانى يستحب لصاحب القروح والجروح ان يغسل ثوبه كل يوم مرة كما هو المشهور بل لم يحك الخلاف الا عن صاحب الحدائق حيث مال الى الوجوب و استدل له بظاهر الامر به فى موثق سماعة و خبر ابن مسلم المتقدمين .

(و فيه) انه يتعين حمل الامر على الاستحباب بقرينة ما دل من النصوص على عدم الوجوب كمصحح ابى بصير المتقدم الذى لايصح تقييده بالغسل اكثرمن مرة فى اليوم .

الثالث كما يعفى عن دم الجروح كذلك يعفى عن القيح المتنجس الخارج معه ، (لحسن) ليث المتقدم ، و الدواء المتنجس الموضوع عليه لعدم انفكاك غالب الجروح التى تسيل منها الدم عنه فلو لم يكن معفوا عنه لزم حمل النصوص على الفرد النادر جدا و هو كما ترى ، و منه يظهر وجه العفو عن العرق المتصل به فى المتعارف ، (و اما) الرطوبة الخارجية اذا وصلت اليه ، و لم تتعد الى الاطراف فالعفو عنها يبتنى على القول بالعفو عن محمول المتنجس وان تعدت الى الاطراف فمقتضى اطلاق مادل على مانعية النجاسة عدم العفو عنها .

الرابع اذا شك فى دم انه من الجروح او القروح املا ، فهل يكون معفوا عنه املا وجهان بل قولان .

قد استدل للاول (بعموم) مادل (١) على مانعية نجاسة الدم اذ مع الشك فى كون الدم الموجود دم القروح والجروح يشك فى مصداق الخاص ، و المرجع فى الشبهات المصداقية هو العموم ، (وبقاعدة) المقتضى والمانع اذ المستفاد من النصوص ان الدم مقتض للمانعية وان كونه دم القروح والجروح مانع عنها فمع الشك فى المانع يبنى على تحقق المقتضى بالفتح ، (وبان) اناطة الحكم الترخيصى تكليفيا كان ام وضعيا على امر وجودى تدل بالالتزام على ان موضوع الحكم احراز ذلك الامر فالعفو بما انه انيط على كونه دم القروح والجروح فمع عدم احرازه ينتفى العفو ،

وفى الجميع نظر اذ العام لايكون مرجعا فى الشبهات المصداقية قاعدة) المقتضى والمانع قد حققنا فى محله عدمها (مع انه) على فرض وجودها لاتتم فى الاحكام الشرعية اذ فيها لايكون المقتضى معلوما لعدم العلم بمناطات الاحكام (و اناطة) الرخصة على امر وجودى كاناطة الحكم الالزامى عليه لاتدل على ان الموضوع

---

١ - الوسائل - الباب ٢٠ - من ابواب النجاسات.

هو الاحراز بل الظاهر منها كون المقصود جعل الحكم لموضوعه الواقعي .

(فالصحيح) الاستدلال له باصالة عدم اتصافه بالجرح او القرح اذ قبل خروجه لم يكن متصفا باحدهما .

واستدل للثاني باصل البرائة من المانعية «وفيه» انه يرجع اليه في الشبهات المصداقية مع عدم اصل حاكم عليه .

مالا يتم فيه الصلاة

والثالث مما عفي عنه **(نجاسة مالاتتم الصلاة فيه منفردا كالتكة و الجورب و القلنسوة)** والخاتم ونحوها بلا خلاف فيه بل عن جماعة كثيرة منهم السيد في الانتصار، والشيخ في الخلاف وابن ادريس والمصنف ره في التذكرة وغيرهم في غيرها دعوى الاجماع عليه . ويشهد له جملة من النصوص كموثق (١) زرارة عن احدهما «ع» كل ما كان لاتجوز الصلاة فيه وحده فلا باس بان يكون عليه الشيء مثل القلنسوة والتكة والجورب.

ومرسل (٢) عبدالله بن سنان عن ابيعبدالله «ع» انه قال كل ما كان على الانسان او معه ممالاتجوز الصلوة فيه وحده فلاباس ان يصلى فيه وان كان فيه قذر مثل القلنسوة والتكة والكمرة والنعل والخفين وماشبه ذلك .

(ومرسل) (٣) حماد بن عثمان عن ابيعبدالله «ع» في الرجل يصلى في الخف الذى قد اصابه القذر فقال «ع» اذا كان ممالاتتم فيه الصلاة فلاباس ونحوها غيرها. (ومايوهمه) ظاهر كلمات جملة من القدماء كالراوندى وابى الصلاح وسلار وغيرهم. من عدم ثبوت الكلية المذكورة عندهم حيث اقتصروا على القلنسوة والتكة والجورب والخف والنعل. (لايعتنى به) اذ الظاهر ان مرادهم التمثيل ببعض ما مثل به في النصوص «والا» فالتصريح بالكمرة ولفظ وماشبه ذلك في مرسل ابن سنان ولفظة كلما في الموثق حجة عليهم. فثبوت الكلية المذكورة لا كلام فيها. انما الكلام يكون في جهات .

---

١ ـ الوسائل الباب ٣١ ـ من ابواب النجاسات حديث. ١

٢ ـ الوسائل. الباب. ٣١ من ابواب النجاسات حديث ٥.

٣ ـ الوسائل الباب ٣١ - من ابواب النجاسات حديث ٢.

الاولى فى انه هل الحكم مختص بالنجاسة اويعمهما اذا تنجس مالاتتم فيه الصلوة بفضلات الميتة اوغير الماكول. ظاهر فتاوى غير واحد كصريح اخرين هو الثانى.

«واستدل له» باطلاق قوله «ع» فى الموثق «فلاباس ان يكون عليه الشىء» (وفيه) ان مانعية الميتة ونجس العين الذى هو من افراد غير الماكول ليست باعتبار سرايتهما الى اللباس اوالبدن بل هما بانفسهما تكونان من الموانع وهذا بخلاف النجاسة فان مانعيتها انما تكون باعتبار تنجس الثوب اوالبدن بها وظاهر الخبر العفو عن اللباس الذى عليه الشىء الذى لولا هذا الخبر كان موضوعا للمانعية لا العفو عن ذلك الشىء الواقع على اللباس فتدبر فانه دقيق.

نعم لو ازيلت الفضلة و انحصرت جهة المنع بتنجس اللباس كان ذلك مشمولا للموثق.

اذا كان اللباس متخذا من النجاسات

«الثانية» اذا كان اللباس متخذاً من اعيان النجاسات كالقلنسوة المنسوجة من شعر الخنزير والخف المتخذ من الميتة فهل يكون معفوا عنه ام لا وجهان.

«قد استدل للاول» بخبر (١) الحلبى عن ابى عبدالله «ع» كل مالاتجوز الصلاة فيه وحده فلاباس بالصلاة فيه مثل التكة الابريسم والقلنسوة والخف والزناريكون فى السراويل ويصلى فيه.

وموثق (٢) اسمعيل بن الفضل سالت اباعبدالله «ع» عن لباس الجلود والخفاف والنعال والصلاة فيها اذا لم تكن من ارض المصلين فقال «ع» اما النعال والخفاف فلاباس بها، (وباطلاق) النصوص المتقدمة.

ولكن الخبر مطلق شامل للمتنجس والميتة ونجس العين، فيقيد بما دل على المنع فى الاخيرين.

---

١ ـ الوسائل الباب ١٤ ـ من ابواب لباس المصلى ـ الحديث ٢.

٢ ـ الوسائل ـ الباب ٣٨ ـ من ابواب لباس المصلى الحديث ٣

كصحيح (١) ابن ابى عمير عن غير واحد عن ابيعبدالله «ع» فى الميتة قال «ع» لاتصل فى شىء منه ولاشسع .

و موثق (٢) ابن بكير الوارد فى غير الماكول (وفيه) ان الصلوة فى وبر كل شىء حرام اكله فالصلوة فى وبره وشعره و جلده و بوله و روثه ، والبانه و كل شىء منه فاسدة الخ اذ نجس العين يكون من افراد غير الماكول ونحوهما غيرهما .

(والموثق) و ان كان كالصريح فى العفو عما اتخذ من الميتة ومقتضى الجمع بينه و بين مادل على المنع هو حمله على الكراهة .

ولكن لاعراض الاصحاب عنه بل فى الجواهر لم يوجد قائل بالفرق بين ماتتم الصلاة فيه و غيره فى الميتة لايعتمد عليه .

(و اما) اطلاق النصوص فمضافا الى عدم ثبوته لاختصاص موردها بالمتنجس فلاتشمل النجس فالحكم فيه عموم مادل على المنع من الصلاة فى النجس ، انه لو ثبت يقيد بمادل على المنع فى الميتة و نجس العين فالاقوى هو القول الثانى .

الثالثة المناط فيما لاتتم فيه الصلاة عدم امكان الستر بلاعلاج لاعدم الساترية الفعلية ، ولا خصوص مالايمكن الستر به حتى بعلاج اذ الظاهر من النصوص ان موضوع العفو هو الثوب الذى لاتتم فيه الصلاة من حيث هو .

(وعليه) فالعمامة الملفوفة التى تستر العورة اذا فلت لاتكون من مصاديق ما عفى عنه لانها من حيث هى ثوب قابلة لان يتستر بها وتكون من الاثواب التى تجوز الصلاة فيها وحدها فيتعين حمل العمامة فى الرضوى (٣) ان اصاب قلنسوتك اوعمامتك او التكة اوالجورب اوالخف منى اوبول اودم اوغائط فلاباس بالصلاة فيه وذلك ان الصلاة لاتتم فى شىء من هذه وحده على العمامة الصغيرة كما حكى عن الراوندى وغيره مع انه لم يثبت حجيته (وما) عن الذخيرة من الشك فى صدق موضوع المنع الذى

١ـ الوسائل ـ الباب ـ ١ من ابواب لباس المصلى ـ الحديث ٢

٢ ـ الوسائل الباب ٢ ـ من ابواب لباس المصلى ـ الحديث ١

٣ ـ المستدرك الباب ٢٤ من ابواب النجاسات ـ الحديث ١

هو الثوب على العمامة بهيئتها الخاصة فلابد فيها من الرجوع الى الاصل وهو يقتضى الجواز (غير سديد) اذ الثوب عرفا كما يصدق على المنشور يصدق على الملفوف والمطوى ايضاً (فتحصل) مما ذكرناه ضعف ماعن الصدوقين من عدالعمامة فى جملة مايعفى عنه وان الاقوى عدم الفرق بينهـا وبين ساير الاثواب .

المحمول المتنجس

الرابعة نسب الى الاشهر اختصاص العفو عن نجاسة مالاتتم فيه الصلاة بما اذا كان ملبوسا بل عن جماعة منهم خصوص ما كان فى محله (وعن) الشهيد والمحقق فى جامع المقاصد وصاحب المدارك وغيرهم عدم وجوب الازالة عن المحمول مطلقا (و عن بعضهم) التفصيل بين مالاتتم الصلاة فيه فالثانى وبين غيره فالاول.

واستدل للاول بعموم مادل على المنع من الصلاة فى النجس (بدعوى) شموله للمحمول لان المراد من لفظ (فى) هو المصاحبة والمعية لامتناع حمله على الظرفية اذلا معنى لكون الثوب ظرفا للصلوة .

وفيه ان امتناع ذلك لايوجب حمل لفظ (فى) على معنى (مع) بعد امكان حملـه على الظرفية من جهة اشتمال الشىء على المصلى ولو لاشتماله على جزء من اجزائه فتلك النصوص لاتشمل المحمول المحض مثل مالو كان المتنجس فى جيبه اوقبضته اونحوهما ممالايكون مشتملا على المصلى ولو بعضه فلابد من الرجوع الى اصالـة البرائة (مع) انه لوسلم العموم فيخصص بنصوص استثناء مالاتتم فيه الصلوة (ودعوى) انصرافها الى خصوص الملبوس كماترى لاسيما وفيها مرسل ابن سنان المصرح بثبوت العفو فى محموله ايضاً فلاحظ .

ومما ذكرناه ظهر ان الاقوى ثبوت العفو فى المحمول المتنجس من غير فرق بين كونه ممالاتتم فيه الصلاة وبين غيره .

و امـا المحمول النجس فعن المبسوط وجملة من كتب المصنف و غيرهـا المنـع .

ويشهد له صحيح(۱) الحميري كتبت اليه يعني ابـامحمد (ع) يجوز للرجل ان يصلي ومعه فارة المسك فكتب (ع) لاباس به اذا كان ذكيا لما عرفت في مبحث الميتة ان ظاهره اعتبار كون مامعه من الفارة ذكيا اي طاهرا فمفهومه ثبوت المنع اذا كان نجسا ونجاسته وان كانت من جهة كونه ميتة ولكن من تعليق الحكم منطوقا ومفهوما على الطهارة والنجاسة يستفاد ان تمام الموضوع للمنع هو النجاسة و منه يظهر ضعف ما عن جماعة من اختصاصه بالميتة و انه لايشمل غيرها مـن النجاسات .

ولكن يتعين حمله على الكراهة، جمعا بينه وبين نصوص العفو عمالا تتم به الصلاة المشتملة على مثل قوله «ع» (عليه الشيء)او (فيه القذر) الظاهرة اوالصريحة في وجود عين النجاسة .

واما خبر (۲) علي بن جعفر عن الرجل يمر بالمكان فيه العذرة فتهب الريح فتسفي عليه من العذرة فيصيب ثوبه وراسه ايصلي فيه قبل ان يغسله قال (ع) نعم ينفضه ويصلي فلاباس (فاجنبي) عن المقام لظهوره في كونه في مقام بيان عدم لزوم الغسل اذا اصابه قذر يابس (مع) انه لوسلم ظهوره في المنع عن حمل النجس يحمل على الكراهة جمعا بينه وبين نصوص العفو عمالاتتم به الصلوة .

فتحصل ان الاقوى عدم المنع اذا كان المحمول من الاعيان النجسة(نعم) لو كان من اجزاء الكلب و الخنزير لايجوز الصلاة معه لكونهما من افـراد مالايؤكـل لحمه ، وسياتي في محله ان المنع عن الصلوة ومعه شيء من اجزائـه هو الاقوى .

ثوب المربية

الرابع مما عفي عنه ثوب المربية بشرط غسله في كل يوم مرة بلاخلاف فيه فـي

---

١ ـ الوسائل الباب ٤١ من ابواب لباس المصلي الحديث ٢ .

٢ ـ الوسائل الباب ٢٦ من ابواب النجاسات الحديث ١٢ .

الجملة(**فيكفى للمربية للصبى اذا لم يكن لها الاثوب واحد غسله فى اليوم والليلة مرة واحدة) .**

ويشهدله خبر(١) ابى حفص عن ابيعبدالله «ع» سئل عن امرئة ليس لها الاقميص واحد و لهما مولود فيبول عليها كيف تصنع قال «ع» تغسل القميص فى اليوم مرة ، (وعن) جماعة منهم صاحب المدارك ره الاستشكال فى الحكم بضعف الخبر لان فى سنده محمد بن يحى المعاذى الذى ضعفه العلامة ره (وفيه) انه لانجباره بعمل الاصحاب يعتمد عليه ولايقدح ضعفه.

فروع الاول ظاهر الفتاوى عدم اختصاص الحكم بالام وعمومه لمطلق المربية اما كانت اوغيرها متبرعة او مستاجرة (ويشهدله) ان مورد السؤال فى النص هى المرئة التى لها مولود الظاهرة بقرينة لام الاختصاص فى مطلق من للمولود نحو اختصاص به، ولو بلحاظ التربية .

الثانى نسب الى الاكثر الاقتصار على الذكر (وعن) الذخيرة نسبة عموم الحكم للانثى الى اكثر المتاخرين .

واستدل للاول (بالمنع) من شمول لفظ المولود فى الخبر للانثى (وبالفرق) بين بول الذكر والانثى .

وفيهما نظر اما الاول فلانه عام يشمل الذكر والانثى كما صرح به غير واحد كالشهيدين واكثر المتاخرين ، (واما) الثانى فلان الفرق بينهما فى النجاسة وعدمها فى بعض الفروض لايوجب تقييد الاطلاق بل امره «ع» بالغسل فى كل يوم مرة كالصريح فى عموم الحكم لما اذا كان البول نجساً.

الثالث حكى عن بعض المتاخرين الحاق البدن بالثوب واستدل له صاحب الجواهر ره بان الغالب التعدى الى البدن مع عدم الامر بالتطهير فى النص . لكل صلوة (وفيه) ان عدم الامر به يمكن ان يكون اتكالا على ادلة المانعية ولذا لم يامر فيه بغسله ولو مرة ولعله يكون التفصيل موافقا للاعتبار ايضا لعدم المشقة النوعية فى تطهير

١ــ الوسائل ــ الباب ٤ من ابواب النجاسات الحديث ــ ١

البدن لكل صلاة بخلاف الثوب .

الرابع عن المصنف ره والشهيدين الحاق المربى بالمربية لقاعدة الاشتراك و للقطع بعدم الفرق وللاشتراك فى العلة وهى المشقة المقتضية للعفو (ولكن) القاعدة غير ثابتة فى امثال المقام مما يكون الخطاب موجها الى الاناث (والقطع) غير حاصل (والعلة) المذكورة ليست مذكورة فى النص بل هى علة مستنبطة (وعليه) يكون قياسا . فالاقوى ما اختاره المحقق فى كتبه و صاحب المدارك من عدم الالحاق.

الخامس مورد النص البول (وعن) الشهيد الاول الحاق الغائط بالبول (واستدل له) بان البول يكنى به عنهما غالبا وحيث انه «ع» لم يستفصل فى الجواب فيستفاد منه الاطلاق (وفيه) انه مع وجود الفرق بينهما فى كثرة الابتلاء بالبول الموجبة لمشقة الاجتناب و عدم القرينة على ارادة الكناية من البول لا وجه للالحاق واضعف منه الحاق ساير النجاسات به.

السادس الحق الشهيد فى الذكرى والدروس بالمولود الواحد المتعدد للاشتراك فى العلة وهى المشقة وزيادة، واورد عليه صاحب الحدائق ره بانه يحتمل ان يكون لاقلية النجاسة دخل فى العفو فلا وجه للتعدى (وفيه) ان اطلاق النص يشمل المتعدد ايضا ، اذ المولود كما يصدق على الواحد يصدق على المتعدد. فالالحاق قوى .

السابع اذا لم ينحصر ثوبها فى واحد ولكن احتاجت الى لبس جميع ما عندها فالظاهر ان الجميع فى حكم الثوب الواحد كما عن الروض التصريح به فان الظاهر من النص سؤالا و جوابا وروده فى مقام بيان حكم المرئة التى ليس لها ما يبدل به ثوبها بل بما ان المرئة غالبا تحتاج فى صلاتها الى اكثر من ثوب واحد فلا يصح تخصيص الحكم بما اذا كان لها ثوب واحد .

ولو تمكنت ذات الثوب الواحد من تحصيل غيره بشراء او استيجار او استعارة فهل يتعين عليها ذلك ام لا وجهان اقويهما الثانى لاطلاق النص (ودعوى) الانصراف الى صورة عدم التمكن ممنوعة لا سيما مع غلبة امكان الاستيجار ونحوه .

الثامن مقتضى اطلاق النص التخيير بين ساعات اليوم فى الغسل واختار بعض الاعاظم وجوب ايقاع الغسل فى النهار (وعن) المصنف ره فى التذكرة لزوم ايقاعه اخر

النهار لتصلى الظهرين والعشائين مع الطهارة اومع خفة النجاسة (وعن) جماعة لزوم ايقاعه عند الصبح .

واستدل للاول بان اليوم اماظاهر فى النهار اومجمل يتعين حمله عليه لكونه القدر المتيقن فى وجوب الخروج عن القواعد العامة المقتضية لتكرار الغسل، (وفيه) مضافا الى ان اليوم يشمل فى نفسه الليل ايضا لاطلاقه لغة على مايعمه، يتعين حمله فى النص على ذلك اذ الظاهر منه كونه «ع» فى مقام بيان وظيفة المربئة فى جميع اوقات الصلوة والا لو كان «ع» فى مقام بيان وجوب الغسل فى النهار خاصة، لزم لزوم غسل ثوبها فى الليل لصلاتها وهو كما ترى وعلى هذا فلا مورد للنزاع فى ان المراد من اليوم فى الخبر هو يوم الصوم او يوم الاجير .

و استدل للثانى باولوية طهارة اربع على طهارة واحدة (وفيه) مضافا الى ان الغسل اخر النهار لايستلزم دائما بل و لاغالبا طهارة اربع كمالايخفى ان الامر بالغسل فى المقام ليس ارشادا الى شرطية الطهارة للصلاة و لذا لو تنجس بعد الغسل قبل الصلوة يجتزى به بل الظاهر ان المراد منه اعتبار الغسل فى نفسه للصلوة بمعنى انه لو غسل الثوب فى اليوم مرة يعفى عن نجاسته فى ذلك اليوم. (وعليه) فلا فرق بين غسله عند الصبح او اخر النهار .

ومنه ظهر ضعف ماعن المحقق من اعتبار كون الغسل فى وقت الصلاة بدعوى ان الامر بالغسل للوجوب ولاوجوب قبل الوقت (اذ) الامر به يكون للارشاد الى شرطيته فيكون امرا غيريا .

و استدل للاخير بان مقتضى شرطية الغسل لمطلق الصلوات لزوم ايقاعه فى كل يوم مقدمة لمطلق الصلوات الواقعة فى ذلك اليوم فيجب تقديمها على الجميع .

واجيب عنه بان شرطيته لجميع الصلوات لاتنافى جواز التاخير اذ يمكن ان يكون بالنسبة الى الصلوات المتقدمة عليه من قبيل الشرط المتاخر (وفيه) ان الشرط المتاخر على فرض معقوليته خلاف الظاهر لايصار اليه الامع القرينة .

(ولكن) يرد على الاستدلال ان الظاهر من الخبر شرطية الغسل لجميع الصلوات

المشروعة من ذلك الزمان الى مثله من اليوم الثانى، فيتعين القول بالتخيير (ودعوى) ان هذا خلاف ظاهر اليوم فانه ظاهر فى غير الملفق (مندفعة) بان المامور به ليس امراً مستوعبا لليوم حتى يصح ماذكر بل هو امر يتحقق فى مدة قليلة منه فمقتضى اطلاق الامر به فيه بما انه امر بشىء فى زمان اوسع مما يفى باتيان المامور به، هو التخيير . (فتحصل) مما ذكرناه ان القول بالتخيير بين انات اليوم هو الأظهر .

تذنيب نسب الى جماعة العفو عن نجاسة ثوب من تواتر بوله اذا غسله فى النهار مرة واستدل له المصنف ره والشهيد بقاعدة الحرج، وغيرهما بمكاتبة (١) عبدالرحيم القصير الى ابى الحسن «ع» يساله عن خصى يبول فيلقى من ذلك شدة ويرى البلل بعد البلل فقال «ع» يتوضأ وينضح ثيابه فى النهار مرة واحدة (ولكن) القاعدة مضافا الى ان الحرج لا يطرد فى جميع الموارد تدل على عدم وجوب الغسل فيما اذا لزم منه الحرج (واما) كون الوظيفة ح الصلاة عاريا او الصلاة فى الثوب النجس او التخيير بينهما فهى ساكتة عنه فيرجع فيه الى ماتقتضيه القواعد الاخر وسياتى الكلام فيه انشاءالله تعالى (واما) المكاتبة فمضافا الى ضعف سندها بعبدالرحيم ، وسعدان بن مسلم الراوى عنه لايعتمد عليها لمخالفتها للقواعد الشرعية الاخر لعدم اشتمالها على الامر بالغسل . و لاعلى كون الثوب واحداً كماهو مدعى الجماعة :

الصلاة فى النجس

(و يجب ازالة النجاسة مع علم موضعها) كماتقدم **(فلو جهل غسل جميع الثوب)** اوصلى فى غيره بلاخلاف اذ العلم الاجمالى كالعلم التفصيلى فى منجزية التكليف : ويشهد له مضافاً الى ذلك .

صحيح (٢) زرارة وفيه قلت فانى قدعلمت انه قداصابه ولم ادر اين هو فاغسله قال (ع) تغسل من ثوبك الناحية التى ترى انه قد اصابها حتى تكون على يقين من طهارتك

---

١ ـ الوسائل الباب ١٣ ـ من ابواب نواقض الوضوء الحديث ٨

٢ـ التهذيب ج ١ ـ ص ١١٩ والحديث طويل ذكره فى الوسائل

الحديث .

(ولو اشتبه الثوب) النجس بغيره **(صلى في كل واحد منهما مرة)** كما هو المشهور اذ هو عالم بطهارة احدهما فالتكليف بالصلاة في الثوب الطاهر يكون فعليا ومنجزا فمقتضى قاعدة الاحتياط هو تكرار الصلاة .

ويشهد له مضافاً الى ذلك صحيح (١) صفوان انه كتب الى ابي الحسن «ع» يساله عن الرجل معه ثوبان فاصاب احدهما بول ولم يدر ايهما هو وحضرت الصلاة و خاف فوتها وليس عنده ماء كيف يصنع قال «ع» يصلي فيهما جميعا .

وبذلك يظهر ضعف ما عن ابني سعيد وادريس من وجوب الصلاة عاريا .

واما مرسل المبسوط روى انه يتركهما ويصلي عاريا فلارساله واعراض الاصحاب عنه ومعارضته مع الصحيح لا يعتنى به هذا اذا لم يكن عنده مع الثوبين المشتبهين ثوب طاهر . (والا) ففيه اقوال ثالثها التفصيل بين ما لو كان لغرض عقلائي في عدم الصلاة في الثوب الطاهر وبين ما لم يكن فيجوز في الاول دون الثاني .

واستدل المحقق النائيني ره لعدم الجواز اي عدم جواز الامتثال الاجمالي مع التمكن من الامتثال التفصيلي ، بان العقل الحاكم بوجوب الطاعة يستقل بكون الانبعاث عن احتمال الامر في طول الانبعاث عن بعث المولى فلا يجتزى بالتحرك عن احتمال الامر مع امكان التحرك عن نفس التحريك (و فيه) انه لا يعتبر عند العقل في حصول الطاعة سوى اتيان المامور به بجميع قيوده مضافا الى المولى فاعتبار لزوم التحرك عن تحريك المولى مما لم يدل عليه دليل وعلى فرض الشك في اعتبار ذلك بما انه شك في التقييد الزايد فيرجع الى البرائة (مع) انه في الفرض يكون التحرك عن التحريك الجزمي للعلم بطهارة احد الثوبين فيكون عالما بكون الصلاة في احدهما مامورا بها ، (وتوهم) اعتبار التمييز فاسد لعدم الدليل عليه .

واستدل للقول بالتفصيل بان تكرار الصلاة مع عدم الغرض العقلائي يكون لعبا وعبثا بامر المولى (وفيه) مضافا الى ان اللعب على فرض سرايته الى الامتثال لا يفيد عدمه بوجود غرض

---

١ ـ الوسائل ـ الباب ٦٤ ـ من ابواب النجاسات حديث ١

عقلائى لان وجوده لايكفى فى صحة العبادة لاعتبار صدورها عن قصد قربى (انه) انما يكون فى الاتيان بماليس بماموربه فى الواقع لافى اتيان الماموربه وضم اللعب الى الامتثال لايوجب عدم تحققه (فتحصل) ان الاقوى هو جواز تكرار الصلاة فى الثوبين مطلقا .

انحصار الثوب فى النجس

(**ولولم يتمكن من غسل الثوب**) وتمكن من نزعه (**صلى عريانا اذالم يجد غيره**) كما عن الخلاف والسرائر والارشاد والمبسوط والنهاية والكامل والتحرير، والدروس والروض والمسالك والمدارك وغيرها وعن الرياض انه المشهور شهرة عظيمة بل عن الخلاف دعوى الاجماع عليه (وعن) المعتبر والمنتهى والدروس وجامع المقاصد القول بالتخيير (وعن) كشف اللثام والمعالم وجماعة من متاخرى المتأخرين القول بانه يصلى فى الثوب النجس .

اقول يقع الكلام فى مقامين (الاول) فيما يقتضيه القواعد، الثانى فى مقتضى النصوص الخاصة .

اما المقام الاول فعن الشيخ فى الخلاف انه الصلاة عاريا لاطلاق النهى عن الصلاة فى النجس (و نوقش) فيه بمارضته مع اطلاق دليل الستر (واجيب عنه) بان دليل الستر قيد بالساتر الطاهر وحيث انه غير متمكن منه فيسقط (وفيه) ان ذلك الدليل لم يقيد بالساتر الطاهر ، بل اعتبار الطهارة و عدم النجاسة انما يكون فى الصلاة فى عرض اعتبار الستر لافى الساتر بماهو ساتر . (وعليه) فبما ان المختار كما حققناه فى مبحث القبلة فى الجزء الرابع من هذا الشرح خلافا لقاطبة المحققين من المتاخرين ان موارد التنافى بين الحكمين الضمنيين من موارد التعارض لا التزاحم وان مركز التنافى اطلاق دليل كل من المعتبرين فى المركب (وانه) لو كان بينهما عموم من وجه يتساقط (١) الاطلاقان و يرجع الى الاصل ففى المقام يقع

---

١ ــ تقدم ان الاظهر عدم التساقط بل الرجوع الى اخبار الترجيح والتخيير ـ منه

التعارض بين دليل اعتبار الستر واطلاق دليل اعتبار الطهارة فيتساقطان ويرجع الى اصالة البرائة عن وجوب كل منهما بالخصوص بناء على ماهو الحق من جريانها عند دوران الامر بين التعيين والتخيير فيثبت التخيير (فتحصل) ان الاقوى بحسب القواعد هو القول الثاني .

واما المقام الثاني فالاقوى بحسب النصوص الخاصة هو القول الاول .

لموثق (١) سماعة سئلته عن رجل يكون في فلاة من الارض وليس عليه الاثوب واحد واجنب فيه وليس عنده ماء كيف يصنع قال «ع» يتيمم ويصلي عريانا قاعدا يؤمي ايماء هكذا روى عن التهذيب وعن الاستبصار روايته نحوه الا ان فيه يصلي عريانا قائما يؤمي ايماء ونحوه خبر الحلبي (المتعين) ترجيحهما على معارضهما .

كصحيح (٢) الحلبي عن ابيعبدالله «ع» سالته عن رجل اجنب في ثوبه وليس معه ثوب غيره قال «ع» يصلي ونحوه صحيحه (٣) الاخرو صحيح (٤) عبدالرحمن عن ابي عبدالله (ع) .

وصحيح (٥) علي بن جعفر عن اخيه «ع» سئلته عن رجل عريان وحضرت الصلاة فاصاب ثوبا نصفه دم او كله دم يصلي فيه اويصلي عريانا قال «ع» ان وجد ماء غسله وان لم يجد ماء صلى فيه و لم يصل عريانا لانهما اشهر فيقدمان عليها (ودعوى) امكان الجمع بينها اما بحمل الاخبار الاخيرة على صلاة الجنازة او حملها على صورة الاضطرار وحمل الاخبار الاول على غيرها .

بشهادة مارواه (٦) محمد الحلبي سئلت اباعبدالله «ع» عن الرجل يجنب في الثوب

---

١ ــ الوسائل الباب ٤٦ ـ من ابواب النجاسات حديث ١ .

٢ ـ الوسائل الباب ٤٥ ـ من ابواب النجاسات حديث ١ .

٣ ـ الوسائل ـ الباب ٤٥ من ابواب النجاسات حديث ٣ .

٤ ـ الوسائل ـ الباب ٤٥ ـ من ابواب النجاسات حديث ٤

٥ ـ الوسائل ـ الباب ٤٥ ـ من ابواب النجاسات حديث ٥ .

٦ ـ الوسائل الباب ٤٥ ـ من ابواب النجاسات حديث ٧ .

اويصيبه بول وليس معه ثوب غيره قال «ع» يصلي فيه اذا اضطر اليه او حمل النصوص على التخيير بان يرفع اليد عن ظهور كل من الطائفتين في الوجوب التعييني بقرينة الاخرى (مندفعة) بان الجمع الاول مضافا الى انه تبرعي ياباه قوله في صحيح علي بن جعفر وحضرت الصلوة (والثاني) ياباه فرض السائل في الصحيح المذكور كون الرجل عريانا (مع ان) الاضطرار في خبر الحلبي لعله اريد منه الاضطرار من جهة الصلاة لا من جهة البرد (والجمع) الثالث ليس جمعا عرفيا اذ النفي والاثبات في الطائفتين واردان على شيء واحد وهو الصلوة عريانا ومثل هذا المورد لا يمكن الجمع العرفي بينهما اذ العرف لا يرى احديهما قرينة على الاخرى بل يرى بينهما التهافت فاذاً يتعين الرجوع الى المرجحات وقد عرفت ان الترجيح لنصوص العريان .

و لو كان ثوبه نجسا (ولم) يتمكن من نزعه (**بان خاف البرد**) او نحوه (**صلى فيه**) قولا واحدا اذ الصلاة لا تدع بحال مضافا الى اطلاق جملة من النصوص المتقدمة وهذا مما لا كلام فيه .

انما الخلاف فيما ذكره المصنف ره وغيره من انه **« لا اعادة»** عليه بل هو المشهور شهرة عظيمة وعن الشيخ وابن الجنيد وغيرهما وجوب الاعادة .

واستدل للاول (بخلو) النصوص عن الامر بالاعادة (وبانه) صلى صلوة مامورا بها فيسقط الفرض فلا اعادة عليه .

وفيهما نظر اذ النصوص انما تدل على جواز الصلاة في الثوب النجس اذا اضطر الى الصلاة المامور بها فيه ويتوقف ذلك على عدم القدرة على الصلاة في الثوب الطاهر في مجموع الوقت والا فعدم القدرة عليها في زمان كعدم القدرة عليها في مكان خاص غير مشمول للنصوص فاذا انكشف ثبوت القدرة في اثناء الوقت انكشف عدم سقوط اعتبار الطهارة من اول الامر (وبذلك) يظهر ما في الثاني اذ كون ما اتى به مأموراً به يتوقف على جواز البدار لذي العذر واقعا وهو خلاف التحقيق كما عرفت .

نعم لو استمر العجز الى اخر الوقت يكون ما اتى به مامورا به فيسقط الفرض مضافا الى خلو النصوص الامرة بالصلوة فيه عن الامر بالاعادة مع انه امر فيها بالغسل

بعد التمكن .

(فتحصل) ان الاقوى هو التفصيل بين التمكن من التطهير او التبديل فى اثناء الوقت فيجب الاعادة ، بين التمكن منه فى خارجه فلا يجب القضاء «واما»(١) موثق عمار عن الصادق « ع » عن رجل ليس عليه الاثوب واحد و لا تحل الصلوة فيه وليس يجد ماء لغسله كيف يصنع قال «ع» يتيمم ويصلى فاذا اصاب ماء غسله و اعاد الصلاة فلاجل احتمال ان يكون الاعادة لاجل التيمم لابد من حمل الامر بها على الاستحباب كما سياتى فى محله .

فروع

الاول اذا كان عنده ثوبان يعلم بنجاسة احدهما و لم يتمكن الامن صلوة واحدة فهل يصلى فى احدهما او عاريا ، او يتخير بينهما وجوه و اقوال . لاريب فى انه بناء على وجوب الصلاة فى الثوب النجس عند انحصار الثوب لاعاريا ، يتعين فى المقام القول بوجوب الصلاة فى احدهما للاولوية .

«واما» بناء على وجوب الصلاة عاريا مع الانحصار كما هو الاقوى ، فبما ان نصوص تلك المسئلة لاتشمل ما نحن فيه لابالمنطوق ولا بالمفهوم اما الاول فلان مورد تلك النصوص مالم يكن عنده الاثوب نجس ، و اما الثانى فلان تقديم مانعية النجاسة المتيقنة على شرطية الستر لاتلازم تقدم المانعية المحتملة ، فلابد من الرجوع الى القواعد ، و ما ذكرناه فى تلك المسئلة من ما يقتضيه القاعدة لا يجرى فى المقام لعدم الاضطرار الى مخالفة شيء من مايعتبر فى الصلاة غاية الامر لايحصل العلم بالامتثال .

فالتحقيق فى المقام يقتضى ان يقال ان المخالفة القطعية لمانعية النجاسة لاتجوز قطعا اذ دليل المانعية يقتضى حرمتها . و دليل شرطية التستر بالنسبة اليها يكون لا اقتضاء لانه لا يقتضى ازيد من اعتبار لبس ثوب واحد . فلا محالة يقع التنافى بين الموافقة القطعية لمانعية النجاسة . والموافقة القطعية لشرطية التستر . (وحيث)

١ ـ الوسائل الباب ٤٥ ـ من ابواب النجاسات حديث ٨

لم يرد عن الشارع مايعين التكليف فی الفرض فيرجع الى ما يستقل به العقل وليس هو الا التخيير .

الثانی اذاكان كل من بدنه وثوبه نجسا و لم يكن له من الماء الا مـا يكفی احدهما فهل يجب عليه تطهير البدن مع الصلاة فی الثوب النجس كما اختاره بعض الاعاظم ، اومع الصلاة عاريا كما هو المختار او يتخير بينه و بين تطهير البدن و الصلاة فی الثوب النجس ، وجوه و اقوال .

اقول ان قلنا بوجوب الصلاة عاريا مع الانحصار فالحكم واضح و هـو تعين تطهير البدن و الصلاة عاريا (و اما) ان قلنا بوجوب الصلاة فی النجس ، « فالاقوی » هو القول بالتخيير اذالنجاسة انماجعلت موضوعا للمانعية بنحوالطبيعة السارية فكل من نجاسة البدن و نجاسة الثوب فرد من المـانع يجب عندالتمكن ازالتها ، و مع عدم التمكن يتخير بينهما .

و اما ما ذكره بعض الاعاظم فی وجه تعين تطهير البدن على هذا القول «بان» نجاسة البدن مما يحتمل اولويتها فی المانعية فيدور الامـر بين التعيين و التخيير و الاصل يقتضی التعيين هنا و ان قلنا بالتخيير فی مـا اذا دار الامـر بين التعيين و التخيير اذالشك فی المقـام يكون فی السقوط بخلاف ذلك المقام فان الشك فيه فی الثبوت اذالشك فی المقام يكون فی سقوط مانعية نجاسة البدن بواسطة العجـز بعدالعلم بثبوتها .

فمندفع بانه ان صح دعوی احتمال اهمية مانعية نجـاسة البدن فكك يصح دعوی احتمال اهمية مانعية الثوب و ان كان الصحيح عدم صحة كلتاالدعويين «هذا» مضافا الی ان احتمال الاهمية يوجب تقديم ما يحتمل فيه تلك فی موارد التزاحم لا التعارض و المقام من موارد الثانی لا الاول لما اشرنا اليه مرارا من ان مـوارد التنافی بين الحكمين الضمنيين من موارد التعارض لا التزاحم «مع» ان ما ذكـره من الفرق بين هذا المورد من موارد دوران الامر بين التعيين و التخيير وساير الموارد بـانه فی المقام يكون الشك فی السقوط لا فی الثبوت «غير تام» اذفی المقـام سواء كان من موارد التعارض او التزاحم يكون الشك فی الثبوت ايضا اذمع عدم امكان امتثالهما يكون

احدهما غير ثابت لانه يثبت و يسقط بالعجز كمالايخفى .

فتحصل ان الاقوى على القول بوجوب الصلاة فى النجس هو القول بالتخيير من غير فرق بين كونهما متساويين و كون نجاسة احدهما اشد .

(نعم) لوكانت نجاسة احدهما اكثر يتعين ترجيحه اذالضرورات تتقدر بقدرها فبالمقدار الذى يضطر المكلف من الصلاة فيه وهو النجاسة بالمقدار الاقل يكون معفوا عنه «واما» الزائد عليه فلادليل على العفو عنه .

(و دعوى) انه بعد الاضطرار الى الصلاة فى النجاسة لا فرق بين قليلها و كثيرها .

(مندفعة) بان النجاسة التى اخذت موضوعا للمانعية ملحوظة بنحو الطبيعة السارية فيجب عليه ازالة اى مقدارمنها امكن ازالته .

الثالث اذا كان عنده مقدارمن الماء لايكفى الالرفع الحدث او الخبث (فهل) يتعين رفع الخبث ويتيمم بدلاعن الوضوء اوالغسل اويتخير بين ذلك والوضوء اوالغسل والصلاة فى النجس قولان اولهما المشهور بين المحققين والاقوى هو الثانى «ويبتنى» ماذهب اليه المشهور فى هذه المسئلة ايضا على مابنوا عليه من ان موارد التنافى بين الحكمين الضمنيين من موارد التزاحم .«وعليه» فبما ان من مرجحات باب التزاحم كون احد الواجبين ممالیس له بدل والاخر مماله بدل و الطهارة الحدثية المائية مماله بدل دون الطهارة الخبثية فتقدم الثانية و ينتقل الاولى الى البدل ولكن قد عرفت مرارا اجمالا وياتى تفصيله فى مبحث القبلة من ان هذه الموارد من موارد التعارض لاالتزاحم وان مركز التنافى هو اطلاق دليل كل من الحكمين الضمنيين .

«وبما» ان النسبة بينهما عموم من وجه فيتساقطان ويرجع الى الاصل وهو يقتضى التخيير ففى المقام يقع التعارض بين اطلاق دليل اعتبار الطهارة الحدثية المائية واطلاق دليل اعتبار الطهارة الخبثية فيتساقطان ويرجع الى اصالة البرائة عن تعين كل منهما فيثبت التخيير .

الرابع اذاسجد على الموضع النجس جهلا بالنجاسة او نسيانا . لا يجب عليه الاعادة اذا التفت بعد الصلاة ولاتدارك السجدة اذا التفت بعد رفع الراس منها لعموم حديث (١) « لاتعاد الصلاة » بناء على ما هو الصحيح من ان المراد من الطهور فى المستثنى الطهارة الحدثية وان الطهارة انما تكون شرطا للصلاة فى حال السجود لامن شرائط السجود.

اذاصلى فى النجس

« ولو صلى فى النجس مع العلم اعاد فى الوقت و خارجه » اجماعا (ويشهدله) النصوص الدالة على لزوم ازالة النجاسة عن الثوب والبدن المتقدم بعضها اذبناء على اعتبار الطهارة يكون الماتى به غير مطابق للمامور به فيكون باطلا ! (وجملة) من النصوص الخاصة .

كصحيح (٢) ابن سنان عن الصادق (ع) سالته عن رجل اصاب ثوبه جنابة او دم . قال (ع) ان كان علم انه اصاب ثوبه جنابة قبل ان يصلى ثم صلى فيه ولم يغسله فعليه ان يعيد ماصلى ونحوه غيره .

« ولو نسى فى حال الصلاة اعاد فى الوقت لا خارجه » كما عن الشيخ فى الاستبصار والمصنف ره فى جملة من كتبه بل المشهور بين المتاخرين .

وعن المشهور لزوم الاعادة مطلقا بل عن الغنية وشرح الجمل دعوى الاجماع عليه .

وعن الشيخ فى بعض كتبه وصاحب المدارك وغيرهما القول بالصحة ونفى الاعادة وعن المعتبر الميل اليه .

واستدل للمشهور بجملة من النصوص . كخبر (٣) ابى بصير عن ابيعبدالله (ع)

١ـ الوسائل الباب ٢٩ ـ من ابواب القرائة ـ حديث ٥

٢ـ الوسائل ـ الباب ـ ٤٠ من ابواب النجاسات حديث ٣

٣ـ الوسائل ـ الباب ٤٠ـ من ابواب النجاسات حديث ٧

ان اصاب ثوب الرجل الدم فصلى فيه وهو لا يعلم فلا اعادة عليه وان هو علم قبل ان يصلى فنسى وصلى فيه فعليه الاعادة .

وصحيح (۱) ابن ابى يعفور فى نقط الدم يعلم به ثم ينسى ان يغسله فيصلى فيه ثم يذكر بعد ما صلى ايعيد صلاته قال (ع) يغسله ولا يعيد صلاته الا ان يكون مقدار الدرهم فيغسله ويعيد صلاته .

وصحيح (۲) زرارة وفيه قلت له اصاب ثوبى دم رعاف اوغيره او شيء من المنى فعلمت اثره الى ان اصيب له الماء و حضرت الصلوة ونسيت ان بثوبى شيئا وصليت ثم انى ذكرت بعد ذلك قال (ع) تعيد الصلاة وتغسله . ونحوها غيرها .

و فيه ان دلالة هذه النصوص على وجوب القضاء انما يكون بالاطلاق فيقيد .

بصحيح (۳) على بن مهزيار كتب اليه سليمان بن رشيد يخبره انه بال فى ظلمة من الليل وانه اصاب كفه برد نقطة من البول لم يشك انه اصابه ولم يره وانه مسحه بخرقة ثم نسى ان يغسله ويمسح بدهن فمسح به كفيه و وجهه و راسه ثم توضأ وضوء الصلوة فصلى فاجاب (ع) بجواب قرأته بخطه اما ما توهمت مما اصاب يدك فليس بشيء الا ما تحقق فان حققت ذلك كنت حقيقا ان تعيد الصلوات اللواتى كنت صليتهن بذلك الوضوء بعينه ما كان منهن فى وقت وما فات وقتها فلا اعادة عليك لها من قبل ان الرجل اذا كان ثوبه نجسا لم يعد الصلاة الا ما كان فى وقت و اذا كان جنبا اوصلى على غير وضوء فعليه اعادة الصلوات المكتوبات اللواتى فاتته لان الثوب خلاف الجسد.

واورد عليه بايرادات (الاول) ان سليمان بن رشيد مجهول (الثانى) انه مضمر والمسئول عنه غير معلوم (الثالث) اضطراب المتن واجماله اذ الوضوء ان كان باطلا فلا وجه للتفصيل بين الوقت وخارجه لمنافاته مع ذيل الصحيح، وان لم يكن باطلا فما الوجه

۱ـ الوسائل ـ الباب ۲ ـ من ابواب النجاسات حديث ۱

۲ـ الوسائل ـ الباب ۴۲ـ من ابواب النجاسات ـ حديث ـ۲

۳ـ الوسائل الباب ۴۲ من ابواب النجاسات حديث ۱

فى قوله (ع) بذلك الوضوء بعينه .

وفى الجميع نظر (اما الاول) فلان على بن مهزيار الثقة قرء المكتوب و نقله ، (واما الثانى) فلانه مضافاً الى ان ابن مهزيار من اجلاء الاصحاب وهو لا يروى عن غير المعصوم الكلينى ره روى الصحيح وقد ذكر فى اول كافيه انه لا يروى رواية عن غير المعصوم فى كتابه (واما الثالث) فلما عرفت فى بحث تنجيس المتنجس انه لا اضطراب فى متن الحديث على القول بعدم التنجيس فراجع (مع) ان اجمال صدر الحديث لا يضر بالاستدلال بذيله الصريح فى التفصيل المزبور .

(ودعوى) ان ذيله وان كان صريحا فى التفصيل المذكور الا انه غير ظاهر فى الناسى «مندفعة» بان مورد السؤال والجواب هو الناسى فالكبرى الكلية المذكورة فى مقام التعليل لابدوان تشمله والا لم يصح الاستدلال بها فتدبر .

فان قلت ان من جملة نصوص الباب روايتين غير قابلتين للحمل على الاعادة فى الوقت لصراحتهما فى لزوم الاعادة خارجه وهما .

(حسن) (۱) محمد بن مسلم الوارد فى الدم وفيه وان كنت قد رايته و هو اكثر من مقدار الدرهم فضيعت غسله وصليت فيه صلوة كثيرة فاعد ما صليت فيه .

(وصحيح) (۲) على بن جعفر فى رجل احتجم فاصاب ثوبه دم فلم يعلم به حتى اذا كان من الغد قال «ع» ان كان راه فلم يغسله فليقض جميع مافاته على قدر ما كان يصلى ولا ينقص منه شيء (قلت) انهما مطلقان من حيث العامد والناسى بل قوله «ع» فى الحسن فضيعت غسله يؤيد ارادة العامد المفرط فى الغسل فيقيد اطلاقهما بصحيح على بن مهزيار (مع) ان الحسن غير نص فى القضاء اذ الصلوات الكثيرة مطلقة من حيث الفريضة والنافلة .

(و استدل) للقول بالصحة مطلقا بانه صلى صلوة مشروعة مامورا بها فيسقط الغرض بها و بحديث رفع النسيان و حديث (۳) (لا تعاد الصلاة) و بجملة من

۱ - الوسائل الباب ۲۰ من ابواب النجاسات الحديث ۶

۲ - الوسائل - الباب ۴۰ - من ابواب النجاسات الحديث ۱۰

۳- الوسائل - الباب ۲۹ - من ابواب القرائة - الحديث ۵

النصوص الخاصة.

(كصحيح) (۱) العلاء عن ابيعبدالله «ع» سئلته عن رجل يصيب ثوبه الشىء ينجسه فينسى ان يغسله فيصلى فيه ثم يذكرانه لم يكن غسله ايعيدالصلاة قال «ع» لايعيدقدمضت الصلاةو كتبت له ونحوه غيره ــو المستفيضة النافية للاعادة عن ناسى الاستنجاء.

كموثق (۲) عمار عن الصادق «ع» لو ان رجلا نسى ان يستنجى من الغائط حتى يصلى لم يعدالصلاة و نحوه غيره (بدعوى) حمل الاخبار المتقدمة بقرينة هذه النصوص على الاستحباب.

وفى الجميع نظر (اما الاول) فلان مقتضى اطلاق دليل شرطية الطهارة انه لم يصل صلاة مامورا بها فلايسقط الفرض بها.

(و اما الثانى) فلما حققناه فى محله من عدم شمول الحديث لصلاة مالم يكن النسيان مستوعبا للوقت اذماطرء عليه النسيان وهو الفرد لايكون متعلقا للتكليف وما هو متعلق التكليف و هو الطبيعى لم يطرء عليه النسيان و تمام الكلام فى ذلك موكول الى محله. (و عليه) فالحديث ايضا يدل على القول المختار كما لا يخفى.

(و اما الثالث) فلانه و ان دل على الصحة و عدم لزوم الاعادة مطلقا الا انه لابد من تقييده بالنصوص المتقدمة.

(و اما النصوص) فلان الجمع المذكور بين نصوص الاعادة و بين النافية لها لا يكون جمعا عرفيا لان الـروايتين المتنافيتين اذا كان النفى و الاثبات فيهمـا واردين على شىء واحد بحيث ينفى احدهما مايثبته الاخر يكونان من المتعـارضين ولايمكن الجمع بينهما اذالعرف لايرون احديهما قرينة على الاخرى بل يرون بينهما التهافت و المقام من هذاالقبيل كما هوالظاهر فاذاً لابد من الرجوع الى مرجحات باب المعارضة والترجيح مع نصوص الاعادة لوجوه لاتخفى (مع) ان صحيح على بن

۱ـ الوسائل ـ الباب۴۲ ـ من ابواب النجاسات الحديث ۳

۲ـ الوسائل الباب ۱۰ ـ من ابواب احكام الخلوة حديث۳.

مهزيار كمايقيد اطلاق نصوص الاعادة يقيد اطلاق هذه النصوص (فتحصل) ان الاقوى هو القول بلزوم الاعادة فی الوقت لاخارجه .

فرعان

الاول لو نسی النجاسة فذكرها فی اثناء الصلاة فهل يجب الاعادة ام لا وجهان قداستدل للاول (بان) ذلك مما يقتضيه اطلاق الادلة الدالة علی مانعية النجاسة (و بانه) لادليل علی المعذورية بالنسبة الی ان التذكر .

وفيهما نظر اذحديث (١) (لاتعاد الصلاة) حاكم علی تلك الادلة (و ان) التذكر سياتی فی الجاهل عدم اعتبار الطهارة فيه .

فالصحيح الاستدلال له بصحيح (٢) ابن سنان فی الدم و ان كنت رايته قبل ان تصلی فلم تغسله ثم رايته بعد و انت فی صلاتك فانصرف فاغسله واعد صلاتك و نحوه صحيح علی بن جعفر الوارد فی ناسی الاستنجاء .

الثانی ناسی الحكم تكليفا او وضعا هل هو كناسی الموضوع او كجاهل الحكم ام يجب عليه الاعادة و القضاء وجوه اقويها الاخير (لاطلاق) ما دل علی لزوم الاعادة علی العالم بالنجاسة الذی نسی الغسل المتقدم المقيد فی نسيان الموضوع بصحيح علی بن مهزيار. (اللهم) الا ان يقال ان تلك النصوص ظاهرة فی نسيان الموضوع ولاتشمل ناسی الحكم تكليفا اووضعا

(ولاطلاق) ادلة شرطية الطهارة اذهو المرجع بعد تعارض اطلاق مادل علی لزوم الاعادة علی العالم بالنجاسة كصحيح ابن سنان المتقدم الشامل لما نحن فيه مع حديث (لاتعاد الصلوة) الشامل له ايضاو تساقطهما لكون النسبة بينهما عموما من وجه لعموم الصحيح لغير الناسی و عموم الحديث لغير الطهارة .

(ودعوی) حكومة الحديث علی ادلة الجزئية والشرطية ومنها الصحيح (مندفعة) بوحدة اللسان فيهما .

١ـ الوسائل ـ الباب ٢٩ـ من ابواب القرائة الحديث ٥

٢ـ الوسائل الباب ٤٤ ـمن ابواب النجاسات حديث ٣.

الجاهل بالنجاسة

(**ولو لم يتقدم العلم حتى فرغ فلااعادة**) مطلقا (وعن) المشهور التفصيل بين الجهل بالنجاسة من حيث الحكم بان لم يعلم ان الشيء الفلاني كعرق الجنب من الحرام نجس اوعن جهل بشرطية الطهارة للصلوة فيعيد فی الوقت وخارجه وبين ما اذا كان جاهلا بالموضوع بان لم يعلم ان ثوبه لاقى الدم مثلا حتى فرغ من صلاته فلايعيد

(وتحقيق) القول في المقام يقتضى التكلم في مقامين، (الاول) في الجهل بالحكم (الثانی) في الجهل بالموضوع.

اما المقام الاول فقد عرفت انه نسب الى المشهور القول بالبطلان (وعن) المحقق الاردبيلي ره وصاحب المدارك وبعض من تاخر عنهما القول بوجوب الاعادة في الوقت وعدم وجوب القضاء عليه، (و الاقوى) عدم وجوب الاعادة والقضاء الا اذا كان جاهلا بسيطا اومركبا ولكنه كان مقصرا غير معذور فيعيد في الوقت ويقضى في خارجه.

واستدل للاول بان المشروط ينعدم بعدم شرطه فالصلاة الفاقدة للشرط باطلة غير مطابقة للمامور به فيجب اتيانها في الوقت وخارجه اما في الوقت فواضح واما في خارجه فلادلة وجوب القضاء على من فاتته الفريضة.

وبصحيح (١) ابن سنان سالت اباعبدالله «ع» عن رجل اصاب ثوبه جنابة اودم قال «ع» ان كان علم انه اصاب ثوبه جنابة قبل ان يصلي ثم صلى فيه ولم يغسله فعليه ان يعيد ماصلى وان كان لم يعلم به فليس عليه اعادة وان كان يرى انه اصابه شيء فنظر فلم يرشيئاً اجزئه ان ينضحه بالماء، فانه باطلاقه يشمل الجاهل بالحكم بل لعل الجاهل هو المتيقن (وبمفهوم) مادل على عدم وجوب الاعادة على الجاهل بالموضوع.

كصحيح (٢) عبدالرحمن سالت اباعبدالله «ع» عن الرجل يصلي وفي ثوبه عذرة من انسان اوسنور او كلب ايعيد صلاته قال «ع» ان كان لم يعلم فلايعيد ونحوه غيره،

١-٢-الوسائل الباب ٤٠ من ابواب النجاسات. الحديث ٣-٥.

وفى الجميع نظر اما الاول فلان مقتضى القاعدة الاولية وان كان ماذكر الا انه يدل على عدم وجوب الاعادة حديث (١) (لاتعاد الصلاة) وهو حاكم على ادلة الجزئية والشرطية بناء على ما هو الحق من شموله للجاهل غير المقصر وان المراد من الطهور فيه الذى هو احد ما استثنى الطهارة من الحدث كما ستعرف فى الجزء الخامس من هذا الشرح انشاء الله تعالى (ودعوى) معارضته مع صحيح ابن سنان والنسبة بينهما عموم مطلق بناء على شمول الحديث للعالم فيقدم الصحيح عليه وعموم من وجه بناء على عدم شموله المعالم لشمول الحديث لغير الطهارة من الخبث وعموم الصحيح للعالم بالحكم فيتعارضان و حيث ان دلالة كل منهما بالاطلاق فيتساقطان فيرجع الى ادلة الشرطية، وقدمر انها تقتضى لزوم الاعادة (مندفعة) بما سيمر عليك من عدم شمول الصحيح للجاهل بالحكم «واما الثانى» فلان الظاهر من الصحيح بقرينة السؤال على مايظهر من الجواب ارادة بيان حكم الصلاة الواقعة فى الثوب الذى اصابه جنابة اودم بعد مفروغية نجاستهما ومانعية النجاسة للصلاة ويؤيده قوله «ع» ولم يغسله فتدبر «ويشهد له» قوله فى ذيله وان كان يرى انه اصابه شىء فنظر فلم ير شيئاً (وبالجملة) المتدبر فى الرواية يطمئن بان مورد السؤال والجواب هو العالم بالموضوع والحكم (وعليه) فالمتيقن منه ح هو العالم الناسى فينطبق مفاده ح مع جملة من النصوص الواردة فى الناسى .

«ومنه يظهر» اندفاع ما ذكره صاحب الجواهر ره وتبعه بعض الاعاظم من ان الجاهل هو المتيقن اذ من البعيد كون العالم موضوعا للسؤال لوضوح وجوب الاعادة عليه «واما الثالث» فلان تلك النصوص ليست بمفهومها فى مقام بيان حكم اخر غير ما يقتضية ادلة شرطية الطهارة بل تكون ارشادا اليه وقدمر ان الحديث حاكم على ادلة الشرطية «مع ان» التمسك باطلاق مفهومها فى غير محله لعدم كونها فى مقام البيان من هذه الجهة فتدبر .

و استدل للثانى بان تكليف الجاهل بالطهارة قبيح لكونه تكليفا بما لايطاق فالصلاة مع الطهارة فى هذا الحال غير مامور بها ،(وعليه) فان صار عالما فى الوقت يجب

١ـ الوسائل ـ الباب ـ ٢٩ من ابواب القرائة ـ الحديث ٥ .

عليه الاعادة كما لايخفى «و اما» ان صار عالما بعد الوقت فحيث ان القضاء فرض مستانف فثبوته يحتاج الى الدليل وبما انه لادليل على وجوب قضاء ما لا امر به فى وقته فهو غير مكلف بالقضاء .

وبهذا البيان يظهر اندفاع ما اورده عليه المحقق الهمدانى ره بان عدم التكليف بالشرط لاينفى الشرطية . اذ المراد منه ان كان انه مع عدم التكليف بالشرط تكون الشرطية مجعولة فهو غير صحيح اذ منشأ انتزاع الشرطية هو الامر بالشرط، وان كان ان المشروط بدون الشرط غير مامور به فهو لايكون رداً على ماذكره من عدم وجوب القضاء فى الفرض ولكن يرد عليه (اولا) ان الجهل والغفلة ليسا مانعين عن فعلية التكليف و انما يمنعان عن تنجزه، (وثانيا) ان القضاء بمقتضى الادلة يجب فى كل مورد صدق فوت الفريضة ولايتوقف ذلك على كون ما فات مامورا به بل يصدق الفوت فيما كان ذا ملاك ملزم وان لم يكن مامورا به وتمام الكلام فى محله «فتحصل» مما ذكرناه ان الاقوى عدم وجوب الاعادة والقضاء فيما اذا لم يكن الجاهل مقصرا .

الجاهل بالموضوع

واما المقام الثانى، فالمشهور بين الاصحاب فيما التفت بعد الفراغ من الصلاة اولم يلتفت اصلا صحة الصلاة وانه لايجب عليه الاعادة فى الوقت ولا القضاء فى خارجه، (وعن) الخلاف قيل بالاعادة مطلقا .

(وعن) جماعة من القدماء والمتاخرين كالشيخ فى النهاية فى باب المياه منها وابن زهرة فى الغنية والمحقق فى جامع المقاصد والمصنف ره فى القواعد وغيرهم. وجوب الاعادة فى الوقت لافى خارجه .

(وعن) الشهيد فى الذكرى وصاحب الحدائق التفصيل بين من شك فاجتهد فى البحث عن الطهارة فلايعيد وغيره فيعيد .

و ما اختاره المشهور هو الاقوى (ويشهد له) جملة من النصوص كصحيح(١)

١ـ الوسائل ـ الباب ٤٠ـ من ابواب النجاسات حديث ٥

عبدالرحمن سالت اباعبدالله «ع»عن الرجل يصلي وفي ثوبه عذرة من انسان اوسنور او كلب ايعيد صلاته قال «ع» ان كان لم يعلم فلايعيدو صحيح(١)زرارة المعلل عدم وجوب الاعادة بانه كان على يقين فشك .

وخبر (٢) على بن جعفر «ع» عن اخيه «ع» عن الرجل احتجم فاصاب ثوبه دم فلم يعلم به حتى اذا كان من الغد كيف يصنع فقال «ع» ان كان راه فلم يغسله فليقض جميع مافاته على قدر ما كان يصلي ولاينقص منه شيء وان كان راه وقدصلى فليعتد بتلك الصلاة ثم ليغسله .

وخبر (٣) ابي بصير فيمن صلى في ثوب فيه جنابة ركعتين ثم علم قال «ع» عليه ان يبتدء الصلاة قال وسالته عن رجل صلى وفي ثوبه جنابة اودم حتى فرغ من صلاته ثم علم قال «ع» مضت صلاته (٤)

و صحيح ابن مسلم فيمن يرى في ثوب اخيه دماء وهو يصلي قال «ع» لايؤذنه حتى ينصرف ونحوها غيرها (ودعوى) معارضة هذه النصوص مع .

صحيح (٥) وهب بن عبد ربه عن ابي عبدالله « ع » في الجنابة تصيب الثوب ولايعلم بها صاحبه فيصلي فيه ثم يعلم بعد قال «ع» يعيد اذالم يكن علم .

وخبر (٦) ابي بصير عنه «ع» عن رجل صلى و في ثوبه بول اوجنابة فقال «ع» علم به اولم يعلم فعليه الاعادة اعادة الصلاة اذا علم (وعليه) فاما ان يقدم الخبر ان فيثبت القول الثاني او تحمل لاجلهما النصوص المتقدمة على نفي القضاء فيثبت القول الثالث (مندفعة) بان مقتضى الجمع بين النصوص حمل الخبرين على الاستحباب (مع) انه لو سلم عدم امكان الجمع يتعين طرح الخبرين لاكثرية تلك النصوص واصحيتها واشهريتها والجمع بحمل نصوص نفي الاعادة على نفي القضاء وحمل الخبرين على الاعادة في الوقت جمع تبرعي لاشاهد له وتقييد الخبرين اولا

١- الوسائل - الباب ٤١ من ابواب النجاسات حديث ٣ .
٢-٣ الوسائل الباب ٤٠- من ابواب النجاسات حديث ١٠-٢
٤-٥ الوسائل الباب ٤٠ - من ابواب النجاسات حديث ١-٨ .
٦ - الوسائل الباب ٤٠-من ابواب النجاسات حديث ٧

بمادل على نفى القضاء ثم تقييد النصوص السابقة بهما غير صحيح اذلا دليل على نفى خصوص القضاء بل نصوص النفى بين مايكون مطلقا ومايكون نصافى نفى الاعادة فى الوقت فراجع (مع ان) هذا النحو من الجمع والتقييدايضاً لا يكون جمعا عرفيا اذلاوجه لتقييداحد المتعارضين بمايكون اخص منه ثم ملاحظةالنسبة بينه وبين معارضه كما حققناه فى محله (مع ان) جملة من نصوص نفى الاعادة ابية عن الحمل على نفى القضاء لاحظ صحيح زرارة وخبر ابى بصير وصحيح ابن مسلم المتقدمة فيتعين حمل الخبرين على الاستحباب (مع) ان احتمال سقوط كلمة «لا» فى صحيح وهب قوى اذذكر الشرطية مع عدم ارادة المفهوم كما فى الصحيح حيثان الاعادة مع العلم اولى لايوافق القواعد (كما انه) يحتمل قويا كون قوله «ع» فى خبر ابى بصير علم به اولم يعلم تشقيقالموضوع الحكم وقوله فعليه الاعادة بيانالاحد الشقين بالمنطوق وللاخر بالمفهوم وعليه فيوافق مفادهما مع مفاد النصوص المتقدمة.

وقد استدل للقول الرابع بجملةمن النصوص «منها».

خبر (١) ميمون الصيقل عن ابى عبدالله «ع» سئلته عن رجل اصابته جنابة بالليل فاغتسل وصلى فلما اصبح نظر فاذا فى ثوبه جنابة فقال «ع» الحمدلله الذى لم يدع شيئا الاوقد جعل له حدا ان كان حين قام نظرفلم يرشيئا فلااعادة عليه وان كان حين قام لم ينظر فعليه الاعادة «ومنها».

حسن (٢) ميسر قلت لابى عبدالله «ع» امر الجارية فتغسل ثوبى من المنى فلا تبالغ فى غسله فاصلى فيه فاذاهويابس قال«ع» اعدصلاتك امانك لو كنت غسلت انت لم يكن عليك شيء «ومنها».

صحيح (٣) ابن مسلم عن الصادق «ع» ان رايت المنى قبل اوبعدما تدخل فى الصلاة فعليك الاعادة اعادة الصلاة وان انت نظرت فى ثوبك فلم تصبه ثم صليت

١- الوسائل- الباب ٤١ من ابواب النجاسات حديث ٣
٢ - الوسائل الباب ١٨ من ابواب النجاسات حديث ١.
٣ - الوسائل - الباب ٤١ - من ابواب النجاسات حديث ٢.

فيه ورايته بعد فلا اعادة عليك .

وفي الجميع نظر اذخبر ميمون مضافا الى ضعف سنده لجهالة حال ميمون يكون مورده من اطراف العلم الاجمالي اذالظاهر من السؤال كون مورده الجنابة غير العمدية «وعليه» فيدل على لزوم الفحص الموجب لخروج الثوب عن اطراف الشبهة المحصورة فيكون اجنبيا عن المقام «وحسن» ميسر يدل على التفصيل في مورد كشف الخلاف فيما لو علم قبل الصلاة بالنجاسة بين مالوغسل بنفسه ومالوغسله الغير فلاربط له بما اذالم يعلم بها قبل الصلاة (والصحيح) وان لاينكر ظهوره في ما استدل به له الا انه يعارضه مافي .

صحيح (١) زرارة قلت فهل على ان شككت انه اصابه شيء ان انظر فيه قال «ع» لاولكنك انما تريدان تذهب بالشك الذى وقع في نفسك الدال على انحصار ثمرة النظر في ذهاب الشك اذلو كان عدم الاعادة مع انكشاف الحال مترتبا على النظر كان المتعين التنبيه عليه بل كان الاولى الامر به ارشاد االى عدم الوقوع في كلفة الاعادة (وما) فيه من تعليل عدم الاعادة في صورة النظر بانه كان على يقين فشك ولا جلهما يرفع اليدعن ظهور الشرطية الثانية في المفهوم (وعليه)فيكون ذكر الشرط جاريا مجرى الغالب حيث ان كل من شك في اصابة الجنابة الى ثوبه ينظر اليه لتحقيق الحال (فتحصل)ان الاقوى عدم لزوم الاعادة في الوقت ولا القضاء في خارجه هذا كله فيمالو التفت بعد الصلاة .

الالتفات في اثناء الصلاة

واما ان التفت في اثناء الصلوة ففيه صور (الاولى) مالوعلم سبقها على الصلاة (الثانية) مالوعلم حدوثها في الاثناء وان بعض ما اتى به من صلاته وقع مع النجاسة كما لو كان في الركعة الثالثة وعلم ان الثوب الذى لبسه من الركعة الثانية نجس (الثالثة)

---

١ ـ الاستبصار ج١ ـ ص ٩١ .

ما الوعلم حدوثها في الاثناء مع العلم بعدم اتيان شيء من اجزائها مع النجاسة او الشك في ذلك .

اما الصورة الاولى فمقتضى القاعدة وان كان صحة الصلاة ،ولاوجه لتوهم البطلان اذ الاجزاء السابقة الواقعة مع النجاسة لاتكون باطلة كمايشهد له النصوص المتقدمة الدالة على عدم بطلان الصلاة اذا وقعت مع النجاسة والتفت بعد الفراغ امابالفحوى او بالاطلاق لشمولها لماوقع بعض تلك الصلاة معها كمالولبس الثوب النجس في وسط الصلاة و اماالانات المتخللة فمضافا الى انه لادليل على اعتبار الطهارة الخبثية فيها اذالدليل انمادل على اعتبارهافي الصلاة وهي ليست منها يدل على عدم اعتبارها نصوص الرعاف ومادل على صحة الصلاة اذاعلم حدوثهافي الاثناء .

ولكن يدل على فسادالصلاة في الفرض صحيح (١) ابن مسلم عن الصادق (ع) ان رايت المنى قبل اوبعد ماتدخل في الصلاة فعليك الاعادة اعادة الصلاة .

وخبر(٢) ابى بصير فيمن صلى في ثوب فيه جنابة ركعتين ثم علم قال«ع»عليه ان يبتدء الصلاة .

وصحيح (٣) زرارة و فيه قلت ان رايته في ثوبى وانافي الصلاة قال«ع» تنقض الصلاة وتعيد اذاشككت في موضوع منه ثم رايته ونحوهاغيرها .

ونسب الى المشهور صحة الصلاة و عدم وجوب الاعادة الااذالم يمكن النزع اوالتطهير اوالتبديل .

(واستدل له)بموثق (٤)ابن سرحان عن ابيعبدالله (ع) في الرجل يصلى فابصر في ثوبه دما قال«ع»يتم .

وخبر(٥)عبدالله بن سنان عنه(ع)ان رايت في ثوبك دما وانت تصلى ولم تكن رايته قبل ذلك فاتم صلاتك فاذا انصرفت فاغسله (بدعوى)ان الجمع بينهما وبين النصوص المتقدمة يقتضى حملها على مااذالم يمكن نزع الثوب او تطهيره او تبديله وحمل الخبرين

---

١ -الوسائل الباب٤١ -من ابواب النجاسات حديث. ٢

٢-٣-٤ -٥-الوسائل- الباب-٤٤من ابواب النجاسات حديث ٤-١-٢-٣

على صورة امكانه .

بشهادة(١) حسن ابن مسلم قلت له الدم يكون في الثوب علي وانا في الصلوة قال ان رايته وعليك ثوب غيره فاطرحه وصل في غيره وان لم يكن عليك ثوب غيره فامض في صلوتك ولا اعادة عليك ومالم يزد على مقدار الدرهم فليس بشيء رايته قبل اولم تره فانه بمنطوق شرطية الاولى يقيد تلك النصوص وبمفهومها يقيد الخبرين .

(وفيه) ان مادل على البطلان اخص من هذه النصوص الثلاثة الاخيرة ومقتضى الجمع بينها حملها على صورة احتمال وقوع النجاسة في الاثناء هذا كله مع سعة الوقت للاعادة .

واما مع ضيق الوقت فمع عدم ادراك ركعة لوقطعها وبدل ثوبه اوطهره لاشبهة في صحة صلاته اذ(الصلاة لاتدع بحال) واما مع ادراكها فالمتعين القطع والتبديل او التطهير (ودعوى) انصراف نصوص وجوب الاعادة عن مثل الفرض عهدة اثباتها على مدعيها .(فان قلت) انه لاهمية الوقت من الطهارة الخبثية يسقط اعتبار الطهارة اذا ادت رعايتها الى فوات الصلاة في الوقت كما في المقام (قلت) اولا ستعرف في الجزء الرابع من هذا الشرح ان التنافي بين الاوامر الضمنية لايكون من باب التزاحم بل انما يرجع الى التعارض ويظهر انشاء الله تعالى في محله ان مقتضى القاعدة سقوط اطلاق دليل كل من الجزئين او الشرطين لو كان لهما اطلاق والرجوع الى الاصل وهو ههنا التخيير كما لايخفى (وثانيا) انه قبل الاتيان بماوقع من الاجزاء لم يكن التنافي ثابتا لامكان الصلاة مع الثوب الطاهر . (وعليه) فما اتى به محكوم بالبطلان بمقتضى الادلة ، فتدبر .

واما الصورة الثانية فالاقوى فيها صحة الصلاة لما عرفت من ان الصحة في هذه الفروض مما تقتضيه القاعدة ونصوص البطلان مختصة بالصورة السابقة ويشهد لها مضافاً الى ذلك اطلاق نصوص الصحة الاتية في الصورة الثالثة بل لايبعد دعوى ان تلك النصوص تختص بهذه الصورة اذ لايوجد مورد يشك في وقوع النجاسة في الاثنا، او من الاول ولايعلم بوقوع بعض الاجزاء مع النجاسة وبذلك يظهر ضعف ما افتى به فقيه عصره في

١ـ الوسائل ـ الباب ٢٠ـ من ابواب النجاسات الحديث ٦

عروته وتبعه جملة ممن تاخر عنه من البطلان فی الفرض .

و اما الصورة الثالثة فلا خلاف فی الصحة فیها (ویشهدلها) نصوص الرعاف ، کصحیح (۱) الحلبی عن ابی عبدالله «ع» سئلته عن الرجل یصیبه الرعاف وهو فی الصلاة فقال(ع) ان قدر علی ماء عنده یمینا وشمالا او بین یدیه وهو مستقبل القبلة فلیغسله عنه ثم لیصل ما بقی من صلاته وان لم یقدر علی ماء حتی ینصرف بوجهه او یتکلم فقدقطع صلاته ، و نحوه غیره .

(وصحیح) (۲) زرارة و فیه قلت ان رایته فی ثوبی وانا فی الصلاة قال «ع» تنقض وتعید اذا شککت فی موضع منه ثم رایته و ان لم تشك ثم رایته رطبا قطعت الصلاة و غسلته ثم بنیت علی الصلاة لانك لاتدری لعله شیء اوقع علیك ، (و حسن) ابن مسلم المتقدم ونحوها غیرها .

(وعلیه) فان امکن التطهیر او التبدیل یتمها بعده و الایستانف صلاته ، اذلا دلیل علی سقوط شرطیة الطهارة بالنسبة الی الاجزاء الباقیة . بل یدل علیه الامر بتطهیر الثوب فی صحیح زرارة لکونه ظاهرا فی الارشاد الی اعتبار الطهارة فیها ، و النصوص الواردة فی الرعاف المتقدم بعضها .

مسئلة

لو غسل ثوبه النجس وعلم بطهارته ثم صلی فیه وبعدذلك تبین له بقاء نجاسته اوشك فیها بعد العلم بها بنحو الشك الساری فصلی فانکشف ثبوتها ، اواخبره الوکیل بطهارته او شهدت البینة بتطهیره ثم تبین الخلاف فهل یحکم بصحة الصلاة او بطلانها اویفصل بین الموارد وجوه و اقوال (اقویها الاخیر) ، اذمقتضی القاعدة و ان کان الصحة مطلقا اما لصدق کونه غیر عالم بالنجاسة قبل الصلاة الذی هو الموضوع لوجوب الاعادة و عدم صدق العالم بها قبلها علیه او لصدقهما معا و سقوط ما دل علی وجوب الاعادة

۱ـ الوسائل الباب ۲ من ابواب قواطع الصلاة حدیث ۶

۲ الوسائل ـ الباب ۴۴ ـ من ابواب النجاسات حدیث ۱

في الاول و ما دل على عدم الوجوب في الثاني للتعارض بينهما و الرجوع الى حديث (لاتعاد الصلاة) (١) بناء على ماهو الحق من ان المراد من الطهور في المستثنى الطهارة الحدثية الا انه يدل على التفصيل .

حسن (٢) ميسر ، قلت لابي عبدالله «ع» امر الجارية فتغسل ثوبي من المني فلا تبالغ في غسله فاصلي فيه فاذا هو يابس قال «ع» اعد صلاتك اما انك لو كنت غسلت انت لم يكن عليك شيء ، فان مقتضى منطوق الجملة الثانية الصحة في الفرض الاول ومقتضى مفهومها الفساد في الفرض الثالث والرابع ، كما ان الجملة الاولى تدل عليه في الفرض الثالث ، (واما الثاني) فهو خارج عن مورد الرواية اذ الظاهر كون مورده مالو كان الامر بالغسل منجزا قبل الصلاة .

(و دعوى) ان الرواية واردة للردع عن العمل باصالة الصحة فلزوم الاعادة يكون لذلك ، (مندفعة) بان المورد اذا لم يكن مجرى لاصالة الصحة كان المتعين النهي عن الدخول في الصلاة والامر بالاعادة حتى مع انكشاف الخلاف .

(فان قلت) ان الجملة الثانية مسوقة لبيان انه لاينكشف الخلاف مع غسله بنفسه لاعدم لزوم الاعادة(مع انكشافه وعلى ذلك فمقتضى الجملة الاولى لزوم الاعادة في جميع الفروض .

(قلت) ان الظاهر منه التفصيل بين الموردين في مفروض السؤال وهو انكشاف الخلاف ؛ (مع) انه لاتلازم بين الغسل بنفسه وعدم انكشاف الخلاف كي يصح التعبير عن احدهما بالاخر .

(فتحصل) ان الاقوى هي الصحة في الفرضين الاولين والبطلان في الاخيرين .

فصل في المطهرات

وهي امور الأول الماء وقد تقدم في اول هذا الكتاب ما يمكن ان يستدل به

١- الوسائل - الباب ٢٩ - من ابواب القرائة حديث ٥

٢- الوسائل - الباب ١٨ من ابواب النجاسات حديث ١

لمطهرية الماء كما انه قد عرفت فى مبحث المياه انه كما يطهر غيره يطهر نفسه ايضا مع الامتزاج فراجع ما ذكرناه و يشترط فى التطهير به امور بعضها شرط فى كل من القليل و الكثير و بعضها مختص بالاول او ذهب جماعة الى اختصاصه به .

شرائط التطهير

اما الاول (فمنها) زوال العين بلا خلاف لان ملاقاة العين كما توجب النجاسة حدوثا توجبها بقاء بمعنى انها اذا كانت باقية تكون النجاسة باقية (نعم) بقاء الاثر بمعنى اللون و الطعم و نحوهما لا يضر اجماعا حكاه جماعة « و عن » المنتهى وجوب ازالة اللون دون الرائحة .(وعن) نهاية الاحكام وجوب ازالة الرائحة وعدم وجوب ازالة اللون اذا كان عسر الزوال (وعن) القواعد وجوب ازالتهما مع عدم العسر فيها .

اقول يظهر من التدبر فى كلمات هؤلاء الاساطين انهم لم يخالفوا المشهور اذ الظاهر ان مرادهم انه فى صورة بقاء احد الوصفين بنحو يلازم بقاء النجاسة عرفا يحكم بالنجاسة و هذا مما لا اشكال فيه .

و كيف كان فيشهد للمشهور مضافا الى انه المستفاد من النصوص الواردة فى الموارد الخاصة .

(مثل) ما ورد فى تطهير الثوب من دم الحيض من الامر بصبغ الثوب بمشق حتى يختلط كخبر (١) على بن حمزة عن العبد الصالح سالته ام ولد لابيه فقالت اصاب ثوبى دم الحيض فغسلته فلم يذهب اثره فقال « ع » اصبغيه بمشق حتى يختلط و نحوه غيره .

وما ورد فى الاستنجاء كخبر (٢) ابن المغيرة عن الحسن قال قلت له ان للاستنجاء حدا قال «ع» لا حتى ينقى ماثمة قلت فانه ينقى ماثمة و يبقى الريح قال «ع»

١ـ الوسائل ـ الباب ٢٥ ـ من ابواب النجاسات حديث ٢

٢ـ الوسائل ـ الباب ١٣ ـ من ابواب احكام الخلوة حديث ١ .

الريح لاينظر اليها .

(ومرسل) (١) الصدوق سأل الرضا «ع» عن الرجل يطأ فى الحمام و فى رجله الشقاق الى ان قال ويستنجى فيجد الريح من اظفاره ولايرى شيئافقال «ع»لاشىء عليه من الريح والشقاق بعدغسله

(اطلاق) ادلة التطهير الظاهرة فى انه ليس للشارع فى كيفية التطهير طريق مخصوص بل اعتمد على ماعليه بناء العرف فى التنظيف من القذارات الصورية (والسيرة المستمرة) .

واستدل لعدم حصول الطهارة مادام الاثر يكون موجودا بانه لاستحالة انتقال العرض من محل الى محل اخر يستكشف من بقاء الاثر من اللون او الريح او الطعم بقاء عين النجس .

وفيه ان المدار فى الاحكام الشرعية ليس على الدقة العقلية بل على نظر اهل العرف ولاشبهة فى انهم قديرون بقاء الوصف مع زوال العين (وحيث) ان الاوصاف بانفسها ليست نجسة ولامنجسة فلامحالة يبنى على ارتفاع النجاسة فى الفرض .

ومنها طهارة الماء بلا خلاف (ويشهد له) النصوص الكثيرة الواردة فى الابواب المتفرقة منها الواردة فى الماء القليل الملاقى للنجس المتضمنة للامر باراقته و عدم استعماله و التطهير به فراجع

(و القاعدة) العقلائية الفاقد للشىء لا يكون معطياله .

(وما) دل على ان المتنجس المايع يوجب تنجس ملاقيه هذا كله مضافا الى عدم شمول نصوص التطهير بالماء له اذمضافا الى عدم الاطلاق لها من هذه الجهة تكون مختصة بالطاهر بقرينة الارتكاز العرفى .

ومنها اطلاقه لما عرفت من ان المضاف لايكون مطهرا وقد تقدم فى ذلك المبحث حكم مالو صار الماء مضافا حين الغسل فلانعيد (وعن) جماعة اعتبار عدم تغير الماء بعين النجاسة فى احد الاوصاف الثلاثة بل عن غير واحد دعوى الاجماع عليه .

واستدل له بان الماء المتغير نجس كما مر وحقق فى محله و النجس لايكون مطهرا .

١- الوسائل - الباب ٢٥ - من ابواب النجاسات حديث ٦

(وفيه) ان القادح هو النجاسة قبل الاستعمال واما النجاسة بعد الاستعمال الحاصلة به فلا تكون مانعة عن التطهير كما عرفت فى مبحث المياه (نعم) ماذكرناه فى وجه طهارة المتخلف منه بعد الغسلة الاخيرة فى بحث الماء المستعمل لا يجرى فى المقام اذ الماء المتغير محكوم بالنجاسة بنفسه (و عليه) فيوجب تنجس المحل فلا يوجب طهارته .

(ولكن) بناء على ان المطهر الغسل بعد زوال العين اعتبار هذا القيد فى غير محله اذ مع وجود عين النجاسة فى المغسول لا يكون غسله مطهراله اذ الغسلة المزيلة غير مطهرة ومع عدم وجودها لا يتصور تغير الماء باوصاف عين النجاسة والتغير بغير اوصافها لا يوجب النجاسة كما عرفت فى مبحث الماء المتغير .

شرائط التطهير بالقليل

(واما القسم الثانى) فهو امور الاول ورود الماء على المتنجس على المشهور بل عن الجواهر لم اجد من جزم بخلافه (وعن) الشهيد عدم اعتباره بل عن المفاتيح دعوى الشهرة عليه (و الاقوى) ذلك و يشهد له مضافا الى عدم الدليل على اعتباره فيتعين الرجوع الى اطلاق الامر بالغسل .

صحيح(١) ابن مسلم سالت اباعبدالله (ع) عن الثوب يصيبه البول قال(ع) اغسله فى المركن مرتين فان غسلته فى ماء جار فمرة واحدة (و دعوى) حمله على كون المركن كرا كما ترى كما ان دعوى حمله على ما لو وضع الثوب فى المركن اولا ثم اورد الماء عليه (يدفعها) ان ذلك خلاف المتعارف فى الغسل فى المركن وياباه سياق ذيله وابعد منهما حمل الغسل فيه على ارادة التنظيف لا التطهير .

واستدل للقول الاول (بانصراف) نصوص التطهير الى المتعارف من الغسل بنحو الورود (وبما) تضمن الامر بالصب الظاهر فى الورود (وبان) ادلة الغسل بالماء القليل تنافى مع مادل على انفعال الماء القليل بعد مفروغية ان النجس لا يطهر و هى بين

١- الوسائل الباب ٢ ـ من ابواب النجاسات حديث ـ١

مطلق شامل له و للكثير و بين ما اختص به اما الاول فالنسبة بينه و بين ما دل على الانفعال عموم من وجه فيتساقطان بعد التعارض و يرجع الى استصحاب النجاسة.(واما) الثاني وهو الاجماع والضرورة فيقتصر فيه على المتيقن وهو صورة الورود اى ورود الماء على المتنجس فلادليل على حصول الطهارة فى صورة كون الماء مورودا و الاصل يقتضى عدمه .

وفى الجميع نظر (اما الانصراف) فلما عرفت مرارا من ان الشيوع و التعارف لايوجب الانصراف الذى يعول عليه فى رفع اليد عن الاطلاق (و اما) ما تضمن الامر بالصب فليس له مفهوم يوجب تقييد المطلقات ومنطوقه لاينافى الاطلاق حتى يكون قرينة على رفع اليد عنه «ولعله» يكون الامر به لكونه اسهل فى مورده وهو الجسد كمالايخفى او لحفظ الفضالة عن الانفعال اوغيرهما .

(واما) الثالث فمضافا الى ما عرفت من ان النجاسة الحاصلة من الاستعمال لاتكون مانعة عن حصول الطهارة (صحيح) ابن مسلم يكون اخص من دليل انفعال القليل وعدم مطهرية المتنجس لاختصاصه كما عرفت بالقليل (و حيث) لاريب فى ان اطلاق الخاص يقدم على عموم العام و هو باطلاقه يشمل صورة كون الماء مورودا فيتعين البناء على تقييد اطلاق دليل احدى تينك القاعدتين (فتحصل) مماذكرناه ان الاقوى عدم اعتبار الورود .

تعددالغسل فى البول

الثانى التعدد فى بعض المتنجسات كالمتنجس بالبول و كالظروف اما الظروف المتنجسة فسياتى الكلام فيها عند تعرض المصنف ره لها (واما) المتنجس بالبول فالمشهور بين المتاخرين بل عن المعتبر نسبته الى علمائنا لزوم غسله مرتين فى تطهيره بالماء القليل وعدم لزومه فى تطهيره بالماء الكثير فالكلام يقع فى مقامين .

الاول فى التطهير بالماء القليل وقد عرفت ان المشهور لزوم الغسل مرتين (وعن)

المبسوط والمنتهى والبيان وغيرها الاكتفاء بالمرة (وعن) المدارك والمعالم الاكتفاء بها في البدن والاول اقوى (ويشهد له) جملة من النصوص كصحيح ابن مسلم المتقدم.

وحسن(١) الحسين بن ابى العلاء سالت اباعبدالله «ع» عن البول يصيب الجسد قال «ع» صب عليه الماء مرتين فانما هو ماء وسالته عن الثوب يصيبه البول قال «ع» اغسله مرتين.

وصحيح(٢) البزنطى سالته عن البول يصيب الجسد قال «ع» صب عليه الماء مرتين ونحوها غيرها.

واستدل للثاني. (باطلاق) ماتضمن الامر بالغسل وباصالة البرائة (وبالمرسل) روى انه يجزى ان يغسل بمثله من الماء اذا كان على راس الحشفة وغيره (وبخبر) الحسين المتقدم على مارواه في الذكرى بزيادة قوله «ع» الاولى للازالة و الثانية للانقاء.

وفي الجميع نظر (اما الاول) فلتعين تقييده بمادل على لزوم غسله مرتين ومنه يظهر مافي اصالة البرائة اذ الاصل لايقاوم الدليل والمرسل ضعيف لايعتمد عليه والزيادة المروية عن الذكرى غير ثابتة وعن المعالم لم ارلهذه الزيادة اثرا في كتب الحديث الموجودة الان بعد التصفح بقدر الوسع واما القول الاخير فيدفعه صحيح البزنطى و حسن الحسين المتقدمان (و دعوى) عدم حجيتهما كما ترى.

ومقتضى اطلاق النصوص عدم الفرق بين بول الادمى وغيره (ودعوى) انصراف الاطلاق الى بول الادمى لعدم تعارف وصول غيره الى الثوب والبدن، (ممنوعة) لمامر مرارا من ان التعارف لايوجب الانصراف الذى يعول عليه في رفع اليد عن الاطلاق (مع) ان وصول بعض اقسامه ليس نادرا كبول الهرة. و منه يظهر ضعف التمسك باطلاق قوله «ع» اغسل ثوبك من ابوال مالا يؤكل لحمه لتعين تقييده بالنصوص المتقدمة.

ثم ان مورد النصوص و ان كان الثوب والبدن الا انه لاريب في التعدى عنهما الى

١- الوسائل - الباب ١- من ابواب النجاسات - الحديث ٤

٢- الوسائل - الباب ١ - من ابواب النجاسات - الحديث ٧

غيرهما بقرينة الارتكاز العرفي .

ثم انه هل يكتفى بالغسلة المزيلة ام لابدو ان يكـون الغسلتان غير الغسلة المزيلة للعين وجهان بل قولان .

قد استدل للثانى (بانصراف) النصوص الى غيرها (وبقوله ع) حتيه ثم اغسليه .

وفيهما نظر اذالانصراف ممنوع والامر بالحت محمول اما على الاستحباب اوعلى الارشاد الى ان الحت قبل الغسل ارفق فى التطهير لعدم وجوبه قطعا .

و يشهد للقول الاول مضافا الى اطلاق النصوص قوله «ع» فى حسن الحسين المتقدم صب عليه الماء مرتين فانما هوماء . فانه يدل على كفاية المرتين مع وجود عين البول فالاقوى كفاية الغسلة المزيلة و احتسابها من الغسلات المطهرة فلافرق بين وجود العين وعدمه بان صار البول جافا فى وجوب الغسل مرتين .

و ما عن المصنف من عدم وجوبه مرتين فى الثانى يـدفعه اطلاق النصوص (و دعوى) ان المتبادر الى الذهن من الامر بصب الماء مرتين كون الاول للازالة بلادخل له فى التطهير كما يشهد له الزيادة المذكورة فى الذكرى فى ذيل خبر الحسين المتقدم .

(مندفعة) بمنع التقيد بامثال هذا التبادر الناشى عن الحدس (مضافا) الى استلزامه حمل النصوص على صورة وجود العين وهو خلاف الغالب (وحمل) الامر بالصب فى كلام الشارع على الحكم العرفى وهو كما ترى (وقد يتوهم) كفاية المرتين و ان تحققت الازالة بالاخيرة تمسكا باطلاق النصوص ، (وفيه) مضافا الى عدم بقاء البول بعد الغسلة الاولى انه لوسلم ذلك بما انه تكون عين النجس موجودة بعد الغسلة الاولى فمقتضى اطلاق النصوص غسل ملاقيها مرتين .

بول الرضيع

هذا كله فى بول غير الرضيع واما بول الرضيع غير المتغذى فلاخلاف فى اخفية نجاسته عن نجاسة بول غيره و ثبوت الفرق بين كيفية تطهير ملاقيه و تطهير ملاقى

ساير الابوال (كمايشهد له) جملة من النصوص .

كمصحح (۱) الحلبى سالت اباعبدالله «ع» عن بول الصبى قال «ع» تصب عليه الماء فان كان قدا كل فاغسله بالماء غسلاوالغلام والجارية فى ذلك شرع سواء (وحسن) الحسين بن ابى العلاء المتقدم وفيه وسالته عن الصبى يبول على الثوب قال (ع) تصب عليه الماء قليلاثم تعصره ونحوهماغيرهما .

انما الكلام فى ان الفرق بينهما هل هوفى اعتبار التعدد فى غيره وعدم اعتباره فيه كما عن المحقق وجماعة من المتقدمين .

او انه انما يكون فى كفاية الرش والنضح فيه ولزوم الغسل فى غيره كما عن جماعة .

(اوانه) انما يكون فى عدم لزوم عصر الثياب اومايفيد فائدته فيه ولزومه فى غيره كماعن اخرين .

اقول اما عدم اعتبار التعدد فيه فهو وان كان قويا كما يشهد له الحسن اذ ذكر العدد فى بول غيره وعدم ذكره فيه ظاهر فى عدم الاعتبار (وعليه) فالنصوص المتضمنة لذكر العدد غير الحسن اما لاتشمل بول الصبى اوانه لاخصية الحسن عنها تقيدبه (فما) عن كشف الغطاء من تعين المرتين فيه لتلك النصوص (ضعيف) واضعف منه التمسك باستصحاب النجاسة اذ الاصل لايعتمد عليه مع وجود الدليل (الا ان) الظاهر من المصحح المتضمن لاعتبار الغسل فى غيره والصب فيه ثبوت الفرق بينهما من غير هذه الجهة ايضا .

والذى يظهر لى بعد التدبر فى النصوص ثبوت الفرق بينهما باعتبار الجريان والانفصال والعصر فى الغسل وعدمه فى الصب اذ معنى الصب لغة هو الاراقة والسكب وعرفا هو الاستيلاء والغلبة وهذا بخلاف الغسل فان الماخوذ فى مفهومه الانفصال والجريان والعصر كما لايخفى واعتبار الغسل فى بول الرجل لايوجب حمل الصب

۱ـ الوسائل ـ الباب ۳ ـ من ابواب النجاسات حديث ۲

فى هذه النصوص على الغسل من جهة تضمن جملة من الاخبار للامر بالصب عليه مرتين لان الصب اعم من الغسل فاعتباره فى مورد لاجل ادلة اخر لايستلزم اعتباره فى جميع موارد اعتبار الصب .

واما (١) موثق سماعة سالته عن بول الصبى يصيب الثوب فقال اغسله قلت فان لم اجد مكانه قال «ع» اغسل الثوب كله (فيتعين) تقييد اطلاقه بمصحح الحلبى المتقدم فيحمل على المتغذى اوحمل الامر بالغسل على ارادة الارشاد الى النجاسة بقرينة مادل على كفاية الصب وعدم لزوم الغسل .

واما النبويان العاميان الظاهران فى كفاية النضح فبناء على كون النضح والصب مترادفين كما صرح بذلك جماعة منهم صاحب الحدائق لا كلام (واما) بناء على كونه اعم من الصب كما عن المدارك التصريح به (فحيث) انهما ضعيفان سندا والاصحاب اعرضوا عنهما ولم يعملوا بهما فلايعتمد عليهما ويتعين طرحهما .

الاكتفاء بالمرة فى عامة النجاسات

ثم ان هذا الحكم وهو لزوم التعدد هل يختص بالمتنجس بالبول كما هو المنسوب الى الاكثر اويعم المتنجس بساير النجاسات مطلقا كما عن الشهيد والمحقق وغيرهما وفى طهارة الشيخ الاعظم اواذا كان له قوام وثخن كالمنى كما عن المصنف فى التحرير وجوه (اقويها الاول) لاطلاق الامر بالغسل فى النجاسات كقوله «ع» فى المنى ان عرفت مكانه فاغسله وفى الدم ان اجتمع قدر حمصة فاغسله ونحوهما ماورد فى ساير النجاسات (ودعوى) ان الامر بالغسل فى هذه النصوص انما سيق لبيان اصل النجاسة ويكون ارشادا اليها فلاتدل هذه النصوص على كفاية مطلق الغسل فى التطهير لعدم كونها مسوقة لبيانها (مندفعة) بان الامر بالغسل وان لم يكن نفسيا استقلاليا ولكن الظاهر كونه نفسيا شرطيا لا ارشاديا الى النجاسة (مع) ان ارشاديته

---

١ ـ الوسائل ـ الباب ٣ ـ من ابواب النجاسات حديث ٣

الى النجاسة على فرض تسليم كونه ارشادا اليها انما تستفاد من دلالته على وجوب الغسل لان المراد من قوله اغسله.

انه نجس كي لايدل على مطهرية الماء وانه المجزى فى حصول الطهارة كما لايخفى .(وعليه) فلامانع من التمسك باطلاقه(واضعف)منها دعوى اهمال هذه النصوص اذ لوسلمت فى بعضها فلانسلم فى جميعها (مع) ان الشك فى كونها فى مقام البيان يكفى فى الحكم بثبوت الاطلاق كما حققناه فى محله.

هذا فى المتنجس بالنجاسة التى يكون لدليل التطهير منها اطلاق (واما) ماليس لدليله ذلك كالمتنجس بالمتنجس بالبول فيثبت فيه عدم لزوم التعدد(بعدم) القول بالفصل (وباطلاق) ما ورد فى التطهير عن مطلق النجاسات وهى الروايتان المتقدمتان فى مبحث تنجيس المتنجس .

وموثق(١) عمار فى المكان القذر لاتصل فيه حتى تغسله اذ الظاهر من تعليق جواز الصلوة على عنوان الغسل الذى هو من المفاهيم المبينة عند العرف الرجوع اليهم فى كيفية التطهير ولاريب فى انهم يكتفون بالمرة فى ازالة القذارات مطلقا.

واستدل للقول الثانى (باستصحاب) النجاسة بعد الغسل مرة (وبفحوى) قوله فى حسن ابى العلاء المتقدم فانما هو ماء فانه يدل على ان الاكتفاء بالصب انما يكون لرقة البول فغيره يحتاج مضافا الى الصب مرتين الدلك وبعبارة اخرى يدل على اهونية النجاسة البولية عن ساير النجاسات فيكون غيرها اولى بالتعدد (وبجعله) المنى اشد من البول فى صحيح ابن مسلم .

وفى الجميع نظر (اما الاول) فلانه لامورد للتمسك به مع وجود الاطلاق (مضافا) الى ما عرفت غير مرة فى هذا الشرح من عدم جريان الاستصحاب فى الاحكام لكونه محكوما لاصالة عدم الجعل الثابت فى اول الشريعة المترتب عليه عدم المجعول (وما) ذكره بعض الاعاظم بان الظاهر من النصوص كون النجاسة اثرا عينيا حقيقيا يحصل

١ــ الوسائل الباب ٢٩ من ابواب النجاسات حديث ٤

من ملاقاة النجس او المتنجس (يرد عليه) انه ان اريد بذلك كونها من الامورات الواقعية التى كشف عنها الشارع فقد عرفت فى اول هذا الباب فساد ذلك فراجع وان اريد به عدم كونها منتزعة من الحكم بوجوب الغسل بل بنفسها من الاعتباريات الشرعية و تكون موضوعا لوجوب الغسل فهو و ان كان تاما الا انه يجرى فيها ماذكرناه من محكومية استصحاب بقائها لاستصحاب عدم الجعل ،

(واما الثانى) فلان مفهوم قوله انما هو ماء الوارد فى مقام بيان عدم وجوب الدلك عدم كفاية الصب فى ساير النجاسات مماله قوام وثخن لعدم ازالة العين به ولا يدل على لزوم التعدد فيها .

(واما الثالث) فلان كون المنى اشد من البول لايلازم كونه فى مقام التطهير كك والالزم تعين الغسل ثلاث مرات مثلا فى التطهير عنه كمالا يخفى (ومماذكرناه) ظهر ضعف القول الاخير .

كفاية المرة فى الكر والجارى

المقام الثانى فى غسل المتنجس بالبول فى الكثير المشهور بين الاصحاب على ما نسب اليهم كفاية المرة فى غسله فى الكر و الجارى بل بلا خلاف فى الثانى

وتنقيح القول فى المقام انه لاريب فى الاكتفاء بها فى الجارى لصحيح ابن مسلم المتقدم الوارد فى الثوب يصيبه البول فان غسلته فى ماء جار فمرة واحدة .

واما فى الكر فان كان المتنجس غير الثوب ممالاينفذ فيه الماء فكك اذ نصوص التعدد على طائفتين .

(الاولى) هى الامرة بصب الماء عليه مرتين وعدم شمول هذه النصوص لغسله فى الكر واضح (الثانية) هى المتضمنة للامر بغسله مرتين (وحيث) ان مورد هذه النصوص هو الثوب ويحتمل قويا اختصاص هذا الحكم باطلاقه بالثوب و نحوه مما ينفذ فيه النجاسة ولا يشمل البدن و شبهه فلا وجه للتعدى عن موردها فاذاً المعتمد فيه هو اطلاق ما تضمن الامر بغسل ملاقى البول ولاريب فى انه يقتضى الاكتفاء بالمرة

كما عرفت.

واما ان كان المتنجس به هو الثوب فيمكن الاستدلال لكفايتها.

بصحيح(۱) ابن سرحان ماتقول فى ماء الحمام فقال(ع) هو بمنزلة الجارى فان مقتضى اطلاق التنزيل ترتب جميع احكام الجارى عليه منها الاكتفاء بالمرة فاذا ثبت ذلك فى ماء الحمام يثبت فى غيره لماعرفت فى مبحث ماء الحمام من انه لاخصوصية لماء الحمام وان سبيله سبيل ساير افراد الكر.

ويؤيده (۲) المرسل المروى عن ابى جعفر (ع) مشيرا الى غدير ماء ان هذا لا يصيب شيئاً الاوطهره فان النسبة بينه و بين نصوص التعدد و ان كانت عموما من وجه الا انه بما ان دلالته على حكم المورد انماتكون بالعموم ودلالة تلك النصوص بالاطلاق فيقدم عليها.

(واما) الاستدلال بهمع ارساله فغير سديد. (ودعوى) ان ضعفه مجبور بالعمل (ضعيفة) اذ الضعف لايجبر بمجرد موافقة العمل لمضمون الخبر بل يتوقف على الاستناد غير المحرز فى المقام.

واضعف منه الاستدلال له (بصحيح) ابن مسلم المتقدم بدعوى ان المنساق الى الذهن كون هذه الشرطية تصريحا بمفهوم الشرطية الاولى وهى اغسله فى المركن مرتين. (وحيث) ان الظاهر منها لزوم الغسل مرتين عند الغسل بالماء القليل فمفهومها كفاية المرة عند غسله بغير القليل كرا كان ام جاريا.

(اذيرد عليه) ان هذا ليس باولى من العكس (وعليه) فاما ان يكون الصحيح ساكتا عن بيان حكم الكر اويكون مجملا (ودعوى) شمول الجارى للكر ولو بعض افراده يدفعها ماذكرناه فى مبحث الماء الجارى من انه النابع السائل.

واضعف منه دعوى انصراف نصوص التعدد عن الغسل فى الكر لانه كان نادرا حين صدور هذه النصوص اذيرد عليه مضافا الى ان عدم التعارف لايوجب الانصراف انه لم يكن نادرا.

۱- الوسائل - الباب -۷- من ابواب الماء المطلق حديث -۱

۲- ذكره المنصف ره فى المختلف.

و من ما ذكرناه ظهر ضعف ماعن المحقق و ظاهر الصدوق وصريح الرياض من لزوم التعدد عند الغسل فى الكر ايضا (كما انه) ظهر وجه ما افتى به الاستاذ من كفاية المرة فى البدن و شبهه و عدم الاكتفاء بها فى الثوب و نحوه و ضعفه .

عصر الثياب

الثالث المشهور بين الاصحاب على ما نسب اليهم اعتبار العصر فى تطهير مثل الثياب مما ينفذ فيه الماء بل فى الحدائق، المعروف من كلام الاصحاب من غير خلاف يعرف وجوب العصر فى الثوب ونحوه.

واستدل له (بانه) لايتيقن بخروج النجاسة الابه ، وبالاجماع (و بدخوله) فى مفهوم الغسل (وبان) الغسالة نجسة فيجب اخراجها، (وبالامر) به فى الرضوى وخبر الدعائم (وبقوله) فى حسن الحسين المتقدم فى بول الرضيع ، ثم تعصره قليلا (وبان) النجاسة لاتزول الابه .

وفى الجميع نظر اذ بعد ثبوت الاطلاق لدليل الغسل وعدم الدليل على اعتبار العصر لايشك فى عدم اعتباره و الاجماع ليس تعبديا اذ لعله يكون مستندا الى احد الوجوه المذكورة (مع) عدم ثبوته ، (ودخوله) فى مفهوم الغسل ممنوع كما يظهر لمن راجع العرف عند اطلاقه فى القذارات العرفية (ونجاسة) الغسالة على فرض القول بها لاتوجب تنجس المحل (مع) انه يمكن انفصال الغسالة بغير العصر (مع) ان لازم هذا الوجه اعتباره بعد تمامية الغسلات .(مضافا) الى ان الرطوبة الباقية فى المغسول ليست غسالة. بل هى تتبع المحل فى الحكم كما عرفت فى مبحث الغسالة (والرضوى) على فرض كونه رواية ، ضعيف و كك مرسل الدعائم و قد عرفت مرارا ان موافقة عمل الاصحاب مع مضمون الخبر لاتكون جابرة لضعفه (والحسن) مجمل لذكره فى بول الصبى الذى لايعتبر فيه العصر قطعا و عدم ذكره فيما قبله الذى هو محل الكلام .

واما الاخير فقد وجهه بعض اعاظم المحققين بان حصول غسل الثوب ء اتصافه بالنظافة بانتقال وسخه الى الماء انما هو فيهما اذا لم يستقذر الماء المستولى عليه بما انتقل اليه والافان تغير الماء لايحصل غسل الثوب وتنظيفه الابعد تخليصه من تلك الغسالة بالعصر وشبهه (وحيث) علمنا بمادل على انفعال الماء القليل بملاقاة النجس انه كالماء الوسخ الذى اكتسب القذارة من الثوب فى المانعية من اتصاف الثوب بالنظافة ، فلايتحقق الغسل ولايحصل النظافة الا بعداخراجه بالعصر ونحوه ، لابتجفيفه بالهواء ونحوه (وفيه) ان لازم هذا الوجه ايضاً التخصيص بمابعد الغسلة الاخيرة (مع) انه يبتنى على القول بنجاسة الغسالة بل بنجاسة ما يبقى من الماء فى المحل بعد الغسل (مضافا) الى ان ذلك فى النجاسات العينية اذا اوجبت تغير الماء تام واما فى النجاسات الحكمية فلايتم اذلابد فى كيفية ازالتها من الرجوع الى الشارع فاذا فرضنا ان مقتضى اطلاق ماورد من الشارع كفاية تحقق مفهوم الغسل بلا احتياج الى شيء اخر فى ازالتها فلاوجه للتوقف فى عدم اعتباره .

فتحصل ان الاقوى عدم اعتبار العصر من حيث هو فى التطهير بل يكفى مجرد تحقق الغسل (نعم) بما انه يعتبر فى صدقه جريان الماء على المحل وخروجه منه ففى مثل الثوب ممالايخرج الماء عنه لايكفى مجرد الصب بخلاف البدن ونحوه ولذا ترى انه فى النصوص فى مثل البدن ونحوه امرنا بصب الماء عليه بخلاف الثوب فانه لايوجد مورد حكم فيه (ع) بكفاية الصب (وعليه) فيعتبر اخراج الماء عنه باى نحو كان بالعصر او الفرك او الغمز بالكف ونحو ذلك اوتحريكه فى الماء حركة عنيفة اوبايراد الماء عليه بنحو يوجب خروج الغسالة .

واما خبر (١) على بن جعفر عن اخيه «ع» سالته عن الفراش يكون كثير الصوف فيصيبه البول كيف يغسل قال «ع» يغسل الظاهر ثم يصب عليه الماء فى المكان الذى اصابه البول حتى يخرج من جانب الفراش الاخر (فلا ينافى) ما ذكرناه اذ الظاهر ان مورده وهو الفراش المحشو بالصوف ممالايستقر غسالته فيه و تخرج منه

١- الوسائل - الباب ٥ من ابواب النجاسات الحديث ٣

من دون احتياج الى احدى المعالجات المتقدمة .

ماينفذ فيه الماء ولا يمكن عصره

بقي الكلام في الاشياء التي يرسب فيها الماء وينفذ في اعماقها ولايمكن عصرها (فعن) جملة من الاصحاب ان ماجرى هذا المجرى كالصابون والفواكه والحبوب وغيرها لايطهر الا بالماء الكثير اذا نفذت النجاسة فيه (وعن) جماعة اخرين منهم الشيخ الاعظم ره التردد في قبول هذه الاشياء للتطهير حتى بالكثير (وعن) اخرين كالمصنف والشيخ وغيرهما حصول الطهارة لها غسلت بالقليل اوبالكثير .

واستدل للقول الاول (بانه) يعتبر في الغسل بالماء القليل جريان الماء على النجس وانفصاله عنه وحيث انهما لايتحققان في الفرض فلاوجه للحكم بحصول الطهارة (وبانه) لادليل على قبول كل شيء للطهارة بالماء القليل وببقاء الغسالة النجسة المانعة عن التطهير .

وفي الجميع نظر اما الاول فلان لازمه عدم طهارته بالغسل بالماء الكثير ايضا اذ يعتبر فيه كالغسل بالماء القليل صدق مفهوم الغسل المتوقف على جريان الماء على النجس وانفصاله عنه الممتنعين في الفرض .

واما ماذكره بعض الاعاظم من المحققين ره ردا على شيخنا الاعظم ره بانه ليس المدار في باب التطهير على صدق الماء المطلق على مانفذ في اعماق المتنجس بل المدار على صدق نفوذ الكر فيه ووصول الماء الى باطنه واصابة الماء الى الاجزاء وهذه العناوين صادقة في مااذا غسلت هذه الاشياء بالماء الكثير (ففيه) ان ما ذكره قده يتم في المطر الذي ورد فيه انه مااصاب هذا شيئاً الاوقد طهره (واما) في غيره فبما انه يعتبر في التطهير به الغسل كما عرفت اذلا دليل على كفاية مجرد الاصابة لضعف مرسل المختلف المتقدم فحكم التطهير به حكم التطهير بالقليل .

واضعف من ذلك ماذكره قده ردا على المستدلين بهذا الوجه بان الحاكم باعتبار هذه الاشياء في تحقق مفهوم الغسل انما هو العرف وهم لايحكمون باعتبارها

بالنسبة الى كل جزء من اجزاء المغسول الاان يتعلق الغسل بنفس الجزء على سبيل الاستقلال (اذ) الظاهر من الادلة ان كل جزء من اجزاء النجس ما لم يغسل يكون باقيا على نجاسته وحيث انه فى الفرض لايغسل الباطن فلاوجه للحكم بطهارته بغسل الظاهر (فتحصل) انه بناء على اعتبار الغسل فى التطهير كما هو كك فى غير ماء المطر مقتضى القاعدة هو عدم حصول الطهارة للباطن اذما ينفذ فيه ليس هو الماء بل هورطوبة محضة فلايصلح للمطهرية (ولكن) ستعرف ان مقتضى النصوص الخاصة مطهريته .

واما الوجه الثانى الذى نسب الى الذخيرة (ففيه) ماأورد عليه كل من تاخر عنه وتعرض لقوله ، بان تطهر كل متنجس اذاغسل بالماء قاعدة كلية مستفادة من استقراء الموارد الخاصة .

و اما الثالث ، فلان الغسالة التى امرنا باجتنابها انما هي ما انفصل لامابقى فى المغسول (فظهر) من مجموع ما ذكرناه ان الاقوى بحسب القواعد هو القول الثانى اى القول بعدم قبول هذه الاشياء، للتطهر حتى بالكثير .

ولكن يشهد لامكان تطهيرها جملة من النصوص ، (منها) (١) ما ورد فى تطهير الاوانى على اختلاف اقسامها ، فان مقتضى اطلاقه طهارتها بالغسل كان الاناء هو الكوز اوالدن اوالظرف. كان الظرف من خزف ونحوه اومن غيره .

(ومنها) ماورد فى النجاسة الواقعة فى قدر فيه لحم ومرق .

كخبر (٢) السكونى عن امير المؤمنين «ع» سئل عن قدر طبخت واذافى القدر فارة فقال (ع) يهراق مرقها ويغسل اللحم ويؤكل ونحوه خبر (٣) ز كريا .

ومنها (٤) ماورد فى الخفاف تنقع فى البول حيث حكم فيه بانه اذاغسلت بالماء فلا باس .

---

١ ـ الوسائل ـ الباب ٥١ و٥٢ من ابواب النجاسات وغيرهما من الابواب

٢ ـ الوسائل الباب ٤٤ من ابواب الاطعمة المحرمة الحديث ١

٣ ـ الوسائل ـ الباب ٢٦ ـ من ابواب الاشربة المحرمة الحديث ١

٤ ـ الوسائل الباب ٧١ ـ من ابواب النجاسات حديث ٢

واورد عليها بايرادات (الاول) ضعف السند (وفيه) انه لايتم فى جميعها لوتم فى بعضها ، مضافاً الى عمل الاصحاب بها فى مواردها ، (الثانى) عدم دلالتها على طهارة الباطن، (وفيه) انه يستفاد طهارته من حكمه (ع) بجواز اكل اللحم و جواز الصلاة فى النعال فتامل ومن عدم التنبيه على لزوم غسل باطن الاناء اذاشق.

(الثالث) انها غير ظاهرة فى تنجس باطن ما فى موردها . (وفيه) انها لولم تكن مختصة به فلا اقل من الاطلاق.

(فتحصل) ان مقتضى النصوص الخاصة طهارة الباطن فى هذه الاشياء بالتبعية لطهارة الظاهر، (وعليه) فيكفى فى الحكم بها غسل ظاهرها.

فروع

الاول ما اعتبرناه فى الغسل فى المتنجس الذى يرسب فيه الماء ويمكن عصره من اخراج الماء عنه بالعصر اوبغيره لايختص بالغسل بالماء القليل بل يعتبر فى الغسل بالكر والجارى ايضاً ، اذ يعتبر فى حصول الطهارة بهما صدق عنوان الغسل ولايكفى مجرد الاصابة كما هو كك فى المطر . وقد عرفت من ان ذلك داخل فى مفهوم الغسل ، (ومنه) يظهر انه لايختص اعتبار ذلك بما بعد الغسلات بل يعتبر عقيب كل غسلة فيما يعتبر فيه التعدد.

الثانى قال المصنف فى محكى التذكرة لوطرح الدهن فى ماء كثير و حركه حتى تخلل الماء اجزاء الدهن باسرها طهر .

(وعن) الجواهر الايراد عليه بانه يعتبر فى حصول الطهارة وصول الماء الى جميع اجزاء النجس وهو فى الفرض ممتنع .

و يرد عليه مضافا الى ذلك ولااقل من الشك فى الوصول الموجب للبناء على النجاسة استصحابا لها ، (ان) ماتضمن من النصوص الامر بالقاء السمن والزيت اذا ماتت فيهما الفارة (يدل) على عدم امكان تطهيرهما و الاكان الاولى التنبيه عليه فتامل (نعم) لو خلط مع الطحين وجعل خبزا ثم غسل لايبعد دعوى وصول الماء الى

جميع اجزائه .

الثالث لايلحق بالصبى الصبية فى كفاية الصب على ماتنجس ببوله ، كماهو المشهور بل بلاخلاف كما عن الجواهر . لاختصاص النصوص به .

وقوله (۱) فى ذيل حسن الحلبى والغلام والجارية فى ذلك شرع سواء لايدل على مساواتهما فى هذا الحكم بل لعله بقرينة التعبير عنهما بالغلام و الجارية الذين لايطلقان عرفا على الرضيع والرضيعة الامع القرينة يكون ظاهرا فى ارادة تساويهما فى الحكم المجعول فى ذيله وهووجوب الغسل بعدالاكل.

ولخبر (۲) السكونى عن جعفر عن ابيه ان عليا (ع) قال لبن الجارية وبولها يغسل منه الثوب قبل ان تطعم اه .

مطهرية الشمس

(و) الثانى **(تطهر الشمس ما تجففه من البول وغيره على الارض والابنية والحصر والبوارى)** على المشهور بل بلاخلاف فى تاثير الشمس فى ارتفاع حكم النجس فى الجملة وانما الخلاف وقع فى مواضع ثلاثة .

الاول فى ان الشمس هل هى كالماء من المطهرات كما هو المشهور او انها لاتؤثر الا فى العفو عن التيمم و السجود على الموضع الذى جفف بالشمس كما هو المنسوب الى المفيد و المحدث الكاشانى و جماعة من المتقدمين و المتاخرين وجهان .

و يشهد للاول جملة من النصوص كصحيح (۳) زرارة سالت اباجعفر (ع) عن البول يكون على السطح اوفى المكان الذى يصلى فيه فقال (ع) اذاجففته الشمس فصل عليه فهوطاهر .

---

۱ ـ الوسائل ـ الباب ۳ ـ من ابواب النجاسات حديث ۲

۲ ـ الوسائل ـ الباب ۳ ـ من ابواب النجاسات ـ الحديث ۴

۳ ـ الوسائل ـ الباب ۲۹ ـ من ابواب النجاسات حديث ۱

وخبر (١) ابى بكر الحضرمى عن ابيجعفر (ع) يا ابا بكر ما اشرقت عليه الشمس فقد طهر او كل ما اشرقت عليه الشمس فهو طاهر. وهذا الخبر وان كان ضعيف السند الا ان الظاهر بقرينة ان الاصحاب اعتبروا فى التطهير بالشمس جفاف المتنجس بها. واشراقها عليه ولا دليل على اعتبار الثانى الا هذا الخبر اعتماد القوم عليه واستنادهم اليه، فيكون ذلك جابر الوهنه مع ان للمنع عن ضعف سنده مجالا اذ لا وجه له سوى اهمال عثمان و عدم توثيق ابى بكر ولكن بما انه يروى عن الاعاظم كالمفيد ومحمد بن يحيى واحمد بن محمد الذى اخرج البرقى عن قم لانه اكثر الرواية عن الضعفاء والشيخ واعتمد عليه الاساطين من المتاخرين كالمصنف والمحقق يكون الخبر موثقاً ومعتبراً

و موثق (٢) عمار عن ابيعبدالله «ع» عن الشمس هل تطهر الارض قال «ع» اذا كان الموضع قذرا من البول اوغير ذلك فاصابته الشمس ثم يبس الموضع فالصلاة على الموضع جائزة وان اصابته الشمس ولم ييبس الموضع القـذر و كان رطبا فلا تجوز الصلاة حتى ييبس وان كانت رجلك رطبة او جبهتك رطبة اوغير ذلك منك ما يصيب ذلك الموضع القذر فلا تصل على ذلك الموضع حتى ييبس وان كان غير الشمس اصابه حتى ييبس فانه لايجوز ذلك فان قوله «ع» فالصلاة على الموضع جائزة فـى مقام الجواب عن السؤال عن الطهارة و النجاسة ظاهر فى ارادة الطهارة عنه (و كك) حكمه «ع» بطهارة ملاقيه .

واستدل للقول بعدم الطهارة (بالاصل) وبصحيح (٣) ابن بزيع سالته عن الارض او السطح يصيبه البول وما اشبهه هل تطهره الشمس من غير ماء قال «ع» كيف يطهر مـن غير ماء (وبموثق) عمار المتقدم بدعوى ان الموجود فى النسخة الموثوق بها بدل قوله وان كان غير الشمس - وان كان عين الشمس – فتكون (ان) وصلية – وقوله «ع» فانه اه تاكيدا لما قبل ان لا جوا بالها ويحمل الطهارة فى النصوص المتقدمة بقرينة هذين الخبرين على ارادة المعنى اللغوى منها –

وفى الجميع نظر (اما الاول) فلانه لامورد للاصل مع الدليل - (واما) الثانى-

---

١– الوسائل - الباب ٢٩- من ابواب النجاسات حديث ٥

٢- الوسائل- الباب ٢٩- من ابواب الوضوء الحديث ٤

٣ – الوسائل الباب ٢٩ من ابواب النجاسات الحديث ٧.

فلانه يدل على اعتبار وجود الماء في الموضع الذى يطهر بالشمس ـ و بعبارة اخرى اعتبار الرطوبة ليجفف بها ـ و لايدل على عدم مطهرية الشمس كما لايخفى .

(واما الثالث)فلانهلا يعتمدعليه فى قبال النسخ المتعارفة لاسيما مع اعتماد الشيخ على تلك النسخ . (مع) ان المتعين ح هو تأنيث الضمير فى اصابه (مضافاً) الى معارضة صدره مع ذيله على ذلك كما لايخفى .

الثانى المشهور بين الاصحاب عدم اختصاص الحكم بنجاسة البول و عمومه لساير النجاسات والمتنجسات (وعن) المنتهى والمقنعة والخلاف والمراسم وغيرها الاقتصار على البول .

واستدل له بان مورد النصوص غير خبر عمارهو خصوص البول . (اما) هو فضعيف السند لا يعتمد عليه (وصحيح) ابن بزيع المتقدم الوارد فى البول و ماشبهه لكون جوابه «ع» فيه مسوقا لبيان حكم اخر لايستفاد منه المطهرية مطلقا (وفيه) انه يكفى لثبوت العموم الموثق فانه حجة على الصحيح المحقق فى محله . بل الصحيح ايضا كك لان عدم ردعه «ع» عما تخيله السائل من كون مطهرية الشمس شاملة لجميع النجاسات دليل على العموم ـ ويشهد ـ للعموم مضافا الى ذلك خبر ابى بكر الحضرمى المتقدم فاذاً لايبقى مورد للترديد فى العموم .

الثالث المشهور بين المتاخرين بل وبين المتقدمين على مانسب اليهم ان موضوع هذا الحكم ليس خصوص الارض بل كل مالا ينقل كالا بنية و الحيطان وما يتصل بها .

وعن المهذب والمختلف والمقنعة وسلار و الراوندى وصاحب الوسيلة الاختصاص بالارض والحقوابها الحصر والبوارى .

والاول اقوى لعموم خبر الحضرمى المتقدم (و دعوى) انه لعدم عمل الاصحاب به لعدم القول بعمومه (مندفعة) بانه لاجل الادلة الاخر يقيد بغير المنقول.

ولاتطهر من المنقولات شيئاً الا الحصر والبوارى، كما هو المشهور شهرة عظيمة و عن جماعة الاستشكال فى استثناء الحصر والبوارى (وعن) الشيخ فى المبسوط وابن سعيد طهارة

ماعمل من نبات الارض بها (وعن) الفخر عموم الحكم لما لا ينقل وان عرضه النقل كالنباتات المنفصلة من الخشب .

فالكلام يقع في مقامين الاول في اصل الحكم، الثاني ، في الاستثناء المزبور.

اما الاول فقد استدل لعدم الاختصاص (بعموم) خبر ابى بكر المتقدم (وبانه) يستفاد من استثناء الحصر والبواري ثبوت الحكم في كل ما يعمل من النبات (واورد على الاول) بانه بعد الا جماع على عدم تمامية عموم الخبر يتعين حمله على ما لا ينقل (و فيه) بما ان المقيد هو الاجماع يتعين الاقتصار على المتيقن و هو غير المذكورات في كلمات الاساطين المتقدمة فاذاً ماذكره الشيخ ره من طهارة ماعمل من نبات الارض بها هو الاقوى .

ومنه ظهر حكم الحصر والبوارى (واما) الاستدلال له بصحيح (١) ابن جعفر «ع» عن البوارى يصيبها البول هل تصلح الصلاة عليها اذا جفت من غير ان تغسل ، قال «ع» نعم ونحوه صحيحه (٢) الاخر وموثق عمار المتقدم (بدعوى) انه يقيد الجفاف فيها بالجفاف بالشمس للاجماع على عدم الطهارة بدونها (فغير سديد) اذ غاية ما يدل عليه هذه النصوص جواز الصلاة عليها و هو اعم من الطهارة (اللهم) الا ان يقال ان مقتضى اطلاقها جواز السجود عليها فهي بضميمة مادل على عدم جواز السجود على النجس تدل على الطهارة .

ومنه يظهر ان ما اورد على الاستدلال بهذه النصوص ، من انه قد ورد نفي الباس عن الصلاة في الموضع النجس .

في صحيح (٣) اخر له عن اخيه «ع» عن البيت والدار لا تصيبهما الشمس ويصيبهما البول ويغتسل فيهما من الجنابة ايصلى فيهما اذا جفا قال نعم فكلما يقال في توجيه هذا الصحيح يقال في توجيه تلك النصوص (غير وارد) اذ فرق بين الصلاة على مكان والصلوة

١- الوسائل الباب ٢٩ - من ابواب النجاسات حديث ٣

٢- الوسائل - الباب ٣٠ من ابواب النجاسات حديث ٢

٣- الوسائل - الباب ٣٠ - من ابواب النجاسات حديث ١

فيه ونصوص المقام واردة في مقام بيان حكم الاولى ، وهذاالصحيح فى مقام بيان حكم الثانية و يدل على ان المكان الذى اصابه البول او غيره من القذارات اذا جف لاباس بالصلوة فيه ولا تكون مكروهة .

فروع

الاول المشهور بين الاصحاب انها كما تطهر ظاهر الارض كذلك تطهر باطنها المتصل بظاهرها باشراقها عليه و جفافه بذلك (و عن) ظاهر البحار الاجماع عليه (و عن) المنتهى اختصاص الحكم بالظاهر .

و يشهد للاول مضافا الى امكان دعوى ان ظاهر النصوص سؤالا و جوابا ، طهارة تمام الموضع النجس الذى جففته الشمس كما يشير اليه قوله (ع) .

فى صحيح(١) زرارة مشيرا الى المكان الذى اصابه البول فهو طاهر ، ان الصلاة على مكان لاسيما اذا كان مفروشا بالرمل تستلزم تبدل اجزائه وصيرورة ماكان ظاهرا باطنا وبالعكس و لولم يكن الباطن طاهرا لماكان يجوز الصلاة .

واستدل للثانى ، (بان) الظاهر من خبر ابى بكر الحضرمى اعتبار اشراق الشمس على الموضع النجس وجفافه باشراقها فى الطهارة (و حيث) ان الشمس لاتشرق على الباطن فلا يصير طاهرا (وفيه) انه اذا جف الباطن باشراق الشمس على الظاهر يصدق عرفا على مجموع ذلك المكان انه جف باشراق الشمس .

(نعم) لوكان الباطن نجسا دون الظاهر لايطهر الا بان يشرق الشمس عليه . لاعتبار الاشراق على النجس ، كما انه لو كان الباطن غير متصل بالظاهر بان كان بينهما فصل بهواء او بمقدار طاهر لايطهر باشراق الشمس على الظاهر لان الباطن فى هذه الصور يكون بنظر العرف موضوعا مستقلا .

الثانى يشترط فى طهارة الشىء بالشمس ان يكون فيه رطوبة مسرية لتوقف الجفاف المعلق عليه الحكم فى صحيح زرارة على وجودها (و لصحيح) ابن بزيع

---

١ الوسائل - الباب٢٩ - من ابواب النجاسات الحديث١

المتقدم ، كيف يطهر من غير ماء .

(و تعليق) الحكم فى الموثق على اليبوسة لاينافى ذلك اذلوسلم كون الجفاف غير اليبس مع انه محل منع ، مقتضى الجمع بين الادلة اعتبار كل منهما فى الحكم فيعتبر وجود الرطوبة المسرية وصيرورة المحل يابسا باشراق الشمس عليه .

الثالث يعتبر فى حصول الطهارة بها صيرورة الارض جافة باشراق الشمس عليها ، فلو كانت الحرارة المستندة اليها موجبة للجفاف من دون اشراقها عليها لاتطهر .

(لخبر) الحضرمى المتقدم ، ولعله الظاهر من موثق عمار وصحيح زرارة فلاحظ (كما انه) لوجفت باشراقها ولكن بمعونة الريح لم تطهر .

وعن جماعة منهم صاحب المدارك ره والمحقق الهمدانى ره البناء على الطهارة فى الفرض .

و استدل له بان مشاركة الريح غير مانعة عرفا من استناد الجفاف الى الشمس .

(و بصحيح) (١) زرارة و حديد قلنا لابى عبدالله «ع» السطح يصيبه البول او يبال عليه ايصلى فى ذلك المكان فقال «ع» ان كان تصيبه الشمس و الريح و كان جافا فلا باس به الا ان يتخذ مبالا ـ فانه ظاهر فى كفاية حصول الجفاف بها و بالريح على وجه يستند التاثير اليهما على وجه المشاركة .

و فيهما نظر (اما الاول) ، فلان الظاهر من الادلة اعتبار استناد الجفاف الى خصوص الشمس والاثر المستند اليها والى شىء اخر لايكون اثرالها وحدها (ودعوى) ان الظاهر من الادلة كفاية مثل هذا الجفاف لكون الغالب فيما يجفف بالشمس ذلك ممنوعة (واما الثانى) فلانه انما يكون مسوقا لبيان عدم كراهة الصلوة فى المكان الذى يبال عليه اذا جف ما لم يتخذ ذلك المكان مبالا فلاحظ وتدبر ، فيكون اجنبيا عن المقام .

(وعن) الشيخ حصول الطهارة بالجفاف الحاصل بالريح (و استدل له) بصحيح زرارة المتقدم بناء على حمل الواو فى والريح على معنى (او) كما هو الظاهر لكفاية

١ـ الوسائل الباب ٢٩ ـ من ابواب النجاسات حديث ٢

حصول الجفاف بالشمس وحدها بلا اشكال ولا خلاف (و باطلاق) موثق عمار وصحيحى ابن جعفر المتقدمة فى الحصر والبوارى .

وفيهما نظر (اما الاول) فلما عرفت انفا من انه مسوق لبيان حكم اخر (واما) الثانى فلانه يقيد بما دل على اعتبار حصول الجفاف بالشمس .

فتحصل ان الاقوى اشتراط تطهيرها بان يكون باشراقها على المحل وحدها (نعم) الريح الضعيف الذى يكون دخله فى حصول الجفاف ضعيفا بحيث لا يستند الاثر عرفا اليه ولو على سبيل المشاركة لا يقدح .

الرابع الاظهر عدم كفاية اشراقها على المراة مع وقوع عكسه على الارض . اذ الظاهر من الاشراق وقوع الضوء بنفسه على الارض . و بعبارة اخرى لا يصدق اشراق شىء على الاخر الا مع المقابلة بينهما ، فتدبر .

الخامس اذا كانت النجاسة ذات جرم يعتبر فى التطهير بالشمس كغيرها زوال جرمها . اجماعا ،

(ويشهد له)مضافاً الى ذلك انه مانع من اشراق الشمس على المحل .

(ولان) الظاهر من الادلة بقرينة الارتكاز العرفى انها تطهر بعد زوال العين ،

(وعليه) فان زال جرمها قبل الجفاف فلا كلام والا فيصب عليه الماء بعد الزوال ويجفف بالشمس ، ويطهر لما عرفت من عدم اختصاص هذا الحكم بالبول ، فلا مورد للنزاع فى ان المتنجس بالبول هل يكون ملحقاً به او بساير النجاسات .

مطهرية الارض

(والثالث من المطهرات **الارض و** هى تطهر **باطن الخف و اسفل القدم)** بلا خلاف فى مطهريتها فى الجملة بل عن المحقق و صاحبى المدارك والدلائل وغيرهم دعوى الاجماع عليها (ويشهد لها) جملة من النصوص .

كصحيح (١) زرارة قلت لابي جعفر «ع» رجل وطأ على عذرة فساخت رجله فيها اينقض ذلك وضوئه وهل يجب عليه غسلها فقال (ع) لايغسلها الاان يقذرها ولكنه يمسحها حتى يذهب أثرها ويصلي .

وحسن (٢) محمد الحلبي عن ابي عبدالله «ع» ان طريقي الى المسجد في زقاق يبال فيه فربما مررت فيه وليس على حذاء فيلصق برجلي من نداوته فقال «ع» اليس تمشي بعد ذلك في ارض يابسة قلت بلى قال «ع» فلا باس ان الارض يطهر بعضها بعضا .

و صحيح (٣) الاحول عن ابي عبدالله «ع» في الرجل يطأ على الموضع الذي ليس بنظيف ثم يطابعده مكانا نظيفا قال «ع» لاباس اذا كان خمسة عشر ذراعا او نحو ذلك .

و حسن (٤) المعلى عنه «ع» سالته عن الخنزير يخرج من الماء فيمر على الطريق فيسيل منه الماء امرعليه حافيا . فقال «ع» اليس ورائه شيء جاف قلت بلى فقال «ع» لاباس ان الارض يطهر بعضها بعضا .

وانما الكلام وقع في موارد ، الاول ، لاريب في كونها مطهرة لباطن القدم كما يشهد له صحيح زرارة وحسن المعلى المتقدمان و غيرهما و هل تكون مطهرة لباطن الخف و النعل ام لا وجهان اولهما المشهور بين الاصحاب . بل عن جامع المقاصد دعوى الاجماع عليه .

واستدل له (٥) بخبر حفص قلت لابي عبدالله «ع» اني وطئت على عذرة بخفي ومسحته حتى لم ارفيه شيئا ماتقول في الصلاة فيه قال لاباس . (وفيه) انه يدل على نفي الباس عن الصلوة في الخف الذي لايشترط فيه الطهارة .

(وما) ذكره بعض الاعاظم ره من ان محط نظر السائل بحسب الظاهر هو السؤال عنه من حيث حصول الطهارة بالمسح ، فالمراد بقوله لاباس هو صيرورته طاهرا وعدم الحاجة الى غسله ، (غير تام) اذلو كان محط نظر السائل طهارته كان يسئل عنها لاعن

٢١-٣-٤-٥ ـ الوسائل الباب ٣٢ ـ من ابواب النجاسات حديث ٧-٩-١-٣-٦

الصلاة فيه .

(وباطلاق) العلة المنصوصة فى حسن المعلى وغيره من ان الارض يطهر بعضها بعضا وتقريب الاستدلال بها انه اريد بها احد المعانى الاربعة (الاول) ماذكره بعض اعاظم المحققين من ان المراد بالبعض الثانى هو الرجل والخف و نزلا منزلة الارض بعلاقة المجاورة و المشاركة فى الحكم (الثانى) ان يكون المراد به الاجزاء الارضية التى تكون مصاحبة مع الرجل و الخف.و عليه فيستفاد منها طهارتهما بالتبع .(الثالث) ان المراد به النجاسة الواصلة الى الرجل والخف و سر التعبير عنها بالارض تبعيتها لها فى الاسم فى مفروض النصوص (الرابع) ان المراد به ان الارض يطهر بعضها ماينجس بملاقاة بعض اخر منها .

(وفيه) انه لايتعين ارادة احد هذه المعانى منها بل ولاتكون ظاهرة فيها لاحتمال ارادة البعض المبهم من البعض الثانى كما عن الوحيد فتدل على ان الارض تطهر بعض الاشياء من جملته مورد السؤال.

و بالنبويين (١) احدهما اذا و طء احد كم الاذى بخفيه فطهورهما التراب و الاخر اذا و طء احد كم بنعليه لاذى فان التراب له طهور (وفيه) انهما لضعفهما لايعتمد عليهما .

وباطلاق صحيح(٢) الحلبى دخلت على ابى عبدالله «ع» فقال «ع» اين نزلتم فقلت نزلنا فى دار فلان فقال ان بينكم وبين المسجد زقاقا قذرا وقلنا له ان بيننا وبين المسجد زقاقا قذراً فقال «ع» لاباس ان الارض يطهر بعضها بعضا .

(وفيه) انه معارض بحسنه المروى عن مستطرفات السرائر المصرح فيه بالرجل لان الظاهر وحدة الواقعة والجمع بينهما يقتضى ان يقال ان الحسن يبين اجمال الصحيح (لكن) يدل على عموم الحكم اطلاق صحيح الاحول المتقدم اذا الوطء كما يصدق

---

١ ـ كنز العمال ج٥ ـ ص ٨٨ .

٢ ـ الوسائل ـ الباب ـ ٣٢ من ابواب النجاسات حديث ٤ ـ

فى القدم يصدق فى الخف والنعل (ودعوى) انه لاعراض المشهور عنه لتضمنه اعتبار خمسة عشر ذراعاً لايعتمد عليه (مندفعة) بان المشهور لم يعتمدوا على اطلاق مفهومه وهذا لايقدح فى حجيته بالنسبة الى المنطوق والمفهوم فى الجملة (فتحصل) ان الاقوى انه لافرق بين القدم والنعل بل كل ما يلبس بالقدم مما يصدق الوطء به .

ومن ماذكرناه ظهر ان الاقوى عدم الحاق الركبتين واليدين بالنسبة الى من يمشى عليهما و كذا كعب عصا الاعرج وخشبة الاقطع ونعل الدابة لما عرفت من انحصار دليل التعدى عن القدم بصحيح الاحول وهو لايشمل المذكورات لعدم صدق الوطء الماخوذ موضوعا فيه على المشى على هذه الامور .

الثانى هل يعتبر فى المطهر كونه ارضا كما هو المشهور شهرة عظيمة ام يكفى المسح بكل جسم قالع كما عن ابن الجنيد و اختاره فى المستند و عن النهاية احتماله وجهان .

قد استدل للثانى باطلاق الامر بالمسح فى صحيح زرارة واطلاق المكان النظيف فى صحيح الاحول (وفيه) انهما لو لم يكونا منصرفين الى الارض تعين حملهما عليها اذ ظاهر قوله «ع» فى صحيح الحلبى او حسنه اليس تمشى بعد ذلك فى ارض يابسة تعين الارض فى الرافعية فيقيد به الاطلاقان المزبوران .

(وعليه) فلا يكفى المطلى بالقير او المفروش باللوح من الخشب لعدم صدق الارض عليه (واحتمال) ارادة مايقابل الفراش منها خلاف الظاهر .

ثم انه على المشهور هل يقتصر على التراب كما هو ظاهر الشرايع وعن غيرها اويعم الرمل والحجر الاصلى كما هو المشهور او يعم المفروشة بالحجر والاجر و الجص والنورة وجوه اقويها الاخير لصدق الارض على الجميع اما حقيقة اوتعبدا باستصحاب ارضيتها (ودعوى) انه من استصحاب المفهوم المردد (لاتقدح) لماحققناه فى الاصول من جريانه .

الثالث هل يختص الحكم بالمشى ام يعم المسح كما هو المشهور ام يكفى مجرد المماسة من دون مسح اومشى ، وجوه واقوال اقويها الثانى لحسن الحلبى و

صحيح زرارة المتقدمين لان ظاهر الاول اعتبار المشى وظاهر الثانى اعتبار المسح والجمع بينهما يقتضى البناء على كفاية احدهما وعدم كفاية غيرهما (واستدل) للاخير باطلاق العلة المنصوصة (وفيه) مضافا الى ماعرفت من اجمالها فى نفسها انه لو سلم ظهورها فى احد المعانى المتقدمة لااطلاق لها من جهة الكيفية كى يتمسك به فلاحظ (نعم) يمكن ان يقال ان ضم المشى الى المسح يوجب القطع بكفاية مطلق المماسة اذ بقرينة الارتكاز العرفى لايحتمل مدخلية انتقال البدن من محل الى محل اخر فى حصول الطهارة فتدبر .

ثم انه على المشهور هل يكفى مسمى المسح او المشى كما هو المشهور شهرة عظيمة ام يعتبر المشى خمسة عشر ذراعا كما عن ابن الجنيد وجهان

قد استدل للثانى بصحيح الاحول المتقدم .

و فيه انه لو سلم ظهوره فى ذلك مع ان للمنع عنه مجالا واسعا اذ الظاهر منه بقرينة قوله (ع) او نحو ذلك ان هذا المقدار من المشى يوجب زوال عين النجاسة تعين حمله على ذلك او الاستحباب لقوة ظهور صحيح زرارة فى كفاية مسمى المسح لاحظ قوله (ع) ولكنه يمسحها حتى يذهب اثرها (و عليه) فان كان للنجاسة جرم يعتبر المسح او المشى حتى يذهب الاثر اى العين و الا فيكفى مجرد المسح بل المماسة .

الرابع الاقوى عدم كفاية مسح الاجزاء الارضية اذا انفصلت عنها كما لو اخذ حجرا ومسح به رجله . (لان) ظاهر قوله (ع) فى صحيح زرارة لكنه يمسحها اعتبار مسح الرجل بالارض وعدم كفاية مسح الارض بالرجل (ولان) ظاهر قوله (ع) فى حسن الحلبى اليس تمشى بعد ذلك فى ارض يابسة اعتبار امرين المشى و كونه على الارض و لاجل الادلة الاخر صرفناه عن ظاهره بالنسبة الى القيد الاول وحيث لاصارف له عن ظهوره بالنسبة الى الثانى فلاوجه لرفع اليد عنه (فماعن) ظاهر كاشف الغطاء وغيره من كفاية مسح الارض بالرجل (ضعيف) .

الخامس هل يعتبر جفاف الارض التى يمشى عليها كما عن ابن الجنيد والمحقق

وجماعة من متاخرى الاصحاب ام لا يعتبر ذلك كما عن المصنف ره فى النهاية والشهيد فى الروضة وغيرهما وعلى الثانى فهل يعتبر ان لا تكون ذات رطوبة مسرية كما عن الروض املا . وعلى الثانى فهل يشترط عدم بلوغها مرتبة الوحل كما عن المصنف ره ام لا وجوه واقوال .

اقويها الثانى للتنصيص على اعتبار الجفاف واليبوسة فى حسنى المعلى والحلبى المتقدمين (ودعوى) قرب كون المراد بالجاف مايقابل المبتل بما يسيل من الخنزير وباليابسة مايقابل الندية بالبول «ممنوعة» اذ لا وجه للاعتناء بهذه الاحتمالات فى مقابل ظواهر النصوص فبما ان ظاهرهما اعتبار اليبوسة والجفاف فيقيد بهما النصوص الاخر المطلقة «نعم» لا يبعد دعوى ان الظاهر من اعتبار اليبوسة او الجفاف فى الارض ان الرطوبة اليسيرة غير المسرية لا تضر كما يشير اليه ذكر الجفاف فى احدهما واليبوسة فى الاخر .

اشتراط طهارة الارض

السادس فى اشتراط طهارة الارض المطهرة وجهان بل قولان اختار اولهما الشهيد والاسكافى والكركى وثانيهما الشهيد الثانى ره بل ادعى ان مقتضى اطلاق النص و الفتوى عدم الفرق بين الارض الطاهرة وغيرها .

واستدل للاول بوجوه (الاول) ماذكره صاحب الحدائق ره وهو قوله «ع» المروى بعدة طرق فيها الصحيح وغيره (١) جعلت لى الارض مسجدا و طهورا . بدعوى ان الطهور لغة هو الطاهر المطهر من الحدث والخبث (و فيه) انه لا يدل الا على ثبوت هذين الحكمين له (واما) كون احدهما شرطا للاخر فهو اجنبى عن بيانه (مع) ان كون الطهور بمعنى الطاهر المطهر محل تامل ومنع كما عرفت فى اول الكتاب .

(الثانى) القاعدة المتفق عليها الفقهاء ظاهرا وهى اعتبار سبق الطهارة فى المطهر (و فيه) ان دعوى الاتفاق على هذه القاعدة مع ذهاب جماعة منهم الشهيد الى

١ ــ الوسائل الباب ٧ من ابواب التيمم

خلافها لاتسمع .

(الثالث) قاعدة الفاقد لايعطي بدعوى انها توجب دلالة مادل على مطهرية شيء على اعتبار الطهارة في المطهر كما توجب دلالته على نجاسة المنجس ولذلك استدل الفقهاء على نجاسة الاشياء بما دل على نجاسة ملاقيها .

(و فيه) ان الرجوع الى المرتكزات العرفية في مثل هذا الحكم التعبدي المحض الذي لاسبيل للعرف الى فهم ملاكه و حكمته وليس مما عليه بنائهم في غير محله (وقياس) المقام باستفادة النجاسة من ما دل على نجاسة الملاقي (مع الفارق) اذ في ذلك الباب انما يستفاد النجاسة بواسطة ماعلم من الخارج ان غير النجس لاينجس (مضافا) الى ان سراية النجاسة من الاعيان النجسة الى ما يلاقيها من المرتكزات العرفية فالرجوع اليهم في محله .

(الرابع) صحيح الاحول المتقدم حيث ان الطهارة مذكورة في السؤال فقوله «ع» لاباس اذا كان خمسة عشر ذراعا من جهة رجوع الضمير في كان الى ما فرضه السائل يستفاد منه اشتراط القيد المزبور (وفيه) ان مجرد عود الضمير الى ما فرضه السائل لا يدل على اعتبار جميع الخصوصيات المذكورة في السؤال في الحكم .

الخامس الاستقراء فان في جميع موارد التطهير بالماء وغيره اعتبر طهارة المطهر (وفيه) ان ذلك وان كان يوجب الظن باعتبارها في المقام الا انه لا يوجب القطع كي يصح الاعتماد عليه .

السادس استصحاب النجاسة بعد المشي على الارض النجسة (وفيه) انه لايرجع اليه مع وجود الاطلاق المقتضي لعدم الاعتبار (فتحصل) من مجموع ما ذكرناه ان الاقوى عدم اشتراطها

السابع هل يقتصر في هذا الحكم على النجاسة الحاصلة بالمشي على الارض النجسة ام يتعدى الى ماحصل من الخارج وجهان اقويهما الاول لورود النصوص كلها في النجاسة الحاصلة من المشي فالتعدي يحتاج الى الدليل و هو مفقود و قوله «ع»

فى صحيح (١) زرارة جرت السنة فى اثر الغائط بثلاثة احجار ان يمسح العجان ولا يغسله ويجوز ان يمسح رجليه و لا يغسلهما لوسلم وروده فيما نحن فيه مع ان للمنع عنه مجالا واسعا اذ يحتمل ارادة المسح فى باب الوضوء منه لا اطلاق له من هذه الجهة كى يتمسك به .

الثامن الاقوى طهارة الاجزاء الارضية اللاصقة بالنعل والقدم بتبعهما وكك كل ما يكون وصول النجاسة اليه غالباً كحواشيهما لاطلاق الادلة لانها بالالتزام العرفى تدل على طهارتها بل مقتضى .

صحيح (٢) زرارة الوارد فى الرجل التى تسيخ فى العذرة طهارة مابين اصابع الرجل لوصولها اليه غالبا وهو ظاهر فى طهارة الجميع بالمشى .

الاستحالة

ثم ان المشهور بين الاصحاب عدا مور اخر فى عداد المطهرات فلابد من التنبيه عليها ولم يذكرها المصنف من جهة انها ليست بانفسها رافعة للنجاسة كما ستعرف و كيف كان فهى امور (الاول) الاستحالة والكلام فيها يتم برسم امور .

الاول لاخلاف فى ان الموضوع للنجاسة اذا استحال الى مغايره عرفا يحكم بطهارته و ما وقع فيه الخلاف بين العلماء فى بعض الموارد انما هو فى استحالة الموضوع و عدمها و لذا ترى اتفاق الفقهاء على طهارة العلقة بصيرورتها حيوانا و الماء النجس بصيرورته نباتا و النجاسات بصيرورتها دخانا اورمادا فان الظاهر تسالمهم و لو بواسطة مادل على طهارة الامور المذكورة على استحالة الموضوع فى هذه الموارد .

وهذا هو ملاك تفصيل المصنف ره بين صيرورة الخنزير ملحا ، والعذرة ترابا حيث حكم بنجاسة الاول و طهارة الثانى بدعوى ان النجاسة فى الاول قائمة بالاجزاء

١ـ الوسائل ـ الباب ٣٢ـ من ابواب النجاسات ـ الحديث ١٠
٢ـ الوسائل ـ الباب ٣٢ ـ من ابواب النجاسات ـ الحديث ٧

فلاتزول بتغير الصفات واما في الثاني فيستفاد من قوله «ع» جعلت لي الارض مسجدا و ترابها طهورا ان موضوع النجاسة عنوان العذرة فمحل الخلاف بين الاعلام ، ينحصر في تعيين موضوع النجاسة .

(الثاني) نسب الى الاصوليين تعريف الاستحالة بتبدل حقيقة الشيء وصورته النوعية الى صورة اخرى، (ونسب) الى الفقهاء تفسيرها بتغير الاجزاء وانقلابها من حال الى حال وربما فسرت بتفاسير اخر .

(وحيث) ان الاستحالة لم تؤخذ في الدليل موضوعا للحكم فلاوجه لاطالة الكلام في بيان حقيقتها (ووقوعها) في بعض معاقد الاجماعات المعتد بها لايوجب صيرورتها موضوعا للحكم بعد عدم كون الاجماع اجماعا تعبديا ، (ولكنك) ستعرف ان مادل الدليل على مطهريته هوماينطبق عليه ماعرفه الاصوليون .

(الثالث) الظاهر انه لاخلاف في ان الاستحالة بالنار رمادا اودخانا مطهرة بل عن الشيخ في الخلاف والمبسوط ، والحلي و المحقق والمصنف في جملة من كتبه وغيرهم دعوى الاجماع على مطهريتها .

(واستدل) الشيخ لها ، بالاجماع ، وبصحيح (١) ابن محبوب سئل ابا الحسن (ع) عن الجص يوقد عليه بالعذرة وعظام الموتى ويجصص به المسجد ايسجد عليه فكتب اليه بخطه ان الماء والنار قد طهراه (واورد) المحقق على الاستدلال به بان الماء الذي يمازج الجص هو مايبتل به وذلك لا يطهر اجماعاً والنار لم تصيره رمادا .

(وفيه) ان العلة المذكورة وان كانت مجملة الا ان دلالة الصحيح على طهارة الرماد والدخان لاتنكر اذ الجص الذي يوقد عليه العذرة وعظام الموتى لاينفك من ان يتخلف فيه شيء من الرماد و من ان يصيبه الدخان حال الايقاد فلو لم يكن الرماد او الدخان طاهرين لزم نجاسة الجص بوصول الماء اليه فالحكم بطهارته دليل على مطهرية الاستحالة .

ويشهد لها مضافا الى ذلك «مادل» على طهارة المستحال اليه بعد عدم شمول مادل

---

١ - الوسائل الباب ٨١ من ابواب النجاسات .

على نجاسة الاعيان النجسة له لانه بنظر العرف غيرما حكم بنجاسته و هو قد انعدم و هذا شيء اخر.

وعلى فرض التنزل وتسليم الشك في شمول ما حكم بنجاسته له من جهة احتمال كون معروض النجاسة هوما يشمل المستحال اليه ، يتعين الرجوع الى قاعدة الطهارة (ولامجال) لجريان استصحاب النجاسة لوجهين (الاول) تعدد الموضوع عرفا (الثانى) عدم جريان الاستصحاب فى الاحكام الشرعية لكونه محكوما لاستصحاب عدم الجعل كما اشرنا اليه فى هذا الشرح غيرمرة .

وبما ذكرناه ظهران الاستحالة موجبة لحصول الطهارة ولو كانت بغير النار، (فما) عن المصنف ره والمحقق وغيرهما من نجاسة الخنزير اذا صار ملحا بوقوعه فى المملحة (ضعيف) اذلاوجه لهاسوى الاستصحاب الذى عرفت حاله ، (ونظيره) فى الضعف ما عن المبسوط من نجاسة العذرة اذا صارت ترابا.

استحالة المتنجس

الرابع نسب الى جماعة من المتاخرين تبعا للفاضل الهندى التفصيل بين استحالة نجس العين والمتنجس فحكموا بطهارة الاول ، وبقاء نجاسة الثانى .

واستدلوا له بان موضوع النجاسة فى المتنجس هو الملاقى للنجس و هو الجسم بلادخل للصور النوعية فيها. وبعد الاستحالة يكون الموضوع باقيا ففى الحقيقة يدعون انه لم يستحل الموضوع و انما المستحال هو مالا يكون دخيلا فى الموضوع . و باستصحاب النجاسة .

وقد اجاب عن الاول الشيخ الاعظم ره بانه وان اشتهر فى الفتاوى ان كل جسم لاقى نجسا مع رطوبة احدهما فهو نجس الا ان الظاهر ان التعبير بالجسم انما يكون لبيان شمول الحكم لجميع الاجسام الملاقية لالبيان معروض النجاسة فاذاً لايعلم ان النجاسة فى المتنجسات محمولة على الصورة الجنسية (مع) انه لوسلم ظهوره معقد الاجماع فى تقوم النجاسة بالجسم .

(فحيث) انمستند هذاالعموم هوالادلة الخاصة الواردة فى الاشخاص الخاصة كالثوب ونحوه فاستفادةالكبرىالكلية منها . ليستالامنحيثعنوانحدوث النجاسة لامايتقوم به.

وفيه انالمستفاد منالنصوص الخاصة الواردة فى الانواع على اختلافها ثبوت الحكم لجميع الانواع للعلم بعدم الخصوصية للموارد المذكورة فى الادلة و لذا لايتوقف فى الحكمبنجاسة مالاقى نجسا ولم يذكر فى الادلةو لازم ذلك عدم دخل شيء من الخصوصيات فى الحكم لادخل كل خصوصية فيه ، (مع) انه و انلم يرد فيالنصوص كل جسملاقى مع النجسينجس ، الا انه وردفيها ما يرادف هذه الجملة وهوقوله (ع) .

فيموثق (١) عمار فيالرجليجد فيانائه فارة انكان راها فى الانـاء قبل ان يغتسل اويتوضأ اويغسل ثيابه ثم يفعل ذلك بعدمارااها فعليه انيغسلثيابه ويغسل كل مااصابه ذلكالماء اه ونحوهغيره .

فالصحيح فيالجواب عنه انيقال انموضوع الحكم هوالفردالخارجى اى ما يحمل عليهالجسم بالحمل الشايع ، (وعليه)فاذاحكمبنجاسة فردثم استحالذلكالفرد اليفرداخر وبعبارة اخرىانعدم ذلكالفرد ووجد فرداخر بنظر العرفلاوجهللحكم بنجاسة المستحال اليه لعدمالدليل علىنجاستهاذمالاقى نجسا قدانعدم وهذاالموجود لميلاق معالنجس .

واما الوجهالثانى فيردعليه انالمعتبرفىالاستصحاب بقاءالموضوعبنظر العرف لابحسب لسانالدليل كما حقق فيمحله(وحيث) انالاستحالة توجب تعدد الموضوع بحيث لوحكم بطهارة المستحال اليه لايراهالعرف نقضا لليقين فلايجرىالاستصحاب (فتحصل) ان الاقوى عدم الفرق بين النجس و المتنجس فى ان الاستحالة توجب طهارتهما .

ثم انه ظهرمماذكرناه انالمرادمنمطهرية الاستحالة ليس كونهامنالمطهرات الحقيقيةبل المراد كونها موجبةلارتفاع موضوعالنجاسة .

١ـ الوسائل ـ الباب ٤ـ من ابواب الماءالمطلقحديث ١

العجين المعجون بالماء النجس

الرابع العجين المعجون بالماء النجس لو خبز لايطهر كماهو المشهور شهرة عظيمة بل يمكن دعوى الاجماع عليه اذلم ينقل الخلاف الاعن الشيخ في النهاية والاستبصار و عن ظاهر الفقيه والمقنع .

(والنهاية) ليست من الكتب المعدة للفتوى بل هي متون اخبار (مع) ان المحكى عن اطعمتها الجزم بعدم جواز اكل الخبز المعجون بالماء النجس . اولا . ثم قال وقد رويت رخصة جواز اكله وذلك ان النار قد طهرته والاحوط ماقدمناه ، (واما) في الاستبصار فقد احتمل هو قده اختصاص ذلك بالمعجون بماء البئر المتنجس لابالتغير (ومراد) الاخيرين ايضاً ذلك اذ ليس فيهما الاجواز اكل الخبز مماعجن من ماء بئر وقع فيه شيء من الدواب فماتت فاذاً دعوى الاجماع على النجاسة في محلها .

ويشهد لها مضافاً الى ذلك صحيح(١) ابن ابي عمير عن بعض اصحابه بل قال ما احسبه الاحفص بن البختري عن الصادق «ع» في العجين يعجن من الماء النجس كيف يصنع به قال «ع» يباع ممن يستحل الميتة (وفي) مرسله(٢) الاخر عنه «ع» انه يدفن ولايباع .

وخبر (٣) زكريا قلت لابي الحسن (ع) فخمر اونبيذ قطر في عجين اودم فقال فسد . (والمناقشة) في سندها في غير محلها لحجية المرسل اذا كان المرسل من مثل ابن ابي عمير الذي مراسيله كالمسانيد بل هو على ماقيل ممن اجمعت العصابة على تصحيح مايصح عنه وانه لايروى الاعن ثقة (واضعف) منها المناقشة في دلالتها اذ مضافاً الى ان الظاهر منها ارادة البيع بعدماصار خبزاً انه لو كان يطهر بالخبز كان له (ع) بيان ذلك (نعم) يعارضها .

---

١ - ٢ - الوسائل - الباب ١١ - من ابواب الاسئار حديث ١ - ٢

٣ - الوسائل - الباب ٣٨ - من ابواب النجاسات - حديث ٨

صحيح (١) ابن ابي عمير ايضا عنه «ع» فى عجين عجن و خبز ثم علم ان الماء كان فيه الميتة قال «ع» لا باس اكلت النار مافيه.

وخبر (٢) الزبيرى عن البئر يقع فيها الفارة اوغيرها من الدواب فتموت فيعجن من مائها ايؤكل ذلك الخبز قال «ع» اذا اصابته النار فلا باس باكله (ولكن) الثانى منهما اجنبى عن المقام بناء على المختار من عدم نجاسة البئر بملاقاتها مع النجاسة وانما يحدث فيها مرتبة من القذارة فانه ح يدل على ان اصابة النار تكون كنزح مقدار معين من مائها رافعة لتلك المرتبة من القذارة (واما) الاول فلاعراض الاصحاب عنه و معارضته مع صحيحيه المتقدمين غير القابلين للحمل على الكراهة يتعين طرحه اوحمله على ارادة ماء البئر منه ايضا.

صيرورة الطين اجرا

الخامس الطين النجس اذا صار اجرا او خزفا فهل يصير طاهرا كما عن الشيخ فى الخلاف والمصنف فى بعض كتبه والشهيد وصاحب المعالم ام يكون باقيا على نجاسته كما عن المسالك والروضة والايضاح ام يتوقف فى الحكم كما عن المحقق فى المعتبر والمصنف فى موضع من المنتهى وجوه.

قد استدل للاول بالاجماع (وبصحيح) الحسن بن محبوب المتقدم وباصالة الطهارة و فى الجميع نظر اما الاول فواضح (واما) الصحيح فقد مر انه يدل على طهارة العذرة المستحالة الى الرماد اوالدخان (واما) الاصل فلكونه محكوما لاستصحاب النجاسة لبقاء الموضوع عرفا (ودعوى) عدم جريانه امالان عمدة المستند للحكم بالنجاسة بعد زوال العين هو الاجماع والاستصحاب لايجرى فى مثل المقام اولكون الشك فى بقاء النجاسة من قبيل الشك فى المقتضى (مندفعة) بان الاستصحاب يجرى حتى فيما كان الدليل المثبت للمستصحب هوالاجماع كما حقق فى محله (كما انه) لافرق فى

١-٢- الوسائل - الباب ١٤ - من ابواب الماء المطلق حديث ١٨-١٧-

جريانه بين موارد الشك فى المقتضى والشك فى الرافع.

نعم بناء على ماهو الحق من عدم جريان الاستصحاب فى الاحكام الشرعية لكونه محكوما الاستصحاب عدم الجعل لايجرى فى المقام استصحاب النجاسة فمع الشك فى بقائها يتعين الرجوع الى قاعدة الطهارة.

وماذكره المحقق الخراسانى ره من ان الطهارة الخبثية وما يقابلها من الامور التى اذاوجدت باسبابها لايشك فى بقائها الامن قبل الشك فى الرافع لامن قبل الشك فى مقدار تأثير اسبابهافلااصل لاصالة عدم جعل الملاقاة سببا للنجاسة بعدصيرورة الطين اجرا مثلا (غير تام) اذ النجاسة و الطهارة من الاحكام الشرعية كما عرفت فى اول هذا الباب فتكونان ممامره بيدالشارع فاذالم يعلم جعل النجاسة بعد صيرورة الطين اجرا فلامحالة يكون المرجع اصالة عدم الجعل (وبعبارة اخرى) لوكانت النجاسة من الامور الواقعية التى كشف عنها الشارع كان ماذكره قدهوجيها ولكن بما انهامن الامور الاعتبارية فلا محالة تكون نسبتها الى اسبابها نسبة الحكم الى الموضوع لانسبة الاثر الى المؤثر حتى تكون مؤثرة فى بقائها ايضا (وعليه) فيكون الشك فى بقاء النجاسة مسببا عن الشك فى كيفيه الجعل (وحيث) ان الجعل بنحو يكون باقيا بعدصيرورته اجراً مسبوق بالعدم فيجرى استصحاب عدم الجعل و يترتب عليه عدم النجاسة.

(فان قلت) ان ماذكر متين فيما اذا كان الشك فى بقاء النجاسة مسببا عن الشك فى كيفية الجعل و اما اذاكان الجعل معلوما فلامورد لجريان اصالة العدم والمقام كك اذ المعلوم من الشريعة ان كل جسم لاقى نجسا ينجس وانه لايطهر الا بمطهر اوارتفاع موضوع النجاسة (قلت) ان لازم ذلك عدم الشك فى الحكم فى المقام لعدم الشك فى الموضوع لامن ناحية المفهوم ولامن ناحية الامور الخارجية (وعلى ذلك) فالشك فى بقاء النجاسة لو كان لامنشأ له سوى عدم معلومية كيفية الجعل فتدبر فانه دقيق (فتحصل) ان الاقوى هو القول بالطهارة.

السادس اذاشك فى الاستحالة يحكم بالطهارة لقاعدتها لعدم جريان الاستصحاب

لافى الحكم للشك فى بقاء موضوعه ولافى الموضوع اى نفس العنوان الذى رتب عليه الحكم مثل كونه كلبا لانه على فرض الاستحالة يكون ما احيل اليه غير ما احيل منه و ماكان متصفا بهذا العنوان سابقا هو الثانى و ما اريد اثباته له فى الزمان اللاحق هو الاول (و بالجملة) احتمال تحقق الاستحالة الموجبة لتبدل الموضوع مانع عن جريان الاستصحاب (نعم) استصحاب بقاء ذلك العنوان بنحو مفادكان التامة يجرى اذا ترتب عليه الاثر لكنه لايثبت اتصاف الموجود الخارجي به.

الا نقلاب

(الثانى) الانقلاب فاذا انقلب الخمر خلا فلا خلاف فى طهارته فى الجملة بل عن المنتهى نسبة القول بها الى علماء الاسلام (ويشهد لها)جملة من النصوص .

كمصحح (١) عبدالعزيز بن المهتدى كتبت الى الرضا «ع» جعلت فداك العصير يصير خمرا فيصب عليه الخل وشىء يغيره حتى يصير خلا قال «ع» لاباس .

وموثق (٢) عبيد بن زرارة فى الرجل اذا باع عصيرا فحبسه السلطان حتى صار خمرا فجعله صاحبه خلا، فقال اذا تحول عن اسم الخمر فلاباس.

ومصحح (٣) زرارة عن ابى عبدالله «ع» عن الخمر العتيقة تجعل خلا قال «ع» لاباس ونحوها غيرها .

وانما الكلام يقع فى مواضع (الاول) هل هذا الحكم يختص بما اذا انقلب الخمر خلا بنفسه ام يعم ما اذا كان ذلك بعلاج وجهان ثانيهما المشهور بين الاصحاب بل عن المنتهى نسبته الى علمائنا (ويشهد له) مضافا الى اطلاق جملة من النصوص كموثق عبيد ومصحح زرارة المتقدمين، (مصحح) ابن المهتدى المتقدم .

وماعن (٤) مستطرفات السرائر عن جامع البزنطى عن ابى بصير عن ابى عبدالله «ع» عن الخمر يعالج بالملح وغيره لتحول خلا قال (ع) لاباس و نحوهما غيرهما.

١-٤- الوسائل الباب ٣١- من ابواب الاشربة المحرمة حديث ٨-١١

٢-٣- الوسائل - الباب ٣١- من ابواب الاشربة المحرمة حديث ٥- ١

نعم هنا اخبار تدل على المنع كخبر (١) ابى بصير عن ابى عبدالله «ع» عن الخمر يجعل فيها الخل فقال «ع» لا الا ماجاء من قبل نفسه .

وخبره (٢) الاخر عنه «ع» عن الخمر يجعل خلا قال «ع» لا باس اذا لم يجعل فيها ما يقلبها .

وما (٣) عن العيون عن على (ع) كلوا من الخمر ما انفسد ولا تا كلوا ما افسدتموه انتم.

ولكن يتعين حملها على الكـراهة جمعا بينها وبين مـا تقدم ممـا هو صريح فى الجواز .

الثانى نسب الى المشهور عدم الفرق فى العلاج بين ان يكون بما يستهلـك فى الخمر قبل التخليل ، وبين ما يبقى بعده (وعن) المجمع والكفاية نسبة المنع الى القيل والظاهر ان المراد منه ابن ادريس (وعن) المقدس الاردبيلى والمحقق السبزوارى وشارح الروضة التردد فيه .

واستدل للمنع بان المعالج به يتنجس بالخمر ولا دليل على طهارته بالا نقلاب لاختصاص الدليل بالخمر نفسها (وفيه) ان مقتضى اطلاق النصوص الـدالة عـلى طهارة الخمر بالانقلاب اذا كان بعلاج هو الطهارة حتى فيما اذا لم يستهلك .

(والتفصيل) بين ما اذا كان الباقى بعد الانقلاب من الجوامد و بين ما اذا كان من المايعات والقول بالطهارة فى الاول وعدمها فى الثانى كـما اختاره بعـض اعـاظم المحققين مستدلا بان الباقى اذا كان من الجوامد يكون بنظر العرف نجاسته تابعة لنجاستها ولا يرون له اثراً خاصاً واما اذا كان من المايعات فيرونه بعد الاتصال بالنجس كعين النجس مستقلا بالاثر فالحكم بالتبعية لايخلو عن اشكال (فى غير محله) لان مقتضى اطلاق النصوص لاسيما خبر ابى بصير المتقدم هو الطهارة فى الثانى ايضا . (ودعوى) انصرافها الى ما اذا استهلك المعالج به كما ترى .

الثالث اذا لاقى الخمر نجاسة خارجية فعن جماعة عدم طهارتها بالانقلاب (وعن) اخرين طهارتها به و مبنى هذا الحكم على ما عن المنتهى قبول النجاسة للمضاعفة

١و٢- الوسائل - الباب ٣١ من ابواب الاشربة المحرمة حديث ٧-٤ .

٣- عيون اخبار الرضا (ع) الباب ٣١ الحديث ١٢٧ .

وعدمه اذعلى الاول يتعين القول بالعدم لانه لادليل على ارتفاع النجاسة الخارجية بالانقلاب لاختصاص النصوص بالنجاسة الخمرية و قد تقدم تنقيح المبنى فى مبحث تنجس المتنجس فراجع .

الرابع اذا تنجس العصير بملاقاة الخمر ثم انقلب خمرا ثم انقلب خلا، فقد استشكل الشيخ الاعظم ره فى طهارته بدعوى انه لامانع من قيام التنجس بجسم الخمر من حيث هو جسم والنجاسة بالنوع من حيث انه نوع ، (وفيه) بما ان النجاسة كساير الاحكام الشرعية يكون موضوعها الافراد الخارجية لاالطبيعة من حيث هى. وما تنطبق عليه الطبيعة الجنسية ، والطبيعة النوعية فى المقام هو موجود واحد وشىء فارد فيلزم من ذلك اجتماع حكمين مثلين فى محل واحد .

فالصحيح ان يقال ان الاقوى هو الحكم بالطهارة وذلك لان مادل على طهارة الخمر بالانقلاب يدل باطلاقه على ان النجاسة الخمرية ترتفع به من غير فرق بين العرضية و الذاتية (مع) ان دعوى صيرورة العرضية ذاتية بصيرورته خمرا (قريبة جدا) اذ لاسبيل الى القول بانه حين ماصار خمر الم ينجس لتنجسه قبله بملاقاة الخمر. ولاالى القول بتكرر النجاسة فيه ولو بنحو التاكد، اذ النجاسة الواحدة بالصنف لاتقبل التكرر فيتعين القول بالتبدل فتدبر .

الخامس اذا صب فى الخمر ما اوجب انقلابها الى غير الخل بان زال سكرها ولم تصر خلا فهل تطهر ام لاوجهان. يشهد للاول اطلاق .

خبر (١) ابن جعفر عن اخيه (ع) الخمر يكون اوله خمراثم يصير خلاقال «ع» اذا ذهب سكره فلاباس (واطلاق) قوله (ع) فى موثق عبيد المتقدم ، اذا تحول عن اسم الخمر فلاباس (و لكن) الذى يوجب التوقف فى الافتاء عدم افتاء الاساطين بذلك .

السادس اذا وقع شىء من الخمر فى الخل واستهلكت فيه اوصار الخمر خلا فهل يطهر الجميع كما عن الشيخ فى النهاية ام لا كما عن الحلى دعوى الاجماع عليه وجهان

١ـ الوسائل ـ الباب ٣١ ـ من ابواب الاشربة المحرمة حديث ٩

(اقول) اما فى صورة الاستهلاك فلاوجه للطهارة لان الخل بعد وقوع الخمر فيه صار نجسا ولادليل على الطهارة بعد ذلك (ودعوى) انه يدل عليها مادل على طهارة الخمر بالانقلاب وعلامة صيرورته خلا صيرورة الخمر الخارجية الباقية بعد صب مقدار منها فى الخل خلا (مندفعة) بانه على فرض الاستهلاك لاتكون الخمر باقية حتى يصح ان يقال انها طهرت بصيرورتها خلا وبتبعها طهر الخل .

واما فى صورة عدم الاستهلاك وانقلاب الخمر فلايبعد القول بالطهارة اذ الخمر تطهر بانقلابها خلا، والخل المتنجس حكمه حكم المعالج به الذى عرفت انه يطهر بتبع طهارة الخمر من غير فرق بين كونه من الجوامد او المايعات (اللهم) الاان يقال ان مادل على طهارة المعالج به ايضاً انما يدل عليها اذا عد ذلك من توابع المستحيل لافى مثل المقام (وعليه) فالاقوى عدم الطهارة مطلقا .

الثالث ذهاب الثلثين فى العصير العنبى (ولكن) قدعرفت فى ذلك المبحث ان العصير العنبى مالم يغل بنفسه لاينجس ولوغلى بنفسه ينجس ولايطهر بذهاب الثلثين وانما ينحصر مطهره بالانقلاب فراجع ماذكرناه .

الانتقال

الرابع (الانتقال) كانتقال دم الانسان اوغيره مما له نفس الى جوف مالانفس له بلاخلاف فى مطهريته فى الجملة (وعن) غير واحد دعوى الاجماع عليها (وتنقيح) القول فيه انه ان كان الانتقال بنحو يوجب استحالة المنتقل عنه فلاريب فى مطهريته لما تقدم فى الاستحالة (والا) كما لوتغذى البق بدم انسان واستقر فى جوفه قبل ان تحيله معدته الى اجزائه فتارة لايوجب الانتقال سلب اضافته الى المنتقل عنه واخرى، يوجب ذلك .

فعلى الاول فان كان لمادل على نجاسة دم الانسان اطلاق يكون هوالمرجع من غير فرق بين صحة اضافته الى المنتقل اليه وعدمها .

(ودعوى) انه اذا صحت اضافته الى المنتقل اليه، يقع التعارض بين اطلاق مادل على

طهارة دم ذلك الحيوان وبين اطلاق مادل على نجاسة دم الانسان فيتساقطان فيرجع الى اصالة الطهارة .

(مندفعة) بانه لاتعارض بينهما اذ مادل على طهارة دم البق مثلا لايدل على طهارته حتى مع انطباق عنوان اخر عليه موجب لنجاسته الا ان يكون فى مقام بيان الطهارة الفعلية من جميع الجهات .

وان لم يكن لمادل على نجاسة دم الانسان اطلاق واحتمل صيرورة الدم طاهرا بمجرد انتقال محله و مكانه واستقراره فى جوف ما لانفس له فيتعين الرجوع الى قاعدة الطهارة بناء على ما هو الحق من عدم جريان الاستصحاب فى الاحكام حتى فى مثل الطهارة والنجاسة كما اشرنا اليه فى مبحث الاستحالة .

ومن ذلك يظهر لزوم البناء على الطهارة فيما اذا اوجب الانتقال سلب اضافته الى المنتقل عنه من غير فرق بين ثبوت الاطلاق لدليل نجاسة ما اضيف اليه و عدمه اذ اطلاق ذلك الدليل لايشمله بعد سلب الاضافة كما لايخفى (مع) ان دعوى تبدل الموضوع عرفا فى مثل الفرض (قريبة)

وحكم مالو شك فى صحة الاضافة حكم ما لو علم بالصحة لاستصحاب بقاء الاضافة.

نعم ورد نفى الباس بقول مطلق فى دم البق والبراغيث كصحيح (١) ابن ابى يعفور قلت لابى عبدالله (ع) ماتقول فى دم البراغيث قال (ع) ليس به باس قلت انه يكثر ويتفاحش قال وان كثر .

ومكاتبة (٢) محمد بن الريان قال كتبت الى الرجل هل يجرى دم البق مجرى دم البراغيث وهل يجوز لاحد ان يقيس دم البق على دم البراغيث فيصلى فيه وان يقيس على نحو هذا فيعمل به فوقع (ع) يجوز الصلاة والطهر افضل ، ونحوهما غيرهما ، (واحتمال) عدم شمولها للدم المجتمع فى جوفها من تغذيها بدم الانسان (كما ترى) اذ هو المتيقن ارادته من هذه النصوص هذا مضافا الى استقرار السيرة على عدم التجنب عن ما استقر فى جوفها من دم الانسان ، (وعلى ذلك) فلامورد للرجوع الى عموم مادل على

١ـ الوسائل الباب ٢٣ ـ من ابواب النجاسات حديث ١

١ـ الوسائل ـ الباب ٢٣ـ من ابواب النجاسات حديث ٣.

نجاسة دم الانسان اوغيره .

مطهرية الاسلام

الخامس الاسلام وهو مطهر لبدن الكافر بلا خلاف بل اجماعا كما عن المنتهى والذكرى وغيرهما (بل) عن المستند والجواهر دعوى الضرورة على مطهريته في الجملة انما الكلام يقع في مواضع .

الاول هل تطهر به رطوباته المتصلة به من بصاقه وعرقه وغيرهما من الرطوبات الكائنة على بدنه كما هو المشهور بل في طهارة شيخنا الاعظم ره بغير اشكال في الحكم المذكور ام لا (وجهان) اقويهما الاول اذ لم يعهد امرهم عليهم السلام بازالة تلك الامور عن بدن من اسلم مع انه لايخلو بدنه عنها بل المعهود عدمه (مع) ان نجاستها حال الكفر كانت من جهة كونها اجزاء للكافر و بعد الاسلام و تبدل الموضوع يتبدل اضافتها ايضا وتصير من اجزاء المسلم فيحكم بطهارتها (فتامل) نعم المايعات النجسة او المتنجسة به لاتطهر به .

الثاني عن التحرير والذكرى والمهذب والروضة والعلامة الطباطبائي والمحقق القمي وغيرهم مطهرية اسلام المرتد الفطرى ايضا (و عن) جماعة بل المشهور العدم (واستدل له) بالنصوص الدالة على عدم قبول توبته وانه يقتل ولايستتاب .

كصحيح (١) ابن مسلم سالت ابا جعفر «ع» عن المرتد فقال «ع» من رغب عن الاسلام و كفر بما انزل على محمد «ص» بعد اسلامه فلا توبة له وقد وجب قتله وبانت منه امرأته ويقسم ما ترك على ولده ـ المختص به بقرينة ما دل على قبول توبة المرتد الملى .

كصحيح (٢) على بن جعفر عن اخيه «ع» سالته عن مسلم تنصر قال «ع» يقتل ولايستتاب قلت فنصراني اسلم ثم ارتد قال «ع» يستتاب فان رجع والاقتل .

وخبر (٣) الحسين بن سعيد قرأت بخط رجل الى ابى الحسن الرضا «ع»

١ـ٢ـ٣ الوسائل ـ الباب ـ١ ـ من ابواب حد المرتد حديث ٢ ـ ٥ ـ ٦

رجل ولد على الاسلام ثم كفر واشرك وخرج عن الاسلام هل يستتاب اويقتل ولايستتاب فكتب «ع» يقتل .

واجيب عن الاستدلال بها بان اطلاق مادل على عدم قبول التوبة يحمل على ارادة عدمه بالنسبة الى وجوب قتله وبينونة زوجته وانتقال امواله لامطلقا و ذلك لوجوه (الاول) اقتران عدم قبول التوبة بها فى النصوص الموجب لا قتران الكلام بما يصلح للقرينية الموجب لسقوطه عن الحجية (الثانى) انصراف النصوص اليها لكونها اظهر الاثار (الثالث) مادل على صحة عباداته حتى المتوقفة على الطهارة ولولا طهارة بدنه بالاسلام لكان تكليفه بها تكليفا بما لايطاق .

و فى الجميع نظر (اما الاول) فلان كون شيء قرينة لصرف ظهور الاخر انما يكون فيما اذا كان الظهوران متنافيين لافيما كان بينهما كمال الملائمة كما فى المقام (واما) الثانى فلمنع كونها اظهر الاحكام (مع) ان الاظهرية لاتوجب الانصراف الموجب لتقييد الاطلاق (واما) الثالث فلان صحة عباداته كما يمكن ان تكون لطهارة بدنه يمكن ان تكون لسقوط شرطية الطهارة .

فالصحيح فى الجواب عنه ان هذه النصوص انما تدل على عدم قبول توبته وهو اعم من عدم قبول اسلامه فيرجع فيه الى عموم ماورد فى بيان الاسلام و انه الاقرار بالشهادتين . ولازمه الحكم بكونه مسلما . (ودعوى) انه لادليل على طهارة كل مسلم فالمرجع استصحاب بقاء نجاسته (مندفعة) بان دعوى القطع بهذه الكلية قريبة جدا (مع انه) على فرض عدم ثبوتها لامجال للرجوع الى الاستصحاب لوجهين (الاول) تبدل الموضوع اذ الموضوع بنظر العرف هو الكافر بما انه كافر (الثانى) ماحققناه فى محله واشرنا اليه فى هذا الشرح غير مرة من عدم جريان الاستصحاب فى الاحكام لكونه محكوما لاستصحاب عدم الجعل، فيتعين الرجوع الى قاعدة الطهارة (فتحصل) مما ذكرناه ان الاقوى قبول اسلامه وطهارة بدنه به.

كما ان الاقوى قبول توبته باطنا و صيرورتها موجبة لدخول الجنة اذ ظاهر نصوص نفي التوبة ارادة الاحكام العملية لا الامور الاخروية فا لمرجع فيها هو

عمومات قبول التوبة (ويشهد له) مضافا الى ذلك .

خبر(١) زرارة عن الباقر «ع» فيمن كان مؤمنا فحج وعمل في ايمانه ثم اصابته في ايمانه فتنة فكفر ثم تاب و آمن قال «ع» يحسب له كل عمل صالح في ايمانه ولا يبطل منه شيء .

ثم يجب قتله وتبين زوجته وتعتد عدة الوفاة و تنتقل امواله الموجودة حال الارتداد الى ورثته ولايسقط شيء منها بالتوبة كماهو المشهور شهرة عظيمة بل لم ينقل الخلاف الاعن ابن الجنيد .

ويشهد له جملة من النصوص كموثق(٢) عمار .سمعت اباعبدالله «ع» يقول كل مسلم بين المسلمين ارتد عن الاسلام و جحد محمدا «ص» نبوته و كذبه فان دمه مباح لمن سمع ذلك منه و امرأته بائنة منه يوم ارتد و يقسم ماله على ورثته و تعتد امرأته عدة المتوفى عنها زوجها وعلى الامام ان يقتله و لايستتيبه و نحوه غيره .

ثم انه هل يملك ما اكتسبه بعد التوبة بل و قبلها ولاينتقل الى ورثته و جهان بل قولان ذهب الى كل منهما جماعة من المحققين اقويهما الاول اذ ما دل على انتقال ماله الى ورثته انما يدل عليه فيما كان ملكا له قبل الارتداد . ولايدل عليه فيما يملكه بعد الارتداد كما انه لايدل على عدم قابليته للتملك لان انتقال ماله عنه اعم من ذلك فيرجع الى عموم دليل السبب المملك و على فرض عدم وجوده الى استصحاب بقاء القابلية الثابتة قبل الارتداد .

ومن ما ذكرناه ظهر حكم الرجوع الى زوجته بعقد جديد وان الاقوى صحته (و دعوى) دلالة النصوص المتضمنة للبينونة على الحرمة الابدية (مندفعة) بانها تدل على ارتفاع العلاقة الزوجية الموجودة .

الثالث هل يطهر بدن الكافر من النجاسات الخارجية التي زالت عينها ام لا ،

---

١ ـ الوسائل ـ الباب ٣٠ ـ من ابواب مقدمة العبادات حديث ١

٢ـ الوسائل ـ الباب ١ ـ من ابواب احكام المرتد حديث ٣

ام يفصل بين كون تلك النجاسة اشد فالثانى ، وبين غيره فالاول وجوه ، اقويها الاخير لما تقدم فى مبحث تنجس المتنجس من ان النجس او المتنجس لاينجس ثانيا الا مع كون النجاسة الثانية اشد .

(و دعوى) ان مقتضى اطلاق حديث (۱) الجب طهارته منها مطلقا ، لانه لايختص بارتفاع العقاب كما يشهد له استدلاله «ع» به لعدم وجوب قضاء الصلوة والصوم عليه (مندفعة) باختصاصه بحسب ظاهره بما يستتبع عدم العمل بوظيفته الفعلية من الفعل او الترك كقضاء الصلوة والصوم والكفارة للافطار فى شهر رمضان ونحوها .

و اما غيرها كوجوب الصلوة عليه ان اسلم فى وسط الوقت ولزوم غسل الجنابة عليه لكونه جنبا و لزوم تطهير بدنه لكونه ملاقيا للنجس و نحوها فالحديث غير مربوط بها كما لايخفى على المتدبر ولذا ترى ان احدا من الفقهاء لم يستدل به فى المثالين الاولين لعدم الوجوب (اللهم) الا ان يستدل لها بالسيرة و عدم معهودية امره بتطهيره منها كما عن الجواهر وغيرها .

ومن ما ذكرناه ظهر ان الاقوى عدم طهارة ثيابه التى لاقاها حال الكفر مع الرطوبة من غير فرق بين ما كان على بدنه فعلا ومالم يكن

وقد تقدم فى مبحث نجاسة الكافر حكم اسلام الصبى فلانعيد .

زوال النجاسة

السادس زوال عين النجاسة او المتنجس عن جسد الحيوان باى وجه كان و عن بواطن الانسان .

(اما الاول) فهو المشهور فى خصوص الهرة بل عن الخلاف دعوى الاجماع عليه . وعن جملة من المتاخرين الحاق كل حيوان غير ادمى بها (وعن) نهاية الاحكام اختصاص الحكم بالطهارة بصورة غيبة الحيوان بنحو يحتمل ورود المطهر عليه (وعن) الموجز الحكم بالنجاسة حتى يعلم بورود المطهر عليه اعتمادا على الاستصحاب (وعن)

۱ـ الخصائص الكبرى ج ۱ـ ص ۲۴۹

المرتضى و جماعة عدم تنجس بدن الحيوان .

اقول اما القول الثالث فيدفعه (السيرة) القطعية على عدم التجنب عن مالاقى مع الحيوانات المعلوم تلوثها بالنجاسة كدم الولادة و البول والمنى الخارجين منها والمواضع القذرة عند النوم عليها وغير ذلك من الموارد التى هى كثيرة و لا يعلم بل لا يحتمل ورود المطهر عليها .

(والنصوص) (١) الدالة على طهارة سؤر الهرة و الوحش و السباع وغيرها مع تلوثها بالنجاسة .

(وصحيح) (٢) ابن جعفر عن فارة وقعت فى حب دهن و اخرجت قبل ان تموت ايبيعه من مسلم قال « ع » نعم ويد هن منه فانه يدل على طهارة موضع البول (وبذلك) كله ظهر ضعف القول الثانى .

(نعم) لايصح الاستدلال بهذه الادلة على احد القولين الاول و الرابع بناء على ان المتنجس الجامد لاينجس فلتكن هذه الادلة بضميمة مادل على تنجس كل جسم بملاقاة النجاسة و بقاء النجاسة الى ان يرد عليه مطهر من جملة ما يدل عليه (اللهم) الاان يستدل عليه بالسيرة القطعية على اتخاذ جلد الحيوان وصوفه ثوبا للمصلى مع عدم غسلهما .

فيدور الامر بين القول الاول والرابع ، والاقوى هو الاول لعموم مادل على تنجس كل جسم بالملاقاة كموثق عمار المتقدم فى مبحث تنجيس المتنجس (و منه) يظهر ضعف ما ذكرناه فى مبحث البول والغائط من عدم الدليل على هذه الكلية .

و تظهر الثمرة بين القولين فيما لوشك فى زوال العين فانه على المختار لولاقى بدنه مع شىء وكان فيه رطوبة مسرية يحكم بنجاسته للاستصحاب اى استصحاب بقاء النجاسة ومن اثارها نجاسة ملاقيه (واما) على القول بعدم التنجس فلايحكم بها للشك فى ملاقاته للنجس فيرجع الى استصحاب الطهارة .

١ـ الوسائل الباب ٩ من ابواب الاسئار .

٢ـ الوسائل ـ الباب ٩ـ من ابواب الاسئار حديث ١ .

ومن ماذكرناه فى المقام وفى مسئلة ملاقاة الغائط فى الباطن ظهر حكم ملاقة النجاسة لبواطن الانسان .

غيبة الانسان

السابع غيبة الانسان بلا خلاف فى مطهريتها فى الجملة و ان كان التعبير بكونها مطهرة مسامحة فانها امارة للطهارة و من طرق اثباتها عندالشك فيها (و كيف كان) فيشهد لمطهريتها بهذا المعنى استقرار السيرة القطعية على ترتيب اثار الطهارة اذما من احد الا و فى مدة قليلة من الزمان يمشى الى الحمام و يتنجس جميع بدنه و يغسل ثيابه النجسة فينجس جميعها ولا يحصل العلم و لا الاطمينان بورود المطهر عليها فلولا الحكم بكون الغيبة من المطهرات لكان اللازم ترتيب اثار النجاسة فى هذه الفروض مع انه كما ترى خلاف سيرة المسلمين بل الضرورة (و يؤيدها ظهور) حال المسلم فى التنزه عن النجاسة (و لزوم) الحرج لولا ترتيب اثار الطهارة .(وما) دل على كراهة سؤر الحائض المتهمة و عدم الباس بسؤرها اذا كانت مامونة فاصل الحكم ممالاينبغى التوقف فيه .

(فما) عن الاردبيلى و سيد المدارك من التردد فيه (ضعيف) .

ثم ان الظاهر عموم الحكم لبدنه ولباسه و فرشه و ظرفه و غيرذلك ممافى يده لعموم السيرة (فما) عن الموجز والمستند من الاختصاص بالبدن ضعيف .

انما الكلام فيما ذكره جملة من الفقهاء من انه مشروط بشروط (الاول) ان يكون عالما بملاقاة مايتعلق به من بدنه و غيره للنجس (الثانى) علمه بكون ذلك الشىء نجسا .(الثالث) استعماله لذلك الشىء فيما يشترط فيه الطهارة . (الرابع) علمه باشتراط الطهارة فى الاستعمال المفروض . (الخامس) احتمال تطهيره لذلك الشىء . (السادس) التكليف (السابع) حصول الظن الحاصل من شهادة حاله او مقاله بزوال

النجاسة ، والظاهر انه لاخلاف بينهم فی اشتراط الشرط الخامس واما غيره فقد اختلفت كلماتهم فيه غاية الاختلاف فعن العلامة الطباطبائی و كاشف الغطاء عدم اعتبار شیء من تلك الامور وهو الاقوى لعموم السيرة كما عن المنظومة وغيرها .

ثم ان (الكلام) فی غير ماذكر من ماذكروه فی عداد المطهرات من نزح المقادير المنصوصة لوقوع النجاسات المخصوصة فی البئر والاستبراء بالخرطات بعد البول و بالبول بعد خروج المنی و زوال التغير فی البئر والجاری . وحجر الاستنجاء وخروج الدم من الذبيحة بالمقدار المتعارف ، و تيمم الميت بدلا عن الاغسال عند فقد الماء ، واستبراء الحيوان الجلال . والتبعية (موكول) الى محله فقد تقدم الكلام فی جملة منها وسياتی فی غيرها .

فصل فی احكام الاوانی

(و) فيه مسائل الاولى (**لو نجس الاناء وجب غسله**) كغيره من المتنجسات، (**فيغسله من ولوغ الكلب ثلثا**) اجماعا حكاه جماعة منهم السيد فی الانتصار والشيخ فی الخلاف والمصنف فی المنتهی وعن ابن الجنيد ايجاب سبع غسلات .

و عن صاحب المدارك و شيخه الاردبيلی تقوية الاكتفاء بغسلة واحدة بعد التعفير لولا الاجماع على اعتبار التعدد (واستدل له) فی المدارك باطلاق الامر بالغسل .

فی صحيح(۱) البقباق ، قال فيه حتى انتهيت الى الكلب فقال «ع» رجس نجس لايتوضأ بفضله فاصبب ذلك الماء و اغسله بالتراب اول مرة ثم بالماء ، ثم قال كذا وجدته فی ما وقفت عليه من كتب الاحاديث و نقله كك الشيخ فی مواضع من الخلاف و العلامة فی المختلف الا ان المصنف نقله فی المعتبر بزيادة لفظ المرتين بعد قوله ثم بالماء و قلده فی ذلك من تاخر عنه و لا يبعد ان يكون ذلك

۱ـ الوسائل ـ الباب ۷۰ ـ من ابواب النجاسات ـ حديث ۱ ـ و باب ۱ـ من ابواب الاسئار .

من قلم الناسخ .

(واجيب عنه) بان استدلال المحقق وغيره به مع الزيادة مما يمنع من احتمال سهو القلم ، (مع) ان المحقق فی محله انه عند دوران الامر بين الزيادة والنقيصة القاعدة تقتضی البناء على كون الاختلال فی طرف النقيصة .

و فيهما نظر (اما الاول) فلان استدلاله قده به لايدل على كونه كك بعد كونه مرويا فی كتب الحديث مع النقيصة الا من جهة كون الرواية كك فی اصل معتبر لم يصل الينا و هو لايدل عليه لضعف احتماله لانه لو كان كك كان عليه التنبيه على ذلك كما لايخفى .

(واما الثانی) فلان القاعدة فی نفسها و ان كانت تامة الا انه فی المقام من جهة ان النقص انما يكون فی اغلب كتب الحديث والزيادة فی جملة من الكتب الاستدلالية لاتتم القاعدة ولا توجب الوثوق بالنقص بل معروفية الفتوى بذلك فی جميع الاعصار الموجبة لانس الذهن بالزيادة تشهد بالنقص لانها موجبة للجريان على القلم مع عدم الالتفات .

و لكن يرد على ما افاده فی المدارك انه يتعين تقييد اطلاقه لو كان فی مقام البيان من هذه الجهة مع انه محل تامل .

بموثق (۱) عمار عن ابی عبدالله «ع» سئل عن الكوز و الاناء يكون قذرا كيف يغسل و كم مرة يغسل قال «ع» يغسل ثلاث مرات يصب فيه الماء فيحرك فيه ثم يفرغ منه الحديث ، بل يمكن ان يقال ان الصحيح انما يكون فی مقام بيان ما يعتبر فی الغسلات المعتبرة بالموثق ويدل على انه يعتبر ان يكون اوليهن بالتراب .

(وبهما) يرفع اليد عن ظهور موثق (۲) عمار عن ابی عبدالله (ع) فی الاناء يشرب فيه النبيذ قال تغسله سبع مرات و كذا الكلب و نحوه النبوی العامی فی الوجوب و يحملان على الاستحباب .

---

۱ ـ الوسائل ـ الباب ۵۳ ـ من ابواب النجاسات حديث ۱

۲ ـ الوسائل ـ الباب ۳۵ ـ من ابواب الاشربة المحرمة الحديث ۲

ومنه يظهر ضعف مااختاره ابن الجنيد (فتحصل) مماذكرناه ان الاقوى وجوب الغسل ثلاثا (ولكن) ستعرف تعين حمل الموثق على الاستحباب (وعليه) فالقول بوجوب الثلاث لامدرك له سوى الاجماع .

ثم انه لاريب ولاخلاف في لزوم كون احدى الغسلات بالتراب كما يشهد له نصوص الباب المتقدم بعضها ، فهل يعتبر ان يكون غسلة التراب اوليهن كماهو المشهور ام وسطاهن كما عن المفيد في المقنعة ، ام لا يعتبر سوى كون احديهن بالتراب كما عن ظاهر الخلاف و الاستبصار وجوه (اقويها الاول) و يشهد له صحيح البقباق المتقدم .

واما الاخير فلامستند له بحسب الظاهر سوى الرضوى (١) ان وقع الكلب في الماء اوشرب منه اهريق الماء وغسل الاناء ثلاث مرات مرة بالتراب و مرتين بالماء ثم يجفف ، ولكنه لعدم حجية الرضوى في نفسه لايعتمد عليه ، و على فرض الحجية يقيد اطلاقه بالصحيح المتقدم (واما) قول المفيد فلم يعرف مستنده كماصرح به جماعة على ماحكي - فما - في المتن من قوله(**اوليهين بالتراب**)اظهر .

تنبيهات

الاول الظاهر من الامر بالغسل بالتراب استعمال التراب اولا ثم ازالته بالماء نظير غسل الراس بالسدر لانه لازم الاخذ بظهور الغسل، و التراب .

واما مااختاره المصنف في المنتهى والحلي والراوندي من ان المـراد به مزج التراب بالماء ثم استعماله . تحفظا على ظهور الغسل في اجراء المايع ، فيرد عليه (اولا) بانـه يستلزم صرف التراب عن ظاهره . (و ثانياً) ان المزج لا يوجب صدق الغسل . لانه عبارة عن استعمال الماء المطلق دون مطلق المايع كالوحل و الدبس و نحوهما .

كما ان ما نسب الى المشهور من عدم اعتبار المزج و كفاية التعفير بالتراب

---

١ - المستدرك الباب ٤٣ من ابواب النجاسات الحديث ١

من جهة انه بعدما لا يمكن الاخذ بظاهر الغسل لا وجه لرفع اليد عن ظاهر التراب فيتعين حمل الغسل على الدلك (ضعيف) اذ لاوجه لرفع اليد عن ظاهر الغسل بعد امكان الاخذ بظاهرهما فاذاً يتعين حمل قوله (ع) اغسله بالتراب على ارادة استعمال التراب مع المزج بالماء او بدونه ثم ازالته بالماء المطلق ، و الاحوط التعفير بالتراب و استعمال الممتزج ثم الازالة بالماء و على ذلك فيعتبر الغسل بالماء بعد التعفير ثلاث مرات .

الثانی المشهور شهرة عظيمة انه لايكتفی عن التراب بغيره كالرماد و نحوه (وعن) ابن الجنيد وابی العباس كفايته مطلقا، وعن المختلف و القواعد والذكری الاكتفاء به فی حال الضرورة (واستدل له) بمساواة غير التراب للتراب فی قالعية النجاسة لولم يكن اولی منه .

(وفيه) مضافاً الی ان لازم ذلك هو الاكتفاء به مطلقا كما اختاره ابن الجنيد و استدل له بذلك، انه لعدم معلومية المناط لا تكون هذه الاولوية قطعية فلا يعتمد عليها .

لزوم التعفير فی الغسل بالكثير

الثالث بناء على المختار فی وجه وجوب الغسل ثلاثا من الاعتماد على الاجماع لادليل على وجوبه ثلاثا فی غير القليل لاختصاصه به و كك بناء على الاعتماد على موثق عمار — فهل يجب فی غيره التعفير لاطلاق صحيح البقباق املا ، ام يفصل بين التطهير بماء المطر فلايعتبر و بين التطهير بغيره كالجاری والكر فيعتبر ،وجوه .

قد استدل بعض اعاظم المحققين ره . للاول ، بان مادل على اعتبار التعفير كقوله (ع) اغسله بالتراب اول مرة له قوة ظهور فی ارادة الاطراد بحيث لا يعارضه عموم كل شیء يراه ماء المطر فقد طهر بل له نوع حكومة على هذا العموم بنظر العرف حيث يرونه بمنزلة الامر بازالة العين .

(وفيه) اما دعوی الحكومة فممنوعة جدا كما لايخفی (و اما) قوة الظهور فقد

ذكرنا في محله من ان العامين من وجه اذا كانت دلالة احدهما بالعموم ودلالة الاخر بالاطلاق يقدم الاول .

(وعليه) فيتعين في المقام تقديم عموم كل شيء يراه الخ على اطلاق قوله (ع) اغسله بالتراب اول مرة. فالاقوى عدم اعتبار التعفير في التطهير بماء المطر.

واما لوطهر الاناء بالجاري والكر، فبما انه يعتبر في حصول الطهارة بهما الغسل ولايجزي مجرد الاصابة كما عرفت في اول هذا المبحث فيعتبر التعفير ، لان دليل التعفير انما يدل على اعتبار شيء زايد في الغسل فلاتعارض بين مادل على اعتبار التعفير ومادل على كفاية الغسل فيؤخذ بهما معا كما لا يخفى .

نعم لوتم سندما في المختلف ذكر بعض علماء الشيعة انه كان بالمدينة رجل يدخل على ابي جعفر محمد بن علي (ع) وكان في طريقه ماء فيه العذرة والجيفة وكان يامر الغلام ان يحمل كوزا من ماء يغسل به رجله اذا خاضه .

(قال) فابصرني يوماً ابو جعفر (ع) فقال ان هذا لا يصيب شيئاً الاطهره فلا تعدلله منه غسلا ـ كان حكم الكر حكم ماء المطر في عدم وجوب التعفير ، لكن قد عرفت انه لارساله لايعتمد عليه.

الرابع نسب الى المشهور لزوم ان يكون التراب قبل الاستعمال طاهرا، بل لم يحك الخلاف الاعن جماعة من متاخري المتاخرين.

واستدل له (بالقاعدة) الارتكازية الفاقد لا يعطي (وبانصراف) النص اليه (وباصالة) بقاء النجاسة.

وفي الجميع نظر (اما الاول) فلان مطهرية التراب تعبدية محضة ولا يكون للعرف ارتكاز في التطهير به فلامورد لاعمال مرتكزاتهم فيه .

(واما الثاني) فقد عرفت مرارا انه لايعتمد على مثل هذا الانصراف ولا يوجب ذلك تقييد المطلقات .

(واما) استصحاب بقاء نجاسة الاناء فهو محكوم لاستصحاب بقاء مطهرية التراب الثابتة له قبل عروض النجاسة (ودعوى) كونه من الاستصحاب التعليقي كما ترى (مع)

انه لاوجه للرجوع اليه مع اطلاق النص.

وبما ذكرناه في الايراد على الوجه الاول ظهر ضعف ماذكره بعض الاعاظم من انهذا كله مبني على اعتبار عدم المزج بالماء اما بناء على اعتباره فلابد من طهارة التراب لانه مع نجاسته ينجس الماء الممزوج بـه مع انه لا شبهة في اعتبار طهارة الماء ، (وجه الضعف) انه ليس للعرف ارتكاز في التطهير بالماء الممزوج بالتراب حتى يرجع الى مرتكزاتهم فيه (فتحصل) ان الاقوى عدم اعتبار الطهارة .

اختصاص الحكم بالولوغ

الخامس المشهور بين الاصحاب اختصاص الحكم بالولوغ و مافي معناه و هو اللطع الذى لايفقد شيئا مماتضمنه الولوغ مما يناسب للتنجيس وعدم شموله لمباشرة باقي اعضائه .

(وعن) الصدوق والمفيد اجراء الحكم المذكور في مطلق مباشرته وعن المصنف في النهاية انه اقرب .

واستدل له (باطلاق) قوله (ع) رجس نجس في الصحيح، بدعوى ظهوره في انه لاخصوصية للولوغ (وبان) فمه انظف من غيره .

ولكن قوله (ع) رجس نجس لاظهور له في كونه موضوعا لماذكر بعده من جميع الاحكام والا كان اللازم التعدى الى غيره من النجاسات فلهذا يحمل على كونه موضوعا لخصوص قوله (ع) لايتوضأ بفضله فلاحظ (وانظفية) فمه غير ثابتة (مع) انه يرد عليه مااورده هوقده في محكي المنتهى بانه تكليف غير معقول فيقف على النص (وعلى ذلك) فبما ان المذكور في النص الفضل فلاوجه للتعدى .

و منه يظهر وجه عدم اختصاص الحكم بالولوغ و شمولـه للطع و نحوه (مع) ان احتمال اختصاص الحكم بما اذا سرت النجاسة الى الاناء بواسطة الماء (كما ترى) ولذا ترى ان جملة من اعاظم المحققين ادعوا الجزم بالاولوية و هى في محلها .

ثم ان مورد النص وان كان هو الماء الاان التعدى الى ساير المايعات فى محله للقطع بعدم الفرق كما عن الجواهر وغيرها .

السادس هل يجرى حكم التعفير فى غير الاناء مما تنجس بولوغ الكلب او لطعه ام لا وجهان بل قولان ،اقويهما الاول ، لعدم اختصاص الدليل بالظروف لان موضوع الحكم الماخوذ فى النص فضل الكلب الصادق فى غيرها ايضا فلاوجه للتخصيص .

السابع عن المنتهى والتذكرة و التحرير وجماعة انه لو خيف فساد المحل باستعمال التراب سقط اعتبار التعفير .

و استدل له (بانصراف) النصوص عنه (و بان) لازم عدم السقوط تعطيل الاناء .

وفيهما نظر (اذيرد) على الاول مضافا الى النقض بالثوب المتنجس الذى لايكون قابلا للغسل فانه لم يتوهم احد حصول الطهارة له بذلك وعدم لزوم الغسل (ان) الامر بالتعفير ارشاد الى مطهريته واعتباره فى حصول الطهارة ولايكون تكليفا الزاميا كى يمتنع شموله لصورة العجز .

و على الثانى ان لزوم التعطيل لايكون مثبتا لبدلية الماء عن التراب (وحيث) ان المشروط لايتحقق بتعذر شرطه فالاقوى بقاء النجاسة (ومنه) يظهر حكم مالولم يمكن جعل التراب فى الاناء لوامكن الولوغ فى المورد .

واما اذا امكن ذلك ولم يمكن مسحه بالتراب لضيق فمه فهل يكفى جعل التراب فيه وتحريكه الى ان يصل الى جميع اطرافه ، ام لا ، وجهان بل قولان اقويهما الاول اذلادليل على لزوم المسح .

ولوغ الخنزير

(و) يجب الغسل **(من)** ولوغ **(الخنزير سبعا)** على المشهور بين المتاخرين على

ما نسب اليهم وهو اختيار المصنف ره في جملة من كتبه وعن الكفاية انه المشهور (و عن) الشيخ في الخلاف والمبسوط الحاقه بالكلب .

والاول اقوى لصحيح (١) علي بن جعفر عن اخيه موسى «ع» قال سئلته عن خنزير شرب من اناء كيف يصنع به قال «ع» يغسل سبع مرات .

وعن المحقق حمله على الاستحباب لاعراض اكثر القدماء عن ظاهره (و فيه) ان الظاهر او المحتمل ان عدم عملهم به ليس اعراضا بل يكون من جهة ماذكره بعضهم من ان هذا الحكم بعيد اذ الكلب الذى هو انجس من كل نجس لا يجب غسل ملاقيه اكثر من ثلث غسلات فكيف يجب الغسل سبعا في الخنزير (ومعلوم) ان مثل ذلك لا يوجب التصرف في ظاهر النص مالم يوجب الاطمينان بارادة خلاف ظاهره فالاقوى هو الاخذ بظاهره وهو الوجوب .

واستدل للثاني بتسمية الخنزير كلبا لغة فيشمله نصوص الكلب وفيه (اولا) ان تسميته به مجاز فلا يحمل اللفظ عليه مالم يدل عليه قرينة (وثانيا) انه لو سلم شموله له لاريب في انصراف لفظ الكلب عنه وبذلك ظهر وجه لزوم التعفير وعدمه .

المتنجس بالخمر

(و) يغسل الاناء (**من الخمر**) ثلاثا لموثق عمار (٢) عن الصادق «ع» عن قدح او اناء يشرب فيه الخمر قال «ع» تغسله ثلث مرات ، وسئل ايجزيه ان يصب فيه الماء قال (ع) لايجزيه حتى يدلكه بيده ويغسله ثلث مرات (وبه) يقيد اطلاق ما تضمن الامر بالغسل فما عن المحقق في المعتبر والمصنف ره في جملة من كتبه وغيرهما من الاكتفاء بالمرة (ضعيف) ويرفع اليد عن ظهور مادل على وجوب الغسل سبعاً .

كموثق (٣) عمار عن الصادق «ع» في الاناء يشرب فيه النبيذ فقال «ع» تغسله

١- الوسائل ـ الباب ١٣ من ابواب النجاسات حديث ١ .

٢- الوسائل الباب ٥١- من ابواب النجاسات حديث ١

٣ - الوسائل الباب ٣٥- من ابواب الاشربة المحرمة حديث ٢

سبع مرات (ودعوى) ان الجمع بينهما يمكن بتقييد الاول بالثانى لان ظهوره مستند الى مفهوم العدد (مندفعة) بما افاده الشيخ الاعظم ره من ان دلالته انما تكون بمنطوق التحديد . (فما) عن المفيد والشيخ فى الجمل والشهيد و المحقق من و جوب السبع ضعيف (فتحصل) ان الاقوى ما اختاره المصنف ره فى المقام والمحقق فى الشرايع والشيخ فى الخلاف من وجوب الثلث .

ثم ان الاظهر عدم الفرق بين الغسل بالقليل او الكثير الجارى او الكر للاطلاق (ودعوى) ان النسبة بينه وبين اطلاق مطهرية الكثير عموم من وجه فلا مورد للتمسك به لسقوطه بالمعارضة (وعليه) فبما ان الاقوى عدم جريان الاستصحاب فى الاحكام لكونه محكوما لاستصحاب عدم الجعل فيرجع الى قاعدة الطهارة بعد الغسل مرة (مندفعة) بان مورد نصوص الكثير غير الانـاء و لا اطلاق لشيء منها يشمله بناء على عدم حجية مرسل المختلف و التعدى اليه يحتاج الى عدم الفصل غير الثابت فى المقام و عليه فلا معارض لاطلاق نصوص المقام . واما دليل مطهرية الماء فقد عرفت فى اول الكتاب انه لا اطلاق له واما الوطهر بالمطر فالاظهر كفاية مجرد الرؤية لعموم مرسل الكاهلى المقدم على اطلاق النصوص لان دلالته بالعموم .

الاناء الملاقى للجرز

(و) يغسل الاناء من موت الجرز وهو ضرب **(من الفارة)** كما عن المغرب والصحاح و عن الجاحظ ان الفرق بينه وبين الفار كالفرق بين الجواميس والبقر البخاتى والعرب (وعن) المجمع انه الذكر من الفيران اعظم من اليربوع اكدر فى ذنبه سواد، **سبعا** على المشهور وقيل **(ثلثا والسبع افضل)** كما فى المتن والشرائع وعن القواعد وغيرها **(واستدل له)** (بموثق) عمار الاتى فى مطلق النجاسات (ولعله) المراد من ما حكى عن بعض ان عليه رواية (وفيه) انه يتعين تقييده (بموثقه) (١) الاخر عن الصادق «ع» اغسل الاناء الذى يصيب فيه الجرز ميتا سبع مرات (فتحصل) ان لزوم السبع هو الاقوى .

١ ـ الوسائل ـ باب ٥٣ ـ من ابواب النجاسات حديث ١

(و) قيل يغسل الاناء **(من غير ذلك)** اى ما ذكر من النجاسات الخاصة(**مـرة والثلاث افضل**) (وعن) الحلى دعوى الاجماع عليه (وعن) جماعة منهم الشيخ فى الخلاف. وابن الجنيد فى مختصره والشهيد فى الذكرى والمحقق الثانى فى جامع المقاصد وجوب الثلاث (وعن) الالفية واللمعة اعتبار المرتين .

ويشهد للقول الثانى موثق(١) عمار عن الصادق «ع» سئل عن الكوز اوالاناء يكون قذرا كيف يغسل و كم مرة يغسل قال «ع» يغسل ثلاث مرات يصب فيه الماء فيحرك فيه ثم يفرغ منه(و استضعافه) فى غير محله لما حققناه فى محله من حجية الموثق و(عدم) عمل جماعة من الاصحاب به لايكون اعراضا عنه موجبا لوهنه (وعليه) فالرجوع الى اصالة البرائة او اطلاق مادل على كفاية مطلق الغسل فى ازالة النجاسات والبناء على كفاية المرة فى غير محله (وحمله) على الاستحباب بقرينة المرسل فى المبسوط و قد روى غسلة واحدة (ولعله) مدرك فتوى المصنف ره فى المقام (غير تام) لعدم حجيته .

اللهم الان يقال ان افتاء الاساطين بكفاية المرة مع وجود هذا الموثق و كونه بمرئى ومسمع منهم لاوجه له سوى الاعتماد على المرسل فضعف سنده مجبور بعمل الاصحاب.

فالاقوى مااختاره الماتن والشيخ فى كتبه غير الخلاف بل قد عرفت انه المشهور على مانسب عليهم من كفاية المرة (نعم) ذلك فى غير ما اذا تنجس بالبول والافلو تنجس به واريد غسله بالقليل فللقطع بانه على فرض وجوب الغسل فى غيره مرتين يجب ذلك فيه لايكتفى بالمرة .

(ثم انه) على فرض عدم الاعتماد على المرسل (بما ان) الموثق مختص بحسب ظاهره بالقليل فيرجع فى الكثير الى اطلاقات الادلة لو ثبتت والافالى قاعدة الطهارة بعد الغسل به مرة واحدة بناء على عدم جريـان الاستصحاب فى الاحكام كما هو الحق .

فلوشك فى متنجس انه من الظروف اوغيرها فالاقوى عدم ترتب حكم الاناء عليه لاستصحاب عدم كونه من الظروف لان كل ما يحتمل فيه ذلك لامحالة لم يكن

---

١ الوسائل ـ الباب ٥٣ ـ من ابواب النجاسات حديث ١ـ

من اول وجوده كك بل كان غير ظرف بل بناء على جريان استصحاب العدم الازلى كما هو الاظهر يجرى هذا الاصل حتى مع احتمال كونه من اول تحققه كك.

حرمة استعمال اوانى الذهب والفضة

(و) المسئلة الثانية (**يحرم استعمال اوانى الذهب والفضة فى الاكل والشرب وغيرهما**) بلا خلاف بل اجماعا كما عن غير واحد حكايته (وعن) جملة من الاصحاب التصريح باتفاق المسلمين على حرمة الاكل والشرب فيها (وعن) الجواهر فيهما اجماعا منا و عن كل من يحفظ عنه العلم عدى داود فحرم الشرب خاصة محصلا ومنقولا مستفيضا ان لم يكن متواترا (وكلام) الشيخ ره فى الخلاف يكره استعمال اوانى الذهب و الفضة وان كان ظاهرا فى نفسه فى ارادة الكراهة المصطلحة الا انه يتعين حمله على ارادة الحرمة لتصريحه بها فى زكوة الخلاف على المحكى.

و كيف كان فيشهد لحرمة الاستعمال مطلقا صحيح (١) محمد بن مسلم عن الباقر «ع» انه نهى عن انية الذهب والفضة فان حذف المتعلق دليل العموم.

وموثق (٢) موسى بن بكير عن ابى الحسن (ع) انية الذهب والفضة متاع الذين لا يوقنون.

و لحرمة الاكل خاصة جملة من النصوص كصحيح (٣) ابن مسلم عن ابى جعفر (ع) لاتاكل فى انية ذهب ولا فضة و نحوه غيره (فالنصوص) المتضمنة للفظ الكراهة.

كصحيح (٤) ابن بزيع سالت اباالحسن الرضا (ع) عن انية الذهب والفضة فكرههما و نحوه غيره يتعين حملها على التحريم لعدم ظهور الكراهة فى الكراهة

١ـ الوسائل الباب ٦٥ من ابواب النجاسات حديث ٣

٢ ـ الوسائل ـ الباب ـ ٦٥ من ابواب النجاسات حديث ٤

٣ـ الوسائل ـ الباب ٦٥ ـ من ابواب النجاسات حديث ٧

٤ـ الوسائل ـ الباب ٦٥ ـ من ابواب النجاسات حديث ١

المصطلحة والنهى ظاهر فى التحريم .

نعم (١) موثق سماعة عن ابى عبدالله (ع) لا ينبغى الشرب فى انية الذهب و الفضة ظاهر فى الكراهة (ورفع) اليد عن ظهوره مشكل لكن لعدم اعتماد الاصحاب عليه يتعين طرحه فاصل الحكم مما لا اشكال فيه ولا كلام .

وانما الكلام يقع فى جهات (الاولى) هل المحرم هو خصوص الاستعمال فلا يحرم وضعها على الرفوف للتزيين مثلا ام مطلق الانتفاع بها فيحرم وجهان اقويهما الثانى لظهور النصوص بقرينة حذف المتعلق فى بعضها و فهم الاصحاب فيه (وعليه) فيحرم ولو بنينا على عدم حرمة الاقتناء (فما) عن المصنف ره من ابتناء حرمة ذلك على حرمة الاقتناء (غير تام) .

الثانية المشهور بين الاصحاب حرمة اقتنائها (وعن) المصنف ره فى المختلف و جملة ممن تاخر عنه . العدم .

واستدل للمشهور (بان) الاقتناء تضييع للمال كما عن الشيخ (وبانه) تعطيل له فيكون سرفا لعدم الانتفاع كما عن المحقق فى المعتبر ، (و بان) حرمة الاستعمال تستلزم حرمة اتخاذها بهيئة الاستعمال كما عن المصنف ره فى المنتهى ، (وبخبر) موسى بن بكير المتقدم بدعوى دخوله فى المتاع ، (و بان) المستفاد من النصوص ان مراد الشارع النهى عن اصل وجودها فى الخارج .

وفى الجميع نظر (اما الاولان) فلان اتخاذها اظهار للثروة والتذاذا بوجدانها لا يكون تضييعا للمال ولا تعطيلا له . (و استلزام) حرمة الاستعمال لحرمه اتخاذها بهيئة الاستعمال محل منع واضح ، (ودخوله) فى المتاع مشكل كما يشير اليه جعل المتاع مقابل التحلى فى الاية الشريفة (ابتغاء حلية او متاع) (والنهى) عن الشيء الموجود الخارجى غير معقول الا بتقدير ما يتعلق به من الافعال .

(وعليه) فالمقدر اما خصوص الاستعمال او مطلق الانتفاع كما عرفت انفا . و ارادة ما يشمل ابقاء ذلك الشيء فى الخارج كى يجب اعدامه خلاف الظاهر كما

١ـ الوسائل ـ الباب ٦٥ ـ من ابواب النجاسات حديث ٥

لا يخفى .

واما ماذكره بعض الاعاظم من ان المحرم لو كان ذات الانية لم يبق دليل على حرمة الاستعمال سوى الاجماع ، (فغير سديد) لانه لوقدر مايعم ابقائها لم يبق مورد لهذا الايراد : (فتحصل) ان الاقوى عدم حرمة اقتنائها .

التنـاول من الاناء

الثالثة نسب الى جملة من الاصحاب بل الى المشهور حرمة نفس الاكل والشرب لا مجرد التناول من الاناء من غير فرق بين مباشرة الفم للانية او اخذ اللقمة منها و وضعها في الفم .

وتنقيح القول في المقام ان النصوص الواردة في المقام طائفتان ،(الاولى) مادل على تحريم مطلق الاستعمال ، وهوما تضمن النهي عن الانية (الثانية) مادل على تحريم الاكل والشرب و مقتضى الطائفة الاولى تحريم الاكل و الشرب بجميع اقسامهما و ان لم يصدق عليهما استعمال الانية دون مقدماتهما ، ومقتضى الطائفة الثانية حرمة كل ما يكون استعمالا لها كان في الاكل و الشرب او في غيرهما و لو كان هو التناول منها ، فلو تناول الطعام من انية الذهب و اكله . عصى في كل من التناول والاكل. (وعلى ذلك) فلو تناول الماء من انية الذهب و الفضة و توضأ به صح وضوئه و ان عصى بالتناول ، لان الوضوء بنفسه ليس استعمالا للانية ولم يدل دليل على حرمة الوضوء منها بنفسه من حيث هو فلايتحد المامور به و المحرم .

فماعن المشهور من صحة الوضوء من انية الذهب والفضة هو الاقوى (والايراد) عليهم بـانه بناء على حرمة الاكل و الشرب لا وجـه للحكم بصحة الوضوء لعدم الفرق بينهما و بين غيرهما من انواع الاستعمال كما عن الجواهر (في غير محله) لما عرفت من الفرق .

نعم الوضوء منها بالارتماس فيها لا يصح لان الـوضوء في الفـرض مصداق للاستعمال المحرم (فما) عن كاشف اللثام من التصريح بصحة الوضوء في صورة الارتماس

ایضاً (غیر سدید) .

المراد من الاوانی

الرابعة اختلفت کلمات القوم فی تعیین مفهوم الاناء فعن جملة من کتب اللغة کالصحاح و القاموس و مجمع البحرین و غیرها انه معروف (و بما) انه لا استعمال لـه فی عرفنا الیوم فلا یفید ذلك (و عن) المصباح تفسیره بالوعاء .

(وفیه) انه لولم یکن تفسیرا بالمباین من جهة ان اطلاق الوعاء انما یکون بالاضافة الی ما یوضع فیه فعلا . (و اما) الاناء فانما یطلق بلحاظ الظرف فی حد ذاته فلاینبغی التامل فی کونه تفسیرا بالاعم لعدم صدق الاناء علی الصندوق و قوطی العطر ونحوهما و صدق الوعاء علیها .

(ومنه) یظهر ضعف ما عن مفردات الراغب من تفسیره بما یوضع فیه الشیء و ما عن غیر واحد من تفسیره بالظرف (و یؤید) ذلك مصحح علی بن جعفر عن اخیه (ع) سئلته عن التعویذ یعلق علی الحائض فقال نعم اذا کان فی جلد اوفضة او قصبة حدید .

(و الظاهر) انه عبارة عن متاع البیت الذی یستعمل فی الاکل او الشرب او مقدماتهما کالسماور و نحوه او مؤخراتهما کالابریق و نحوه .

و اما صحیح (١)ابن بزیع المشتمل علی مبالغة الامام «ع» فی تنزیه فعل ابی الحسن «ع» عن امساك المراة الملبسة بالفضة الموهم لاعمیة الاناء من ذلك فلا یعتنی به لعدم ظهور جوابه «ع» فیها کمالایخفی .

الاناء المفضض

(و) الخامسة **(یکره)** الاکل والشرب **(فی الاناء المفضض)** بل مطلق استعماله

---

١ ـ الوسائل الباب ٦٥ ـ من ابواب النجاسات الحدیث ١

على المشهور و عن الذخيرة و الرياض نسبته الى عامة المتاخرين بل عن الجواهر لا اجدفيه خلافا الا مايحكي عن الخلاف حيث سوى بينه وبين الذهب والفضة .

و استدل له (١) بصحيح الحلبي المروى عن المحاسن عن ابي‌عبدالله «ع» انه كره انية الذهب والفضة والانية المفضضة ونحوه موثق (٢) بريد عنه (ع).

ومصحح (٣) الحلبي عن ابي‌عبدالله «ع» لاتا كل فى انية من فضة ولا فى انية مفضضة .

و فيه ان ظهور هذه النصوص فى المنع و ان كان لاينكر الا انه يتعين صرفها عن ظاهرها وحملها على الكراهة لا لصحيح معوية (٤) سئل ابو عبدالله (ع) عن الشرب فى القدح فيه ضبة من فضة قال لا باس الا ان يكره الفضة فينزعها . اذ الظاهر ان الضبة هى الحلقة ولا ريب فى عدم صدق المفضض على الانـاء الذى تكون حلقته من فضة .

بل لصحيح (٥) ابن سنان عن الصادق «ع» لاباس ان يشرب الرجل فى القدح المفضض واعزل فاك عن موضع الفضة .

ثم ان ظاهر شرح الارشاد ثبوت الكراهة فى المذهب ايضاً واستدل له بان الذهب لاينزل عن درجة الفضة (وفيه) انه حكم بالكراهة مع عدم الدليل ومناطها فى الفضة غير معلوم حتى يتعدى عنها .

ثم انه لا ينبغى التوقف فى عدم شمول المفضض للمطلى بماء الفضة اذ الظاهر منه هو مـا كانت الفضة فيه جرما عرفا لالونا فمـا عن المصنف ره و كشف الغطاء شموله له ضعيف (كما ان) الظاهر عدم شموله لمافيه حلقة من فضة كما تقدم و عدم شموله للممتزج من الفضة وغيرها اذمع استهلاك احدهما يكون من مصاديق الاخر عرفا والا فهو مغشوش لامفضض .

١ـ الوسائل ـ الباب ٦٥ ـ من ابواب النجاسات الحديث ١٠

٢ـ الوسائل ـ الباب ٦٦ ـ من ابواب النجاسات حديث٢ .

٣ـ الوسائل ـ الباب ٦٦ـ من ابواب النجاسات حديث١ .

٤ـ٥ـ الوسائل ـ الباب ٦٦ ـ من ابواب النجاسات حديث ٤ـ٥ .

ثم انه نسب الی المشهور لزوم اجتناب موضع الفضة (وعن) المحقق فی المعتبر والعلامة الطباطبائی ره وصاحبی المدارك والذخيرة الاستحباب (ويشهد للاول) صحيح ابن سنان المتقدم وفيه واعزل فاك عن موضع الفضة .

(و استدل) للجواز بصحيح معوية المتقدم و لاجله يرفع اليد عن ظاهر الامر فی صحيح ابن سنان (وفيه) ماتقدم من ان المفضض غير مافيه حلقة من فضة والصحيح يدل علی الجواز فی الثانی لا الاول (مع) ان دلالته علی الجواز فی المقام انما تكون بالاطلاق فيقيد بصحيح ابن سنان .

اوانی المشرکين

(و) المسئلة الثالثة **(اوانی المشرکين)** وسائر الكفار **(طاهرة مالم يعلم مباشرتهم لها برطوبة)** كما هو المشهور بل عن كشف اللثام الاجماع عليه (و عن) الشيخ فی الخلاف عدم جواز استعمالها .

ويشهد للاول (قاعدة) الطهارة واستصحابها (و يؤيدهما) مادل (١) علی طهارة الثوب الذی يعمله اهل الكتاب (واما) التعليل فی صحيح (٢) ابن سنان (فانك اعرته اياه وهو طاهر ولم تستيقن انه نجسه) فمضافا الی ان مورده الثوب الذی اعار الذمی . انه لايزيد مفاده عن الاستصحاب .

واستدل الشيخ لما اختاره باية (٣) نجاسة المشركين و بالاجماع (وبما) دل علی المنع عن الاكل من الانية التی يشربون فيها الخمر .

(وفيه) ان الاية والرواية لاتدلان علی النجاسة فی صورة الشك فی ملاقاة المشرك لها مع الرطوبة (و عدم) ثبوت الاجماع غنی عن البيان وعلی ذلك فيتعين حمل كلامه ره علی ارادة النجاسة فی صورة المباشرة لها مع الرطوبة (واما) ماتضمن النهی عن

١ـ الوسائل الباب ٧٣ ـ من ابواب النجاسات

٢ـ الوسائل الباب ٧٤ـ من ابواب النجاسات الحديث ١

٣ـ سورة التوبة الاية ٢٨

الاكل فى انية اهل الكتاب ، فيتعين حمله على صورة العلم بمباشرتهم لهامع الرطوبة كما تقدم فى مبحث نجاسة الكافر .

الباب الثانى فى الوضوء

(**وفيه فصول الفصل الاول فى موجبه**) وناقضه (**انما يجب**) الوضوء بامور الاول والثانى (**خروج البول و الغائط**) بلاخلاف بل اجماعا كماعن جماعة كثيرة حكايته بل الظاهر ان عليه اجماع المسلمين .

و يشهد له الاية(١) الشريفة (او جاء احد منكم من الغائط) و النصوص المتواترة .

كخبر (٢) زكريابن ادم سئلت الرضا «ع» عن الناصور ا ينقض الوضوء قال «ع» انما ينقض الوضوء ثلث البول و الغائط والريح .

وصحيح (٣) زرارة عن الصادق «ع» لايوجب الوضوء الاغائط اوبول اوضرطة تسمع صوتها اوفسوة تجد ريحها و نحوهما غيرهما .

ثم ان خروجهما يتصورعلى اقسام ، الاول ، الخروج من الموضع الاصلى مع الاعتياد وهذا القسم هو القدر المتيقن ارادته من هذه النصوص ،

«الثانى» الخروج منه مع عدم الاعتياد ، وعن جماعة منهم الفاضلان و النراقى دعوى الاجماع على الناقضية فى هذا القسم ، ويشهد لها اطلاق النصوص والاية (ودعوى) الانصراف الى صورة الاعتياد مندفعة بان الانصراف الناشى عن ندرة الوجود لايصلح لرفع اليد عن الاطلاق (نعم) من اعتبر الاعتياد الشخصى فى غير المخرج الاصلى ليس له التمسك بالاطلاق وينحصر مدركه ح بالاجماع .

الثالث الخروج من غير الموضع الاصلى و الظاهر انه مع انسداده لاخلاف فى

١ـ سورة النساء الاية ٤٦

٢ـ الوسائل الباب ٢ ـ من ابواب نواقض الوضوء الحديث ٦

٣ـ الوسائل الباب ١ من ابواب نواقض الوضوء حديث ٢

النقض وعن المنتهى والمدارك الاجماع عليه واما مع عدمه فالمشهور بين الاصحاب التفصيل فيما يخرج بين صورة الاعتياد فينقض وغيرها فلا (وعن) شارح الدروس منع النقض مطلقا، وقواه صاحب الرياض وانما التزم بالنقض في صورة الانسداد للاجماع (وعن) الحلي القول بالنقض مطلقا، وظاهر الشيخ والقاضي موافقته حيث استندا في منع النقض بما يخرج مما فوق المعدة بعدم تسميته غائطا.

ولعله الاقوى ويشهد له اطلاق النصوص المتقدم بعضها ونوقش فيها (اولا) بانها منصرفة الى المعتاد ولعل هذا هو مدرك المشهور في التفصيل (وثانيا) بتعين تقييدها بالنصوص الكثيرة الحاصرة للناقض فيما يخرج من الطرفين.

كصحيح (١) زرارة قلت لابي جعفر وابي عبدالله عليهما السلام ما ينقض الوضوء فقالا ما يخرج من طرفيك الاسفلين من الذكر والدبر من الغائط والبول او مني او ريح والنوم حتى يذهب العقل.

وصحيح (٢) ابن بزيع عن الرضا «ع»، قال ابو جعفر «ع» لا ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك الذين جعل الله لك اوقال الذين انعم الله بهما عليك ونحوهما غيرهما والظاهر ان شارح الدروس استند الى هذه النصوص فيما اختاره.

ولكن يرد على الاول، ما عرفت مرارا من ان الانصراف الناشي من غلبة وجود فرد وندرة اخر لا يصلح لرفع اليد عن الاطلاق (وعلى الثاني) ان ظاهر تلك النصوص وان كان اختصاص الحكم بما يخرج من الموضع الاصلي (اذ دعوى) صدق الطرفين الاسفلين على الحادثين (ضعيفة) لان الظاهر منهما الذكر والدبر، كما صرح بذلك في صحيح زرارة (كما ان دعوى) انحصار طريق البول والغائط في السبيلين عادة يمنع من ظهور النصوص في ارادة التحرز عن الاخبثين على تقدير خروجهما من غير الموضع الاصلي (ممنوعة) اذ لاوجه لها سوى دعوى الانصراف التي عرفت ما فيها مرارا (ونظيرهما) دعوى ان الالتزام بارادة الاختصاص منها مستلزم لتخصيص الاكثر فلابد وان تحمل على ارادة ان الشيء الذي صفته انه يخرج من السبيلين بحسب العادة ناقض، اذ ما يخرج من السبيلين غير

١-٢- الوسائل الباب ٢ من ابواب نواقض الوضوء حديث ٢-٩.

الاخبثين اقل منهما كمالايخفى(وبالجملة)ظهور النصوص المتقدمة فى الاختصاص مما لاينبغى انكاره .

الا انه لابد من رفع اليد عنه لاجل مايدل على عموم الحكم .

كخبر (١) الفضل بن شاذان عن الرضا «ع» قال انما وجب الوضوء مماخرج من الطرفين خاصة ومن النوم دون ساير الاشياء لان الطرفين هما طريق النجاسة وليس للانسان طريق تصيبه النجاسة من نفسه الا منهما فامروا عند ما تصيبهم تلك النجاسة من انفسهم .

وخبر (٢) ابن سنان عن الرضا «ع» وعلة التخفيف فى البول والغائط لانه اكثر وادوم من الجنابة فرضى فيه بالوضوء لكثرته و مشقته ومجيئه بغير ارادة منهم الخ اذ ظاهر هما ان وجوب الوضوء مما يترتب على البول والغائط من حيث هما وان التخصيص بمايخرج من السبيلين انما هو لاجل كونهما سبيلهما بمقتضى العادة(فتحصل) مما ذكرناه ان الاقوى هى الناقضية مطلقا .

ناقضية الريح

(و)الثالث(**الريح**) بلاخلاف فى ناقضيتها فى الجملة بل اجماعا كما عن غير واحد حكايته ويشهد لها جملة من النصوص منها صحيحا زرارة وخبر زكريا المتقدمة انما الكلام يقع فى جهتين .

الاولى فى اختصاص الحكم بما اذا خرجت(**من المعتاد**)اى الدبر فالمشهور بين الاصحاب هو ذلك (وعن) المعتبر والتذكرة وشرح الموجز ان الريح الخارجة من قبل المرئة تنقض و(عن) بعض نقض الريح الخارجة عن ذكر الرجل .

اقول لااشكال فى ان مطلق الهواء الخارج من منفذ لايكون ناقضا وان سلم تسميته ريحا بل الظاهر من النصوص الاختصاص بما يخرج من الدبر اذا كان من المعدة كما يشهد له مضافا الى الفهم العرفى .

١-٢- الوسائل- الباب ٢- من ابواب نواقض الوضوء -الحديث ٧ - ١٠

صحيح (١) زرارة لايوجب الوضوء الاغائط اوبول او ضرطة تسمع صوتها او فسوة تجد ريحها اذ الخارج من غير المعدة والدبر لايسمى ضرطة اوفسوة (وعليه) فما خرج من غير مخرج الغائط كالخارج من قبل المرئة وان كان من المعدة بناء على ان لقبل المرئة منفذا الى الجوف فيمكن خروج الريح من المعدة اليه لايكون ناقضا (وبذلك) ظهران ما خرج من مخرج الغائط غير الدبر يكون ناقضا لصدق الضرطة او الفسوة عليه .

الثانية الظاهر من صحيح زرارة ان العبرة فى الريح بسماع الصوت واستشمام الريح (ولكن) يتعين حمله على ارادة كونهما طريقا عاديا للعلم بتحقق ماهو موضوع الحكم وهو الريح الخارجة من المعدة لالمد خليتهما فى الموضوع .

لخبر (٢) على بن جعفر عن اخيه «ع» عن رجل يكون فى الصلاة فيعلم ان ريحا قد خرجت فلا يجد ريحها ولا يسمع صوتها قال «ع» يعيد الوضوء والصلاة و لايعتد بشىء مما صلى اذا علم ذلك يقينا «مع» ان المتدبر فى جملة من النصوص المتضمنة لهما يقطع بانهما من طرق العلم بتحقق موضوع الحكم لا انهما دخيلان فى الموضوع لاحظ .

خبر (٣) ابن ابى عبدالله انه قال للصادق «ع» اجد الريح فى بطنى حتى اظن انها قدخرجت فقال ليس عليك وضوء حتى تسمع الصوت اوتجد الريح ثم قال ان ابليس يجلس بين اليتى الرجل فيحدث ليشككه ونحوه غيره .

ناقضية النوم

(٩) الرابع من النواقض (**النوم**) مطلقا وتقييده فى كلام المصنف ره (**بالغالب على السمع والبصر**) لايراد به تقسيمه الى قسمين اذغير الغالب عليهما لا يكون نوما حقيقة كما يشهد له جملة من نصوص الباب الدالة على ان تمام الموضوع هو النوم من حيث هو .

١- ٢- الوسائل الباب ١ من ابواب نواقض الوضوء الحديث ٢ - ٩

٣- الوسائل- الباب ١ - من ابواب نواقض الوضوء الحديث ٥ .

كصحيح (١) عبدالرحمن بن الحجاج عن زيد الشحام قال سالت اباعبدالله «ع» عن الخفقة والخفقتين فقال «ع» ما ادرى ما الخفقة والخفقتان ان الله تعالى يقول بل الانسان على نفسه بصيرة فان عليا «ع» كان يقول من وجد طعم النوم قائما او قاعدا فقد وجب عليه الوضوء ونحوه غيره. بل الظاهر ان ذكره فى كلامه من باب متابعة النص وذكره فيه انما يكون من باب المثال ولذا ترى اختلاف النصوص فى المقام فانه اطلق النوم فى بعضها و قيده فى صحيح زرارة بنوم العين والاذن والقلب وفى صحيح اخر له وغيره بذهاب العقل وفى موثق ابن بكير بعدم سماع الصوت (وبالجملة) الظاهر من النصوص عدم اعتبار شىء فى موضوع الحكم بالنقض سوى تحقق حقيقة النوم.

ثم انه هل يكون النوم ناقضا مطلقا سواء كان فى حال الاضطجاع او القعود او القيام كما هو المشهور بل عن السيد والشيخ والفاضلين دعوى الاجماع عليه ام لا يكون النوم قاعدا مع عدم الانفراج ناقضا كما هو المنسوب الى الصدوق ره وجهان (اقويهما) الاول لاطلاق جملة من النصوص وخصوص جملة اخرى كصحيح ابن الحجاج المتقدم وخبر (٢) عبدالحميد عن ابى عبدالله «ع» من نام وهو راكع اوساجد اوماش او على اى الحالات فعليه الوضوء.

واستدل لما نسب الى الصدوق ره بما رواه فى (٣) الفقيه عن موسى بن جعفر «ع» انه سئل عن الرجل يرقد وهو قاعد هل عليه وضوء قال «ع» لا وضوء عليه مادام قاعداً اذا لم ينفرج ونحوه خبر الحضرمى (وفيه) انه لاعراض الاصحاب عنهما و معارضتهما بما هو اقوى منهما يتعين طرحهما

(وبذلك) ظهر ما فى. فى خبر (٤) عمران بن حمران انه سمع عبدا صالحا «ع» يقول من نام وهو جالس لا يتعمد النوم فلا وضوء عليه.

وخبر (٥) ابن سنان عن الصادق «ع» فى الرجل هل ينقض وضوئه اذا نام وهو

١- ٣- الوسائل - الباب ٣ - من ابواب نواقض الوضوء حديث ٨- ١١

٢- الوسائل - الباب ٣ - من ابواب نواقض الوضوء الحديث ٣

٤- الوسائل - الباب ٣- من ابواب نواقض الوضوء حديث ١٤

٥- الوسائل - الباب ٣ - من ابواب نواقض الوضوء حديث ١٦

جالس قال «ع» اذا كان فی المسجد يوم الجمعة فلاوضوء عليه لانه فی حال الضرورة فانه لم ينقل العمل بهما عن احد .

(ثم انه) هل يكون النوم بنفسه من النواقض ام يكون طريقا الى تحقق الناقض ويظهر الثمرة فيما لوعلم بانه فی حال النوم لم يخرج منه شیء فانه علی الثانی لايجب عليه الوضوء بخلافه علی الاول ، وجهان اقويهما الاول ، (ويشهد له) ظاهر جملة من النصوص وصريح بعضها كصحيح ابن الحجاج المتقدم .

و استدل للثانی بخبر (۱) ابی الصباح الكنانی عن ابی عبدالله «ع» سئلته عن الرجل يخفق و هو فی الصلاة فقال «ع» ان كان لا يحفظ حد ثـامنه ان كان فعليه الوضوء و اعـادة الصلوة و ان كان يستيقن انه لم يحدث فليس عليه وضوء ولااعادة الصلاة.

«و بما» فی ذيل خبر العلل (۲) و اما النوم فان النائم اذا غلب عليه النوم يفتح كل شیء منه و استرخی فكان اغلب الاشياء عليه فيما يخرج منه الريح فوجب عليه الوضوء لهذه العلة .

ولكن الاول انما يدل علی ان الرجل فی الفرض الذی لايعلم انه قد نام ان كان حاله بحيث لو خـرج الحدث لا يلتفت يجب عليه الوضوء لان ذلك امـارة حصول النوم الذی يـوجب تعطيل الحـواس و الا فلا فهو اجنبی عمـا استدل به عليه «و اما الثانی» فهو انمـا يدل علی ان حكمة جعل الناقضية للنوم هی ذلك فلاحظ و تدبر .

ثم انه لاخلاف فی انه يلحق بالنوم فی الناقضية(**ما فی معناه**) مثل الاغمـاء و السكر والجنون وعن البحار اكثر الاصحاب نقلوا الاجماع عليه وعن الخصال انه من دين الامامية وعن التهذيب عليه اجماع المسلمين «واستدل له» .

بصحيح (۳) معمر بن خلاد سالت اباالحسن «ع» عن رجل به علة لايقدر علی

۱ـ الوسائل ـ الباب ۳ ـ من ابواب نواقض الوضوء ۶

۲ـ الوسائل ـ الباب ۳ ـ من ابواب نواقض الوضوء حديث ۱۳

۳ـ الوسائل ـ الباب ۴ ـ من ابواب نواقض الوضوء حديث ۱

الاضطجاع والوضوء يشتد عليه وهو قاعد مستند بالوسائد فربما اغفى و هوقاعد على تلك الحال قال «ع» يتوضأ قلت له ان الوضوء يشتد عليه لحال علته فقال «ع» اذاخفى عليه الصوت فقد وجب عليه الوضوء ـ بدعوى ان الظاهر منه كون تمام الموضوع هو خفاء الصوت «مع» ان الاغفاء و ان كان لغة بمعنى النوم الا ان الظاهر ان المراد منه فى المقام هو الاغماء لانه المناسب للمرض الشديد فيدل على ناقضية الاغماء .

و يرد على ما ذكر اولا انه يدل على ان ناقضية النوم انما تكون فى صورة خفاء الصوت الذى هو امارة حصوله لان تمام الموضوع هو الخفاء وعلى ماذكر ثانيا مضافا الى انه اخص من المدعى ان المراد منه فى المقام بمقتضى اصالة الحقيقة هو النوم والمناسبة المذكورة غير تامة اذ بما انه فرض اولا كون الاضطجاع عسرا عليه سئل عن حكم حصول النوم فى حال القعود فتدبر .

وبما فى جملة (١) من نصوص الباب من تعليق ناقضية النوم على ذهاب العقل فانه يستفاد من ذلك ان تمام الموضوع هو ذهاب العقل (وفيه) ماتقدم من ان ماذكر فى النصوص من ذهاب العقل والغلبة على السمع و البصر و نحوهما انما وقع على جهة التقدير للنوم الناقض .

وبما (٢) عن دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عن ابائه «ع» ان الوضوء لايجب الامن حدث وان المرء اذا توضأ صلى بوضوئه ماشاء من الصلوة مالم يحدث او ينم او يجامع او يغم عليه او يكن منه مايجب منه اعادة الوضوء (وفيه) انه اخص من المدعى فاذاً العمدة فى هذا الحكم هو الاجماع .

الاستحاضة القليلة

السادس من الاحداث الموجبة للوضوء (**الاستحاضة القليلة الدم**) كما هو المشهور وعن المعتبر اجماعا الامن ابن ابى عقيل فلم يوجب وضوء ولا غسلا و ابن الجنيد فاوجب بها غسلا واحدا فى اليوم والليلة وفى الجواهر ومثله غيره فى عدم نقل الخلاف

١ـ الوسائل ـ الباب ٣ـ من ابواب نواقض الوضوء .
٢ـ المستدرك الباب ٢ـ من ابواب نواقض الوضوء حديث ٤

عن غيرهما فلعل ما نقل من بعض عبارات القدماء كالهداية و المقنع الحاصر لنواقض الوضوء فى غيرها لم يفهموا منه الخلاف .

واستدل لما اختاره العمانى بالاصل وبالاخبار (۱) الحاصرة موجبات الوضوء فى غيرها ولكن الاصل لايرجع اليه مع الدليل وهو قول الصادق «ع» .

فى خبر (۲) معوية و ان كان الدم لايثقب الكرسف توضات ودخلت المسجد وصلت كل صلوة بوضوء ونحوه غيره من النصوص الاتية فى محلها و بها يقيد اطلاق النصوص الحاصرة موجبات الوضوء فى غيرها .

و استدل لما اختاره ابن الجنيد باطلاق النصوص الامرة بالغسل ان لم يجز الدم الكرسف (و فيه) انه سياتى فى محله ان تلك النصوص مختصة بالمتوسطة (فتحصل) ان الاقوى كونها من الاحداث الموجبة للوضوء .

مالايكون ناقضا

(ولا يجب) الوضوء (**بغير ذلك**) كما هو المشهور شهرة عظيمة ويشهد له الاخبار الحاصرة و غيرها .

نعم يستحب الوضوء عقيب المذى لانه مقتضى الجمع بين النصوص الامرة به عقيب خروجه مطلقا او اذا كان عن شهوة .

كصحيح (۳) ابن يقطين سالت اباالحسن «ع» عن الرجل يمذى وهو فى الصلاة من شهوة اومن غير شهوة قال «ع» المذى منه الوضوء .

وخبر (٤) ابى بصير قلت لابى عبدالله «ع» المذى يخرج من الرجل قال «ع» احدلك فيه حدا قال قلت نعم جعلت فداك فقال «ع» ان خرج منك على شهوة فتوضأ و ان خرج منك على غير ذلك فليس عليك وضوء وبين النصوص النافية له .

۱ـ الوسائل ـ الباب ۳ـ من ابواب نواقض الوضوء .
۲ـ الوسائل ـ الباب ۱ـ من ابواب الاستحاضة الحديث ۱
۳ـ الوسائل الباب ۱۲ من ابواب نواقض الوضوء حديث ۱٦
٤ـ الوسائل ـ الباب ۱۲ـ من ابواب نواقض الوضوء حديث ۱۰

كمصحح (١) زرارة عن ابى عبدالله «ع» انسال من ذكرك شيء من مذى اوودى وانت في الصلوة فلاتغسله ولاتقطع له الصلاة ولاتنقض له الوضوء و ان بلغ عقبيك فانما ذلك بمنزلة النخامة (ومرسل) ابن ابى عمير ليس فى المذى من الشهوة ولا من الانعاض ولامن القبلة ولامن مس الفرج ولامن المضاجعة وضوء ويشهدلهذا الجمع مضافا الى انه جمع عرفى.

صحيح (٢) محمد بن اسماعيل عن ابى الحسن «ع» سئلته عن المذى فامرنى بالوضوء منه ثم اعـدت عليه سنة اخرى فامرنى بالوضوء منه و قال ان عليا «ع» امر المقداد ان يسئل رسول الله «ص» واستحيى ان يسئله فقال «ص» فيه الوضوء قلت وان لم اتوضأ قال لاباس.

ويستحب ايضاعقيب الودى لصحيح (٣) ابن سنان عن الصادق «ع» ثلث يخرج من الاحليل و هوالمنى وفيه الغسل والودى فمنه الوضوء لانه يخرج من دريرة البول الخ المحمول على الاستحباب جمعا بينه وبين مصحح زرارة المتقدم.

و بعد القيء والرعاف لصحيح (٤) الحذاء عن الصادق «ع» الرعاف و القيء و التخليل يسيل الدم اذا استكرهت شيئا تنقض الوضوء وان لم تستكره لم تنقض الوضوء المحمول على الاستحباب بقرينة.

خبر (٥) ابى هلال سئلت اباعبدالله «ع» اينقض الرعاف و القيء و نتف الابط الوضوء فقال وما تصنع بهذا هذا قول المغيرة بن سعيد لعن الله المغيرة يجزيك من الرعاف والقيء ان تغسله ولاتعيد الوضوء.

و خبر (٦) ابى بصير سئلته عن الرعاف و الحجامة و كل دم سائل فقال «ع»

١ـ الوسائل ـ الباب ١٢ ـ من ابواب نواقض الوضوء حديث ٢
٢ ـ الوسائل ـ الباب ١٢ ـ من ابواب نواقض الوضوء حديث ٩
٣ـ الوسائل ـ الباب ١٢ ـ من ابواب نواقض الوضوء حديث ١٤
٤ ـ الوسائل ـ الباب ٦ من ابواب نواقض الوضوء حديث ١٢.
٥ـ الوسائل الباب ٧ ـ من ابواب نواقض الوضوء الحديث ٨
٦ـ الوسائل ـ الباب ٧ ـ من ابواب نواقض الوضوء حديث ـ ١٠

ليس فی هذا وضوء انما الوضوء من طرفيك

(و بذلك) ظهر استحبابه بعد التخليل اذا ادمی .

و كذا يستحب الوضوء عقيب التقبيل بشهوة ومس الفرج لصحيح (١) ابی بصير اذا قبل الرجل المرئة من شهوة اومس فرجها اعاد الوضوء المحمول علی الاستحباب بقرينة .

خبر (٢) عبدالرحمن عن ابی عبدالله «ع» سئلته عن رجل مس فرج امرئته قال ليس عليه شیء وان شاء غسل يده والقبلة لايتوضأ منها ونحوه غيره .

ومس باطن الدبر والاحليل علی المشهور شهرة عظيمة وفی الجواهر كادت تكون اجماعا بل هی اجماع .

وعن الصدوق النقض بمس الرجل باطن دبره اوباطن احليله اوفتح احليله .

واستدل له بموثق (٣) عمار عن الصادق «ع» عن الرجل يتوضأ ثم يمس باطن دبره قال «ع» نقض وضوئه وان مس باطن احليله فعليه ان يعيد الوضوء و ان كان فی الصلاة قطع الصلوة ويتوضأ ويعيد الصلاة .

(وفيه) انه لاعراض الاصحاب عنه ومعارضته بمادل علی حصر النواقض الوارد فی مقام بيان عدم ناقضية مااشتهر بين العامة ناقضيته .

وبخبر (٤) سماعة عن الصادق «ع» عن الرجل يمس ذكره اوفرجه اواسفل من ذلك و هو قائم يصلی ايعيد وضوئه فقال لا باس بذلك انما هو من جسده فان مقتضی العلة المنصوصة عدم الفرق بين ظاهره و باطنه (لا يعمل) بظاهره و يحمل علی الاستحباب .

و كذا يستحب مع نسيان الاستنجاء لصحيح (٥) سليمان بن خالد فی الرجل

---

١ ـ الوسائل ـ الباب ٩ ـ من ابواب نواقض الوضوء حديث ٩

٢ ـ الوسائل ـ الباب ٩ ـ من ابواب نواقض الوضوء الحديث ٦

٣ ـ الوسائل ـ الباب ٩ ـ من ابواب نواقض الوضوء حديث ١٠

٤ ـ الوسائل ـ الباب ٩ ـ من ابواب نواقض الوضوء حديث ٨

٥ ـ الوسائل الباب ١٨ ـ من ابواب نواقض الوضوء حديث ٩

يتؤضأ فينسى غسل ذكره قال «ع» يغسل ذكره ثم يعيد الوضوء ، المحمول على الاستحباب .

لصحيح (١) ابن يقطين فى الرجل يبول فينسى غسل ذكره ثم يتوضأ وضوء الصلوة قال «ع» يغسل ذكره ولايعيد وضوئه ويستحب ايضاً فى مواضع اخر التى لكثرتها وعدم الخلاف فيها اغمضنا عن ذكرها .

اداب الخلوة

(الفصل الثانى فى اداب الخلوة و يجب ستر العورة على طالب الحدث) بل وعلى غيره عن الناظر المحترم اجماعا كما فى الجواهر و غيرها بل فيها دعوى الضرورة عليه .

ويشهد له (٢) مرسل الصدوق عن الصادق «ع» انه سئل عن قول الله عز وجل (٣) (قل للمؤمنين الاية) فقال «ع» كلما كان فى كتاب الله من حفظ الفرج فهو من الزنا الا فى هذا الموضع فانه للحفظ من ان ينظر اليه .

وما عن (٤) تفسير النعمانى عن على «ع» فى قوله تعالى (قل للمؤمنين الاية) معناه لاينظر احدكم الى فرج اخيه المؤمن اويمكنه من النظر الى فرجه .

وما (٥) فى حديث المناهى عن ابى عبدالله «ع» عن ابائه عن النبى (ص) قال اذا اغتسل احدكم فى فضاء من الارض فليحاذر على عورته .

وما (٦) عن تحف العقول عن النبى «ص» ياعلى اياك ودخول الحمام بغير مئزر ملعون الناظر والمنظور اليه ونحوها غيرها.

ولايعارضها موثق (٧) ابن ابى يعفور سالت اباعبدالله «ع» اينجرد الرجل عند

١ـ الوسائل ـ الباب ١٨ـ من ابواب نواقض الوضوء حديث ـ ١.
٢ـ الوسائل ـ الباب ـ ١ ـ من ابواب احكام الخلوة حديث ٣
٣ـ التوبة ـ الاية ٣٠
٤ـ الوسائل الباب ١ـ من ابواب احكام الخلوة حديث ٥.
٥ـ الوسائل الباب ١ـ من ابواب احكام الخلوة حديث ٢ـ
٦ـ الوسائل الباب ٣ من ابواب اداب الحمام حديث ٥
٧ـ الوسائل ـ الباب ٣ـ من ابواب اداب الحمام حديث ٣

صب الماء ترى عورته اويصب عليه الماء اويرى هو عورة الناس قال «ع» كان ابى يكره ذلك لعدم ظهور الكراهة فى الكراهة المصطلحة ، بل الظاهر ان المراد منها المبغوضية لما تقدم .

ثم انه كما يجب ستر العورة ، كك يحرم النظر الى عورة الغير بلاخلاف .

ويشهد له ماعن تفسير النعمانى والنبوى المروى عن تحف العقول المتقدمان .

وصحيح (١) حريز عن ابى عبدالله «ع» لاينظر الرجل الى عورة اخيه وفى .

حديث (٢) المناهى و نهى من ان ينظر الرجل الى عورة اخيه المسلم و قال من تامل عورة اخيه المسلم لعنه سبعون الف ملكا و نهى المرئة ان تنظر الى عورة المرئة ، ونحوها غيرها .

ولايعارضها ماورد فى تفسير عورة المؤمن على المؤمن حرام من ان المراد اذاعة سره

كما فى صحيح ابن سنان (٣) عن الصادق «ع» قال سئلته عن عورة المؤمن على المؤمن حرام قال «ع» نعم قلت اعنى سفليه قال لاليس حيث تذهب انما هو اذاعة سره و نحوه خبر حذيفة ، اذهما انمايدلان على ان المراد من هذه الجملة هوذلك ولايدلان على عدم حرمة النظر وقدتقدم ان ما اشتمل على لفظ الكراهة ايضا لاينافى ذلك . فما عن بعض الاصحاب من انه لولم يكن مخافة خلاف الاجماع لامكن القول بكراهة النظر دون الحرمة ضعيف غايته .

فروع

الاول مقتضى اطلاق جملة من النصوص و الفتاوى عدم الفرق فى الحرمة بين عورة المسلم و الكافر .

(وعن) ظاهر الصدوق ره و صاحب الوسائل قده ، جواز النظر الى عورة غير المسلم بغير شهوة .

١ـ الوسائل ـ الباب ٣ـ من ابواب اداب الحمام الحديث ١

٢ـ الوسائل ـ الباب ١ـ من ابواب احكام الخلوة الحديث٢

٣ـ الوسائل ـ الباب ٨ ـ من ابواب اداب الحمام الحديث ٢

و استدل له (١) بما رواه فی الفقید عن الصادق «ع» انه قال انما اکره النظر الی عورة المسلم فان النظر الی عورة من لیس بمسلم مثل النظر الی عورة الحمار .

و بمصحح (٢) ابن ابی عمیر عن غیر واحد من اصحابنا عن ابی عبدالله «ع» النظر الی عورة من لیس بمسلم مثل نظرك الی عورة الحمار (و بالاصل) فان جملة من نصوص المنع من جهة التقیید فیها بـالمؤمن و المسلم و الاخ مختصة بالمسلم وما یدل منها علی العموم مثل النبویین المتقدمین و موثق ابن ابی یعفور المتقدم یقید بالخبرین .

و لکن اعراض الاصحاب عنهما و افتائهم بالمنع یوجب سقوط الخبرین عن الحجیة (فتامل) هذا فی النظر الی عورة الکافر .

واما حفظ العورة من ان ینظر الکافر الیها فالظاهر انه لاخلاف فی وجوبه ویشهد له اطلاق النص و الفتوی وبذلك یظهر وجوب الحفظ عن کل ناظر عدی الطفل غیر الممیز ومن استثنی من الزوج والزوجة ونحوهما .

الثانی لایجوز النظر الی عورة الغیر فی المرآة اوالماء الصافی لاطلاق الادلة بناء علی ماهو الحق من ان مایری فیهما هو بعینه ذلك الموجود الخارجی لا انه مثاله (و اما) ماورد فی الخنثی المشکل من النظر فی المرآة الی عورتها عند بولها کی یمیز انها رجل او امرئة فلاینا فی ذلك لوروده مورد الضرورة (نعم) یستفاد منه ان النظر الیها فی المرآة اهون من النظر الیها ابتداء ، وبذلك ظهر حرمة النظر الیها من وراء الشیشة .

الثالث لوشك فی وجود الناظر او کونه محترما یجب الستر ، فان ادلة وجوبه انما تدل علی لزوم المحافظة والمحاذرة و مقتضی لزومهما الستر مع الشك فی وجود الناظر المحترم ، اذ معه لو لم یستر لایصدق انه حفظ العورة .

(ولذا) تری بناء الفقهاء فی الامانة التی یجب حفظها انه لو وضع الامین المال

١ـ الوسائل ـ الباب ۶ ـ من ابواب اداب الحمام الحدیث ٢

٢ـ الوسائل ـ الباب ۶ ـ من ابواب اداب الحمام الحدیث ١

في محل يشك في بقائه محفوظا فيه فتلف يكون ضامنا له (نعم) لو وقف في مكان يشك في وقوع نظره على عورة الغير لا يجب عليه الغض او التعدى عن ذلك المكان للاصل ، وبما ذكرناه ظهر الفرق بين المسئلتين .

فالايراد على الفارقين بينهما والحكم في الاولى بوجوب الستر وفي الثانية بعدم وجوب الغض بان مقتضى الاصول فيهما عدم الوجوب في غير محله .

ماشك في حرمة النظر اليه

الرابع لو راى عورة مكشوفة وشك في انها عورة حيوان او انسان فلا يجب عليه الغض للاصل وان علم انها من انسان وشك في انها من صبي غير مميز اومن بالغ ففي العروة الاحوط ترك النظر والظاهر انه لاوجه له سوى التمسك بعموم مادل على عدم جواز النظر (وفيه) مضافا الى انه تمسك بالعام في الشبهة المصداقية كماهو واضح وهو لا يجوز انه في المورد يجرى استصحاب عدم البلوغ ويترتب عليه جواز النظر .

وان شك في انها من زوجته او مملوكته او اجنبية فعن جملة من الفقهاء عدم جواز النظر ووجوب الغض عنها .

واستدل له (بان) اناطة الجواز وضعيا كان ام تكليفيا على عنوان خاص وجودى تدل بالالتزام العرفي على ان الموضوع هو احراز ذلك العنوان فلابد من اثباته (وبان) مقتضى العمومات حرمة النظر الى عورة كل احد خرجت عنها عورة الزوجة والمملوكة فمع الشك في كونها من احديهما بما انه شك في مصداق الخاص يكون المرجع هو العموم (وبان) المقام من قبيل المقتضى والمانع (وبالاصل) المتفق عليه اصالة الاحتياط في الفروج .

وفي الجميع النظر (اذيرد على) الاول ان اناطة حكم ترخيصي بامر وجودى كاناطة المنع به لايراد بها الاجعل حكم واقعي لموضوع واقعي (وعلى الثاني) ان العام لايكون مرجعا عند الشك في الخاص لاسيما اذا كان المخصص متصلا كمافي المقام ، (وعلى الثالث) عدم تمامية القاعدة اولا وعدم تمييز المقتضى عن المانع في

التشريعيات ثانيا (وعلى الرابع) ان اصالة الاحتياط في الفروج ليست اصلامستقلا غيرالاستصحاب وعلى فرض تسليم كونها اصلا براسها فانما هي بالنسبة الى الوطء لاالنظر فتدبر .

فالصحيح ان يقال انه مع احرازالحالة السابقة يجرى الاستصحاب فلوكانت هيعدم كونهازوجته اومملوكتهيجرىويحكم بعدمجواز النظر ولوكانت هي كونها كك فمقتضى الاستصحاب جوازه .

ولولم يعلم الحالة السابقة اما لكونها علىفرض مملوكيتها من اول وجودها كك بناء على عدم جريان الاصل في العدم الازلى : واما في موارد توارد الحالتين معالجهل بتقدماحديهما علىالاخرى فانه ح لامجال لجريانالاستصحابفالمحكم اصالة البرائة المقتضية للجواز .

الخنثى

الخامس لااشكال في حرمة نظر كل منالرجل و الانثى الى دبر الخنثى لكونه عورة قطعا ، (واما قبلها) فلايجوز لمحارمهاالنظر للعلم الاجمالى بكوناحدهما عورة .

واما الاجنبى فلا يجوز لهالنظر الى ما يماثل عورته للعلم بحرمته تفصيلا اما لكونهعورة اولانه جزءمن بدن الاجنبى واماالطرفالاخر المخالف لعورته(فحيث) انه لم يحرزانه عورة ولاكونه جزء من بدن الاجنبى فيشك في جواز النظر اليه و حرمته وبما انالعلم الاجمالى بكون احدهماعورة ينحل بالعلم بحرمة النظرتفصيلا الى ما يماثل عورته فيجرى اصالة البرائة فيه بلا معارض وهي تقتضى الجواز .

السادس المشهور بين الاصحاب ان العورة فيالرجل القبلوالبيضتان والدبر وفي المرئة القبل والدبر وعن الخلاف دعوى الاجماع عليه .

ويشهد له(١) مرسل ابى يحيى الواسطى عنابى الحسن «ع» العورة عورتان

١- الوسائل - الباب٤ - منابواب آدابالحمامالحديث ٢

القبل والدبر ، الدبر مستور بالاليتين فاذا سترت القضيب والبيضتين فقد سترت العورة

ومرسل (١) الكلينى فاما الدبر فقد ستره الاليتان واما القبل فاستره بيدك .

وفى خبر (٢) الميثمى عن محمدبن حكيم قال لااعلمه الاقال رايت اباعبدالله «ع» او من رآه مجردا وعلى عورته ثوب وقال ان الفخذ ليس من العورة ونحوها غيرها وقد تعرضنا لهذه المسئلة فى كتاب الصلاة مفصلا فمن اراد فليراجع .

الاستقبال و الاستدبار فى حال التخلى

(**ويحرم عليه**) اى على طالب الحدث (**استقبال القبلة واستدبارها**) على المشهور شهرة عظيمة بل عن الشيخ فى الخلاف وابن زهرة دعوى الاجماع عليه .

ويشهد له نصوص مستفيضة (٣) كحديث المناهى وفيه اذا دخلتم الغائط فتجنبوا القبلـة .

ومرفوع (٤) عبدالحميد سئل الحسن بن على «ع» ما حد الغائط قال لاتستقبل القبلة ولاتستدبرها ولاتستقبل الريح ولاتستدبرها .

وعن (٥) الكافى والتهذيب والفقيه مثله مرسلا عن ابى الحسن «ع» .

وما (٦) رفعه القمى خرج ابوحنيفة من عند ابى عبدالله «ع» و ابوالحسن موسى «ع» قائم وهو غلام فقال له ابوحنيفة ياغلام اين يضع الغريب ببلـد كـم فقال «ع» اجتنب افنية المساجد وشطوط الانهار ومساقط الثمار ومنازل النزال ولاتستقبل القبلة بغائط ولا ببول وارفع ثوبك وضع حيث شئت ونحوها غيرها (والمناقشة) فيها بعد جبر سندها بعمل الاصحاب بضعف السند فى غير محلها (كما ان) الايراد عليها بان مساقها مساق الادب وهو يمنع من ظهورها فى الوجوب (غير تام) اذ مضافا الى ان ذلك فى نفسه لايصلح قرينة لصرف الظهور ان المنع عن الاستدبار غير مناسب لكون الحكم ادبيا كما لايخفى (واشتمال) بعضها على بعض المكروهات و مالم يلتزم به احد لايوجب (رفع اليد عن)

١ـ الوسائل الباب ٤ـ من ابواب آداب الحمام ـ الحديث ـ ٣

٢ـ الوسائل الباب ـ ٤ من ابواب آداب الحمام الحديث ١

٣ـ٤ـ٥ـ٦ـ الوسائل ـ الباب ٢ ـ من ابواب احكام الخلوة حديث ٣ـ٦ـ٢ـ١

ما المحذور فی الاخذ بظاهره (فما) عن المدارك من تقوية القول بالكراهة (ضعيف) .

ثم ان ظاهر هذه النصوص حرمة الاستقبال والاستدبار فی حال التخلی بمقاديم بدنه وان امال عورته الی غيرهما اذ المنهی عنه استقبال المتخلی واستدباره وهذان العنوانان يصدقان حتی مع امالة العورة (فما) عن بعض من ان المحرم استقبال القبلة ببول اوغائط وانه لو انحرف بعورته عن القبلة حين البول لم يضر الاستقبال بساير بدنه (ضعيف)

ثم انه لولم يستقبل المتخلی القبلة ولا استدبرها فهل يجوز الاستقبال والاستدبار بطرف عورته فقط اولا يجوز ام يفصل بين الاول فلا يجوز والثانی فيجوز وجوه اقويها الاخير ويشهد لعدم جواز الاول مرفوع القمی المتقدم .

وما فی حديث(١) المناهی نهی رسول الله (ص) عن استقبال القبلة ببول اوغائط (وامتناع) ذلك عادة بالنسبة الی الغائط فی الجالس الذی هو الغالب (لايوجب) حمل الاستقبال به وبالبول علی الاستقبال بالفرج حال البول والغائط اذ اشتمال الدليل علی بيان حكم فرد نادر لامحذورفيه وليس نظير حمل المطلق علی الفرد النادر (ولجواز) الثانی الاصل بعد عدم الدليل علی حرمته .

ويستوی فی هذا الحكم **(الصحاری والبنيان)** وفی الجواهر كما هو خيرة المبسوط والخلاف والسرائر والمعتبر والنافع والمنتهی والارشاد والقواعد وجامع المقاصد وغيرها بل هو المشهور نقلا وتحصيلا بل فی الخلاف وعن الغنية دعوی الاجماع عليه وعن ابن الجنيد والمفيد وسلار القول بعدم الحرمة فی الثانی .

والاول اقوی لاطلاق الادلة واستدل للثانی .

بصحيح (٢) محمد بن اسماعيل دخلت علی ابی الحسن الرضا «ع» وفی منزله كنيف مستقبل القبلة وسمعته يقول من بال حذاء القبلة ثم ذكر فانحرف عنها اجلالا

١ـ الوسائل ـ الباب ٢ـ من ابواب احكام الخلوة . حديث ۴

٢ـ الوسائل ـ الباب ٢ ـ من ابواب احكام الخلوة الحديث ٧

للقبلة وتعظيما لها لم يقم من مقعده ذلك حتى يغفر له (وفيه) ان غاية مايدل عليه الخبر عدم وجوب تغيير مابنى مستقبل القبلة ولايدل على جواز الاستقبال فی حال التخلی بل ذيله يدل على عدم الجواز .

تنبيهات

الاول المشهور بين الاصحاب عدم وجوب التشريق اوالتغريب وانه يكتفى بما يتحقق به ترك الاستقبال والاستدبار وهو الميل الى احد الطرفين .

واما خبر(١) عيسى الهاشمی عن ابيه عن جده عن علی «ع» قال النبی «ص» اذا دخلت المخرج فلا تستقبل القبلة ولاتستدبرها ولكن شرقوا اوغربوا فمضافا الى ضعف سنده فی نفسه و عدم عمل الاصحاب به يمكن ان يقال انه بقرينة المقابلة اريد به الميل الى جهتهما .

الثانی المشهور بين الاصحاب اختصاص الحكم بحالة البول و الغائط وعن الدلائل والذخيرة شموله لحال الاستنجاء ومال اليه العلامة الانصاری ره فی طهارته واستدل له .

بموثق (٢) عمار عن ابی عبدالله «ع» قلت له الرجل يريد ان يستنجی كيف يقعد قال «ع» يقعد كما يقعد للغائط (وباطلاق) النبوی المتقدم اذا دخلت المخرج فلا تستقبل القبلة ولاتستدبرها .

وفيهما نظر اما الاول فلان الظاهر منه وروده سؤالا وجوابا فی مقام بيان كيفية الجلوس من حيث هو والاستقبال والاستدبار ليسا من كيفيات الجلوس وحالاته بل من الامور الخارجية المقارنة له (فما) عن بعض الفحول من ورود الموثق ردا على العامة حيث يقعدون للاستنجاء نحوا اخر من زيادة التفريج وادخال الانملة (هو القوی) ويؤيده مافی ذيله و انما عليه ان يغسل ماظهر منه و ليس عليه ان يغسل باطنه (و اما)

١- الوسائل - الباب ٢ - من ابواب احكام الخلوة حديث ٥ .

٢- الوسائل - الباب ٣٧ - من ابواب احكام الخلوة حديث ٢.

الثانى فمضافا الى ضعف سنده وعدم معلومية العمل به ان اطلاقه غير مراد قطعا بل الظاهر ارادة خصوص حالة البول والغائط (فتامل) فالا قوى عدم شمول الحكم لحال الاستجاء كما يقتضيه الاصل .

واماحالة الاستبراء (فعن) الدلائل والذخيرة ايضاً شمول الحكم لها (واستدل له) باطلاق النبوى المتقدم وقد عرفت مافيه (فالحيح) ان يقال انه مع العلم بخروج البول لاينبغى التوقف فى شمول المنع لها لاطلاق مادل على حرمة الاستقبال والاستدبار فى حال البول الشامل للقليل والكثير واما مع الشك فيه فان علم بخروج البلل امكن القول بثبوت المنع فيها لان مقتضى مادل على لزوم الاجتناب عنه انه يحكم عليه بالبولية فيثبت له ما للبول من الحكم وان شك فيه ايضاً فالا قوى هو العدم لاصالة البرائة المقتضية للجواز .

اشتباه القبلة

الثالث ولو اشتبهت القبلة (فتارة) تتردد بين جهات معينة (واخرى) بين الجهات مطلقا (وثالثة) يظن بكونها فى احداها (ورابعة) تتردد بين جهتين متقابلتين .

امافى الصورة الاولى فلااشكال فى عدم جواز التخلى مستقبلا لجهة من تلك الجهات بل يجب الميل عنها الى الجهات الخارجة عن اطراف الشبهة اذ العلم الاجمالى كالعلم التفصيلى فى منجزيته للتكليف .

واما الثانية فقد يقال كما عن بعض اكابر المحققين ره كونها من الشبهة غير المحصورة التى لايجب الاحتياط فيها و عليه فلا يجب الفحص عن القبلة عند ارادة التخلى ويرجع الى عموم قوله (ع) كل (١) شىء هو لك حلال حتى تعلم انه حرام بعينه فتدعه .

وفيه ما حققناه فى محله واشرنا اليه فى هذا الشرح غير مرة من ان الشبهة غير

١ـ الوسائل ـ الباب ٤ـ من ابواب مايكتسب به حديث ٤ من كتاب التجارة و بمضمونه اخبار اخر فى ذلك الباب وغيره .

المحصورة من حيث هي ليست من موانع تنجز التكليف و انه في موارد العلم الاجمالي ولو كانت اطراف الشبهة كثيرة اذا تمكن من المخالفة و الموافقة القطعيتين يكون العلم الاجمالي منجزا للتكليف و في المقام بما انه يتمكن من عدم التخلي الى شيء من الجهات . و من التخلي الى جميع الجهات بان يدور ببوله الى جميع الاطراف فلامحالة يكون العلم منجزا فلايجوز التخلي الى شيء من الاطراف هذا فيما لم يضطر اليه بان امكن الانتظار الى ان يحصل له العلم بالقبلة .

والا فان اضطر اليه فتارة يكون الاضطرار الى التخلي الى جهة معينة واخرى يكون الى احد الاطراف لابعينه .

اما الاولى فان كان ذلك بعد حدوث التكليف بعدم التخلي مستقبلا و مستدبرا وجب الاحتياط بعدم التخلي الى غير تلك الجهة لان الاضطرار الحادث بعد العلم بالتكليف لا يوجب رفع اثر العلم بالنسبة الى مالايكون مضطرا اليه (و اما ان كان) الاضطرار قبل حدوث التكليف او قبل العلم به جاز التخلي الى غير تلك الجهة ايضا (اذ) العلم الحادث بعد الاضطرار لا تتعارض الاصول في اطرافه فلا يكون منجزا .

واما الثانية فالاقوى لزوم الاقتصار على خصوص ما يرفع به الاضطرار لما حققناه في الاصول من ان الاضطرار الى ارتكاب بعض غير معين من الاطراف كما اذا علم بخمرية ما في احد الانائين واضطر الى شرب ما في احدهما لا يوجب رفع التكليف المعلوم لعدم تعلق الاضطرار بفعل الحرام (وعليه) فليس للشارع الترخيص في ارتكابهما معا لكونه ترخيصا في المخالفة القطعية فلا محالة يكون المرخص فيه هو شرب ما في احد الانائين الذي به يرفع الاضطرار و اما ما في الاناء الاخر فيجب الاجتناب عنه بمقتضى العلم الاجمالي ففي المقام ايضا يتعين الاقتصار على ما يرفع به الاضطرار ولا يجوز له التخلي الى غيره للعلم الاجمالي.

واما الصورة الثالثة (فعن) جماعة العمل بالظن (و استدل له) باستصحاب بقاء

التكليف المقتضى لقيام الظن مقام العلم والالزم التكليف بمالا يطاق (و باطلاق) بعض النصوص الشامل للمقام كالصلاة.

كصحيح (١) زرارة يجزى التحرى ابدا اذالم يعلم اين وجه القبلة .

ولكن يرد على الاول ان بقاء التكليف لايستلزم قيام الظن مقام العلم حتى فى صورة الاضطرار لانه فى الفرض يمنع الاضطرار من حكم العقل بلزوم العلم بامتثال التكليف .

و على الثانى ان الظاهر من الاخذ بالاحرى ارادة الاعمال التى يعتبر فيها التوجه الى القبلة ولايشمل الاعمال التى يعتبر فيها الميل عن القبلة كما لا يخفى فاذاً الاقوى كون حكم الطرف المظنون حكم ساير الاطراف ومماذكرناه ظهر حكم الصورة الرابعة و هو تعين اختيار الجهتين الاخريين للعلم بان التوجه اليهما ليس استقبال القبلة ولااستدبارها .

واما الصورة الخامسة فهل يكون حكمها حكم الصورة الثانية ام يتعين فى صورة الاضطرار اختيار الجهتين التين فى مقابل تلك الجهتين (وجهان) اقويهما الثانى بناء على ماهو الاقوى من انه اذا تزاحم الاستقبال والاستدبار قدم الاستدبار لالان الاستقبال اعظم قبحا واشد فى توهين القبلة لانه يرد عليه عدم العلم بكون المناط هو تعظيم القبلة بل لاحتمال اهمية الاستقبال من الاستدبار امالذلك اولتكثر الاخبار الدالة على حرمته من دون احتمال اهمية الاستدبار منه .

لانه فى المتزاحمين الذين يحتمل اهمية احدهما ويقدم لذلك لايفرق بين ان يكون كل واحد منهما معلوما تفصيليا ام اجماليا مثلا لواضطر المكلف الى الشرب اما من احد الانائين المعلوم خمرية مافى احدهما او من احد الانائين المعلوم نجاسة مافى احدهما لاشك فى ان العقل يحكم بتعين اختيار الشرب من ماعلم نجاسته اجمالا .

الرابع عند اشتباه القبلة بين تمام الجهات ، والاضطرار الى استقبال جهة منها

١ الوسائل - الباب ٦ - من ابواب القبلة حديث -١-

لاريب في عدم جواز ان يدور ببوله الى جميع الاطراف كما تقدم فهل يجوز اختيار جهة في كل مرة غير الجهة التي اختارها في غيرها الى ان يحصل العلم باستقبال القبلة ، ام لايجوز وجهان.

اقويهما الثاني لما حققناه في الاصول من تنجيز العلم الاجمالي في التدريجيات حتى فيما كان الحكم المعلوم فعليا على تقدير دون تقدير ، ولم يكن ملاك الامر المتاخر تاما من الان اذ ترخيص المولى في ارتكاب الطرف المبتلى به فعلا وترخيصه في ارتكاب الطرف الاخر في ظرفه ترخيص في تفويت الملاك الملزم و هو قبيح و تمام الكلام في محله .

الخامس لايحرم اقعاد الطفل للتخلي على وجه يكون مستقبلا اومستدبرا للاصل بعد عدم شمول النصوص له لظهورها في ارادة الاستقبال ببدنه .

واستدل لحرمته (بان) التخلي في هاتين الحالتين مبغوض من كل احد و ذو مفسدة و انما لم ينه عنهما بالنسبة الى الصبي لمانع من التكليف فاستناد هذا الفعل المبغوض الى البالغ قبيح عقلا وحرام شرعا (وبعبارة اخرى) ان الاقعاد تسبيب لحصول مبغوض المولى وهو قبيح بلا كلام.

(وفيه) انه لاسبيل لنا الى كشف المفسدة والمبغوضية سوى النهي ومع عدمه لاكاشف عن وجودهما (وحيث) لايكون الصبي مكلفا فتخليه مستقبلا اومستدبرا لم يتعلق به النهي فلا مثبت لكونه مبغوضاً .

و بما ذكرناه ظهر انه لا يجب منع الصبي او المجنون اذا استقبلا اواستدبرا عند التخلي ، بل لوتم ما ذكر وجها لحرمة الاقعاد لا يجب المنع لعدم جريانه فيه كما لايخفى .

مسنونات الخلوة

(**و**)هي مستحبات ومكروهات اما الاولى **(فيستحب له تقديم الرجل اليسرى عند دخول الخلاء واليمنى عند الخروج**) كما هو المشهور و عن الغنية دعوى

الاجماع عليه (وعن) المحقق فى المعتبر لم اجد لهذا حجة غير ان ماذكره الشيخ و جماعة من الاصحاب حسن و كفى به مستندا بناء على التسامح فى ادلة السنن .

(**و تغطية الراس**) بلاخلاف بل اتفاقا كما عن المعتبر و الذكرى وغيرهما، لخبر (١) ابى ذر عن النبى «ص» .

وعن المفيد و ليغط راسه ان كان مكشوفا ليامن بذلك من عبث الشيطان ومن وصول الرايحة الخبيثة الى دماغه وهو سنة (٢) من سنن النبى «ص» .

(**والتسمية**) عندالدخول لمرسل (٣) ابن اسباط كان ابوعبدالله «ع» اذا دخل الكنيف يقنع راسه ويقول سرافى نفسه ، بسم الله و بالله الخ .

و عند كشف العورة للمرسل (٤) عن الباقر «ع» اذا انكشف احدكم لبول او لغير ذلك فليقل بسم الله فان الشيطان يغض بصره حتى يفرغ .

وعندالخروج (٥) لصحيح معوية بن عمار سمعت اباعبدالله «ع» يقول اذادخلت المخرج فقل بسم الله و بالله اللهم انى اعوذبك من الخبيث المخبث الرجس النجس الشيطان الرجيم واذا خرجت فقل بسم الله و بالله الحمدلله الذى عافانى من الخبيث المخبث واماط عنى الاذى .

(**والاستبراء**) من البول على المشهور (وعن) الغنية والوسيلة و ظاهر الاستبصار الوجوب .

واستدل له بصحيحى ابن مسلم و حفص الاتيين المشتملين على الامر بالنتر (وفيه) مضافا الى عدم ظهورهما فى وجوبه لورودهما فى مقام بيان مايترتب عليه من طهارة مايخرج من البلل بعدالاستبراء (انه) لوسلم ظهورهما فيه يتعين صرفه وحملهما

١- الوسائل - الباب ٣- من ابواب احكام الخلوة حديث ٣ .
٢- الوسائل - الباب ٣- من ابواب احكام الخلوة حديث ١ .
٣- الوسائل - الباب ٣- من ابواب احكام الخلوة حديث ٢ .
٤- الوسائل - الباب ٥- من ابواب احكام الخلوة حديث ٩ .
٥- الوسائل - الباب ٥ - من ابواب احكام الخلوة حديث ١ .

على الاستحباب بقرينة .صحيح (۱) جميل عن ابى عبدالله «ع» اذا انقطعت درة البول فصب الماء .

كيفية الاستبراء

وفى كيفية الاستبراء خلاف فعن جماعة من الاساطين منهم الشيخ فى المبسوط والمحقق فى الشرايع والشهيد فى الدروس انه يمسح دن المقعدة الى اصل القضيب ثلاثا ومنه الى راس الحشفة ثلاثا وينتره ثلاثا والنتر على ما عن النهاية جذب فيه جفوة وقوة (وعن) الذكرى و المدارك والذخيرة ان اعتبار التسع المذكورة هو المشهور بين الاصحاب .

(وعن) الفقيه والوسيلة والغنية و السرائر والنهاية وغيرها الاكتفاء بالمسح من المقعدة الى الانثيين ثلاث مرات ثم ينتر ذكره ثلاثا (وعن) علم الهدى وابن الجنيد الاكتفاء بنتر الذكر من اصله الى طرفه ثلاثا وعن غيرهم غير ذلك .

واما النصوص الواردة فى المقام فهى ثلاثة الاول .

صحيح (۲) حفص بن البخترى عن ابى عبدالله «ع» فى الرجل يبول قال «ع» ينتره ثلاثا ثم ان سال حتى يبلغ الساق فلايبالى (وقيل) ان هذا الخبر مستند السيد وابن الجنيد بدعوى ان الضمير فى ينتره يرجع الى الذكر .

(وفيه) انه لم يذكر الذكر قبله كى يرجع اليه بل الظاهر رجوعه الى البول فمفاده ح اعتبار النتر ثلاثا فى كل ما يكون دخيلا فى خروج البول و لا ريب فى مدخلية المسح من عند المقعدة الى اصل الذكر ومنه الى راسه فى ذلك كما يشهد له الخبران الاتيان فالصحيح يدل على اعتبار الثلث فى كل ذلك .

الثانى (۳) مصحح عبدالملك بن عمرو عن ابى عبدالله (ع) فى الرجل يبول ثم

۱ـ الوسائل ـ الباب ـ۳۱ـ من ابواب احكام الخلوة الحديث ۱ .

۲ـ ۳ـ الوسائل ـالباب ۱۳ـمن ابواب نواقض الوضوء حديث۳ـ ۲

يستنجي ثم يجد بعد ذلك بللاقال (ع) اذا بال فخرط ما بين المقعدة و الانثيين ثلاث مرات وغمز ما بينهماثم استنجى فان سال حتى يبلغ الساق فلا يبالي (وحيث) ان الضمير في ما بينهما راجع بحسب الظاهر الى الانثيين فالمراد من ما بينهما هو الذكر فيدل هذا الخبر على مدخلية غمز الذكر في الاستبراء وخروج البول زايدا على اعتبار الخرط من عند المقعدة الى اصل الذكر فاذا انضم اليه الخبر المتقدم تكون النتيجة اعتبار الثلاث في الغمز ايضا .

الثالث حسن(١) محمد بن مسلم قلت لابي جعفر «ع» رجل بال ولم يكن معه ماء قال «ع» يعصر اصل ذكره الى طرفه ثلاث عصرات وينتر طرفه فان خرج بعد ذلك شيء فليس من البول ولكنه من الحبائل (وحيث) ان الظاهر منه كون الغاية غاية للعصر فهو يدل على اعتبار المسح من اصل الذكر الى طرفه ثلاثاً وعصر راسه والخبر الاول يدل على اعتبار كون ذلك ايضا ثلاثا فالجمع بين هذه النصوص يقتضي الحكم باعتبار تسع مسحات (واما) زايداً على ذلك بحيث يعتبر الترتيب بين المسحات بعضها مع بعض وانفصال كل مسحة عن الاخرى والموالات بينهما وغيرها من القيود فلا دليل عليه و مقتضى الاصل والاطلاقات عدم اعتبار شيء منها .

واما النبوي (٢) المروي عن نوادر الراوندي عن الكاظم (ع) فليضع اصبعه الوسطى في اصل العجان ثم ليسلها ثلاثا الظاهر في اعتبار وضع الوسطى خاصة فلضعفه لايعتمد عليه (مع) ان دعوى كونه ارشادا الى ان ذلك امكن في الاستبراء قريبة .

فروع

الاول من قطع حشفته او ذكره يصنع ماذكر فيما بقي اذ الظاهر من النصوص بواسطة مناسبة الحكم و الموضوع والتصريح به فيها ان هذا الحكم ليس تعبديا محضا

١ـ الوسائل ـ الباب ١١ ـ من ابواب احكام الخلوة الحديث ٢

٢ـ المستدرك ـ الباب ١٠ ـ من ابواب احكام الخلوة الحديث ٣

وانما هو لنقاء المحل ومنه يظهر حكم ما لو علم بعدم بقاء شيء في المجرى وما لو علم نقاءما بين المقعدة والانثيين.

الثاني فائدة الاستبراء الحكم بطهارة الرطوبة المشتبهة وعدم ناقضيتها اتفاقا كما عن كشف اللثام والنصوص الواردة في المقام على طوائف الاولى مادل على الطهارة و عدم الناقضية مطلقا كصحيح (۱) ابن ابي يعفور عن رجل بال ثم توضأ ثم قام الى الصلوة ثم وجد بللا قال (ع) لايتوضأ (الثانية) مادل على الناقضية.

كصحيح (۲) ابن مسلم من اغتسل وهو جنب قبل ان يبول ثم يجد بللا فقد انتقض غسله وان كان بال ثم اغتسل ثم وجد بللا فليس ينقض غسله ولكن عليه الوضوء لان البول لم يدع شيئا وبمضمونه خبر سماعة (۳).

(الثالثة) النصوص المتقدمة الدالة على التفصيل بين ما لو استبرء وما اذا لم يستبرء والحكم بالطهارة وعدم الناقضية في الاول والنجاسة والناقضية في الثاني (والجمع) بين النصوص يقتضي تقييد الطائفتين الاوليين بالثالثة (ولذلك) يحمل ما عن محمد بن عيسى كتب اليه رجل هل يجب الوضوء مما خرج من الذكر بعد الاستبراء فكتب نعم على الاستحباب.

الثالث ليس على المرئة استبراء لاختصاص النصوص بالرجل فالبلل الخارج منها المشتبه محكوم بالطهارة لاصالتها، فما عن المنتهى من ان الرجل والمرئة سواء، ضعيف.

الرابع اذا بال ولم يستبرء ثم خرجت منه رطوبة مرددة بين البول والمني يحكم عليها بانها بول، لاطلاق النصوص (ودعوى) عدم شمولها للمقام لان ظاهر النصوص ان مايحكم عليه بانه بول لولا الاستبراء محكوم عليه بانه من الحبائل بعد الاستبراء (مندفعة) بعدم تعرض النصوص لهذه الملازمة.

ولو خرجت بعد الاستبراء فمن حيث لزوم التعدد وعدمه بناء على اعتبار التعدد في الغسل في البول وعدمه في المني تقدم الكلام فيه في مبحث النجاسات (واما) من حيث

١-٢-٣ الوسائل- الباب ١٣ -من ابواب نواقض الوضوء -الحديث ١-٥-٦.

لزوم الوضوء اوالغسل فتارة تخرج منه قبل التوضأ واخرى بعده ـ ففي الصورة الاولى يجرى استصحاب بقاء الحدث الاصغر وعدم حدوث الحدث الاكبر و يترتب عليهما ارتفاع الحدث بالوضوء .

(ودعوى) جريان استصحاب كلى الحدث المعلوم اجمالا حال خروج البلل المشتبه المردد بين الاصغر والاكبر لكونه من قبيل القسم الثانى من اقسام استصحاب الكلى لتردد الحدث المعلوم بالاجمال ح بين وجودين يحتمل كل منهما بعينه دون الاخر وهو يمنع عن الحكم بصحة الصلوة مع ذلك الوضوء الان يغتسل ايضا (مندفعة) بان استصحاب عدم الاكبر فى المقام يجرى ويترتب عليه عدم بقاء الكلى، وذلك لما حققناه فى محله و اشرنا اليه فى مبحث النجاسات فى المسئلة الرابعة من ان الاستصحاب فى الكلى انما يجرى فيما اذا تعارض الاصل الجارى فى كل من الفردين مع الاصل الجارى فى الاخر اوكان المستصحب موضوعا ، و اما اذا كان المستصحب من الاحكام و الاعتبارات الشرعية ولم يكن الاصل جاريا فى الفرد المقطوع الارتفاع فيجرى اصالة عدم حدوث الفرد الاخر ويترتب عليها عدم بقاء الكلى و تمام الكلام فى محله ، وفى المقام بما ان المستصحب من الاحكام الوضعية وهو الحدث فيترتب على اصالة عدم حدوث الاكبر عدم بقاء الحدث بعد الوضوء .

وفى الصورة الثانية اصالة عدم حدوث الاكبر تعارض اصالة عدم حدوث الاصغر فتتساقطان و لازم العلم الاجمالى بتحقق احدهما هو الاحتياط و الجمع بين الوضوء و الغسل .

(و) يستحب ايضا **(الدعاء عند الدخول والخروج)** بما فى صحيح معوية المتقدم . اوبما اشتمل عليه ساير النصوص .

ففى (١) مرسل الصدوق عن على «ع» كان النبى (ص) اذا دخل الخلاء يقول الحمدلله الحافظ المؤدى واذا خرج مسح بطنه وقال الحمدلله الذى اخرج عنى اذاه وابقى قوته فيالها من نعمة لايقدر القادرون قدرها .

١ـ الوسائل ـ الباب ٥ ـ من ابواب احكام الخلوة ـ الحديث ٦

(**و**) الدعاء بالماثور عند (**الاستنجاء**) بما رواه عبدالرحمن بن کثیر فی حکایة وضوء (١) امیرالمؤمنین «ع» قال ثم استنجی و قال اللهم حصن فرجی واعفه واستر عورتی و حرمنی علی النار .

و عند الفراغ من الاستنجاء بما رواه (٢) ابوبصیر عن احدهما «ع» اذا فرغت فقل الحمدلله الذی عافانی من البلاء و اماط عنی الاذی او بما رواه (٣) ابو اسامة الحمدلله علی ما اخرج منی الاذی فی یسر وعافیة .

(**و الجمع بین الاحجار و الماء**) فی الاستنجاء من الغائط کما عن غیر واحد التصریح به بل عن الخلاف والمنتهی استظهار الاجماع علیه .

ویشهد له (٤) المرسل عن الصادق «ع» جرت السنة فی الاستنجاء بثلاثة احجار ابکار ویتبع بالماء .

وما رواه الجمهور عن علی «ع» انکم کنتم تعبرون بعر او الیوم تثلطون ثلطا فاتبعوا الماء الاحجار .

مکروهات الخلوة

(**و یکره**) للمتخلی (**الجلوس فی الشوارع**) وهو جمع شارع وهو الطریق الاعظم کما عن جمله من اللغویین .

(**و المشارع**) وهو جمع مشرعة وهو مورد الماء (**و مواضع اللعن و تحت الاشجار المثمرة.**)

لصحیح (٥) عاصم بن حمید عن ابی عبدالله «ع» قال رجل لعلی بن الحسین «ع»

١ـ الوسائل الباب ١٦ ـ من ابواب الوضوء حدیث ١
٢ـ الوسائل ـ الباب ٥ ـ من ابواب احکام الخلوة ، الحدیث ٢
٣ـ الوسائل ـ الباب ٥ ـ من ابواب احکام الخلوة ـ الحدیث ١٠
٤ـ الوسائل ـ الباب ٣٠ ـ من ابواب احکام الخلوة الحدیث ٤
٥ـ الوسائل ـ الباب ١٥ من ابواب احکام الخلوة حدیث ١ .

اين يتوضأ الغرباء قال يتقى شطوط الانهار والطرق النافذة وتحت الاشجار المثمرة و مواضع اللعن فقيل له اين مواضع اللعن قال «ع» ابواب الدور ولعل قوله «ع» ابواب الدور من باب المثال و نحوه غيره .

(وفيء النزال) لمرفوع (١) على بن ابراهيم قال خرج ابوحنيفة من عند ابى عبدالله «ع» و ابوالحسن موسى «ع» قائم و هو غلام فقال له ابوحنيفة يا غلام اين يضع الغريب ببلدكم فقال اجتنب افنية المساجد و شطوط الانهار ومساقط الثمار و منازل النزال الخ .

(و) يكره ايضا **(استقبال الشمس و القمر)** بفرجه وعن المفيد والصدوق في الهداية القول بالحرمة .

واستدل له بظاهر جملة من النصوص كخبر (٢) السكونى نهى رسول الله (ص) ان يستقبل الرجل الشمس والقمر بفرجه وهو يبول .

وخبر (٣) الكاهلى عن الصادق «ع» قال رسول الله «ص» لايبولن احدكم وفرجه باد للقمر يستقبل به و نحوهما خبر (٤) المناهى ومرسل (٥) الكافى .

(وفيه) ان كون هذا الحكم عام البلوى وخلو النصوص الاخر لاسيما ما سئل فيه عن حد الغائط واجاب «ع» لاتستقبل القبلة ولاتستدبرها ولم يذكر الشمس والقمر بل فى مرفوع القمى وارفع ثوبك وضع حيث شئت واعراض المشهور عن ظاهرها تمنع من العمل بها نعم لاباس بجعلها سندا للكراهة .

(و) يكره **(البول فى الارض الصلبة)** لخبر (٦) ابن مسكان كان رسول الله «ص» اشد توقيا عن البول كان اذا اراد البول يعمد الى مكان مرتفع من الارض او الى مكان من الامكنة فيه التراب الكثير كراهية ان ينضح عليه البول وفى بعض (٧) النصوص من

١ـ الوسائل الباب ١٥ـ من ابواب احكام الخلوة حديث ٢

٢ ـ الوسائل الباب ٢٥ـ من ابواب احكام الخلوة حديث ١

٣ـ ٤ـ ٥ـ الوسائل الباب ٢٥ ـ من ابواب احكام الخلوة الحديث ٢ ٤ ٥

٦ـ الوسائل الباب ٢٢ من ابواب احكام الخلوة حديث ٢

٧ـ الوسائل الباب ٢٢ ـ من ابواب احكام الخلوة حديث ١

فقه الرجل ان یرتاد موضعا لبوله .

(**و فی مواطن الهوام**) لما روی (۱) عن النبی «ص» انه نهی ان یبال فی الحجر .

(**وفی الماء**) جاریا کان اوواقفا (ویشهد له) فی الاول مرسل (۲) مسمع انه «ص» نهی ان یبول الرجل فی الماء الجاری الا من ضرورة و قال «ع» ان للماء اهلا .

ومرسل (۳) حکم قلت له یبول الرجل فی الماء قال (ع) نعم ولکن یتخوف علیه من الشیطان .

و صحیح (٤) الحلبی لاتبل فی ماء نقیع فانه من فعل ذلك فاصابه شیء فلایلومن الانفسه ونحوها غیرها ویدل علی الکراهة فی الثانی واشدیة کراهته من الکراهة فی الماء الجاری جملة من النصوص .

کصحیح (٥) الفضیل لاباس بان یبول الرجل فی الماء الجاری و کره ان یبول فی الراکد ونحوه غیره فان الجمع بین النصوص یقتضی حمل نفی الباس فی هذه النصوص علی خفة الکراهة .

(**و**) یکره (**الاکل و الشرب**) حال التخلی کما عن جماعة اوفی بیت الخلاء کما عن اخرین .

واستدل له (٦) بالخبرین المشهورین من اعطاء الحسین بن علی ومحمد بن علی الباقر علیهما السلام اللقمة النجسة بعد غسلها لعبدیهما حتی یدخلا الخلاء لیحفظالهما و المستفاد منهما ثبوت الکراهة فی بیت الخلاء مطلقا .

۱ـ سنن البیهقی ج ۱ ص۹۹

۲ـ الوسائل الباب ۲۴ـ من ابواب احکام الخلوة الحدیث ۳

۳ـ الوسائل الباب ۲۴ من ابواب احکام الخلوة حدیث ۲

۴ ـ الوسائل ـ الباب ـ ۲۴ من ابواب احکام الخلوة حدیث ۶

۵ـ الوسائل ـ الباب ۵ ـ من ابواب الماء المطلق حدیث ۱

۶ـ الوسائل ـ الباب ۳۹ ـ من ابواب احکام الخلوة حدیث ۱ـ۲

(والسواك) للمرسل(۱) عن الكاظم «ع» السواك على الخلاء يورث البخر.

(و) يكره **(الكلام)** لحسن(۲) صفوان عن الرضا «ع» نهى رسول الله (ص) ان يجيب الرجل اخر وهو على الغائط او يكلمه حتى يفرغ.

وخبر (۳) ابى بصير لاتتكلم على الخلاء فانه من تكلم على الخلاء لم تقض له حاجة وظهورهما فى الكراهة لاينبغى انكاره (فما) عن ظاهر الفقيه من القول بالمنع ضعيف فالاقوى كراهته مطلقا.

(الابذكرالله تعالى) لصحيح (٤) ابى حمزة عن الباقر «ع» مكتوب فى التوراة التى لم تتغير ان موسى سال ربه فقال الهى انه ياتى على مجالس اعزك واجلك ان اذكرك فيها فقال تعالى ياموسى ان ذكرى حسن على كل حال.

وحكاية الاذان لصحيح (٥) ابن مسلم لاتدعن ذكرالله على كل حال ولوسمعت المنادى ينادى بالاذان وانت على الخلاء فاذكرالله عزوجل و قل كما يقول المؤذن (اواية الكرسى) لخبر (٦) عمر بن يزيد سالت اباعبدالله «ع» عن التسبيح فى المخرج وقرائة القران قال «ع» لم يرخص فى الكنيف فى اكثر من اية الكرسى و تحميدالله و اية الحمدلله رب العالمين.

(اوالضرورة) لما دل على نفى الحرج و الضرر الحاكم على العمومات المثبتة للتكاليف.

(و) يكره **(الاستنجاء باليمين)** لخبر (۷) السكونى ان الاستنجاء باليمين من

۱ـ الوسائل ـ الباب ۲۱ ـ من ابواب احكام الخلوة حديث ۱.

۲ـ الوسائل الباب ۶ـ من ابواب احكام الخلوة حديث ۱.

۳ـ الوسائل الباب ۶ـ من ابواب احكام الخلوة حديث ۲.

۴ـ الوسائل الباب ۷ من ابواب احكام الخلوة حديث ۱

۵ـ الوسائل ـ الباب ۸ـ من ابواب احكام الخلوة حديث ۱

۶ـ الوسائل ـ الباب ۷ ـ من ابواب احكام الخلوة حديث ۷.

۷ـ الوسائل ـ الباب ۱۲ـ من ابواب احكام الخلوة حديث ـ ۲.

الجفاء و في مرسل يونس (١) عن ابی عبدالله «ع» نهی رسول‌الله «ص» ان يستنجی الرجل بيمينه .

(**و باليسار وفيها خاتم فيه اسم‌الله تعالی**) كما عن المبسوط و المهذب و الوسيلة و التذكرة و القواعد و الدروس والبيان و غيرها (ويشهد له) جملة من النصوص .

كخبر (٢) ابی‌بصير عن الصادق «ع» قال اميرالمؤمنين «ع» من نقش علی خاتمه اسم‌الله فليحوله عن اليد التی يستنجی بها فی المتوضأ ونحوه غيره .

ولا يعارضها (٣) خبروهب عن الصادق (ع) كان نقش خاتم ابی (ع) العزة‌لله جميعا و كان فی يساره يستنجی بها و كان نقش خاتم اميرالمؤمنين الملك لله و كان فی‌يده اليسری يستنجی بهالان راويه من‌اكذب‌البرية علی‌اهل البيت‌عليهم‌السلام.

واما ما يظهر (٤) من‌جملة من‌النصوص من كراهة‌استصحابه عند التخلی فلا يمكن‌العمل به لمعارضة هذه‌النصوص مع .

مااشتمل (٥) علی ان رسول‌الله كان يستنجی‌وخاتمه فی‌اصبعه و كك كان‌يفعل اميرالمؤمنين و كان نقش خاتم رسول‌الله محمد رسول‌الله لاسيما و فيه التعليل بـان اولئك كانوا يتختمون فی‌اليد اليمنی وانتم تتختمون فی‌اليد اليسری

(ودعوی) انه لاتعارض بينهما لامكان كونه من الخصايص و كون حكمة الكراهة‌خوف‌التلويث‌سهوا اوخطأ اومسامحة‌وهی‌غير مقتضية‌للكراهة‌فی حقهم .

(مندفعة) بعدم‌احتمال كونه من‌الخصائص اذلو كان كك كان (ع) يعلل بذلك لابانهم كانوايتختمون فی‌اليد اليمنی وانتم تتختمون فی‌اليد اليسری و كون‌حكمتها

١ـ الوسائل ـ الباب ـ١٢ ـ من‌ابواب‌احكام‌الخلوة حديث ١

٢ـ الوسائل ـ الباب١٧ ـ من‌ابواب‌احكام‌الخلوة‌الحديث ۴

٣ـ الوسائل ـ الباب ـ ١٧من‌ابواب‌احكام‌الخلوة‌حديث٨.

۴ـ الوسائل ـ الباب ١٧ ـ من‌ابواب‌احكام‌الخلوة

۵ـ الوسائل‌الباب‌ـ١٧من‌ابواب‌احكمام‌الخلوة‌حديث٩

ما ذكر غير معلوم بل معلوم العدم لان الخاتم اذا كان في اليد اليمنى او الجيب لا يحتمل فيه ذلك (مع) ان الحكم لا يدور مدار وجود الحكمة و عدمها كما لا يخفى .

(و) في المتن وعن المقنعة والمبسوط والمهذب والمراسم والقواعد و التحرير و التذكرة و الذكرى و الدروس والبيان وروض الجنان الحاق (**اسماء انبيائه والائمة عليهم السلام**) باسمه تعالى و عن جامع المقاصد زيادة اسم فاطمة (ع)، ولا باس به لمناسبة التعظيم ، ولا ينافيه .

خبر (١) معوية بن عمار عن الصادق (ع) قلت له الرجل يريد الخلاء و عليه خاتم فيه اسم الله تعالى فقال (ع) لا احب ذلك قال فيكون اسم محمد (ص) قال (ع) لا باس ، لامكان حمله على ما حمله عليه الشيخ ره من ارادة نفي الباس من استصحابه من غير ان يستنجي .

في الاستنجاء

(**و يجب عليه**) اي على المتخلي (**الاستنجاء**) وجوبا غيريا مقدمة لما يتوقف صحته على الطهارة الخبثية كالصلوة ونحوها (**وهو غسل مخرج البول بالماء خاصة**) مع القدرة اجماعا محصلا ومنقولا كما في الجواهر (ويشهد له) عدة كثيرة من النصوص منها الاخبار المصرحة بانه لا يجزي غيره .

كخبر (٢) بريد بن معوية عن ابي جعفر (ع) يجزي من الغائط المسح بالاحجار ولا يجزي من البول الا الماء .

وصحيح (٣) زرارة عن الباقر (ع) لاصلوة الا بطهور و يجزيك من الاستنجاء

١ـ الوسائل ـ الباب ١٧ ـ من ابواب احكام الخلوة حديث ٦

٢ـ الوسائل الباب ٩ ـ من ابواب احكام الخلوة الحديث ٦

٣ـ الوسائل ـ الباب ٩ ـ من ابواب احكام الخلوة حديث ـ ١

ثلاثة احجار بذلك جرت السنة من رسول الله (ص) و اما البول فلابد من غسله . و قريب منهما غيرهما .

ولا يعارضها(١) خبر ابن بكير قلت لابي عبدالله (ع) الرجل يبول ولا يكون عنده الماء فيمسح ذكره بالحائط قال(ع) كل شيء يابس ذكي، لما تقدم من ان الظاهر من الجواب ارادة عدم سراية النجاسة مع اليبوسة .

كما انه لا يعارضها موثق (٢) حنان سمعت رجلا سئل اباعبدالله(ع) فقال اني ربما بلت فلا اقدر على الماء ويشتد ذلك على فقال (ع) اذا بلت وتمسحت فامسح ذكرك بريقك فان وجدت شيئا فقل هذا من ذاك .

وخبر (٣) سماعة قلت لابي الحسن موسى (ع) اني ابول ثم اتمسح بالاحجار فيجيء من البلل ما يفسد سراويلي قال ليس به باس لما تقدم في مبحث تنجيس المتنجس من انهما من جملة الادلة الدالة على ان المتنجس لا ينجس فراجع .

ثم ان المنقول عن جماعة كالمحقق والمصنف والشهيد، و غيرهم انه مع عدم القدرة يجب ازالة عين النجس. وان بقي الاثر تخفيفا للنجاسة .

و استدل له بقاعدة الميسور المستفادة من المراسيل المعروفة (و بخبر) ابن بكير المتقدم .

و بخبر (٤) زرارة و محمد بن مسلم عن الباقر (ع) سئلته عن طهور المرئة في النفاس اذا طهرت و كانت لا تستطيع ان تستنجي بالماء انها ان استنجت اعتقرت هل لها رخصة ان تتوضأ من خارج و تنشفه بقطن او خرقة قال (ع) نعم تنقى من داخل بقطن اوخرقة .

وفي الجميع نظر (اما القاعدة) فلما ذكرناه مرارا من ان موردها ما اذا كان متعلق التكليف له افراد متعددة تعذر الجمع بينها ، لا المركب من اجزاء مختلفة

---

١ - الوسائل - الباب ٣١ - من ابواب احكام الخلوة حديث ٥

٢ - الوسائل - الباب ١٣ - من ابواب نواقض الوضوء حديث ٧

٣- الوسائل - الباب ١٣- من ابواب نواقض الوضوء حديث ٤

٤ - الوسائل - الباب ٢٩- من ابواب احكام الخلوة حديث ٣ .

الحقيقة قد تعذر بعضها فضلا من مثل المقام مما ليس للمامور به اجزاء بل يكون لـه مراتب بنظر العرف اذالتطهير الذى هو شرط فى الصلاة ليس له اجزاء كما لا يخفى .

و اما خبر ابن بكير فلما عرفت انفا ، و اما خبر زرارة فلانه يدل على لزوم تنشيف الباطن والباطن لايجب غسله فى حال الاختيار فضلاعن حال الضرورة .

فالصحيح ان يستدل له بان الظاهر من ادلة مانعية النجاسة انهاملحوظة بنحو الطبيعة السارية فكل مايفرض من وجود النجاسة يكون مانعا مستقلا فلو امكن رفع البعض تعين ومنه يظهر وجه لزوم الغسل مرة فيما لزم التعدد ولم يمكن و لعله الى ما ذكرناه يرجع استدلال بعضهم (بان) الواجب ازالة العين والاثر و تعذر احدهما لايسقط الثانى .

ثم انه قداختلفت كلمات الاصحاب فى اقل ما يجزى من الماء فى تطهير مخرج البول (فعن) الصدوق والكركى والشهيدين وغيرهم لزوم غسله مرتين (وعن) صريح جماعة وظاهر اخرين كالسيدين والشيخ فى الجمل والحلبى والقاضى والحلى و ابن حمزة و المصنف فى المنتهى والمختلف كفاية المرة المزيلة (وعن) المبسوط و النهـاية و الشرايع و غيرها الاكتفاء بمثلى البلل و ان لم يكن غسلا عرفا .

وتنقيح القول فى المقام انه يدل على لزوم الغسل مرتين اطلاق مادل على اعتبار التعدد فى البول المتقدم فى مطهرية الماء .

(و دعوى) انصرافه الى غير المقام لاشتمال تلك النصوص على لفظ الاصابـة المنصرفة الى اصابة البول الكائن فى غير الجسد للجسد فلا تشمل البول الخارج من الجسد .

(مندفعة) بانه ماالفرق بين حافة الذكر و غيرها من مواضع الجسد كى يصح دعوى ان تلك النصوص تختص بما اذااصاب البول غيرها ولاتشمل ماذا اصابها .

(نعم) لوصح دعوى عدم ثبوت الاطلاق لتلك النصوص لمـا بقى وجه لذلك اذلا سبيل الى دعوى لزوم الغسل مرتين لاستصحاب بقاء النجاسة بعدالغسل مرة لما

ذكرناه غيرمرة من عدم جريان الاستصحاب في الاحكام لكونه محكوما لاستصحاب عدم الجعل .

واما خبر (١) نشيط بن صالح عن ابيعبدالله «ع» سالته كم يجزى من الماء في الاستنجاء من البول قال «ع» مثلا ما على الحشفة من البلل ـ الذى استدل به جماعة منهم المحقق و الشهيدان بدعوى ان المراد الغسلتان كل غسلة بمثل (فمجمل) لايصح الاستدلال به بل لايبعد دعوى ظهوره فى كفاية الغسل مرة واحدة بمثلى ماعلى الحشفة و الاكان اللازم التقييد بالغسل مرتين .(مع) انمثل ماعلى الحشفة سواء اريدبه البلل الكائن على الحشفة اوالقطرة المتخلفة فى بعض الاوقات لا يحصل معه الغلبة على النجاسة كى يصدق الغسل .

وبما ذكرناه ظهرضعف ما عن جماعة من الاكتفاء بمثلى ماعلى الحشفة وان لم يصدق عليه الغسل عرفا اذلواريد به القطرة المتخلفة فالظاهرصدق الغسل دائما ولو اريد به البلل الكائن على الحشفة فبما انه لايحصل بمثليه الاستيلاء فلايجزى قطعا و يتعين طرحه ولكن الظاهر ارادة القطرة فتدبر ، (فتحصل) ان العمدة فى اعتبار التعدد اطلاق مادل على اعتباره فى البول .

ولكن يتعين تقييده بخبر نشيط المتقدم و موثق (٢) يونس بن يعقوب قلت لابيعبدالله «ع» الوضوء الذى افترضه الله تعالى لمن جاء من الغائط اوبال قال «ع» يغسل ذكره و يذهب الغائط ثم يتوضأ مرتين مرتين فانه من جهة كونه فى مقام بيان تمام ما يجب على المتوضأ المزبور و تقييد الوضوء بالمرتين و عدم ذكرها فى الوضوء يكون فى دلالته على كفاية مسمى الغسل اظهرمن اطلاق تلك النصوص فى اعتبار العدد .

و اما حسن (٣) ابن المغيرة عن ابى الحسن «ع» هل للاستنجاء حد قال «ع» لاحتى ينقى ماثمة ـ الذى استدل به بعض الاعاظم لهذا القول فغيرظاهرفيه ،لكونه مذيلا

١ـ الوسائل ـ الباب٢٦ـ من ابواب احكام الخلوة الحديث ٥
٢ـ الوسائل ـ الباب ٩ـ من ابواب احكام الخلوة الحديث٥
٣ـ الوسائل ـ الباب ١٣ـ من ابواب احكام الخلوة الحديث١

بقوله قلت فانه ينقى ماثمة ويبقى الريح قال «ع» الريح لاينظر اليها مضافاً الى ظهور الاستنجاء فى نفسه فى الاستنجاء من الغائط .

و كك لايصح الاستدلال بصحيح (١) جميل عن الصادق «ع» اذا انقطعت درة البول فصب عليه الماء لكونه واردا فى مقام بيان عدم وجوب الصبر الى ان يخرج جميع مافى المخرج والتنحنح و الاستبراء لافى مقام بيان عدد الغسل .

ثم انه قداورد على الاستدلال بخبر نشيط بايرادين الاول ان فى طريقه مروك بن عبيد وهومجهول الحال (الثانى) معارضته .

بخبره (٢) الاخرعن ابى عبدالله «ع» يجزى من البول ان تغسله بمثله .

وفيهما نظر (اماالاول) فلاعتماد الاصحاب عليه حتى انهم نقلوه بمتنه فى فتاويهم وهو يوجب انجباره .

(مع) انه نقل عن المصنف فى الخلاصة عن الكشى عن محمدبن مسعود سالت على بن الحسين «ع» عن مروك بن عبيدبن سالم بن ابى حفصة فقال «ع» ثقة شيخ صدوق .

(واماالثانى) فمضافا الى ارسال المعارض واعراض الاصحاب عنه وماتقدم من عدم تحقق مفهوم الغسل بالمثل لعدم تحقق الاستيلاء بذلك غير ظاهر المراد اذ كما يمكن ان يكون المراد بالمماثلة المماثلة فى الكم يمكن ان يكون المماثلة من جهات اخر ككون الغسل بالماء و المراد من الاجتزاء به ح عدم لزوم الدلك ومثله كما يشير الى ذلك بعض النصوص الاخر كقوله «ع» انه ماء فلا يزيل الا بالماء . و يؤيد هذاالاحتمال عدم اختصاص المرسل بمخرج البول وعمومه لكل مااصابه البول .

فتحصل مما حققناه ان الاقوى كفاية الغسل مرة وان كان الاحوط الغسل مرتين والا فضل ثلاث مرات لصحيح زرارة (٣) كان يستنجى من البول ثلث مرات ومن الغائط

١ـ الوسائل ـ الباب ٣١ ـ من ابواب احكام الخلوة الحديث ١

٢ـ٣ـ الوسائل الباب ٢٦ ـ من ابواب احكام الخلوة الحديث ٧

بالمدر والخرق .

ثم انه هل يختص هذا الحكم بالرجل ام يعم الانثى وجهان بل قولان .

قد استدل للثانى (بعموم) السؤال والجواب فى النصوص (و بقاعدة) الاشتراك (وبانه) مقتضى الاصل بعد عدم شمول المطلقات للمقام بناء على عدم جريان الاستصحاب فى الاحكام .

وفى الجميع نظر (اما الاول) فلان مورد السؤال والجواب فى خبر نشيط ، و موثق يونس الذين هما مستند القول بكفاية المرة هو الذكر والحشفة .

(واما) قاعدة الاشتراك فلان مجريها ما اذا ثبت الحكم لموضوع وكان المخاطب به الرجل فانه يتعدى بواسطتها الى الانثى ، و ليس شانها اسراء الحكم من موضوع الى موضوع اخر و بما ان موضوع الحكم هو الذكر والحشفة فلاوجه للتعدى واثبات الحكم لقبل الانثى .

واما الاخير فقد عرفت ان الصحيح شمول المطلقات لمخرج البول ، فاذاً الاقوى اختصاص هذا الحكم بالذكر وفى الانثى يرجع الى مايقتضيه المطلقات (ومنه يظهر) عدم ثبوت الحكم لغير المخرج الطبيعى .

الاستنجاء من الغائط

(و) يجب **(غسل مخرج الغائط مع التعدى)** عنه عند جماعة كثيرة بل ادعى عليه الاجماع فى محكى المعتبر والتذكرة والذكرى .

اقول (تارة) يتعدى عن المحل المعتاد ويصل الى الالية مثلا (واخرى) يتعدى عن المخرج ولا يتجاوز محل العادة .

اما فى الصورة الاولى فالاقوى ما ذكر من وجوب الماء اذ ادلة اجزاء المسح بالاحجار و غيرها قاصرة عن الشمول لها لعدم صدق الاستنجاء فى الفرض و لذا لا يعامل مع الماء المستعمل فيه ح معاملة ماء الاستنجاء و لا يلحقه حكمه (و يؤيده)

ما رواه (١) الجمهور عن علی «ع» یکفی احدکم ثلاثة احجار اذا لم یتجاوز محل العادة .

و اما فی الصورة الثانیة فالاظهر عدم تعین الماء اذلاقصور فی ادلة اجزاء المسح بالاحجار وغیرها عن الشمول (ودعوی) الاجماع علیه اذا تعدی عن المخرج (مندفعة) بمعارضة هذه الدعوی مع المحکی عن شرح المفاتیح ان الفقهاء باجمعهم صرحوا بان الاستنجاء من الغائط غیر منحصر بالماء الا ان یتعدی عن المحل المعتاد و عن السرائر التصریح باعتبار تعدی الشرج و هو حلقة الدبر ، و عن جماعة اعتبار التعدی عن حواشی الدبر .

(و بدونه) ای بدون التعدی **(یجزی)** عن الماء **(ثلثة احجار طاهرة او ثلث خرق)** بلاخلاف فی ذلك فی الجملة ،ویشهد لکفایة الاحجار اکثر نصوص الباب و لکفایة الخرق جملة منها.

ففی صحیح (٢) زرارة سمعت اباجعفر «ع» یقول کان الحسین بن علی «ع» یتمسح من الغائط بالکرسف ولایغتسل و نحوه غیره .

تنبیهات

الاول المشهور بین الاصحاب انه یکفی کل قالع للنجاسة عدی ما استثنی بل عن الخلاف والغنیة الاجماع علیه (ویشهد له) موثق ابن یعقوب المتقدم وفیه قال «ع» یغسل ذکره ویذهب الغائط ثم یتوضأ مرتین مرتین، بناء علی ماعرفت من انه فی مقام بیان تمام مایجب علی المتوضأ المزبور .

وحسن (٣) ابن المغیرة عن ابی الحسن «ع» هل للاستنجاء حد قال «ع» لاحتی ینقی ماثمة (ودعوی) عدم کونه فی مقام البیان من هذه الجهة لکونه مسوقا لبیان حد الاستنجاء لالبیان مایستنجی به (مندفعة) بان الحد فی اللغة بمعنی المنع فمقتضی اطلاق

١ ـ رواه فی محکی المعتبر ایضا البحث الثانی من الاستنجاء فی اداب الخلوة ص ٣٣
٢ ـ الوسائل ـ الباب ٣٥ ـ من ابواب احکام الخلوة حدیث ٣
٣ ـ الوسائل ـ الباب ١٣ ـ من ابواب احکام الخلوة حدیث ١

الجواب ح عدم المنع من جميع الجهات .

ويمكن الاستدلال له بالنصوص (١) الواردة في المدر والخرق والكرسف والعود ونحوها فان المستفاد منها لاسيما بملاحظة الشهرة والخبرين المتقدمين ان ذكر هذه الاشياء في النصوص ليس لاجل اعتبارها بالخصوص (فتحصل) ان الاقوى الاجتزاء بكل قالع ولو من الاصابع .

الثاني لايعتبر في الغسل التعدد بل حده النقاء بلاخلاف (ويشهد له) موثق يونس وحسن ابن المغيرة المتقدمان (واما) في المسح فلابد من الثلاث وان حصل النقاء بالاقل وان لم يحصل بالثلاث فالى النقاء ، كما هو المنسوب الى المشهور .

ويشهد لاعتبار الثلاث صحيح (٢) زرارة لاصلوة الا بطهور ويجزيك عن الاستنجاء ثلاثة احجار بذلك جرت السنة من رسول الله «ص» (والايراد) عليه بان اقترانه بالسنة المحتمل كون المراد منها الاستحباب يمنع من الاستدلال به (غير تام) اذ السنة في الخبر من جهة اسنادها الى رسول الله «ص» تكون ظاهرة في ارادة ما فرضه النبي «ص» اى ما لم يثبت وجوبه بالكتاب (مع) ان صدر الصحيح وهو قوله «ع» و يجزيك الخ يدل على المختار لظهوره في ان الثلث اقل المجزى (ودعوى) ورود القيد مورد الغالب من جهة ان النقاء لايحصل غالبا الا بالثلث (مندفعة) بانه لو سلم ذلك مع ان للمنع عنه مجالا واسعا ، لايمنع من الاستدلال اذ لايكون ذلك قرينة لرفع اليد عن ظهور القيد في الاحترازية .

وموثق (٣) زرارة عن الباقر «ع» سالته عن التمسح بالاحجار فقال (ع) كان الحسين بن على (ع) يمسح بثلاثة احجار ، فان حكاية الامام (ع) فعل جده (ع) في جواب السائل عن التمسح بالاحجار ظاهرة في ارادة الوجوب.

---

١ ـ الوسائل ـ الباب ٣٥ ـ من ابواب احكام الخلوة

٢ ـ الوسائل ـ الباب ٩ ـ من ابواب احكام الخلوة حديث ١

٣ ـ الوسائل ـ الباب ٣٠ ـ من ابواب احكام الخلوة حديث ١

ويؤيدهما النبوى (١) روى عن سلمان قال نهانا رسول الله (ص) ان نستنجى باقل من ثلثة احجاروبمضمونه نبويان اخران .

واستدل لعدم الوجوب باطلاق حسن ابن المغيرة و موثق يونس المتقدمين. و بخبر(٢) بريد عن ابى جعفر «ع» يجزى من الغائط المسح بالاحجار و لايجزى من البول الاالماء (بدعوى) ان قوله بالاحجار بعد امتناع حمله على العموم يجب حمله على الجنس لانه اقرب عرفا .

وصحيح (٣) زرارة قال كان يستنجى من البول ثلاث مرات ومن الغائط بالمدر والخرق .

وصحيحه (٤) الاخر عن الباقر «ع» كان الحسين بن على «ع» يتمسح بالكرسف ولايغتسل .

وفى الجميع نظر اما الحسن فمضافا الى ماذكره الشيخ الاعظم ره بان الظاهر من الريح الباقية هى المعلومة بتوسط استشمامها باليد و لايكون ذلك الا بالاستنجاء بالماء ان مادل على اعتبار الثلث اخص منه فيقيد اطلاقه بـه فالجمع بينهما يقتضى اعتبار كلا الامرين ومنه يظهر الجواب عن الموثق (واما) خبر بريد فالظاهر منه ارادة اجزاء الاحجار بنحو الموجبة الجزئية فى مقابل البول الذى لايجزى فيه الا الماء كما يشير الى ذلك قوله «ع» ولا يجزى من البول الا الماء (ومنه) يظهر مافى صحيح زرارة الثانى (واما) صحيحه الاول فلم يثبت كون الحكاية من الامام «ع» كما لايخفى .

فتحصل من ذلك كله انما عن جماعة منهم ابنا حمزة وزهرة والقاضى والمصنف ره فى المختلف والمقدس الاردبيلى والسيد فى المدارك من عدم اعتبار الثلث مطلقا ضعيف .

---

١ ـ المستدرك ـ الباب ٢٢ ـ من ابواب احكام الخلوة حديث ١٠ ـ

٢ ـ الوسائل الباب ٣٠ ـ من ابواب احكام الخلوة حديث ٢

٣ ـ ٤ ـ الوسائل الباب ٣٥ ـ من ابواب احكام الخلوة حديث ٢ ـ ٣

واضعف منه دعوى عدم اعتبار الثلث اذا حصل النقاء باقل من ذلك بـدعوى ان الغرض من المسح هو النقاء فمع حصوله اى فائدة تترتب عليه اذ يرد عليه (اولا) النقض بالغسل بالماء فانه يزول العين بالغسلة الاولى فما فايدة الثانية (وثانيا) بالحل وهو انه بعد دلالة الدليل على اعتبار الثلاث لا يرفع اليد عنه بواسطة هذه الوجوه الاعتبارية .

ثم انه بناء على اعتبار الثلث هل يجزى ذو الجهات الثلاث من الحجر و بثلاثة اجزاء من الخرقة الواحدة كما عن المصنف وجملة ممن تاخر عنه ام لا كما عن ظاهر الفقيه والمبسوط وجمل السيد والكافى والسرائر والمحقق والشهيد الثانى وغيرهم وجهـان .

قد استدل للاول (بالقطع) بعدم مدخلية صفة الانفصال فى التطهير (وبان) الظاهر من المسح بثلاثة احجار ارادة ثلاث مسحات (وباطلاق) النقاء واذهاب الغائط فى الحسن والموثق المتقدمين .

وفى الجميع نظر (اما الاول) فلان دعوى القطع فى مثل هذا الحكم التعبدى المحض فى غير محلها (واما الثانى) فلان الظاهر من قوله بثلاثة احجار لاسيما مع وجود لفظ الباء تعدد الاحجار لا تعدد المسحات (واما الثالث) فقد عرفت تعين تقييد اطلاقهما بما دل على اعتبار الثلث (فتحصل) ان الاقوى هو القول الثانى .

الثالث لا خلاف ظاهرا فى اعتبار الطهارة فى الاحجار ولعل الوجه فى ذلك هو انه اذا كان الحجر نجسا يوجب تنجس المحل بنجاسة اخرى التى لا يجزى فى رفعها الا الماء (و دعوى) ان المتنجس لا يتنجس ثانيا قد عرفت ما فيها فى امثال المقام مما يكون للنجاسة الثانية اثر زايد وعلى هذا فيعتبر الطهارة اذا كان الحجر او مخرج الغائط رطبا .

اما مع يبوستهما فلا وجه له اذ القاعدة الارتكازية (الفاقد لا يعطى) لا تجرى فى المقام لكون هذا الحكم تعبديا محضا لا وجه لاعمال المرتكزات العرفية فيه (اللهم) الا ان يدعى ان الظاهر من قول الشارع الماء يطهر او الحجر يطهر اعتبار الطهارة فيه تنظيراً له على المطهرات العرفية فتامل فاذاً العمدة فيه هو الاجماع ان تم .

واما البكارة فالظاهر عدم اعتبارها لعدم الدليل عليه والمرسل جرت السنة فى الاستنجاء بثلاثة احجار ابكار تتبع بالماء ضعيف السند مع ان فى دلالته على الوجوب تاملا لان الاتباع بالماء مستحب وهو يكون قرينة لارادة الاستحباب من السنة (فما) عن جماعة منهم المفيد و ابن حمزة انه لايستعمل الحجر المستعمل سواء انفعل ام لاوسواء طهر بعد الانفعال املا (ضعيف)

عدم اعتبار زوال الاثر

الرابع المشهور بين الاصحاب انه يجب فى الغسل بالماء ازالة العين والاثر وانه يكفى فى المسح ازالة العين ولايضر بقاء الاثر وقد اختلفت كلمات الفقهاء فى بيان المراد من الاثر (فعن) جماعة منهم المحقق الثانى تفسيره بالاجزاء اللطيفة و لعله الى ذلك يرجع ماعن كشف الغطاء من ان المراد به الاجزاء الصغار التى لاترى (و عن) بعضهم تفسيره باللون (وعن) المنتهى والنهاية هو اللون الزائل بادنى مبالغة فى المسح (وفسره) المقدس الاردبيلى بالرائحة .

ومنشاء هذا الاختلاف الاشكالان المعروفان (الاول) ان الاثر ليس فى شىء من اخبار الباب مذكورا (الثانى) ان عين النجاسة ان بقيت فلايحكم بالطهارة سواء استنجى بالماء اوبالحجر والافيحكم بها بلافرق بينهما فاعتبار زوال الاثر فى الاستنجاء بالماء دون المسح بالحجر بلاوجه

اقول ان بقاء الاثر بمعنى اللون والرائحة لايمنع من الحكم بالطهارة حتى فى الاستنجاء بالماء لماتقدم فى مطهرية الماء من عدم اعتبار زوال الاثر بهذا المعنى فى التطهير فراجع .

(واما) الاثر بمعنى الاجزاء الصغار التى لاترى المعبر عنها فى بعض الكلمات بالاجزاء اللطيفة التى لو نظر اليها بواسطة (مكبرة) ليرى انها عذرة فيعتبر ازالتها فى الغسل بالماء لان تلك الاجزاء مصداق عرفى للعذرة فتجب ازالتها واما فى المسح فبما ان ازالة

تلك الاجزاء لاتمكن عادة الامع المبالغة الكثيرة الخارجة عن المتعارف فمقتضى اطلاق ادلته عدم اعتبار ازالتها .

وبذلك ظهر الفرق بين الغسل بالماء والمسح كما انه ظهران الاولى تفسير الاثر في المقام بالاجزاء الصغار التي لاتزول عادة بالمسح وعدم ذكر الاثر في الاخبار لاينافي ذلك كمالايخفى.

الخامس انما يجب غسل ماظهر من مخرج الغائط اذا تلوث بالنجاسة ولايجب غسل الباطن بلاخلاف ويدل عليه مضافاً الى ماتقدم من عدم اعتبار غسل البواطن.

صحيح (١) ابراهيم عن الرضا(ع) في الاستنجاء يغسل ماظهر منه على الشرج ولايدخل الانملة وفي خبر (٢) عمار انما عليه ان يغسل ماظهر منه وليس عليه ان يغسل باطنه .

و كذا لا يجب غسل الظاهر اذا كانت النجاسة غير مسرية الى المحل (وعن) المصنف ره في المنتهى الوجوب واستدل له باطلاق الامر بالغسل (وفيه) مضافا الى مافي موثق ابن عمار و حسن ابن المغيرة من جعل النقاء و اذهاب الغائط حداً للاستنجاء حيث انه يستفاد منهما ان لزوم الاستنجاء انمايكون في هذا المورد ـ ان المستفاد من المطلقات بضميمة المناسبة بين الحكم وموضوعه ايضا هو ذلك .

السادس هل يجب امرار كل حجر على موضع النجاسة كما عن جماعة بل عن المفاتيح انه المشهور ام يجوز توزيع الاحجار الثلاثة على اجزاء الموضع كما نسب الى الاكثر منهم الشيخ والفاضلان و الشهيدان وجهان .

قد استدل للثاني باطلاق النصوص الدالة على كفاية ثلاثة احجار لعدم الدليل على اعتبار مباشرة كل واحد منها للمحل بمجموعه (وفيه) ان الظاهر من الامر بالمسح بثلاثة احجار كالامر بالغسل مرتين انما هو ارادة الاستيعاب و تكرار المسح على الموضع .

و يؤيده صحيح زرارة المتقدم جرت السنة في اثر الغائط بثلاثة احجار ان يمسح العجان فان المراد بالعجان الدبر وهو ظاهر في المجموع فالاظهر هو الاول.

١ ـ ٢ ـ الوسائل ـ الباب ٢٩ ـ من ابواب احكام الخلوة الحديث ١ ـ ٢

الاستنجاء بالعظم والروث

السابع لايجوز الاستنجاء بالمحترمات لمنافاته للواجب و هو احترامها . و اما المطعوم فان كان الاستنجاء به منافياً لاحترامه الواجب وموجبا للا ستخفاف بنعم الله فيدخل فى المحترمات والافلا دليل على عدم جواز الاستنجاء به .

اللهم الاان يستدل له بخبر (١) دعائم الاسلام انهم عليهم السلام نهوا عن الاستنجاء بالعظام و البعر و كل طعام المنجبر ضعفه بما عن الغنية و المنتهى من دعوى الاجماع عليه .

ويؤيده فحوى النهى (٢) عن العظم والروث الذين هما طعام الجن .

ولايجوز الاستنجاء ايضا بالعظم والروث بلا خلاف بل اجماعا كما عن الغنية والروض وغيرهما .

ويشهدله مضافاالى ذلك خبر (٣) ليث المرادى سئلته عن استنجاء الرجل بالعظم والبعر والعود فقال «ع» اماالعظم و الروث فطعام الجن وذلك مما اشترطوا على رسول الله «ص» فقال لايصلح بشيء من ذلك .

وماعن (٤) مجالس الصدوق ان النبى (ص) نهى ان يستنجي بالروث والرمة (اى العظم البالى) (وخبر) دعائم الاسلام المتقدم ، و التعليل فى خبر ليث لاظهور له فى الكراهة كى يوجب صرف ظهور غيره الى الكراهة و كذا قوله «ع» لايصلح (وضعف) هذه النصوص منجبر بعمل الاصحاب ومنه يظهر ضعف ما احتمله فى محكى التذكرة وجزم به فى محكي الوسائل من الكراهة .

ثم انه لواستنجى بما لايجوز الاستنجاء به هل يطهر المحل كماعن جماعة كثيرة منهم المصنف ره وجمع ممن تاخر عنه ام لا كما عن الشيخ فى المبسوط والمحقق

١- المستدرك ٢٦ - من ابواب احكام الخلوة حديث ١

٢-٣- ٤- الوسائل الباب ٣٥ - من ابواب احكام الخلوة حديث ٠-١-5

في المعتبر وابن ادريس وغيرهم ام يفصل بين الموارد وجوه واقوال .

وتنقيح القول في المقام انه لو كان دليل التعدى عن الامور المنصوصة الى غيرها هو الاجماع كان الاقوى هو القول الثاني ولكن عرفت ان المستند هي الاخبار .

وعليه فقد يتوهم اظهرية القول الاول لاطلاق الادلة و عدم دلالة النهي في مثل المقام على الفساد لكونه من قبيل المعاملات (ولان) ظاهر خبر ليث المتقدم انه لامانع من الاستنجاء بالعظم والروث الا ما يوجب الحرمة التكليفية .

وفيهما نظر (اما) الاول فلان النهي النفسي عن المعاملات وان كان لا يدل على الفساد سواء كان نهيا عن السبب او المسبب كما حققناه في محله الا ان النهي عنها في نفسه يكون ظاهرا في الارشاد الى المانعية .

(واما الثاني) فلان قوله (ع) فيه لايصلح الخ ظاهر في عدم ترتب الاثر والارشاد الى الفساد (و على ذلك) فالتفصيل بين ما نهى عن الاستنجاء به و بين ما حرم ذلك لاجل انطباق عنوان محرم عليه و الالتزام بعدم المطهرية في الاول و المطهرية في الثاني هو الاقوى .

ولو شك في كون شيء مما لايجوز الاستنجاء به فالصحيح هو التفصيل بين ما لو شك في كونه مما يحرم الاستنجاء به تكليفا فيجوز لاصالة الحل ، وبين ما لو شك في كونه مما لايجوز الاستنجاء به وضعا فلايجوز لاستصحاب بقاء النجاسة .

(نعم) بناء على جريان استصحاب العدم الازلي يجوز لاستصحاب عدم اتصافه بذلك العنوان المشكوك فيه فيدخل بذلك في العمومات والاطلاقات فتدبر بل لايبعد دعوى جريان الاستصحاب النعتي اذ كون ذلك الشيء عظما اوروثا مثلا امر حادث اذ هذه المادة قبل صيرورتها كك كانت متصورة بصورة نوعية اخرى فيستصحب عدم اتصافها وتعنونها بهذا العنوان

لو شك في الاستنجاء

الثامن لو خرج من بيت الخلاء وشك في انه استنجى ام لا او صلى وشك في ذلك

بنى على عدمه مطلقا الا ماقيل من انه لاعموم لادلة قاعدة الفراغ كى تشمل المقام لما ستعرف من ضعفه .

(بل) لما حققناه فى محله وسياتى فى الجزء الخامس من هذا الشرح من انه فى موارد الشك فى الوجود يعتبر فى جريان القاعدة التجاوز عن المحل الشرعى ولا يكفى التجاوز عن المحل العادى شخصية كانت العادة ام نوعية .

وحيث انه فى كل من الموردين لم يتجاوز المحل الشرعى فلا تجرى القاعدة فان قلت فى المورد الثانى تجرى القاعدة لان محل الاستنجاء شرعا قبل الصلوة فبالدخول فيها يصدق التجاوز عن محله .

قلت ان الصلوة مشروطة بالطهارة والاستنجاء المحصل لها ليس من شرائطها و انما هو محقق لما هو الشرط فقبل الصلوة محله العقلى لا الشرعى و تمام الكلام فى محله .

التاسع لايجب الدلك باليد فى مخرج البول مالم يشك فى خروج المذى لان البول ماء كما هو المصرح به فى النصوص وان شك فى خروجه فالاظهر لزوم الدلك اذ مع عدمه يشك فى وصول الماء الى البشرة لاحتمال حيلولة المذى فيجرى استصحاب بقاء النجاسة وعدم الغسل .

واستصحاب عدم وجود المذى لايجرى لانه لايثبت وصول الماء الى البشرة الا على القول بالاصل المثبت ، (ودعوى) السيرة على عدم الدلك وهى حجة على ذلك (ممنوعة) اذ لو كان هذا الاحتمال نوعيا غالبيا كان لهذه الدعوى وجه ولكن بما انه ليس كك فلا وجه لها .

كيفية الوضوء

(**الفصل الثالث فى كيفيته**) اى فى كيفية الوضوء ، (**و يجب فيه سبعة اشياء**) ولم يعد منها المباشرة وغيرها من الشرائط لانه ليس لها وجود منحاز فى الخارج و لاتكون معتبرة فى الوضوء المركب من عدة افعال من حيث هى وعد الترتيب والموالاة

منها انما هولاجل ان ترك كل واحد منهما يوجب انعدام صورة الوضوء و عدم اتصاف تلك الافعال بالوضوئية فتامل .

و كيف كان فالاول من افعال الوضوء (**النية**) بلاخلاف في وجوبها وهو اجمالا مما لا كلام فيه ولكن تحقيق القول في المقام يقتضي التكلم في مقامات .

الوضوء مستحب نفسي

الاول هل الوضوء مستحب نفسي ام لا و الظاهر ان كونه كك مما لا خلاف فيه بل عليه الاجماع كما عن العلامة الطباطبائي ره ،

و يشهدله قوله تعالى (١) ويحب المتطهرين .

وخبر السكوني (٢) الوضوء شطر الايمان .

و النبوي (٣) يا انس اكثر من الطهور يزدالله تعالى في عمرك و ان استطعت ان تكون بالليل و النهار على طهارة فافعل فانك تكون اذا مت على طهارة شهيدا .

ومرسل (٤) الفقيه الوضوء على الوضوء نورعلى نور .

والنبوي (٥) من احدث ولم يتوضأ فقدجفاني .

و ما عن نوادر الراوندي عن علي (ع) كان اصحاب رسول الله (ص) اذا بالوا توضأوا او تيمموا مخافة ان تدركهم الساعة فهذا في الجملة مما لا ينبغي التوقف فيه .

---

(١) البقرة الاية ٢٢٣

٢ ـ الوسائل ـ الباب ١ ـ من ابواب الوضوء حديث٥

٣ـ الوسائل ـ الباب ١١ـ من ابواب الوضوء حديث ٣

٤ـ الوسائل الباب ٨ ـ من ابواب الوضوء حديث٨

٥ـ الوسائل ـ الباب ١١ من ابواب الوضوء حديث٢ .

انما الكلام في انه فسر غير واحد الوضوء المستحب نفسا بالوضوء للكون على الطهارة الذي هو من المسببات التوليدية في مقابل ما يستحب لغيره من الافعال الاختيارية للمكلف (وعن) جماعة اخرين تفسيره بما استحب لنفسه من حيث هو (اقول) ظاهر هذه النصوص من جهة الامر بالوضوء والوعد على فعله والوعيد على تركه هو مطلوبيته في نفسه .

و الذي الجأ القوم الى الالتزام باستحبابه للكون على الطهارة الذي هو من الغايات التوليدية على زعمهم وعدم استحبابه في نفسه انما هو ما دل على مطلوبية كون المكلف في جميع الاوقات على الوضوء كالصحيح بقرينة عدم الامر بالغسلات و المسحات في كل حال فلا محالة اريد من الوضوء فيه الكون على الطهارة والنبوي وغيرهما مما دل على ان المطلوب شيء له دوام واستمرار ما لم يتحقق الناقض (و ضروري) ان الافعال الخاصة توجد وتنصرم و ليس لها بقاء ودوام ، فيعلم من ذلك استحباب الكون على الطهارة وهو يوجب انصراف ما ظاهره مطلوبية الوضوء في نفسه الى استحبابه لا استحباب الوضوء في مقابله .

وهو توهم فاسد اذ بعد ما لاريب في ان الحدث والطهارة ليسا من الامور الواقعية لانه لو كانا منها كانا من مقولة الكيف القائم بالنفس كما لا يخفى .

والكيفيات القائمة بالنفس اذا لم تكن من الصور العلمية من الاعتقادات الصحيحة او الفاسدة ولم تكن من مبادي صدور الفعل الاختياري كما في المقام يتعين ان تكون من الاخلاق الفاضلة او الرذيلة .

(وبما) ان الحدث مما يحصل للمعصومين عليهم السلام ولا يمكن الالتزام باتصاف نفوسهم بالاخلاق الرذيلة فلابد من الالتزام بعدم كونهما من الامور الواقعية بل هما من الامور الاعتبارية .

(و عليه) فكما ان للشارع اعتبار شيء متولد من تلك الافعال له دوام و بقاء في نفسه كذلك له اعتبار تلك الافعال و ان كانت منعدمة حقيقة ما دام لم يتحقق الناقض لمصلحة تدعو الى اعتباره (نظير) اعتبار الملكية لمصلحة تدعوا الى

اعتبارها .

ثم ان الكلام في معنى كون الطهارة بهذا المعنى نورا موكول الى محله ، كما ان الكلام في ان الطهارة و الحدث امران وجوديان او احدهما وجودي و الاخر عدمي خارج عما هو محط النظر في هذا الشرح .

وحيث ان ظاهر جملة من النصوص استحباب نفس الوضوء وظاهر جملة اخرى منها كون هذه الافعال بانفسها الطهارة التي امرنا بايجادها والكون عليها . لاحظ ما تضمن ان البول وغيره من الاحداث تنقض الوضوء حيث انه اسند النقض الى نفس الوضوء و ما تضمن ان الوضوء على وضوء نور على نور حيث انه حمل النورانية على نفس هذه الافعال وغيرهما من النصوص ولا صارف لها عن ظهورها فيتعين الالتزام بالثاني (ويؤيده) التعبير عن الوضوء والغسل والتيمم في كلمات الفقهاء قدس الله اسرارهم والروايات بالطهارات الثلث ، ومافي الكتاب من الامر بالطهارة تارة وبها اخرى .

و بالجملة المتتبع في النصوص و الايات لايكاد يرتاب في ان الوضوء بنفسه مستحب وليس معنى الكون على الطهارة الا الكون على الوضوء وانه ليست الطهارة الا هو فتحصل مما ذكرناه ان الكون على الطهارة ليس من غايات الوضوء بل الطهارة من العناوين المنطبقة عليه فالاقوى انه مستحب نفساً .

غايات الوضوء

المقام الثاني في بيان غايات الوضوء الواجب وغير الواجب اما الغايات للوضوء الواجب فهي امور منها الصلاة الواجبة اداء اوقضاء اجماعـا بل عن غير واحد دعوى الضرورة عليه .

ويشهد له النصوص المتضمنة لنفي حقيقة الصلوة مع عدم الطهارة .

كصحيح (١) زرارة لاصلوة الابطهور ونحوه غيره .

---

١ ـ الوسائل ـ الباب ١ ـ من ابواب الوضوء حديث ١ .

وحديث (۱) (لاتعاد الصلوة) وما بمضمونه كصحيح (۲) على بن مهزيار و فيه (وان كان جنبا اوصلى على غير وضوء فعليه اعادة الصلوات المكتوبات اللواتي فاتته) الى غير ذلك من النصوص المتواترة الواردة فى الابواب المتفرقة .

و بما ان الصلوة ليست شيئاً اخر وراء اجزائها بل هى عينها فهذه النصوص تدل على لزوم الوضوء واعتباره فى كل جزء من اجزائها (وعليه) فيجب الوضوء لاجزائها المنسية لان الظاهر من ادلتها ان مايؤتى به بعد الصلوة من اجزائها تبدل مكانه ولذا لو لم يات بعد الصلوة بطلت .

واما فى سجدتى السهو فلا دليل على اعتبار الطهارة وليستا من اجزاء الصلوة فالاقوى عدم لزوم الوضوء اوابقائه لهما (وعن) غير واحد لزومه (واستدل) له بانصراف دليلهما الى ذلك (و بانها) جابرة لما يعتبر فيه الطهارة و بغيرهما من الوجوه التى ضعفها ظاهر .

و منها الطواف الواجب بلا خلاف بل اجماعا حكاه جماعة و يشهد له نصوص كثيرة .

كصحيح (۳) على بن جعفر (ع) عن اخيه (ع) سالته عن رجل طاف بالبيت و هو جنب فذكر و هو فى الطواف فقال (ع) يقطع طوافه ولا يعتد بشىء مما طاف و سألته عن رجل طاف ثم ذكر انه على غير وضوء قال يقطع طوافه ولا يعتد به و نحوه غيره .

مس كتابة القران

ومنها مس كتابة القران ان وجب كما لو وقع فى موضع يجب اخراجه منه و توقف الاخراج على المس اوكان متنجسا وتوقف تطهيره على مس كتابته (اذ) المس بدون

۱ـ الوسائل ـ الباب ۳ ـ من ابواب الوضوء حديث ۸

۲ـ الوسائل ـ الباب ۳ ـ من ابواب الوضوء ، الحديث ۴

۳ـ الوسائل ـ الباب ۳۸ ـ من ابواب الطواف ـ الحديث ۴

الوضوء حرام كما هو المشهور.

ويشهد له خبر (١) ابراهيم بن عبدالحميد عن ابى الحسن (ع) المصحف لاتمسه على غير طهر ولا جنبا ولا تمس خطه ولا تعلقه ان الله تعالى يقول لايمسه الا المطهرون، وعدم اعتبار الطهارة فى جواز بعضها ذكر فى الخبر لايصلح قرينة لصرف قوله (ع) لاتمس خطه عن ظاهره وحمله على الكراهة.

كما انه لايرد على الاستدلال به اشتماله على التعليل بالاية الشريفة بدعوى ان المراد من قوله المطهرون فيها الائمة (ع) ولا يشمل المتطهر والضمير لايرجع الى مابين الدفتين بل الى الكتاب المكنون فمفادها والله العالم انه لايدرك الكتاب المكنون الا قوم ورد فى شأنهم اية التطهير وتتصل نفوسهم باللوح المحفوظ ويدركون مافيه فلا يكون التعليل مربوطا بالحكم المذكور فى الصدر ولذلك لابد من طرحه . اذ يمكن ان يكون المراد الاستدلال على تعظيم الله للقران .

ومرسل (٢) حريز كان اسمعيل بن ابى عبدالله «ع» عنده فقال «ع» يا بنى اقرء المصحف فقال انى لست على وضوء فقال «ع» لا تمس الكتابة و مس الورق واقرء .

وخبر (٣) ابى بصير عن ابى عبدالله «ع» عمن قرء فى المصحف فقال انى لست على وضوء قال «ع» لاباس ولاتمس الكتاب (فما ذكره) المقدس الاردبيلى من عدم نص صحيح صريح من الكتاب والسنة و الاجماع فيه (ضعيف)

فلو وجب المس لا محالة يجب الوضوء .

و ما ذكره بعض المعاصرين بقوله ان جعل المس غاية للوضوء لايخلو من اشكال لان المتوقف على الوضوء جواز المس لانفس المس فلا يكون الامر بالوضوء غيريا بل يكون عقليا من باب لزوم الجمع بين غرضى الشارع فاذا وجب المس بالنذر او بغيره لم يكن ذلك الوجوب كافيا فى تشريع الوضوء لعدم كونه مقدمة له بل هو

١ـ الوسائل ـ الباب ١٢ ـ من ابواب الوضوء الحديث ٣

٢ـ الوسائل ـ الباب ١٢ ـ من ابواب الوضوء ـ الحديث ٢ـ .

٣ـ الوسائل ـ الباب ١٢ ـ من ابواب الوضوء الحديث ١ .

مقدمة لجوازه والجواز ليس من فعل المكلف و الوجوب الغيرى انما يتعلق بما هو مقدمة لفعل المكلف اذا وجب .

غير سديد اذمطلق وجود المس وان لم يتوقف على الوضوء الا ان وجود المس الذى لامفسدة فيه ولا مبغوضية يكون متوقفاً عليه فكمان قرائة القران لاتتوقف عليه بل وجودها الكامل يتوقف على الوضوء فتكون احدى غاياته كك فى المقام .

فروع

الاول لا يختص حرمة المس بالكف بل تعم المس بساير اجزاء البدن حتى الاجزاء التى لاتحلها الحيوة لاطلاق الادلة (فما) عن جماعة من التخصيص بالكف وعن الشيخ الاعظم التردد فى السن والظفر فى غير محله (نعم) دعوى عدم صدق مس الانسان اذا مسه بالشعر الطويل قريبة جدا .

الثانى لافرق فى حرمة المس بين ان يكون المكتوب عليه هو الكاغذ او الجدار او بدن الانسان لاطلاق النصوص والفتاوى و عليه فلو كتب على بدنه اية من القران لايجوز ابطال الوضوء قبل المحو فلو بطل يجب المبادرة الى المحو لان بدنه مماس لها ولافرق بمقتضى اطلاق النص بين المس ابتداء او استدامة .

الثالث المس الماحى للخط حرام لتحققه بعد المس المحرم وفى جواز كتابة المحدث باصبعه على الارض وجهان اقويهما الحرمة اذ وجود القران و ان كان معلولا للمس ومتاخراً عنه لكنه تأخر طبعى لازمانى ففى زمان وجود القران و تحققه يكون المس موجودا فيكون حراما .

واما الكتب على بدن المحدث فان كان المكتوب على بدنه مكلفا ملتفتا لايجوز لكون ذلك اعانة على الاثم ولماسياتى فى الصورة الثانية وان كان غافلا فحرمته تتوقف على ماذكرناه مرارا من حرمة التسبيب الى وجود مبغوض الشارع فى الخارج راجع ماذكرناه فى مبحث بيع الماء النجس (وعليه) فيحرم الكتب فى المقام لكونه تسبيبا

الى مس المحدث للقرآن المبغوض ، و ان كان غير مكلف فيجوز لان مماسة بدنه له لاتكون محرمة ولا مبغوضة فالتسبيب اليها جائز للاصل (و احتمال) كون المراد من النصوص اعم من المس ببدن الغير كماترى (نعم) على فرض دلالة الاية الشريفة على ذلك يكون المراد هو الاعم ولكن عرفت ان مفادها اجنبى عن المقام (ومنافاته) للتعظيم لاتوجب حرمته لعدم الدليل على لزوم التعظيم ولم يثبت كون علة هذا الحكم هو التعظيم كى يتعدى عن مورد النص بعموم العلة و بذلك يظهر عدم لزوم منع غير المكلف كالاطفال والمجانين عن المس مضافا الى قيام السيرة على الجواز .

الرابع لافرق بين كون الممسوس جزء منضما الى ساير اجزاء القران التام وبين عدمه كما لووجدت اية من القران او اقل منها فى كاغذ لان القران اسم للطبيعة الصادقة على القليل والكثير نعم يشترط ان يكون ذلك بمقدار يكون مفهما للمعنى (والا) فالاقوى جواز مسه حتى فيما كان بناء كاتبه على ان ينضم الى ذلك ما يمحضه للقرانية لعدم صدق القران عليه ولذا ترى ان الفقهاء يعتبرون فيما يقرء من القران فى الصلوة ان يكون مفهما للمعنى مع ان الدليل دل على جواز قرائة القران فى الصلوة وليس الوجه فيه الاعدم صدق القران على غير المفهم للمعنى فمس ذلك و لو مع قصد الانضمام جائز فضلا عما اذا اعرض الكاتب عن قصده اوالحق به ما يخرجه عن صلاحية الجزئية للقران .

فما قواه بعض الاعاظم من المحققين ره من الحرمة فى الصورة الاولى كالتردد فى الصورة الثانية (فى غير محله) ولافرق فيماذكرناه بين ان يكون الانفصال ابتدائيا كما لو كتب ذلك فى كاغذ ، وبين ان يكون متصلا ثم انفصل .

ثم انه لافرق فيما يحرم مسه وهو ماصدق عليه انه قران بين مس جميعه او كلمة منه بل والحرف وان كان يكتب و لايقرء كالالف فى امنوا ، بل كل مايفصح عما نزل الله تعالى على نبيه ولو كان مفصحا عن هيئته كالاعراب والمد ونحوهما لصدق مس القرآن على جميع ذلك .

وجوب الوضوء بالنذر

ويجب الوضوء ايضا بالنذر والعهد واليمين ، ووجوبه بالنذر انما يكون على قسمين(الاول) ان ينذر الاتيان بما يعتبرفيه الطهارة كالصلوة او الاتيان بالكامل ممايشترط فى كماله الطهارة كقرائة القران (الثانى) ان ينذران يتوضأ كلمااحدث اوان يتوضأ فى كل ساعة مثلا ولولم يكن محدثا ودليل وجوبه فى القسمين مادل على وجوب الوفاء بالنذر (ولو نذر) ان لايقرء القران مثلا الامع الوضوء لاينعقد هذاالنذر لرجوعه الى نذر عدم القرائة مع عدم الوضوء فهو نذر لترك الراجح لان القرائة بغير الوضوء ايضا راجحة . (فما) ذكره بعض المحققين فى الفرض من وجوبه اذا اراد ان يقرء القران (ضعيف) .

فلو نذران يتوضأ لكل صلوة وضوء رافعا للحدث فالا قوى صحته فى بعض الفروض وعدمها فى بعضها الاخر (توضيح ذلك) انه تارة يكون قبل الصلوة محدثا واخرى يكون متوضئاًو على الثانى فتارة يكون نقض الوضوء راجحا لكون حبس الحدث موجبا للضرر و اخرى لايكون كك ففى الفرضين الاولين يصح النذر لان المنذور فيهما راجح بذاته و وصفه وفى الاخير لايصح لان المنذور فيه و ان كان راجحا بذاته لكنه غير راجح بوصفه اذوصف كونه رافعا للحدث متوقف على نقض الطهارة المرجوح ،والثابت فى محله اعتبار رجحان المنذور بوصفه وذاته .

الوضوءات المستحبة

اما الوضوءات المستحبة فهى على اقسام (الاول) ما امر به فى حال الحدث الاصغرو غاياته قسمان الاول ، مايتوقف صحته عليه وهوامور .

الاول الصلوة المندوبة ويشهد له ماتقدم من النصوص .

الثانى مس كتابة القران فى صورة عدم وجوبه واستحبابه بناء على ماعرفت

من حرمة مس الكتاب من دون طهارة .

الثالث التهيأ للصلوة فى اول وقتها كما عن جماعة كثيرة منهم الشيخ فى النهاية والمصنف والشهيد ويشهد له المرسل المروى عن الذكرى ما وقر الصلوة من اخر الطهارة لها حتى يدخل وقتها (وضعف الخبر) ينجبر باعتماد الاساطين عليه (اللهم) الا ان يكون افتائهم بالاستحباب مبنياً على التسامح فى ادلة السنن وعليه فالخبر و ان لم يكن معتبراً الا انه يكفى فى الحكم بالاستحباب ذلك .

واما ما عن الشيخ فى النهاية من الاستدلال له بمادل على محبوبية الاتيان بالصلوة فى اول وقتها او اول زمان امكانها من النصوص ومادل على استحباب المسارعة الى فعل الخير (فغير تام) اذمادل على استحباب ايقاع الصلوة فى اول وقتها لانظر له الى الوضوء و كيفية حصول الطهارة (و بما انه) يمكن للمكلف الوضوء قبل الوقت لكونه مستحبا نفسيا اولاحدى غاياته الاخر والدخول معه فى الصلوة فتلك النصوص لاتدل على مشروعية الوضوء للتهيأ من حيث هو ومنه يظهر ما فى الاستدلال بنصوص المسارعة .

الرابع الاقامة بناء على عدم وجوبها كما سياتى وستعرف فى محله شرطية الوضوء لصحتها

القسم الثانى مايتوقف فضله على الوضوء وهو ايضا امور (الاول) الطواف المندوب.

واستدل له باطلاق خبر (١) ابن الفضل اذا طاف الرجل بالبيت وهو على غير وضوء فلايعتد بذلك الطواف وهو كمن لم يطف (وفيه) انه يتعين تقييده بمادل على عدم اعتباره فى المندوب.

كصحيح (٢) حريز عن ابى عبدالله (ع) فى رجل طاف تطوعا وصلى ركعتين وهو على غير وضوء فقال «ع» يعيد الركعتين ولايعيد الطواف .

وخبر (٣) ابن زرارة عن الصادق «ع» قلت انى اطوف طواف النافلة وانا على غير

١ــ الوسائل الباب ٣٨ - من ابواب الطواف حديث ١١ .

٢ــ الوسائل الباب ٣٨ من ابواب الطواف حديث ٧ .

٣ــ الوسائل - الباب ٣٨ من ابواب الطواف حديث ٩ .

وضوء فقال توضأ وصل وان كنت متعمدا فاذاً العمدة في استحباب الوضوء له الاجماع المدعى في المفتاح .

الثاني دخول المساجد (و يشهدله) جملة من النصوص كموثق (١) ابن حكيم عن الصادق «ع» عليكم باتيان المساجد فانها بيوت الله تعالى في الارض من اتاها متطهراً طهره الله من ذنوبه ونحوه غيره .

الثالث مناسك الحج لصحيح(٢) معوية لا باس ان تقضى المناسك كلها على غير وضوء الا الطواف بالبيت فان فيه صلوة والوضوء افضل .

الرابع صلوة الاموات لخبر(٣) عبدالحميد قلت لابى الحسن «ع» الجنازة يخرج بها ولست على وضوء فان ذهبت اتوضأ فاتتنى الصلوة ايجزيني ان اصلى و انا على غير وضوء قال «ع» تكون على طهر احب الى .

الوضوءلقرائة القران

(الخامس) قرائة القران (ويشهدله) خبر(٤) ابن فهدان قرائة المتطهر خمس وعشرون حسنة وغيره عشر حسنات .

وفي حديث(٥) الاربعمائة لا يقرء العبد القران اذا كان على غير طهر حتى يتطهر .

وخبر(٦) محمد بن الفضيل عن ابى الحسن «ع» اقرء المصحف ثم ياخذني البول فاقوم فابول واستنجي واغسل يدي واعود الى المصحف فاقرأ فيه فقال «ع» لا حتى تتوضأ للصلوة .

١ـ الوسائل ـ الباب ١٠ ـ من ابواب الوضوء حديث٢

٢ ـ الوسائل ـ الباب ٣٨ ـ من ابواب الطواف حديث١ .

٣ـ الوسائل ـ الباب ٢١ ـ من ابواب صلاة الجنازة حديث٢

٤ـ الوسائل ـ الباب ـ ١٣ من ابواب قرائة القران حديث٣

٥ـ الوسائل ـ الباب ١٣ من ابواب قرائة القران حديث٢

٦ـ الوسائل ـ الباب ١٣ من ابواب قرائة القران حديث١

واورد على الاستدلال بالاولين انهما انمايدلان على كراهة القرائة على غيرطهر (وعليه) فيشكل الاتيان بالوضوء بقصد القرائة الكاملة و على الاخير بانه يدل على انه يتوضأ للصلوة لاللقرائة فهو على خلاف المطلوب ادل .

ولكن يمكن دفع الاول بان كراهة القرائة في الفرض كراهة في العبادة التى هى بمعنى اكملية الفرد الاخرواقلية ثواب هذاالفرد منه فالفرد الاكمل هوالقرائة على وضوء (مع) انه يمكن جعل القرائة التى لاتكون مكروهة غاية للوضوء ودفع الثانى بان عدم دلالة هذاالخبر على المطلوب لايوجب عدم صحة التمسك بالاولين فتدبر .

السادس الاذان كما سياتى الكلام فيه فى محله .

السابع زيارة اهل القبور المؤمنين كما عن جماعة و قد صرح جماعة منهم بورود الخبر به .

الثامن زيارة الائمة عليهم السلام و النصوص الواردة فى استحباب الوضوء لها كثيرة ويظهر لمن راجع الكتب المؤلفة فى ذلك .

التاسع الدعاء و طلب الحاجة من الله تعالى (ويشهد له) صحيح (۱) ابن سنان عن الصادق «ع» من طلب حاجة و هو على غيروضوء فلم تقض فلايلو من الانفسه الظاهر فى ارادة الحث عليه .

العاشر سجدة الشكر ويشهد له خبرابن (۲) الحجاج من سجد سجدة الشكر لنعمة وهو متوضأ كتب الله له بها عشر صلوات ومحى عنه عشر خطايا عظام .

الحاديعشر ورود المسافر على اهله لماعن الصادق «ع» من قدم من سفر فدخل على اهله وهو على غيروضوء و راى ما يكره فلايلو من الانفسه .

الثانيعشر دخول كل من الزوج و الزوجة على الاخر ليلة الزفاف لصحيح (۳)

۱ـ الوسائل ـ الباب ۶ ـ من ابواب الوضوء حديث ۱

۲ـ الوسائل الباب ۱ـ من ابواب سجدتى الشكر حديث ۱

۳ـ الوسائل الباب ۵۵ـ من ابواب مقدمات النكاح وادابه حديث ۱

ابی‌بصیر سمعت رجلا یقول لابی‌جعفر «ع» انی قد اسننت وقد تزوجت امرئة بكرا صغيرة ولم ادخل بها وانی‌اخاف اذادخلت علی‌فراتنی ان‌تکرهنی لخضابی و کبری فقال ابوجعفر «ع» اذا دخلت فمرهم قبل‌ان تصل اليك ان تكون متوضئة ثم انت لاتصل اليها حتى تتوضأ وصل ركعتين .

الثالث عشر النوم لما عن‌الصادق (١) «ع» من تطهرثم اوى الى فراشه بات و فراشه كمسجده .

الرابع عشرمقاربة الحامل لما عن‌العلل(٢) فی وصيته«ص»لعلی(ع)اذاحملت امراتك فلا تجامعها الاوانت على وضوء الخ .

الوضوء للتجديد

القسم الثانی من اقسام‌الوضوءات المستحبة ما امربه فی‌حال الطهارة و هو الوضوء للتجديدواستحبابه‌لذلك ممالاخلاف فيه ولاريب.

و يشهدله النصوص البالغة حدالتواتر كخبر (٣) المفضل عن‌ابی‌عبدالله «ع» من جددوضوئه لغير حدث جددالله‌توبته من غير استغفار .

وخبر (٤) ابن‌مسلم عن‌الصادق «ع»الوضوء بعدالطهرعشر حسنات.

وفی‌مرسل(٥)سعدان‌الطهر بعدالطهرعشرحسنات‌ونحوها غيرها .

ثم ان مقتضى اطلاقها جواز التجديد ثالثا و رابعا فصاعدا (نعم) يعتبرالفصل بين الوضوئين فلو توضأ فلماتم شرع فيه ثانيا فهكذالا يصح اذ مضافا الى ان ذلك

١- الوسائل الباب ٩ من‌ابواب الوضوء حديث١

٢- الوسائل - الباب١٣- من‌ابواب الوضوء حديث ١

٣- الوسائل - الباب ٨ - من‌ابواب‌الوضوء حديث ٧ .

٤- الوسائل - الباب ٨ - من ابواب الوضوءالحديث ١٠

٥- الوسائل الباب ٨- من‌ابواب الوضوءالحديث ٣

مخالف لما علم من مذاق الشارع لايشمله النصوص لعدم صدق التجديد في الفرض .

ثم ان المنسوب الى المشهور عدم استحباب الغسل بعد غسل الجنابة ولا الوضوء بعده ولكن مقتضى اطلاق المرسل استحبابهما كما ان مقتضى اطلاق خبر ابن مسلم استحباب الثانى .

(و دعوى) ان عدم افتاء الاصحاب يكون اعراضا عن الخبرين فيسقطان عن الحجية (مندفعة) بانه يكفي في الحكم بالاستحباب وجود الرواية الضعيفة بناء على التسامح كما هو الحق فاذاً الاظهر استحباب الغسل بعد الغسل والوضوء بعده .

القسم الثالث ما يستحب في حال الحدث الاكبر و هو لامور (الاول) لدفن الميت .

ففي خبر ابن (١) مسلم والحلبي عن الصادق «ع» توضأ اذا ادخلت الميت القبر (الثانى) لنوم الجنب .

ويشهد له صحيح (٢) الحلبي سئل ابوعبدالله «ع» عن الرجل اينبغي له ان ينام وهو جنب فقال «ع» يكره ذلك حتى يتوضأ المحمول على الكراهة لوسلم ظهوره في الحرمة مع ان للمنع عنه مجالا واسعا ، بقرينة خبر (٣) سماعة وان هو نام ولم يتوضأ ولم يغتسل فليس عليه شيء .

الثالث لاكله و شربه ، لصحيح (٤) عبدالرحمن عن الصادق «ع» قلت لابي عبدالله «ع» ايـاكل الجنب قبل ان يتوضأ قال «ع» انا لنكسل و لكن ليغسل يده فالوضوء افضل .

وصحيح (٥) الحلبي عنه «ع» عن ابيه «ع» اذا كان الرجل جنبا لم ياكل و لم يشرب حتى يتوضأ .

١ـ الوسائل ـ الباب ٥٣ـ من ابواب الدفن الحديث ـ ١

٢ـ٣ـ الوسائل الباب ٢٥ـ من ابواب الجنابة حديث ١ـ٦

٤ـ الوسائل الباب ٢٠ـ من ابواب الجنابة حديث ٧

٥ـ الوسائل الباب ٢٠ ـ من ابواب الجنابة حديث ٤

الرابع لجماعه ، ففي خبر الوشا(١) عن ابى الحسن الثانى «ع» كان ابوعبدالله «ع» اذا جامع و اراد ان يعاود توضأ للصلوة واذا اراد ايضا توضأ للصلوة .

يباح بكل وضوء جميع الغايات

المقام الثالث فى مسائل (الاولى) هل يباح بكل وضوء جميع الغايات المشروطة به ام لا ام يفصل بين الاقسام الثلاثة المتقدمة وجوه و اقوال ، وتنقيح القول فى المقام يقتضى التكلم فى مقامات .

الاول فى الوضوء الواجب و المستحب نفسا و الظاهر ان اباحة جميع الغايات بهما موضع وفاق ويظهر وجهه مما سنذكره فى المقام الثانى وهو القسم الاول من المستحب و المشهور اباحة جميع الغايات به بل عن المدارك انها الظاهرة من مذهب الاصحاب .

(اقول) بناء على المختار من ان الطهارة من عناوين الوضوء لانها شيء يحصل منه فلا ينبغى التوقف فى الاكتفاء بما اتى به لغاية فى الغايات الاخر لانه بتحقق الوضوء الصحيح الذى لاينقض الا بالحدث ، يتحقق ماهو شرط فى جميع الغايات فلا موجب للتكرار .

واما بناء على مسلك المشهور من ان الطهارة تترتب على الوضوء فلو توضأ لغاية صرح فى دليلها بان الشرط فى صحتها او كمالها هو الطهارة فكذلك اذ به يحصل الطهارة فالغايات الاخر بين ما يكون مشروطا بالطهارة ومايكون مشروطا بالكون على وضوء او بالوضوء وفى جميع الموارد لاموجب للتكرار لتحقق الشرط سواء كان هو الكون على وضوء او الوضوء او الطهارة .

ولو توضأ لغاية صرح فى دليلها بان شرط الصحة او الكمال هو الكون على وضوء او الوضوء فقد يتوهم عدم الاكتفاء به للغايات المشروطة بالطهارة لاحتمال عدم

١ــ الوسائل الباب ١٣ من ابواب الوضوء حديث ٢

حصولها به ولكنه توهم فاسد اذ مقتضى اطلاق نصوص النواقض بناء على مسلك القوم من جهة تضمنها ان الحدث ينقض الوضوء هو مطهرية كل وضوء ورفعه للحدث والا لم يكن وجه لاطلاق ناقضية الحدث كما لا يخفى (مضافا) الى تضمن جملة منها كون الوضوء مطهرا من الحدث لاحظ .

الحسن(١) كالصحيح عن علل الفضل عن الرضا(ع) انما وجب الوضوء مما يخرج من الطرفين خاصة ومن النوم دون ساير الاشياء لان الطرفين هما طريق النجاسة وليس للانسان طريق يصيبه النجاسة من نفسه الا منهما فامروا بالطهارة عندما يصيبهم تلك النجاسة فان ظاهره وان كان يشهد لما اخترناه من ان الطهارة من عناوين الوضوء لا مما يتولد منه (ولكن) مع الاغماض عن ذلك وتسليم كونها متولدة منه يشهد لحصولها من كل وضوء باطلاقه .

وخبره (٢) الاخر عنه(ع) انما امر بالوضوء وبدء به لان يكون العبد طاهرا اذا قام (فتحصل) مما ذكرناه ان الاقوى في هذين المقامين اباحة جميع الغايات المشروطة بالوضوء او بالطهارة بكل وضوء **ـ والحمد لله اولا واخرا .**

١ـ الوسائل ـ الباب ٢ ـ من ابواب نواقض الوضوء ، الحديث ٧.

٢ـ الوسائل ـ الباب ١ـ من ابواب الوضوء ـ الحديث ٩

تقدير و اعتذار

يسرنا بعد انتهائنا بعون الله تعالى من طبع هذا الجزء ان نسجل بيد الاخلاص و الامتنان ان كثيرا من الايات العظام و حجج الاسلام و الفضلاء الكرام قد تفضلوا علينا بما اوحته لهم ضمائرهم الطاهرة من كلمات عامرة بالعواطف النبيلة و قصائد حافلة بالمعانى الجميلة تقريظا للاجزاء التى تم طبعها قبل ذلك .

وفى الوقت الذى نعتذر لهم عن طبعها فى الكتاب بملاحظة لجهات قد لا يخفى عليهم بعضها .

نتقدم اليهم بالشكر الجذيل راجين من الله تعالى ان يجزل لهم الاجر وان ياخذ بيد الجميع لخدمة هذا الدين المبين .

محمد صادق الحسينى الروحانى

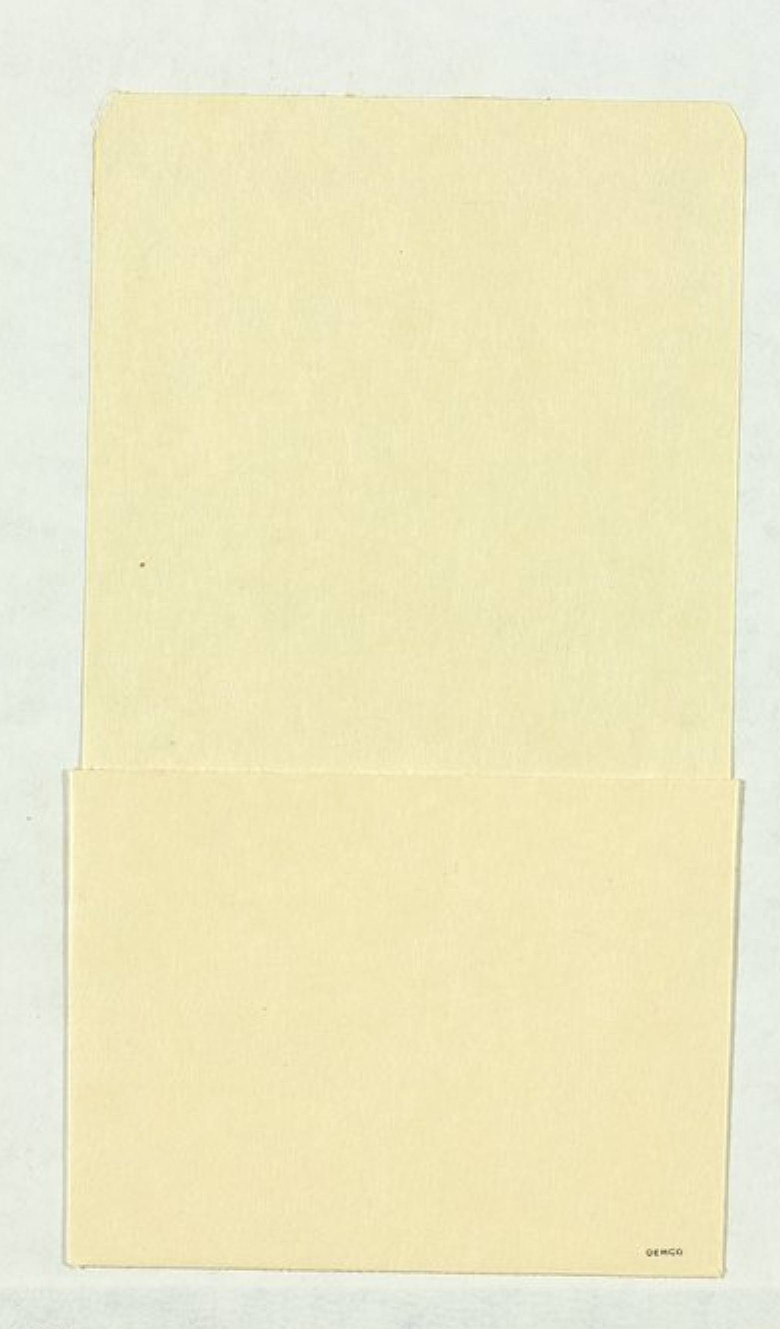
فهرس الجزء الاول من كتاب فقه الصادق

تنبيه

قدوقعت اغلاط اخر لايصعب تصحيحها لكونها طفيفة جدا فرأينا الاولى الاغماض عن بيانها .

جدول الخطاء والصواب

ص	س	الخطاء	الصواب
٢	٦	عليهم السلام	التحية والسلام
١٣	٢٣	التقريدى	التقديرى
١٤	١٤	احمرا	احمر
١٠٨	٧	اما نجاسة	اما الحكم بنجاسة
١٣١	٥	احمد هما	احدهما
١٣٨	١٦	النس	النجس
١٤١	العنوان	النجاسة	نجاسة
١٤٤	العنوان	النجاسة	نجاسة
١٧٠	١	لعى	على
٢٠٩	١	موثقة	موثقه
٢٨٨	١٠	لصلاة	للصلاة
٣١١	٩	لايقتيقن	لايتيقن
٣٣٠	٢٠	او	و
٣٤٩	١٣	اوليهين	اوليهن
٣٦٨	٢٤	٦	حديث ٦
٣٨١	العنوان	القلبة	القبلة
٣٨١	٥	فالحيح	فالصحيح


DEMCO


COLUMBIA LIBRARIES OFFSITE
CU17882443